

أَوْهَامُ الْمَخْرُوجِينَ الثَّقَلَيْنِ

تأليف
سعيد بن عبد الفتاح درباشفر

المجلد الثالث

مالك، ومعمّر، والأوزاعي،
وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن جريج

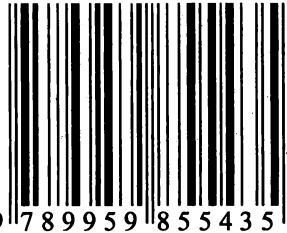
حديث ٢٩٤-١٥٠

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



9 789959 855435

ISBN 978-9959-855-43-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

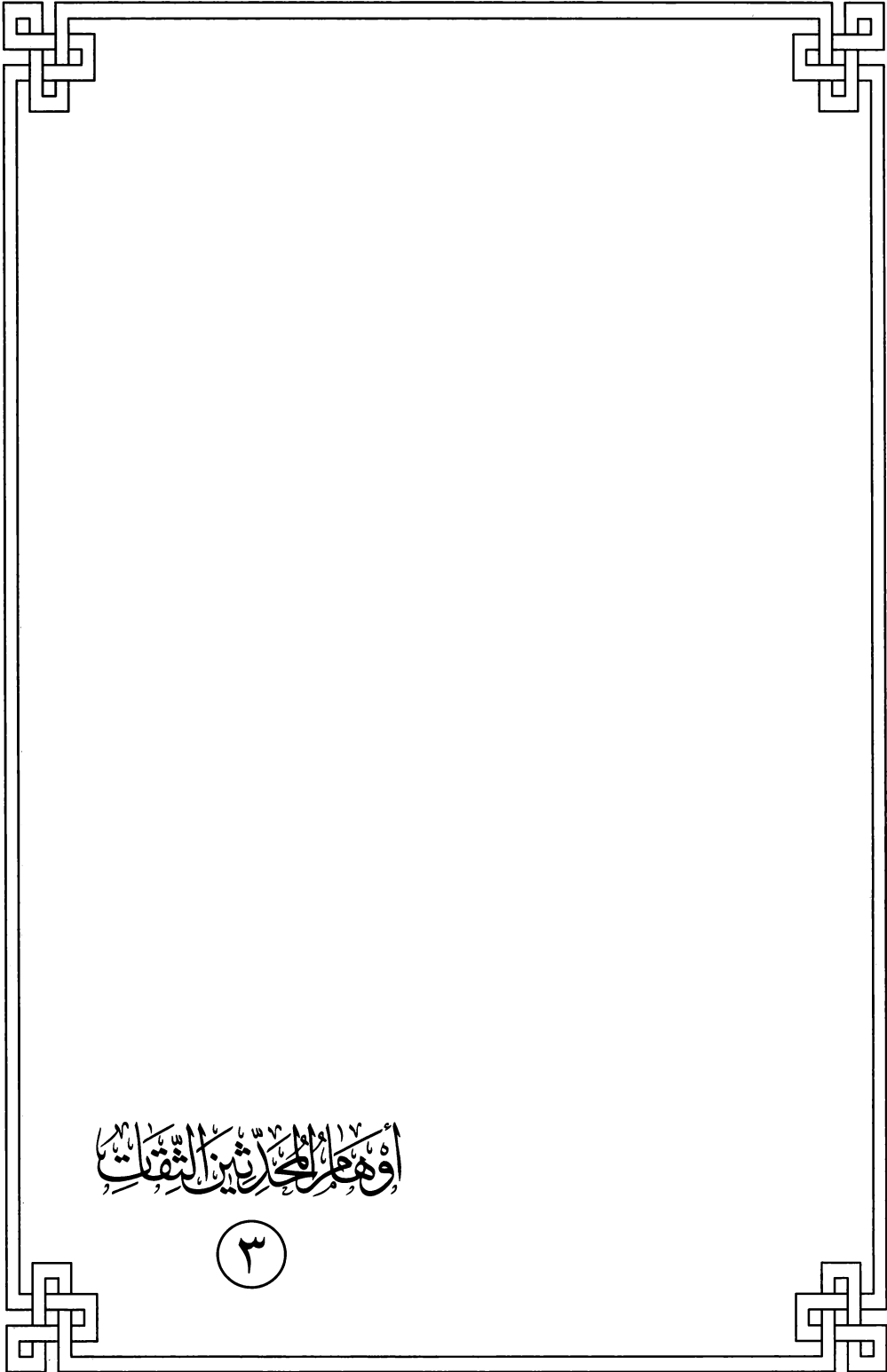
دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



أَوْفَعُ الْحَارِثِينَ الثَّقَاتِ

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَقَدِّمَةُ

[ترجمة الإمام مالك رحمه الله^(١)]

ذكر اسمه ونسبه ومناقبه رحمه الله

هو الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام، أبو عبدالله الأصبُحي المدني إمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان.

جدّه أبو عامر، صحابي جليل، شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدر. وابنه مالك - جد الإمام مالك - من كبار التابعين وعلمائهم، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره.

قال أبو مصعب الزبيري: مالك بن أنس من العرب صليبة، وحلفه في قريش في بني تيم بن مرة. وكذا قال الواقدي: إنهم من حمير، وإنهم حلفاء لبني تيم إلى عثمان بن عُبَيْدالله أخي طلحة بن

(١) نقلناها من كتاب ختم الموطأ رواية يحيى بن يحيى للعلامة الشيخ عبدالله بن سالم البصري المكي المتوفى ١١٣٤، اعتناء وتعليق يونس عزيز المكناسي.

عبيدالله^(١).

قال الإمام ابن عبد البر: ولا أعلم أن أحداً أنكر أن مالكا ومَنْ ولده كانوا حلفاء لبني تيم بن مُرّة، ولا خالف فيه إلا محمد بن إسحاق، فإنه زعم أن مالكا وأباه وجدّه وأعمامه موالى لبني تيم بن مُرّة.

قال: وهذا السبب لتكذيب مالك لمحمد بن إسحاق وطعنه عليه^(٢).

قال أبو مصعب الزبيري: قدم مالك بن أبي عامر المدينة متظلماً من بعض وُلاة اليمن، فمال إلى بعض بني تيم بن مرة، فعاقده وصار معهم^(٣).

* حملت به أمه سنتين، وقيل: ثلاث سنين، وقيل: سنة.

* واختلف في عام ولادته:

قيل: سنة (٩٣هـ)، ونُسبَ هذا القول إليه.

قال الذهبي: وهذا أصح الأقوال^(٤).

وقيل: (٩١هـ)، وقيل: (٩٠هـ)، وقيل: (٩٤هـ)^(٥)، وفيها ولد الليث بن سعد.

وقيل: (٩٧هـ).

(١) ترتيب المدارك (١/١٠٢).

(٢) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر (ص ٤٠).

(٣) إتحاف السالك (ص ٥٥).

(٤) السير (٤٩/٨).

(٥) هذا قول ابن عبد الحكم وغيره. انظر: ترتيب المدارك (١/١١٨).

* وكان رحمه الله أشقر شديد البياض، رُبْعَة من الرجال، كبير الرأس أصلع.

* وكان لا يَخْضِب شَيْبَه، وَيَكْرَه حلق الشارب وَيَعْبُوه ويراه من المُثْلَة، وكان يترك سَبْلَتَيْن طويلتين، ويحتج بقتل عمر رضي الله عنه لشاربه إذا أهَمّه أمر.



[رواية شيوخه وأقرانه عنه]

قال ابن عبد البر: روى عن مالك - رحمه الله - جماعة من شيوخه الذين روى عنهم، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الأسود القرشي المعروف ب: يтим عروة، وزياذ بن سعد.

وروى عنه من الأئمة دون هؤلاء: أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وابن عينة، وشعبة بن الحجاج، والأوزاعي، والليث بن سعد، وكلهم مات قبله إلا ابن عينة.

وقيل: إنه روى عنه ابن شهاب، ولا يصح؛ وإنما روى عن عمّه أبي سهيل نافع بن مالك حديثاً واحداً، فقال: حدثني نافع بن مالك مولى التيميين.

وقد روي عن مالك أنه قال: ليته لم يَرَوْ عنا شيئاً^(١).

(١) قال عياض في ترتيبه (١/١١٠): قول ابن شهاب هذا في صحيح البخاري أول كتاب الصيام، وذلك في الباب الخامس. قال: وتصرف (المولى) في لسان العرب بمعنى: (الحليف) و(الناصر) وغيرهما معروف، فلعله ما أراد ابن شهاب.

قال ابن عبد البر: وما زال العلماء يروي بعضهم عن بعض، ولكن رواية هؤلاء الجلة عن مالك وهو حيّ، دليل على جلالته قدره ورفيع مكانه في علمه ودينه وحفظه وإتقانه. وأما الذين رَوَوْا عنه الموطأ والذين رَوَوْا عنه الحديث ومسائل الرأي، فأكثر من أن يُحصوا، قد بلغ فيهم الدارقطني في كتاب^(١) جمعه في ذلك نحو ألف رجل^(٢).



[إجلال مالك للعلم]

ذكر أبو عمر ابن عبد البر بسنده إلى مطرف بن عبد الله قال: سمعت مالكا يقول: أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئا من العلم، وإنهم لممن يؤخذ عنهم العلم^(٣).

وبسنده إلى إسماعيل بن أبي أويس^(٤) قال: سمعت خالي مالك بن أنس يقول: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذوا دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين - وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ - فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو أوّتمن على بيت مال لكان آمينا، إلا أنهم لم يكونوا من

(١) وهو: «أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها» طبع بالقاهرة بتحقيق: محمد زاهد الكوثري، على نفقة عزت عطا الحسيني (١٩٤٦م).

(٢) الانتقاء (ص ٤٥).

(٣) الانتقاء (ص ٤٥).

(٤) إسماعيل بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله المدني، ابن عم مالك وابن أخته وصهره على بنته. روى عن أبيه وخاله مالك، وحدث عنه الشيخان في الصحيحين محتجين به. قال عنه أبو داود: هو ثقة حافظ لحديث بلده. توفي سنة (٢٢٧هـ). انظر: إتحاف السالك (ص ١٤٠).

أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب فكنّا نزدحم على بابه.

وبسنده إلى معن بن عيسى ومحمد بن صدقة قالوا: كان مالك بن أنس يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا صاحب هوى يدعو إلى بدعته، ولا كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يُتهم في حديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدث به.



ومن كلامه رحمه الله

ما حدّث به مطرف قال:

سمعت مالكا يقول: قلّ ما كان رجل صادق لا يكذب في حديثه، إلا مُتّع بعقله ولم تصبه مع الهرم آفة ولا خرف. ومن كلامه: الدنو من الباطل هلكة، والقول الباطل بُعد عن الحق، ولا خير في شيء - وإن كثر - من الدنيا يُفسد دين المرء ومروءته.



وأما ثناء الأئمة عليه

[حديث عالم المدينة]:

روى الترمذي بسنده إلى سفيان بن عيينة في قوله ﷺ: «يوشك

أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة»^(١).

وقد روي عن ابن عيينة أنه قال: أظنه مالك بن أنس.

وقال مَرَّة: إنه عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر بن الخطاب الزاهد العمري العابد، مات سنة (١٨٤هـ) لم يُخَرَّج له في الستة، وإنما خرَّج له أبو داود في المراسيل.

قال: وذكر الزبير بن بكار أنه كان إذا حدّث بهذا الحديث في حياة مالك يقول: أراه مالكا. فأقام على ذلك زماناً، ثم رجع بعد ذلك فقال: أراه عبدالله بن عبدالعزيز العمري.

قال ابن عبدالبر: ليس العمري هذا ممّن يلحق في العلم والفقه بمالك بن أنس، وإن كان عابداً شريفاً.



[ثناء بقيّة العلماء عليه]

ذكر ابن عبدالبر بسنده إلى سفيان بن عيينة قال: رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاءً للرجال.

وقال أيضاً: وما نحن عند مالك إنما كنا نتبع آثار مالك، وننظر الشيخ إن كتب عنه مالك كتبنا عنه^(٢).

(١) الترمذي (٢٦٨٠) والحميدي (١١٤٧) وأحمد (٩٩/٢) والحاكم (٩٠/١) والبيهقي (٨٦/١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) الانتقاء (ص ٥٣).

وقال أيضاً: وما أرى المدينة إلا ستخرب من موت ابن أنس^(١).

وقال أيضاً: وقد ذكر حديثاً فقليل له: إن مالكا يخالفك في هذا الحديث. قال: أقرني بمالك؟ ما أنا ومالك إلا كما قال جرير:

وابن اللبون إذا مالز في قرن

لم يستطع صولة البزل القناعيس^(٢)

وبسنده إلى الشافعي رحمه الله قال: مالك وابن عيينة القرينان،
ولولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز.

وقال أيضاً: العلم يدور على ثلاثة:

مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد^(٣).

وجاء حماد بن زيد نعي مالك، فسالت دموعه حتى جعل
يمسحها بخرقه كانت معه، وقال: رحم الله أبا عبدالله، لقد كان من
الدين بمكان. ثم قال: سمعت أيوب يقول: لقد كانت له حلقة في
حياة نافع^(٤).

وعن الشافعي رحمه الله: إذا جاءك الحديث عن مالك فشدّ به
يديك^(٥).

(١) التمهيد (٧٤/١).

(٢) الانتقاء (ص ٥٣).

(٣) السير (٩٤/٨)، والتمهيد (٦٢/١).

(٤) التمهيد (٦٤/١)، والحلية (٣٢١/٦) وغيرهما.

(٥) مناقب الشافعي (٥٠٣/١)، والتمهيد (٦٤/١).

وقال أيضاً: إذا جاءك الأثر، وفي رواية: إذا ذكر العلماء فمالك
النجم، وما أحد أمن عليّ في علم الله من مالك بن أنس.

وعنه أنه قال: مالك معلّمِي وعنه أخذت العلم.

وعن الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: أقمت عند مالك
ثلاث سنين وكسراً، وسمعت من لفظه أكثر من سبعمائة حديث، وكان
إذا حدثهم عن مالك امتلاً منزله وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم
المنزل، وإذا حدثهم عن غير مالك - من شيوخ الكوفيين - لم يجئه إلا
اليسير. وكان يقول: ما أعلم أحداً أسوأ ثناءً على أصحابكم منكم، إذا
حدثتكم عن مالك ملأتم عليّ الموضع، وإذا حدثتكم عن أصحابكم
- يعني الكوفيين - إنما تأتون مكرهين^(١).

وقال ابن مهدي: لا أقدم على مالك في صحّة الحديث أحداً^(٢).

وقال يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين: مالك
أمير المؤمنين في الحديث^(٣).

وقال ابن وهب: لولا مالك والليث لضللنا^(٤).

وقال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: ما أفيتت حتى شهد لي
سبعون أني أهل لذلك^(٥).

(١) مناقب الشافعي (٨٣/١)، وإتحاف السالك (ص ١٧٧).

(٢) التمهيد (٦٥/١)، والحلية (٣٢٢/٦).

(٣) التمهيد (٦٥/١).

(٤) التمهيد (٦١/١)، والانتقاء (ص ٦٠).

(٥) الحلية (٣١٦/٦).

وروي أيضاً: حتى قال لي ثلاثون مُعَمَّماً: أفت. فأفتيتُ وأنا ابن أربع عشرة سنة وكان في ذلك الزمان لا يتعمم تحت حلقة إلا فقيه.

قال أبو عمر ابن عبد البر: كان مالك يفتي في زمان كان يفتي فيه يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، ونافع مولى ابن عمر، ومثلهم.

وقال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وحماد بن زيد بالبصرة^(١).

وقيل للإمام أحمد بن حنبل: يا أبا عبدالله، رجل يريد أن يحفظ حديث رجل واحد بعينه، حديث من ترى له؟ قال: يحفظ حديث مالك^(٢).

وقال أبو حاتم الرازي: الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم لبس: سفيان الثوري، وشعبة، ومالك، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد^(٣).

وقال أبو داود - صاحب «السنن» -:

رحم الله مالكا كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً.

وعن مصعب الزبيري: قال: كان مالك بن أنس يجلس إلى

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٥/١).

(٢) الانتقاء (ص ٦٤).

(٣) الانتقاء (ص ٦٦)، والحلية (٣٢١/٦).

ربيعة بن أبي عبدالرحمن وعنه أخذ مالك العلم، ثم اعتزله. فجلس إليه أكثر من كان يجلس إلى ربيعة، فكانت حلقة مالك في زمن ربيعة مثل حلقة ربيعة أو أكثر^(١).

وعن مطرف قال: حدثنا مالك قال: لما أجمعت تحويلاً عن مجلس ربيعة، جلست أنا وسليمان بن بلال في ناحية المسجد، فلما قام ربيعة بن أبي عبدالرحمن من مجلسه عدل إلينا فقال: يا مالك تلعب بنفسك، زفت وصفق لك سليمان بن بلال، أبلغت إلى أن تتخذ مجلساً لنفسك؟ ارجع إلى مجلسك^(٢).



[ورع مالك في الفتوى]

وقال عبدالرحمن بن واقد: رأيت باب مالك بالمدينة كأنه باب الأمير^(٣).

وعن الهيثم بن جميل قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنين وثلاثين منها: لا أدري^(٤).

وعن خالد بن خدّاش قال: قدمت على مالك من العراق بأربعين مسألة فسألته عنها، فما أجابني منها إلا في خمس مسائل^(٥).

(١) الانتقاء (ص ٦٧).

(٢) ترتيب المدارك (٣/٣١).

(٣) ذلك لأنه كان عليها بواب ينادي: ليدخل أهل الحجاز، ثم أهل الشام، ثم أهل العراق. انظر: ترتيب المدارك (١/١٠٢).

(٤) ترتيب المدارك (١/٤٢).

(٥) ترتيب المدارك (١/٤٢).

وقال مالك: كان ابن عجلان يقول: إذا أخطأ العالم قول: لا أدري، أصيبت مقاتله.

وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس^(١).

وروى ابن وهب عن مالك قال: سمعت عبدالله بن يزيد بن هرم يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه قول: لا أدري، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري^(٢).

وصحّ عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لا أدري نصف العلم»^(٣).



[وقار مالك وهيبته]

* كان رضي الله عنه ذا وقار ومهابة. قال الزبير بن بكار عن مشايخه قالوا: كان جلساء مالك بن أنس كأَنَّ على رؤوسهم الطير تزمّتاً. أي: سكوتاً ووقاراً.

(١) أورد الأثر ابن ناصر الدين بسنده عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان قال: قال ابن عباس رضي الله عنه: «إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله». انظر: إتحاف السالك (ص ١٢٦).

(٢) التمهيد (١/٧٣).

(٣) أخرجه الإمام الدارمي عن الشعبي من قوله. انظر: مسنده (١/٢٠٨)، وكذلك الإمام البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٢/١٨٤)، وحكي عن الإمام أبي حنيفة. انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (ص ٢٠)، وهو من كلام بعض السلف منهم مالك.

وعن أبي مصعب أنه قال: سمعت مالكا يقول: دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين وهو على فراشه، وإذا بصبي يخرج ثم يرجع. فقال لي: أتدري من هذا؟ فقلت: لا، قال: هذا ابني وإنما يفرع من هيبتك.

* وكان إذا سئل عن المسألة فقال فيها: لم يَجْتَرِء أحد أن يسأله من أين رأى ذلك؟

وقال الشافعي رحمه الله: كان مالك شديد الهيئة كثير الصمت، لا يكاد يتكلم إلا أن يُسأل، وربما سُئل فصمت كثيراً حتى يتوهم السائل أنه لا يحسن، ثم يجيبه بعد مدة، فإذا أجاب فرح السائل بجوابه واستغنمه، وربما احتاج أن يستفهمه فمن هيبته يسكت^(١).

وعن أبي إبراهيم المزني قال: حججت سنة فأتيت المدينة، فحدثني إسماعيل بن جعفر الخياط قال: نزلت بي مسألة فأتيت مالك بن أنس فسألته عنها، فقال لي مالك: انصرف حتى أنظر في مسألتك.

قال: فانصرفت وأنا مُتْهَوَن بعلم مالك، وقلت: هذا الذي تُضرب إليه المطي لم يُحسِن مسألتني. قال: فنمت فأتاني آت في منامي فقال: أنت المتهاون بعلم مالك بن أنس؟ أما إنه لو نزل بمالك أدق من الشعر، وأصلب من الصخر، لقوي عليه باستعانتة عليه بما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله^(٢).

* وكان يكثر من قول: ما شاء الله.

قال رجل: ما أكثر ما يقول مالك: ما شاء الله. قال: فأُتي في

(١) إتحاف السالك (ص ٦٠).

(٢) إتحاف السالك (ص ٦٠).

منامه فقليل له: أنت القائل: ما أكثر ما يقول (مالك)^(١): ما شاء الله. لو شاء مالك أن يثقب الخردل بقوله: ما شاء الله، لفعل.

وعن ابن حبيب العبدى قال: كنا نأتي مالك بن أنس نجلس في دهليز^(٢) له، فتجيء بنو هاشم، وتجيء قريش فتجلس على منازلها، ثم نجيء نحن فنجلس. وتخرج جارية له بالمرأوح فيأخذ الناس يتروّحون، فيقوم الشيخ بمضراع الباب فيفتحه، فيخرج فننظر إلى قريش فكأن على رؤوسها الطير إذا نظروا إليه إجلالاً.

وفي ذلك يقول الشاعر:

يأبى الجواب فما يُراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقان
أدب الوقار وعزُّ سلطان التُّقى فهو الأمير وليس ذا سلطان^(٣)



[كاتبه]

* وكان له كاتب قد نسخ كتبه يقال له: حبيب^(٤)، يقرأ للجماعة، وليس أحد ممّن حضر يدنو منه، ولا ينظر في كتابه، ولا يستفهمه هيبة له وإجلالاً.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) الدهليز: ما بين الباب والدار، وهو فارسي معرب، والجمع دهاليز. انظر: مختار الصحاح (ص ٨٩).

(٣) إتحاف السالك (ص ٦١)، والسير للذهبي (١١٣/٨): ونسبه لمصعب بن عبد الله.

(٤) حبيب بن أبي حبيب واسمه: إبراهيم أبو محمد المصري. روى عن الزهري وابن أبي ذئب وغيرهما، وقد خرّج حديث حبيب: ابن ماجه فقط. توفي بمصر سنة (٢١٨هـ). انظر: إتحاف السالك (ص ٢٣٧)، ترتيب المدارك (٣/٣٧٠).

* وكان حبيب إذا قرأ فأخطأ فتح عليه مالك، وكان ذلك قليلاً.

وقال ابن وهب: حججت سنة ثمان وأربعين وصائح يصيح لا يفتي بالناس إلا مالك، وعبد العزيز بن الماجشون^(١).



[تعظيم مالك للحديث النبوي]

* وكان رحمه الله شديد التعظيم لحديث رسول الله ﷺ.

قال يحيى بن بكير: كان مالك إذا عُرض عليه الموطأ تهياً ولبس ثيابه وعمامته، ثم أطرق لا يَتَنَحَّم ولا يعبث بشيء من لحيته، حتى يفرغ من القراءة إعظاماً لحديث رسول الله ﷺ^(٢).

وعن إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك إذا أراد أن يحدث تواضعاً وجلس على صدر فراشه وسرَّح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحديث، ف قيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ.

وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو قائم أو يستعجل، ويقول: أحب أن أفهم ما أُحدث به عن رسول الله ﷺ^(٣).

وعن معن بن عيسى قال: كان مالك إذا أراد أن يحدث بحديث

(١) وروي مثله عن حماد بن زيد. انظر: ترتيب المدارك (١/٦٠).

(٢) إتحاف السالك (ص ٤٣).

(٣) المصدر السابق (ص ٤٢).

رسول الله ﷺ اغتسل وتبخر وتطيب، فإذا رفع أحد صوته عنده قال له: اغضض من صوتك، فإن الله عز وجل يقول: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]، فمن رفع صوته عند حديث رسول الله ﷺ فكأنما رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ^(١).

وعن عبدالله بن المبارك قال: كنت عند مالك بن أنس وهو يحدثنا، فجاء عقرب فلدغته ست عشرة مرة، ومالك مُتَغَيِّر لونه ومُتَصَبِّر، ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ. فلما فرغ وتفرق الناس عنه قلت له: يا أبا عبدالله لقد رأيت منك عجباً؟! قال: نعم، أنا صبرت إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ^(٢).

* وكان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكِبَرِ سِنِّه ويقول: لا أركب في مدينة فيها جُثَّة رسول الله ﷺ مدفونة.



[أخباره مع الرشيد والمهدي]

وعن عتيق بن يعقوب الزبيري قال: قدم هارون الرشيد المدينة وكان قد بلغه أن مالك بن أنس عنده الموطأ يقرؤه على الناس، فوجه إليه البرمكي فقال: أقرئه السلام، وقل له يحمل إليّ الكتاب فيقرؤه عليّ.

فأتاه البرمكي، فقال: أقرئه السلام وقل له: العلم يُزَار ولا يزور، وإن العلم يُؤْتَى ولا يأتي. فأتاه البرمكي فأخبره، وكان عنده أبو

(١) إتحاف السالك (ص ٤٤).

(٢) إتحاف السالك (ص ٤٥).

يوسف القاضي فقال: يا أمير المؤمنين، يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك بن أنس في أمر فخالفك، اعزم عليه.

فبينما هو كذلك إذ دخل مالك بن أنس فسلم وجلس، فقال: يا ابن أبي عامر، أبعث إليك فتخالفني؟

فقال مالك: يا أمير المؤمنين أخبرني الزهري - وذكر سنده - عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه رحمه الله قال: «كنت أكتب الوحي بين يدي رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، قال: وابن أم مكتوم عند النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضريب، وقد أنزل الله في فضل الجهاد ما قد علمت. فقال النبي ﷺ: «لا أدري» وقلمي رطب ما جف، حتى وقع فخذ النبي ﷺ على فخذي، ثم أغمي على النبي ﷺ، ثم جلس فقال ﷺ: «يا زيد اكتب: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]».

فيا أمير المؤمنين: حرف واحد بُعث فيه جبرائيل والملائكة من مسيرة خمسين ألف عام، ألا ينبغي لي أن أعزّه وأجلّه؟ وأن الله تعالى رفعك وجعلك في هذا الموضع بعلمك، فلا تكن أنت أول من يضع عن العلم فيضع الله عزك.

قال: فقام الرشيد فمشى مع مالك إلى منزله يسمع منه الموطأ، وأجلسه معه على المنصة، فلما أراد أن يقرأه على مالك قال: تقرأه عليّ؟ قال مالك: ما قرأته على أحد منذ زمان.

قال: فتخرج الناس عني حتى أقرأه أنا عليك، فقال مالك: إن العلم إذا مُنِع من العامة لأجل الخاصة لم ينفع الله به الخاصة. فأمر له معن بن عيسى القزاز ليقرأه عليه.

فلما بدأ ليقرأه قال مالك بن أنس لهارون الرشيد: يا أمير المؤمنين، أدركت أهل العلم ببلدنا وإنهم يحبون التواضع للعلم. ونزل هارون عن المنصة فجلس بين يديه^(١).

قال ابن ناصر الدين: وقد رويت هذه القصة أطول من هذا عن عبدالله بن وهب، وهذه أمثل.

وأخرج الخطيب عن أبي بكر ابن أبي زيد الزبيري قال: قال الرشيد لمالك: لم نرَ في كتابك ذكراً لعلي وابن عباس، فقال: لم يكونا ببلدي، ولم ألقَ رجالهما.

وذكر الدّولابي عن حسين بن عروة قال: قدم المهدي المدينة فبعث إلى مالك بألفي دينار أو بثلاثة آلاف. ثم أتاه الربيع بعد ذلك فقال له: أمير المؤمنين يحب أن تعادله إلى مدينة السلام. فقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»^(٢)، والمال عندي على حاله^(٣).



[محنة الإمام مالك]

وأما سبب محنته رحمه الله ومَن ضربه فيها فاختلف فيهما:

فروى ابن عبدالبر بسنده عن مروان الطاطري أن أبا جعفر

(١) أورد القصة الإمام الذهبي في السير مختصرة (٦٦/٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٧/٢)، والإمام مسلم في صحيحه (الحج: ٤٨٧، ٤٩٧).

(٣) ترتيب المدارك (٣١٠/١)، وإتحاف السالك (ص٤٨).

المنصور نهى مالكا عن الحديث: «ليس على مستكره طلاق»^(١).

ثم دس إليه من يسأله عنه، فحدث به على رؤوس الناس فضربه بالسياط^(٢).

قال إبراهيم بن حماد: كان يُنظر إلى مالك إذا أقيم من مجلسه يحمل يده اليمنى أو يده اليسرى بالأخرى.

وروي عن محمد بن عمران قال: لما دُعي مالك بن أنس وشوور وسمع منه وقيل منه، حسده الناس وبغوه بكل شيء، فلما ولي جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله المدينة، سعوا به إليه وكثروا عليه عنده، وقالوا: إنه لا يرى أيمان بينتكم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز.

فغضب جعفر بن سليمان، فدعا بمالك فاحتج بما رفع إليه عنه، ثم جرّده ومدّه فضربه بالسياط، ومُدّت يده حتى انخلعت كتفه، وارْتُكِب منه أمرٌ عظيمٌ. فوالله ما زال مالك بعد ذلك الضرب في رفعة من الناس وعلو من أمره وإعظام الناس له، وكأنما كانت تلك السياط التي ضرب بها حُلِيّا حُلِيّ به^(٣).

وذكر ابن الجوزي في «شذور العقود» في سنة (١٤٤هـ) قال: وفيها ضرب الإمام مالك سبعين سوطاً، لأجل فتوى لم تُوافق غرض السلاطين، والله أعلم.

وقال الواقدي: كان مالك يأتي المسجد ويشهد الصلوات

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن ثابت بن الأحنف (ص ٣٧٤ برقم: ١٢٤٥). التنوير.

(٢) الحلية (٣١٦/٦)، والسير (٨٠/٨).

(٣) ترتيب المدارك (١٣٠/٢).

والجمعة والجنائز، ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد، وكان يصلي وينصرف إلى مجلسه. وترك حضور الجنائز، وكان يأتي أصحابها فيعزيهم، ثم ترك ذلك كله؛ فلم يكن يشهد الصلوات في المسجد ولا الجمعة، ولا يأتي أحداً يعزيه، ولا يقضي له حقاً، فاحتمل الناس له ذلك، فكانوا أرغب ما كانوا منه وأشد له تعظيماً حتى مات عليه، وكان ربما قيل له في ذلك فيقول: ليس كل الناس يقدر أن يتكلم بعُذره.



[احتضاره ووفاته]

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر: ولم يختلف أصحاب التواريخ من أهل العلم بالخبر والسَّير، أنَّ مالكا رحمه الله توفي سنة (١٧٩هـ)^(١).

وبسنده إلى إسماعيل بن أبي أويس قال: اشتكى مالك بن أنس، فسألت بعض أهلنا عما قال عند الموت، قالوا: تشَّهد، ثم قال: لله الأمر من قبل ومن بعد^(٢).

وعن بكر بن سليم الصَّوَّاف قال: دخلنا على مالك بن أنس في العَشِيَّة التي قُبِض فيها فقلنا: يا أبا عبدالله، كيف تجدك؟ قال: ما أدري ما أقول لكم، إلا أنكم ستعاينون غداً من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب.

(١) التمهيد (١/٨٨).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (ص ٤٤٤).

قال: ثم ما بَرَحنا حتى أغمضناه - رحمه الله تعالى - (١).

وحكى الحُمَيْدي في كتاب «جذوة المقتبس» قال: حَدَّث القعنبي قال: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي توفي فيه، فسَلَّمْتُ عليه ثم جلست، فرأيتَه يبكي، فقلت: يا أبا عبدالله، ما الذي يبكيك؟

قال: فقال لي: يا ابن قعنْب، وما لي لا أبكي ومَنْ أحق بالبكاء مني! والله لو دِدْتُ أَنِّي ضُرِبْتُ بكل مسألة أفْتِيت برأيي فيها بسوط سوط، وقد كانت لي السَّعة فيما سُبِقَتْ إليه، ولِيتَنِي لم أفِتْ بالرأي أو كما قال (٢).

* وتوفي صبيحة (١٤) من شهر ربيع الأول سنة (١٧٩هـ) في خلافة هارون، وصَلَّى عليه عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، وكان أمير المدينة والياً عليها لهارون، صَلَّى عليه في موضع الجنائز، ومشى في جنازته وحمل نعشه ودُفِنَ بالبقيع (٣).

* وكان يوم مات ابن (٨٥ سنة)، وهذا يوافق ما نقول بأن ولادته سنة (٩٤هـ).

وقال الواقدي: مات وله (٩٠ سنة).

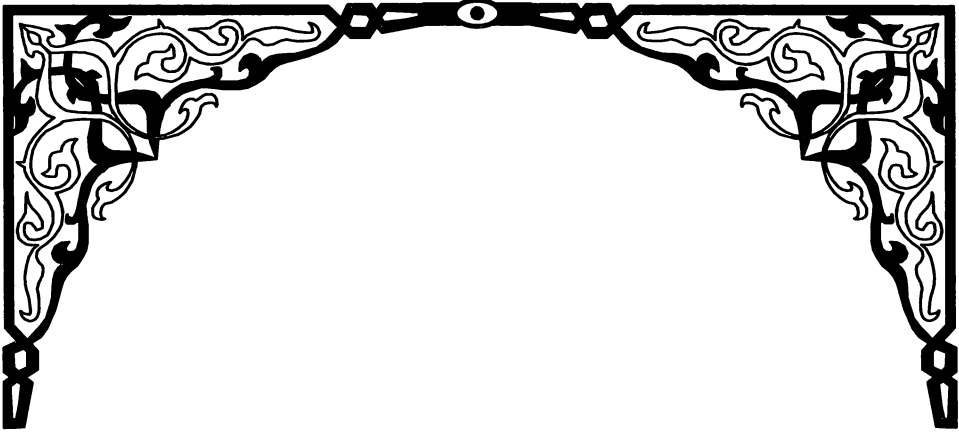
وروى ابن عبدالبر أيضاً بسنده إلى مصعب بن عبدالله الزبيري أنه قال: أنا أحفظ الناس لموت مالك، مات في صفر سنة (١٧٩هـ) (٤).

(١) تزيين الممالك في مناقب مالك للسيوطي (٣٩/١).

(٢) جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس لأبي محمد الأزدي (ص ٣١٤)، وأخبار الفقهاء والمحدثين للخشني (ص ١٤٤).

(٣) ترتيب المدارك (١٤٦/٢).

(٤) التمهيد (٨٨/١).



□ الحديث الأول(*):

١٥٠ - قال الإمام البخاري رحمه الله (١٨٥): حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه.

أن رجلاً قال لعبدالله بن زيد - وهو جد عمرو بن يحيى -:
أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن يوسف التنيسي، أبو محمد الكلاعي، ثقة متقن، من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة، مات سنة ٢١٨، روى له البخاري.
- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المثبتين، من السابعة، مات سنة ١٧٩ وكان مولده سنة ٩٣، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، ثقة من السادسة، مات بعد سنة ١٣٠، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المدني، ثقة، من الثامنة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد، صحابي شهير، روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرّة سنة ٦٣، وحديثه في الصحيحين.

فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل يده مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وهو في الموطأ لمالك برواية، يحيى بن يحيى الليثي (٣٦) ورواه أبي مصعب الزهري (٤٣) ومحمد بن الحسن (٥) والقعنبي (٢٦) وابن القاسم (٤٠١) تلخيص القابسي) وسويد بن سعيد (٣٩/٧٠) ط. البحرين أو ٢٣/٥٣ ط. دار الغرب).

ورواه مسلم (٢٣٥) من طريق معن بن عيسى ولم يسق لفظه، والنسائي (٧١/١) وفي الكبرى (١٠٣) من طريق ابن القاسم وعتبة بن عبدالله، والشافعي في مسنده (ص ١٤) ومن طريقه ابن ماجه (٤٣٤) وأبو عوانة (٦٥٨)، والبيهقي (٥٩/١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، والبغوي في شرح السنة (٤٣٤/١) من طريق أبي مصعب، وابن خزيمة (١٧٣) من طريق عبدالله بن وهب، والطوسي في مختصر الأحكام (٢٩) من طريق يحيى بن بكير.

كلهم عن مالك به، وفيه: (فأفرغ على يديه فغسل يده مرتين).

ورواه ابن حبان (١٠٨٤) من طريق القعنبي فقال: (ثلاثاً).

ورواه أحمد (٣٩/٤) والطيالسي (١١٠٢) وابن الجارود (٧٣) وأبو عوانة (٦٥٩) وأبو نعيم في مستخرج (٥٥٧) وأبو داود (١١٨)

والرويانى (١٠٠٦) والشاشى (١٠٨٧) من طرق عن مالك به مطلقاً.

هكذا قال مالك: عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد في هذا الحديث فقال: (فغسل يده مرتين).

خالفه أصحاب عمرو بن يحيى فقالوا: (فغسل يده ثلاثاً)، منهم: وهيب بن خالد^(١)، وسليمان بن بلال^(٢)، وخالد بن عبدالله الطحان^(٣)، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي^(٤)، وفليح بن سليمان^(٥).

قال الحافظ: كذا في رواية مالك بإفراد يده، وفي رواية وهيب وسليمان بن بلال عند المصنف، وكذا للدراوردي عند أبي نعيم فغسل يديه بالثنية فيحمل الأفراد في رواية مالك على الجنس.

وعند مالك (مرتين) وعند هؤلاء (ثلاثاً) وكذا لخالد بن عبدالله عند مسلم، وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم^(٦) مقدّمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب أنه سمع هذا

(١) البخاري (١٨٦) و(١٩٢) ومسلم (٢٣٥) وأبو عوانة (٦٦٣) وابن حبان (١٠٧٤) والبيهقي (٥٠/١).

(٢) البخاري (١٩٩) ومسلم (٢٣٥) وأبو عوانة (٦٦٠) وأبو نعيم في مستخرجه (٥٥٦).

(٣) مسلم (٢٣٥٠) وأحمد (٣٩/٤ - ٤٠) والدارمي (٦٩٤) والبيهقي (١٥٠/١). وأخرجه البخاري (١٩١) مطلقاً، وابن قانع في معجم الصحابة (٥٦٦).

(٤) الدارمي (٦٩٤) مقروناً مع خالد الطحان، وأبو نعيم فيما قاله ابن حجر في الفتح (٢٩١/١).

(٥) الدارقطني (٨٢/١).

(٦) والأصح: فاجتماعهم، لأن هذا في الحقيقة ليس زيادة لأنهم إنما يروونه عن عمرو بن يحيى لفظه، ولو أن روايتهم كانت عن فعل عبدالله بن زيد لصح قول زيادتهم.

الخبر مرتين من عمرو بن يحيى إماماً فتأكد ترجيح روايته، ولا يقال: يحمل على واقعتين، لأننا نقول: «المخرج متحد والأصل عدم التعدد»^(١).

علة الوهم:

جاء في حديث عبدالله بن زيد غسل اليدين إلى المرفقين مرتين مرتين، كما في رواية مالك والجماعة.

فحمل مالك هذا العدد فجعله أيضاً في غسل الكفين أول الوضوء.

والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

خالف الإمام مالك رحمه الله في هذا الحديث فذكر غسل الكفين في ابتداء الوضوء مرتين، والصحيح في حديث عمرو بن يحيى المازني أنه غسلها ثلاث مرات، وذلك لما يلي:

١ - أن الإمام مالك خالفه خمسة وكلهم ثقات من رجال الصحيح، واحتمال الخطأ في حديث الواحد أولى من الجماعة وإن كان أحفظهم.

٢ - ذكر الإمام مسلم أن وهيباً قال: أملى عليّ عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين، وهذا من أعلى أنواع التحمل.

(١) فتح الباري (١/٢٩١).

قال أبو سعد السمعاني - وهو يعدد أقسام التحمل -: أصبح هذه الأنواع أن يملي عليك وتكتبه من لفظه لأنك إذا قرأت عليه ربما يغفل أو لا يستمع، وإن قرأ عليك فربما تشتغل بشيء عن سماعه، وإن قرىء عليه وتحضر سماعه كذلك^(١).

وقال السخاوي: الإملاء أعلى لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب إذ الشيخ مشغول بالتحديث والطالب بالكتابة عنه فهما لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التحقيق وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده^(٢).

وفي هذا يقول عبدالرحمن بن مهدي: أحاديث همام عن قتادة أصبح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء^(٣).

٣ - أكثر الأحاديث جاء فيها غسل الكفين ثلاثاً ابتداء الوضوء، منها: حديث عثمان بن عفان^(٤)، وحديث علي بن أبي طالب^(٥)، وحديث عائشة^(٦)، والمقدام بن معد يكرب^(٧)، والربيع بنت معوذ بن عفراء^(٨)، وأوس بن أوس^(٩) رضي الله عنهم أجمعين.

(١) أدب الإملاء والاستملاء (١/١٢٢).

(٢) فتح المغيث (٢/١٥٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٨٢).

(٤) البخاري (١٥٩) (١٦٤).

(٥) أبو داود (١١٢) (١١٣) والنسائي (٦٨/١) وفي الكبرى (١٦١) وأحمد (١/١١٣) (١/١٢٤).

(٦) مسلم (٣١٦) (٣٦) وهو في البخاري (٢٦٢) (٢٧٢) بدون ذكر العدد.

(٧) أبو داود (١٣١) وأحمد (٤/١٣٢).

(٨) أبو داود (١٢٦) والحميدي (٣٤٢).

(٩) الدارمي (٦٩٢).

وجاء في حديث ميمونة رضي الله عنها: مرتين أو ثلاثاً بالشك^(١).

وجاء في أحاديث أخرى: غسلهما مطلقاً بدون ذكر العدد.
والله تعالى أعلم.



(١) البخاري (٢٥٧) (٢٧٤) ومسلم (٣١٧).

□ الحديث الثاني(*):

١٥١ - قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (٥١٦): حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وهو في الموطأ لمالك برواية يحيى الليثي (٨٧/١٥٥/١).
ورواه البيهقي (٢٦٢/٢) من طريق عبدالله بن مسلمة، وفي (٣١١/٢) و(٤٧/٢) من طريق يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك.
هكذا رواه مالك عن عامر فسمّى زوج زينب بنت رسول الله ﷺ: (أبا العاص بن ربيعة بن عبد شمس).

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن يوسف التنيسي: تقدم.
- عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ١٢١، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري الزرقى، ثقة، من كبار التابعين، مات سنة ١٠٤ ويقال: له رؤية، روى له البخاري ومسلم.
- أبو قتادة الأنصاري هو الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن ربيعي، السلمي المدني، شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بداراً، مات سنة ٥٤، وقيل: ٣٨، والأول أصح وأشهر، وحديثه في الصحيحين.

خالفه أصحاب عامر فقالوا: (لأبي العاص بن الربيع)، منهم:

عثمان بن أبي سليمان^(١)، ومحمد بن عجلان^(٢)، وابن جريج^(٣)، ومحمد بن الوليد الزبيدي^(٤)، وفليح بن سليمان^(٥).

فرووه عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة فقالوا: إن اسمه أبو العاص بن الربيع.

وكذلك رواه زيد بن أبي عتاب^(٦)، وبكير بن عبدالله الأشج^(٧)، وسعيد بن عمرو بن سليم الزرقى^(٨)، وسعيد بن أبي سعيد المقبري^(٩) أربعهم عن عمرو بن سليم الزرقى بمثل رواية الجماعة فقالوا: أمانة بنت أبي العاص بن الربيع.

وقد رواه مالك أيضاً كذلك.

فقد أخرج مسلم في صحيحه قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير، ح وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لمالك: حدثك عامر بن

(١) مسلم (٥٤٣) (٤٢).

(٢) مسلم (٥٤٣) (٤٢).

(٣) عبدالرزاق (٢٣٧٩) وأحمد (٣٠٤/٥).

(٤) النسائي في الكبرى (٥٢٢) والطبراني في الكبير ٤٣٩/٢٢ وفي مسند الشاميين (١٨٢٩).

(٥) ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٢٣/٥) والطبراني في الكبير ٤٣٩/٢٢ رقم ١٠٦٩.

(٦) الطبراني في الكبير ٤٤١/٢٢.

(٧) أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١٤٢/٢).

(٨) الطبراني في الكبير (٤٤١/٢٢)، وفي الصغير (٤٣٦) الروض الداني.

(٩) أبو داود (٩١٨) و(٩٢٠) وابن سعد (٢٣٤/٨) والطحاوي في شرح المشكل (٥٩١٧) و(٥٩١٨) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٤٢/٢).

عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع: فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها؟ قال يحيى: قال مالك: نعم^(١).

قال الحافظ في الفتح^(٢): ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو مصعب وغيرهم عن مالك فقالوا: (ابن الربيع) وهو الصواب^(٣).

قال: وغفل الكرمانى فقال: خالف القوم البخاري فقال: ربيعة، وعندهم الربيع، والواقع أن مَنْ أخرجهم من القوم من طريق مالك كالبخاري فالمخالفة فيه إنما هي من مالك.

وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع ابن ربيعة فنسبه مالك إلى جده، وردّه عياض والقرطبي وغيرهما لإطباق النسابين على خلافه، نعم قد نسبته مالك إلى جده في قوله: (ابن عبد شمس)، وإنما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس أطبق على ذلك النسابون أيضاً.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٧١٩/٢): (أمامة هذه التي حملها النبي ﷺ في صلاته هي بنت ابنته زينب، وأبوها أبو العاص ابن

(١) (٥٤٣) (٤١).

(٢) (٥٩١/١).

(٣) وقال ابن حجر أيضاً: وهذا السياق لمالك وحده، وقد رواه غيره عن عامر بن عبدالله فنسبوها إلى أبيها، ثم يثبتون أنها بنت زينب كما هو عند مسلم (٥٤٣) (٤٢) وغيره.

ثم ذكر أن العلة في ذلك أن أباهما كان مشركاً فنسبت إلى أمها تنبيهاً إلى أن الولد ينسب إلى أشرف والديه نسباً ودينياً.

الربيع بن عبدالعزيز بن عبد شمس بن عبد مناف. وأم أبي العاص: هالة بنت خويلد، أخت خديجة بنت خويلد.

وفي رواية مالك لهذا الحديث: (أبو العاص ابن ربيعة)، وكذا رواه عامة رواة الموطأ عنه، والصواب ابن الربيع.

وقد خرّجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك على الصواب).

قال الدارقطني: روى مالك في الموطأ عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة (أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص ابن ربيعة بن عبد شمس.

وهذا وهم، خالفه أصحاب عامر قالوا: لأبي العاص ابن الربيع بن عبدالعزيز بن عبد شمس.

وكذلك نسبه وهو الصواب^(١).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩٤/٢٠): رواه يحيى (ولأبي العاص ابن ربيعة) بهاء التأنيث، وتابعه ابن وهب والقعنبي وابن القاسم والشافعي وابن بكير، والتنيسي ومطرف وابن نافع.

وقال معن وأبو مصعب ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم: (ولأبي العاص ابن الربيع) وكذلك أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى، وهو الصواب إن شاء الله.

وقال جمال الدين أحمد الظاهري في مشيخة ابن البخاري (١٢٣٠/٢) بعد أن رواه عن طريق القعنبي عن مالك: كذا يقول مالك

(١) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس ص ١٠٤.

في حديثه: لأبي العاص ابن ربيعة، وغيره يقول: ابن الربيع، وهو الصواب.

قال النووي في شرح مسلم (٣٣/٥): قوله: (أبي العاص ابن الربيع) هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة والأنساب وغيرها، ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالى فقالوا: (ابن ربيعة) وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله.

وقال القاضي عياض، وقال الأصيلي: هو ابن الربيع ابن ربيعة فنسبه مالك إلى جده. قال القاضي: وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص ابن الربيع بن عبد العزيز بن عبد شمس.



□ الحديث الثالث (*) :

١٥٢ - قال الإمام مسلم في صحيحه (٢٩٧): حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين. وقد أخرجه مسلم في صحيحه، ولم يخرج به البخاري، ربما لأن الإمام مالك رحمه الله خالفه جمعٌ من أصحاب الزهري فلم يذكروا عمرة في هذا الإسناد بين عروة وعائشة وبعضهم ذكرها مقرونةً مع عروة فكأنهما اشتركا في رواية هذا الحديث عن عائشة. أما الإمام مالك فجعله من رواية عروة، عن عمرة عن عائشة، والحديث في الموطأ (٢٩٦/١) في أول كتاب الاعتكاف، وأخرجه

(*) رجال الإسناد:

- يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا النيسابوري، ثقة، ثبت إمام، من العاشرة، مات سنة ٢٢٦ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.
- ابن شهاب، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، روى له البخاري ومسلم.
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤ على الصحيح ومولده في أول خلافة عثمان، روى له البخاري ومسلم.
- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ماتت قبل المائة وقيل بعدها، روى لها البخاري ومسلم.

النسائي في الكبرى (٣٣٧٤) من طريق ابن القاسم، وأبو داود (٢٤٦٧) من طريق عبدالله بن مسلمة.

وممن خالفه فرواه (عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة): الليث بن سعد^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، وعقيل بن خالد^(٣)، والأوزاعي^(٤).

وممن رواه (عن الزهري، عن عروة، عن عائشة) ولم يذكر عمرة: معمر^(٥)، والأوزاعي^(٦)، وزباد بن سعد^(٧)، وابن أخي الزهري^(٨)، وسفيان بن حسين^(٩)، وزمعة بن صالح^(١٠)، ويونس بن يزيد^(١١)، وعبدالرحمن بن نمر^(١٢)، ومحمد بن أبي حفصة^(١٣)، وعبدالله بن بديل^(١٤) وغيرهم.

وكذلك رواه تميم بن سلمة^(١٥)، وهشام بن عروة^(١٦)، وأبو

(١) البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

(٢) ابن خزيمة (٢٢٣٠، ٢٢٣١) وابن الجارود في المتقى (٤٠٩).

(٣) ذكرهم الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس ص ٤٣.

(٤) ذكرها ابن عبدالبر في التمهيد ٣١٩/٨، وأشار إليها الدارقطني ص ٤٣.

(٥) البخاري (٢٠٤٦).

(٦) النسائي في الكبرى (٣٣٨٢).

(٧) النسائي في الكبرى (٣٣٦٩).

(٨) أحمد ٢٧٢/٦.

(٩) النسائي في الكبرى (٣٣٧٢) وأحمد (٢٦٤/٦).

(١٠) الطيالسي (١٥٤٦).

(١١) النسائي في الكبرى (٣٣٧١) وأحمد (٢٤٧/١).

(١٢) (١٣) (١٤) ذكرهم الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك ص ٤٤.

(١٥) النسائي في الكبرى (٣٣٨٣) وأحمد (٣٢/٦).

(١٦) النسائي في الكبرى (٣٣٨٥).

الأسود^(١) عن عروة عن عائشة ولم يذكروا عمرة.
ورواه عبدالرحمن بن مهدي^(٢) عن مالك، عن عروة عن عائشة،
ولم يذكر مالك في روايته هذه عمرة.

وقال محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري:
«اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل النبي ﷺ فلم يجمعه
عليه منهم أحد.

فأما يونس والليث فجمعا عروة وعمرة عن عائشة، وأما معمر
والأوزاعي وسفيان بن حسين فاجتمعوا على عروة عن عائشة.

قال: والمحفوظ عندنا حديث الجماعة^(٣).

وقال البخاري: لا أعلم أحداً قال: عن عروة عن عمرة، غير
مالك وعبيدالله.

قال: وهو صحيح عن عروة وعمرة^(٤).

وقال أبو داود: لم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة^(٥).

وقال ابن حجر: اتفقوا على أن الصواب قول الليث، وأن الباقي

(١) النسائي في الكبرى (٣٣٨٤).

(٢) النسائي في الكبرى (٣٣٧٣) وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣٢٠/٨): وقال القطان
وابن مهدي فيه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة فخالف ابن
مهدي الشافعي ومن ذكرناه من رواة الموطأ في إسناد الحديثين جميعاً المرفوع
والموقوف.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣٢٠/٨).

(٤) تحفة الأشراف (٧٩/١٢).

(٥) في السنن (٥٨٧/٢) عقب الحديث (٢٤٦٨).

اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية المزيد في متصل
الأسانيد^(١).

وقال الترمذي في جامعه: هكذا رواه غير واحد عن مالك عن
ابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة.

ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن
عائشة، والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة^(٢).

وقال الدارقطني: (روى مالك في الموطأ عن الزهري، عن
عروة، عن عمرة، عن عائشة: كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ
رأسه فأرجله).

خالفه عقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، فرووه
عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة.

وقيل ذلك عن الأوزاعي.

وتابعهم: ابن جريج، والزيدي، والأوزاعي، ومعمّر، وزیاد بن
سعد، وابن أخي الزهري، وعبدالرحمن بن نمر، ومحمد بن أبي
حفصة، وسفيان بن حسين، وعبدالله بن بديل وغيرهم فرووه عن
الزهري عن عروة عن عائشة لم يذكروا فيه عمرة، ويشبه أن يكون
القول قولهم لكثرة عددهم واتفاقهم على خلاف مالك^(٣).

ثم قال: وقد رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن عبيدالله بن عمر

(١) فتح الباري (٤/٣٢١).

(٢) سنن الترمذي (٢/١٥٧) عقب الحديث (٨٠٤).

(٣) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس رضي الله عنه ص ٤٤.

عن الزهري فوافق مالكاً، ولا نعلم أحداً تابع أبا ضمرة عن عبيدالله بن عمر على هذه الرواية، والله أعلم).

وقال ابن عبد البر: مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. هكذا قال مالك في الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، وكذلك رواه عنه جمهور الرواة للموطأ، ثم ذكر روايتين لبعض الرواة عن مالك بنفس المتن.

ثم قال: وذكره ابن وهب في موطأه فقال: وأخبرني مالك ويونس، والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة: أنها كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها، لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة، وقالت عائشة: إن رسول الله ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، فأدخل حديث بعضهم في بعض، وإنما يعرف جمع عروة وعائشة ليونس، والليث لا لمالك، والمحفوظ لمالك عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب عن عمرة عن عروة، وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فقال أكثرهم فيه: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، منهم: معمر، وسفيان بن حسين، وزيد بن سعد، والأوزاعي، وكذلك رواه بNDAR، ويعقوب الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ... إلخ، لم تذكر عمرة في هذا الحديث، وتابع ابن مهدي على ذلك إسحاق بن سليمان الرازي وأبو سعيد مولى بني هاشم ومحمد بن إدريس الشافعي، على اختلاف عنه، وبشر بن عمر، وخالد بن مخلد على

اختلاف عنهما أيضاً، والمعافى بن عمران الحمصي، وقال محمد بن المثنى، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة عن عمرة عن عائشة أنها كانت تعتكف، وتمر بالمريض وتسال به وهي تمشي، قال عبدالرحمن: فقلت لمالك: عن عروة عن عمرة وأعدت عليه فقال الزهري: عن عروة عن عمرة أو الزهري عن عمرة.

- وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام (الخشني) قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبدالرحمن، عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة أنها كانت تعتكف وذكره... إلخ.

- وهذان حديثان، أحدهما: في ترجيل النبي ﷺ، والآخر: في مرور عائشة بالمريض وقولها: كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه.

- حدثنا محمد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عروة أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيني وهو يعتكف في المسجد حتى يتكئ على عتبة باب حجرتي فأغسل رأسه وأنا في حجرتي وسائره في المسجد.

- قال الأوزاعي: وحدثني الزهري قال: حدثني عروة وعمرة أن عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد تعتكف العشر الأواخر من رمضان ولا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها، وكانت تمر بالمريض من أهلها فتسال عنه، وهي تمشي، لا تقف. فجعل

الأوزاعي المعنيين بإسنادين: أحدهما عروة عن عائشة، والآخر: عروة وعمرة عن عائشة.

- وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهري، عن عمره عنها، كذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة، وقال فيه الشافعي: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة.

- أخبرناه محمد حدثنا علي بن عمر، حدثنا الحسين بن يحيى، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا الشافعي، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف.

وحدثناه محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا الشافعي فذكره.

وقال ابن وهب وخالد بن سليمان في هذا الحديث: عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمره عن عائشة.

وقال القطان وابن مهدي فيه: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة عن عمره عن عائشة، فخالفها ابن مهدي والشافعي ومن ذكرنا من رواة الموطأ في إسناد الحديثين جميعاً المرفوع والموقوف^(١).

هكذا أنكر هؤلاء الأئمة على الإمام مالك رحمه الله ذكر عمره بين عروة وعائشة في هذا الإسناد.

(١) التمهيد (٣١٦/٨ - ٣٢١) باختصار.

أما الإمام مسلم رحمه الله فيظهر من صنيعه ترجيح رواية الإمام مالك إذ أخرجه في صحيحه مصدراً الباب.

ثم أتبعه بحديث الليث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة .
قال ابن رُشيد السبتي^(١) مناقشاً مسلماً في ذلك: وأما أنت فظهر من فعلك في كتابك أنك لم يصفُ عندك كدر الإشكال في هذا الحديث، فأوردت في كتابك حديث مالك مصدراً به بناءً على اعتقادك فيه الاتصال وفي غيره الانقطاع فقلت: نا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك... (فذكر الحديث)...

ثم أتبعته باختلاف الرواة فيه على شرطك من أنك لا تكرر إلا لزيادة معنى أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعله تكون هناك فقلت: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا ليث ح، وحدثنا محمد بن رمع قال: أنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً.

فقد بيّن الليث في حديثه عندك وعند البخاري أنه له عندهما وقد كان يمكننا أنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة بهذا السياق الأتم وعن

(١) محمد بن عمر بن محمد أبو عبدالله محب الدين بن رشيد الفهري السبتي، رحالة عالم بالأدب عارف بالتفسير والتاريخ، ولد بسبته ومات بفاس ورحل إلى مصر والشام والحرمين سنة (٦٨٣هـ)، وصنف كتاباً سماه (ملء الغيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة) في ٦ مجلدات. قال ابن حجر: فيه من الفوائد شيء كثير، ومن كتبه: (السنن الأبين، والمورد الأيمن في المحاكمة بين الإمامين البخاري ومسلم في المسند المعنعن والتعريف بإسناد الجامع الصحيح) وغيرها.

عروة مختصراً، لولا ما أورده البخاري عن ابن شهاب عن عروة وعمره مختصراً أيضاً.

وقد كفى الإمام أبو عبدالله البخاري مؤنة البحث وبين أنه عن عروة مسموع من عائشة فذكر رواية هشام عن أبيه بإسقاط عمرة من طريق مالك وابن جريج^(١) عن هشام عن أبيه عن عائشة.

ووقع في رواية ابن جريج من قول عروة أخبرني عائشة قال: كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض.

فهذا نص جلي على سماع عروة من عائشة وذلك بخلاف ما اعتقده مسلم رحمه الله من انقطاع رواية مَنْ أسقط عمرة من الإسناد فيما بين عروة وعائشة.

ولم يقل فيه أحد: عن عروة عن عمرة إلا مالك رحمه الله وأنس بن عياض عن عبيدالله بن عمر عن الزهري فتابع مالكاً والجمهور على خلافهما، بين ذلك الإمام أبو الحسن الدارقطني في جزء له جمعه في الأحاديث التي خولف فيها مالك رضي الله عنه.

ثم قال ابن رشيد: (والصحيح عندي في هذا الحديث أنه عند ابن شهاب عن عروة وعمرة معاً، ولا شك أنه عند عروة مسموع من عائشة كما بينه البخاري من طريق ابن جريج حيث قال: أخبرني عائشة، ويؤيد ذلك أن مالكاً رضوان الله عليه قد اختلف عليه في هذا الحديث كما نبينه فروايتيه فيه مضطربة)^(٢). اهـ.

(١) في صحيحه (٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) السنن الأبين (٩٩ - ١٠٧).

الخلاصة:

هذا الحديث رواه الليث بن سعد وحديثه في الصحيحين، ويونس بن يزيد وحديثه عند ابن خزيمة في صحيحه عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة وتابعهما فيما قيل عقيل بن خالد والأوزاعي، أما الإمام مالك فاختلف عنه.

فرواه الأكثر عنه فقالوا: عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة^(١).

ورواه بعضهم عنه فأسقطوا ذكر عمرة، كما رواه أكثر أصحاب الزهري.

ورواه ابن وهب، وخالد بن سليمان، وأبو مصعب المدني عن مالك، عن الزهري، عن عروة وعمرة عن عائشة.

كما رواه الليث بن سعد ويونس بن يزيد ومن تابعهما.

وقد سبق ترجيح الإمام البخاري وابن حجر وغيرهم لهذه الرواية التي لم يختلف فيها عن الليث بخلاف مالك الذي اضطربت روايته واختلف عليه فيها، والله أعلم.



(١) الترمذي (٨٠٤).

□ الحديث الرابع (*) :

١٥٣ - قال مسلم في صحيحه (٧٣٦): حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها:

أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين.

والحديث في الموطأ لمالك برواية أبي مصعب (١١٤/١) رقم (٢٩٢).

ورواه عن مالك كذلك عبدالله بن نافع^(١)، ومطرف^(٢)، وعبدالله بن وهب^(٣)، والقعنبى^(٤).

هؤلاء رووه عن مالك بهذا اللفظ.

وهو في الموطأ برواية يحيى الليثي (١١١/١) رقم ٨ وليس فيه ذكر إتيان المؤذن ولا صلاة ركعتين.

(*) رجال الإسناد:

- يحيى بن يحيى: تقدم.

- مالك بن أنس: تقدم.

(١) المنتقى لابن الجارود (٢٧٩).

(٢) المنتقى لابن الجارود (٢٧٩).

(٣) مسند أبي عوانة (٢٢٩٩).

(٤) مسند أبي عوانة (٢٢٩٩).

ورواه عن مالك كذلك عبدالرحمن بن مهدي^(١)، والقعنبي^(٢)،
ومعن بن عيسى^(٣)، وقتيبة بن سعيد^(٤).

ولفظهم: (أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن).

هكذا رواه الإمام مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة،
وظاهره أن النبي ﷺ كان يضطجع قبل ركعتي الفجر.

خالفه في هذا اللفظ أصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العشاء إحدى
عشرة ركعة، فإذا أصبح صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه
الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة.

فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

وممن رواه كذلك:

معمر^(٥)، وشعيب بن أبي حمزة^(٦)،
وعمر بن الحارث^(٧)، ويونس بن يزيد^(٨)، والأوزاعي^(٩)، وابن

(١) أحمد (٣٥/٦) والنسائي (٢٣٤/٣)، (٢٤٣).

(٢) أبو داود (١٣٣٥).

(٣) الترمذي (٤٤٠).

(٤) الترمذي (٤٤١) والنسائي في الكبرى (١٤١٨).

(٥) البخاري (٦٣١٠) وأحمد (٣٤/٦).

(٦) البخاري (١١٢٣) ومختصراً (٦٢٦، ٩٩٤).

(٧) مسلم (٧٣٦).

(٨) مسلم (٧٣٦).

(٩) أبو داود (١٣٣٦) وابن حبان (٢٤٣١) وابن ماجه (١٣٥٨) وأحمد (٨٣/٦).

أبي ذئب^(١)، وعقيل^(٢)، فذهب بعض أهل العلم أن مالكا وهم في ذلك.

قال أبو العباس الداني: قال مسلم في التمييز: وهم مالك في ذلك وخولف فيه عن الزهري.

ثم قال أبو العباس: والمحفوظ ذكر ركعتي الفجر قبل الاضطجاع وكون الاضطجاع بعدهما^(٣).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢١/٨):

(تابع يحيى في هذا الحديث القعني وجماعة الرواة للموطأ، وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر.

وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلم من كل ركعتين في الإحدى عشرة ركعة، ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث.

وزعم محمد بن يحيى (الذهلي) وغيره أن ما ذكروا من ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك). اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٤٤/٣): وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه اضطجع بعد الوتر، فقد

(١) أبو داود (١٣٣٦) وأبو عوانة (٢٣٠٠) وأحمد (٧٤/٦) والنسائي (٣٠/٢) وابن ماجه (١٣٥٨) وغيرهم.

(٢) التمهيد (١٢٣/٨).

(٣) أطراف الموطأ: ل ١٥١/أ كما في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (ص ٦٧).

خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر وهو المحفوظ.

وقال الدارقطني: روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (كان النبي ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، وإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلّي ركعتين خفيفتين).

ذكر أن النبي ﷺ كان يركع ركعتي الفجر بعد اضطجاعه على شقه الأيمن وبعد إتيان المؤذن.

خالفه في لفظه جماعة، منهم: عقيل، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم روه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكروا (أنه ﷺ كان يركع الركعتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه).

ذكروا أنه كان يركعهما قبل الاضطجاع على شقه الأيمن وقبل إتيان المؤذن.

وزادوا في الحديث ألفاظاً لم يأت بها، منها: أنه كان يسجد في صلاته بالليل قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قبل أن يرفع رأسه).

وزاد الأوزاعي وابن أبي ذئب فيه: (أنه كان يسلم في كل ركعتين). اهـ.

إلا أن الحافظ ابن عبد البر دافع عن رواية مالك فقال: (لا يدفع ما قاله مالك من ذلك لموضعه من الحفظ والإتيان وثبوته في ابن شهاب وعلمه بحديثه، وقد وجدنا معنى ما قاله مالك في هذا الحديث منصوباً في حديثه عن مخزمة بن سليمان عن كريب، عن ابن عباس

حين بات عند خالته ميمونة قال: فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين ثم ركعتين حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة قال: ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فصلّى ركعتين^(١).

ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ﷺ كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب هذا، فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب ابن شهاب.

علة الوهم:

ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله دفاعاً عن رواية مالك هي علة وهمه، فالحديث رواه مالك عن مخرمة كذلك، وأدخل هذا الجزء من حديث مخرمة في حديث الزهري، وخالفه من سبقه من ثقات أصحاب الزهري فلم يذكروه في حديثه، منهم: يونس وعقيل ومعمّر ومن وافقهم، ولم يتابع مالكا فيما ذكره أحد من أصحاب الزهري. والله تعالى أعلم.



(١) البخاري (١٨٣) من طريق مالك عن مخرمة.

□ الحديث الخامس(*):

١٥٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٨/٥): حدثنا عبدالرحمن، حدثنا مالك عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر».

التعليق:

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.
والحديث في الموطأ (٥١٩/٢) برواية يحيى الليثي، ورواية أبي مصعب الزهري (٣٠٦١)، ورواية محمد بن الحسن (٧٢٨).
ورواه الشافعي في الأم (٢٦٣/١) عن مالك.
ورواه النسائي في الكبرى (٦٣٧٢) من طريق عبدالرحمن بن القاسم.

(*) رجال الإسناد:

- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة، مات سنة ١٩٨ وله ٧٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن مسلم الزهري: تقدم.
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور. قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، من الثالثة، مات سنة ٩٣ أو نحوها، روى له البخاري ومسلم.
- عمر بن عثمان بن عفان، في حديث أسامة عند النسائي، صوابه عمرو، تفرد مالك بقوله عمر.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٤/٦) من طريق إبراهيم بن طهمان، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٢/٩) من طريق مصعب بن عبدالله، والطحاوي (٢٦٥/٣) من طريق عبدالله بن وهب كلهم عن مالك به.

هكذا قال مالك: (عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة).

خالفه: سفيان بن عيينة^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، ويزيد بن عبدالله بن الهاد^(٣)، وعقيل بن خالد^(٤)، ومعمّر^(٥)، ويونس بن يزيد^(٦)، وابن جريج^(٧)، ومحمد بن أبي حفصة^(٨)، وهشيم بن بشير^(٩)، وسفيان بن حسين^(١٠)، وعبدالله بن بديل^(١١)، وزمعة بن

(١) مسلم (١٦١٤) والشافعي في المسند (١٩٠/٢) وفي المعرفة (١٠١/٩، ٢٦١/١٢) وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذي (٢١٠٧) وابن ماجه (٢٧٢٩) وأحمد (٢٠٠/٥) وغيرهم.

(٢) النسائي في الكبرى (٦٣٧٦).

(٣) النسائي في الكبرى (٦٣٧٧) والطبراني في الكبير (٤١٢).

(٤) النسائي (٦٣٧٨) وأبو عوانة (٥٥٩٤) والطبراني (٤١٢).

(٥) البخاري في صحيحه (١٧٥/٦ ح ٣٠٥٨) ومسلم (١٣٥١) (٤٤٠).

(٦) البخاري في صحيحه (٤٥٠/٣ ح ١٥٨٨) ومسلم (١٣٥١) وابن ماجه (٢٧٣٠) وأبو عوانة (٥٥٩٠) والطحاوي (٢٦٥/٣) والطبراني (٤١٢) والدارقطني (٦٩/٤).

(٧) البخاري في صحيحه (٥٠/١٢ ح ٦٧٦٤ الفتح).

(٨) البخاري في صحيحه (١٣/٨ ح ٤٢٨٢) ومسلم (١٣٥١) (٤٤٠).

(٩) الترمذي (٢١٠٧) والنسائي (٦٣٨٢) وسعيد بن منصور (١٣٦) إلا أن هشيمًا خالف في لفظ الحديث (انظره في باب هشيم)، ح (٧٠٠).

(١٠) الطبراني في الكبير (٤١٢) والحاكم (٢٤٠/٢).

(١١) الطيالسي (٦٣١) والطبراني (٤١٢).

صالح^(١)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٢)، وصالح بن كيسان^(٣) فقالوا:
(عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان عن أسامة).

قال ابن أبي حاتم: قال المزني: سمعت الشافعي يقول: (صحَّف
مالك في عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو بن عثمان...) قال:
فذكرت ذلك لأبي فقال: صدق الشافعي^(٤).

وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٤/٦): عمرو بن عثمان بن
عفان الأموي القرشي عن أسامة بن زيد وأبيه، روى ابن جريج وابن
عينة وصالح بن كيسان ومعمّر عن الزهري عن علي بن حسين عن
عمرو.

وقال مالك: عمر وهو وهم^(٥).

وقال النسائي في الكبرى (٨١/٤): والصواب من حديث مالك
عمرو بن عثمان، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب الزهري تابعه على
ذلك، وقد قيل له: فثبت عليه، قال: هذه داره.

وقال الترمذي في سننه (٣٦٩/٤): هكذا رواه معمّر وغير واحد
عن الزهري نحو هذا.

(١) مسلم (١٣٥١) (٤٤٠) والدارقطني (٦٢/٣) والطبراني (٤١٢).

(٢) الطبراني (٤١٢) وأبو نعيم في الحلية (١٤٤/٣).

(٣) الطبراني (٤١٢).

(٤) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي (ص ٢٢٤) وتتمته: وفي جابر بن
عتيك، وإنما هو جَبْرِ بن عتيك، وفي عبد الملك بن قُرير، وإنما هو عبدالعزيز بن
قُرير، (فذكرت ذلك لأبي فقال: صدق الشافعي هو كما قال).

وكذلك رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩١/٤٦) من طريق ابن أبي حاتم ومن
طريق ابن خزيمة عن المزني عن الشافعي.
(٥) ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٤/٤٦).

وروى مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان
عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ نحوه.

وحديث مالك وهم، وهم فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن
مالك فقال: عن عمرو بن عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن
مالك عن عمر بن عثمان، وعمرو بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان
ولا يعرف عمر بن عثمان.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٩/٢): وسئل أبو زرعة، عن
حديث مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان،
عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر».

قال أبو زرعة: الرواة يقولون: عمرو، ومالك يقول: عمر بن
عثمان.

قال ابن أبي حاتم: أما الرواة الذين قالوا: عمرو بن عثمان:
فسفيان بن عيينة ويونس بن يزيد عن الزهري. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٥١/١٢): اتفق الرواة عن الزهري أن
عمرو بن عثمان إلا أن مالكاً وحده قال: عمر، وشذت روايات عن
غير مالك على وفقه وروايات عن مالك على وفق الجمهور، وقد بين
ذلك ابن عبد البر وغيره ولم يخرج البخاري رواية مالك، وقد عدّ ذلك
ابن الصلاح في علوم الحديث له في أمثلة المنكر وفيه نظر. اهـ.

وقال يحيى بن سعيد القطان: قال مالك في حديث: «لا يرث
الكافر المسلم» عمر بن عثمان، فقلت له: عمرو بن عثمان فأبى أن
يرجع وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له: عمر هذه داره^(١).

(١) تاريخ دمشق (٢٩١/٤٦).

وقال علي بن المديني: حديث أسامة عن النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» قد رواه الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، فرواه عن الزهري ابن عنبسة ومالك وهشيم وابن الهاد ويونس بن يزيد ومعمّر وخالفهم مالك فقال: عن عمر بن عثمان، وسماع مالك وابن أبي أويس واحد لا يحتج بهما على هؤلاء الذين قالوا عن عمرو بن عثمان أثبت مع أن مالكا كان ثبناً وكان يقول: هذه دار عمر^(١).

وقال أبو نصر الكلاباذي: عمرو بن عثمان القرشي الأموي المدني، وقال مالك: عمر ووهم فيه^(٢).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٦٠/٩ - ١٦٢): (وقد راجع مالكا الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال: عمر وأبي أن يرجع وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له: عمر، وهذه داره.

وقال أيضاً: أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان ابناً يسمى عمر وله أيضاً أبان والوليد وسعيد وكلهم بنو عثمان بن عفان، وقد روي الحديث عن عمر وعمرو وأبان...، فليس الاختلاف في أن لعثمان ابناً يسمى عُمرًا وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر أو عمرو، فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون في هذا الحديث: (عمرو بن عثمان) ومالك يقول: (عمر بن عثمان)... ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً لكن الغلط لا يسلم منه أحد وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو). اهـ.

(١) تاريخ دمشق (٢٩٢/٤٦).

(٢) الجمع بين رجال الصحيحين (٣٦٧/١) وتاريخ دمشق (٢٩٤/٤٦).

وقال البزار في مسنده (٣٣/٧ رقم ٢٥٨١) بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن عينة: (هذا الحديث رواه ابن عينة ومعمرو وجماعة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة، فاتفقوا على اسم عمرو بن عثمان إلا مالك بن أنس فرواه عن الزهري عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان عن أسامة. فيرون أنه غلط في ذلك على أنه قد وقف فقال: هذه دار عمرو وهذه دار عمر فأوماً إليهما، فأما في الرواية فلا نعلم أحداً تابعه على روايته إلا أن يكون أبو أويس، فإن سماعه من الزهري شبيه بسماع مالك). اهـ.

وقال أبو العباس الداني في (الإيماء إلى أطراف كتاب الموطأ (١٧/٢): مالك يقول في إسناد هذا الحديث: عمر بن عثمان وهو المحفوظ عنه، وقال سائر رواة الزهري: (عمرو) مخففاً، وروجع مالك فيه فقال: نحن أعلم به، وهذا داره.

وروى ابن معين عن عبدالرحمن بن مهدي قال: قال لي مالك بن أنس: أتراني لا أعرف عُمر من عَمُرو، هذه دار عُمر وهذه دار عَمُرو.

وقال مسلم في التمييز: (وكانا جميعاً ولد عثمان عمر وعمرو غير أن هذا الحديث عن عمرو ليس عن عمر).

ولما لم يَنَازع مالك في ولد عثمان وخولف في راوي هذا الحديث منهم شكّ فقال مرة: (عن عمر أو عمرو) وهكذا في رواية ابن بكير عنه، ثم رجع بأخرة فقال: (عمرو) تابع الجماعة، هكذا ثبت في الموطأ في رواية يحيى بن يحيى صاحبنا وابن القاسم وسماعهما

متأخر، ورواه النسائي كذلك عن جماعة من أصحاب مالك^(١)، وزعم أبو عمر ابن عبد البر أن رواية يحيى هذا في الموطأ عن مالك عُمر على الوهم.

قال شيخنا أبو علي الحياتي رحمه الله: والمعروف في رواية يحيى بن يحيى صاحبنا عمرو، يعني مخففاً قال: وكذلك ذكر أحمد بن خالد في مسنده وكفى بنقله. اهـ.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٣/١٥٤):

وقال علي بن المديني: قيل لابن عينة مالك يقول: عمر، فقال: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا عمرو.

قال أحمد بن زهير: خالف مالك الناس، وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه.

وروى أبو الفضل السليمانى عن معن بن عيسى قلت لمالك: الناس يقولون: إنك تخطيء في أسامي الرجال، تقول: عبدالله الصنابحي وإنما هو أبو عبدالله، وتقول: عمر بن عثمان وإنما هو عمرو، وتقول: عمر بن الحكم وإنما هو معاوية، فقال مالك: هكذا

(١) السنن الكبرى (٦٣٧٣، ٦٣٧٤، ٦٣٧٥) من طريق عبدالله بن المبارك، وزيد بن الحباب، ومعاوية بن هشام ثلاثتهم عن مالك فقالوا: عمرو بن عثمان.

قلت: كأنه لكثرة المراجعات تردد الإمام مالك فقال فيه على الشك (عمر أو عمرو) رواه ابن بكر عنه ثم رواه عدد من تلاميذه لما ذكر النسائي فقالوا: عمرو، فوافق الجماعة، والله أعلم.

حفظنا وهكذا وقع في كتابي، ونحن نخطيء ومَن يسلم من الخطأ^(١)؟

أثر الوهم في الإسناد:

عمرو بن عثمان بن عفان له حديث ورواية في الكتب الستة (الصحيحين والسنن الأربعة) وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى وقال: كان ثقة وله أحاديث.

وقال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر في التقریب: ثقة.

أما عمر بن عثمان فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث الذي قيل فيه: إنه ليس له وإن مالكا وهم فيه، وذكره ابن سعد وقال: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد عدّ بعض أهل العلم هذا الحديث من أقسام المنكر^(٢)، وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات (والمراد بالنكارة هنا السند لا المتن).

قال في الشذا الفياح^(٣): اعترض عليه بكونه جعل حديث مالك هذا منكراً.

قال: والحديث صحيح الإسناد لأن عمرو وعمراً كلاهما ثقة.



(١) وقد وهم في هذا الحديث أيضاً على الزهري هشيم ورواه بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين» ح ٧٠٠ وعبدالله بن عيسى ح (٥٩١) أسقط عمرو بن عثمان من الإسناد. فانظره.

(٢) تدريب الراوي (٢٣٩/١)، مقدمة ابن الصلاح (٨٠/١) المقنع في علوم الحديث (١٨٢/١) المختصر في علم الأثر (١٢٦/١).

(٣) (١٨٥/١) من النوع الرابع عشر معرفة المنكر من الحديث.

□ الحديث السادس(*):

١٥٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٤٧/٤): قرأت على عبدالرحمن، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة:

أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه ماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمّي جبّته فلم يستطع من ضيق كم الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين.

فجاء رسول الله ﷺ وعبدالرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلّى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت ففرع الناس فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «أحسنتم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال الشيخين غير عباد بن زياد، وثقه ابن حبان وقال ابن المديني: مجهول.

(*) رجال الإسناد:

- عبدالرحمن بن مهدي: تقدم.
- الزهري: تقدم.
- عباد بن زياد المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان أبو حرب، من أهل البصرة، روى عن عروة وحزمة ابني المغيرة بن شعبة، وروى عنه الزهري، قدم دمشق غير مرة وشهد وقعة مرج راهط مع مروان بن الحكم. ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، وقال علي بن المديني: مجهول. (تاريخ دمشق ٢٦/٢٢٧ - ٢٣٤).
- المغيرة بن شعبة، صحابي.

والحديث في الموطأ لمالك برواية يحيى بن يحيى الليثي (٣٦/١)
ح (٤٣)، ورواية أبي مصعب الزهري (٣٩/١)، ورواية محمد بن الحسن
(ص ٤٣ ح رقم ٤٧) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده
(٤٢/١)، والبيهقي في المعرفة (١٠٢/١).

وأخرجه أحمد أيضاً (٢٤٧/٤) عن مصعب بن عبدالله بن الزبير
عن مالك به.

ومن طريق أحمد أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٢١/١١)،
وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٨/٢٦) من طريق إبراهيم بن
عبدالصمد عن أبي مصعب به.

وقد خالف الإمام مالك في هذا الحديث عن الزهري غيره من
أصحاب الزهري الذين رووه عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن
عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة، وهم:

يونس بن يزيد الأيلي^(١)، وابن جريج^(٢)، وعمرو بن
الحارث^(٣)، ومعمّر^(٤)، وصالح بن كيسان^(٥)، ومحمد بن إسحاق^(٦)،

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩) والنسائي (٦٢/١) وابن حبان في صحيحه (٢٢٢١)
الإحسان، والبيهقي (١٢٣/١) والطبراني في الكبير (٨٨١/٢٠).

(٢) مسلم (٢٧٤) وعبدالرزاق (٧٤٨) وأحمد (٢٥١/٤) وعبد بن حميد (٣٩٧)
والنسائي (١٦٦) والبيهقي (٢٧٤/١).

(٣) النسائي (٦٢/١) وابن خزيمة (٢٠٣).

(٤) عبد بن حميد (٣٩٧).

(٥) أحمد (٢٤٩/٤) وابن عبدالبر في التمهيد (١٢٤/١١) من طريق أحمد، والنسائي في
الكبرى (١٦٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٨/٢٦) وأبو عوانة (١٩٧٨).

(٦) الدارقطني في العلل (١٠٧/٧).

وصالح بن أبي الأخضر^(١)، وعقيل بن خالد^(٢) لذا قال أئمة الحديث ونقاده: إن مالكا وهم في إسناد هذا الحديث في موضعين:

الأول: قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة، وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان.

الثاني: إسقاطه عروة من إسناد هذا الحديث.

فإن الزهري إنما يروي هذا الحديث عن عباد بن زياد عن عروة عن أبيه المغيرة، وقد يرويه عن عباد عن عروة وحمزة ابنَي المغيرة.

وممن نصّ على وهم الإمام مالك في هذا: الشافعي، ومصعب بن عبدالله الزبيري وهما من تلاميذه، ومسلم، وأبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبدالبر.

قال الشافعي: وهم مالك رحمه الله فقال: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة^(٣).

وقال مصعب بن عبدالله الزبيري عقب أن روى هذا الحديث عن مالك: أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً^(٤).

قال ابن عساكر مفسراً قوله: يعني في قوله وهو من ولد المغيرة،

(١) البيهقي (١٢٣/٣) والدارمي (١٣٣٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (١٠٢/٢) وتاريخ دمشق (٢٣٤/٢٦).

(٣) وقال ابن عساكر: أصاب الشافعي رحمه الله في أخذه على مالك رحمه الله ووهم في قوله: مولى المغيرة.

(٤) مسند أحمد (٢٤٧/٤) وتاريخ دمشق (٢٢٨/٢٦).

وصوابه عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة وهو عروة والله أعلم^(١).

وقال مسلم: فالوهم من مالك في قوله: عباد بن زياد من ولد المغيرة وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان^(٢).

وقال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه (٨٠/٦): وهم مالك في نسب عباد وليس من ولد المغيرة، ويقال: إنه من ولد زياد بن أبي سفيان.

وقال الدارقطني في العلل (١٠٦/٧): (رواه مالك عن الزهري، عن عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة عن المغيرة، ووهم فيه رحمه الله، وهذا مما يعتد به عليه لأنه عباد بن زياد بن أبي سفيان وهو يروي هذا الحديث عن عروة بن المغيرة عن أبيه...).

(١) تاريخ دمشق (٢٢٨/٢٦).

(٢) في كتابه التمييز ص ٢١٩ حيث قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة أنه ذهب مع رسول الله ﷺ لحاجته... وساق الحديث.

وقال: ثنا أحمد بن جعفر المغفري، ثنا النضر بن محمد، ثنا أبو أويس، أخبرني ابن شهاب أن عباد بن زياد بن أبي سفيان أخبره أن المغيرة قال: (كنا مع رسول الله ﷺ...).

ويونس عن ابن شهاب، حدثني عباد بن زياد والليث وقيل: قال ابن شهاب: أخبرني عباد بن زياد عن عروة.

عبدالرزاق، أنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عباد. فالوهم من مالك في قوله: (عباد بن زياد من ولد المغيرة) وإنما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان كما فسرهُ أبو أويس في روايته.

والمحفوظ عندنا من رواية الزهري رواية ابن جريج لاقتصاصه الحديث عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، ثم فصل في آخر الحديث زيادة الزهري عن حمزة بن المغيرة.

ثم قال: وقد روى هذا الحديث يونس بن يزيد الأيلي، وعمرو بن الحارث، وابن جريج، وابن إسحاق، وصالح بن أبي أخضر عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه وهو الصحيح عن الزهري) اهـ.

وقال أبو حاتم في العلل (١٨٢): وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد وليس هو من ولد المغيرة، ويقال: عباد بن زياد بن أبي سفيان.

وإنما هو عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ.

وقال البيهقي في المعرفة (١٠٢/٢): قصر مالك في إسناده فرواه مرسلًا (أي: لم يذكر عروة بن المغيرة).

وقال النسائي (٦٢/١) عقب إخرجه الحديث من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة فذكر الحديث: قال رحمه الله: لم يذكر مالك عروة بن المغيرة.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/١١): وهكذا قال مالك في هذا الحديث عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، لم يخالف رواية الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم وغلط منه لم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم.

وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضاً شيئاً لم يقله أحد من رواة الموطأ وذلك أنه قال فيه: عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقل أحد

فيما علمت في إسناده هذا الحديث: عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون: عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة، لا يقولون: عن أبيه المغيرة كما قال يحيى.

قال: كتبت ذلك وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله عن أبيه، حتى وجدته لعبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى.

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبدالحميد بن جعفر قال فيه: عن أبيه كما قال يحيى، قال: وهو وهم...

ثم قال: وإسناده هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناده ليس بالقائم لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة.

وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه ولا يذكر حمزة بن المغيرة.

وربما جمع حمزة وعروة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة^(١).

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٢٢) الإحسان، من طريق جعفر بن برقان عن الزهري عن حمزة وعروة عن أبيهما المغيرة بن شعبة فذكر الحديث. قال ابن حبان: قصر جعفر بن برقان في سند هذا الخبر ولم يذكر عباد بن زياد فيه. وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٢١/١١) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة.

المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم يرَ المغيرة ولم يسمع منه شيئاً.

وقال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك»: روى مالك في «الموطأ» عن الزهري عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك... فذكر قصة وضوئه والمسح على الخفين.

خالفه صالح بن كيسان ومعمرو وابن جريج ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم، فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، فزادوا على مالك في الإسناد: (عروة بن المغيرة) وبعضهم قال: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما، قال ذلك: عقيل وعبدالرحمن بن خالد ويونس بن يزيد - من رواية الليث عنه -.

ولم ينسب أحد منهم عبّاداً إلى المغيرة بن شعبة، وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان. قال ذلك مصعب الزبيري، وقاله علي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم.

ووهم مالك رحمه الله في إسناده في موضعين: أحدهما: قوله: (عبّاد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة -) والآخر: إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة ابني المغيرة. والله أعلم^(١)، وانظر ح (١١٨١).



(١) تعلية على العلل لابن عبد الهادي (ص ٢٧١) (وهذه ليست موجودة في الجزء المطبوع من كتاب الدارقطني).

□ الحديث السابع (*) :

١٥٦ - قال الإمام أحمد (٦٥/٢): حدثنا عبدالرحمن، حدثنا مالك، عن الزهري، عن رجل من آل خالد بن أسيد قال:

قلت لابن عمر: إنا نجد صلاة الخوف في القرآن وصلاة الحضر ولا نجد صلاة السفر؟

فقال: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ يفعل.

التعليق:

هذا إسناد وهم فيه الإمام مالك رحمه الله في موضعين وهو في الموطأ (١٣٧/١).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩٠/٩) من طريق يحيى بن يحيى وأبي مصعب عن مالك به.

الأول: في اسم الرجل الذي سأل ابن عمر رضي الله عنه فأبهمه واسمه أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد.

الثاني: أسقط من الإسناد رجلاً بين الزهري وأمие وهو عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.

(*) رجال الإسناد:

- عبدالرحمن بن مهدي: تقدم.
- الزهري: تقدم.
- أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص المكي، أخو خالد، ثقة من الثالثة، مات سنة ٨٧، روى له النسائي وابن ماجه.

فقد رواه الليث بن سعد^(١)، ومعمّر^(٢)، ويونس بن يزيد^(٣)، وعُقيل بن خالد^(٤)، وفليح بن سليمان^(٥)، ومحمد بن راشد^(٦) على الصواب فقالوا: (عن الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد به).

ورواه ابن وهب عن يونس أيضاً عن الزهري، عن عبدالملك بن أبي بكر، عن أمية بن عبدالله بن خالد^(٧).

ورواه محمد بن عبدالله الشعيثي عن عبدالله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبدالله بن خالد به، فوافق رواية الجماعة عن الزهري.

قال الدارقطني: (روى مالك في الموطأ عن الزهري، عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبدالله بن عمر قال: إنا لا نجد صلاة

(١) أحمد (٩٤/٢) والنسائي (١١٧/٣) وفي الكبرى (١٨٩٢) وابن ماجه (١٠٦٦) وابن خزيمة (٩٤٦) وابن حبان (١٤٥١) (٢٧٣٥) والحاكم (٢٥٨/١) وابن عبدالبر في التمهيد (١٦٣/١١) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: (هذا حديث رواه مدنيون ثقات ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

(٢) عبدالرزاق (٤٢٧٦) وأحمد (١٤٨/٢).

(٣) الهروي في ذم الكلام (١٦٢/٢) وابن عبدالبر في التمهيد (١٦٣/١١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٩/٩).

(٤) ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك ص ٥٠، وابن عساكر (٢٨٩/١١) تعليقا.

(٥) الهروي في ذم الكلام (١٦٢/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٥٥/٥) تعليقا.

(٦) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨٩/١١) تعليقا.

(٧) يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٧٢/١) والبيهقي (١٣٦/٣).

قال ابن عبدالبر في التمهيد: قال ابن وهب عن يونس، فجعل موضع عبدالله بن أبي بكر عبدالملك بن أبي بكر فغلط ووهم.

السفر في القرآن... الحديث. خالفه جماعة من أصحاب الزهري، منهم: يونس وعقيل ومعمّر والليث بن سعد وفليح بن سليمان وغيرهم، فرووه عن الزهري عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد: أنه سأل ابن عمر... وهو الصواب^(١).

وقال البيهقي: رواه الليث عن ابن شهاب، ورواه جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده^(٢).

وقال ابن عبدالبر: (هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، ولم يقم مالك إسناده هذا الحديث، لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمه هو أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف).

وهذا الحديث يرويه ابن شهاب، عن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبدالله بن خالد بن عبدالله بن أسيد عن ابن عمر.

كذلك رواه معمّر والليث بن سعد ويونس بن يزيد من غير رواية ابن وهب^(٣).

وقال ابن عساكر: قال أحمد بن صالح: رواه مالك عن الزهري فأفسده، أسقط عبدالله، ولم يسم أمية^(٤).

(١) الأحاديث التي خولف فيها مالك ص ٥٠.

(٢) السنن الكبرى (١٣٦/٣).

(٣) التمهيد (١٦١/١١).

(٤) تاريخ دمشق (٢٨٩/١١).

وقال ابن حجر: (كذا وقع في الموطأ، ورواه الليث عن ابن شهاب عن ثمامة بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر فجوده وزاد فيه رجلاً بين ابن شهاب وأمّية، وسمّى أمّية، وقد روى الثوري هذا الحديث عن ابن إسحاق عن أمّية فأرسله وليست لأمية صحبة)^(١).

وسياّتي في باب ابن أبي ذئب برقم (٦٩٢)



(١) تعجيل المنفعة (٥٤٩/١).

□ الحديث الثامن(*):

١٥٧ - قال أبو عبد الرحمن النسائي (١٩٤/٢): أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهري، عن سالم عن أبيه (ابن عمر) رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا لك الحمد، وكان لا يرفع يديه بين السجدين.

التعليق:

هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.
وهكذا رواه مالك في الموطأ (٧٥/١ ح ١٦٣) برواية يحيى الليثي، و برواية أبي مصعب الزهري (٢٠٤).
وقد رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه كذلك لا يذكرون الرفع عند الانحطاط إلى الركوع.

(*) رجال الإسناد:

- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز (بنون وزاي) أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٤٩، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٨ وله ٧٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- الزهري: تقدم.
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عابداً فاضلاً، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦، روى له البخاري ومسلم.
- عبد الله بن عمر بن الخطاب: صحابي مشهور.

وخالفهم آخرون فرووه عن مالك بزيادة ذكر الرفع عند الانحطاط إلى الركوع.

قالوا في روايتهم: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع صنع مثل ذلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: ربنا ولك الحمد، ولا يصنع مثل ذلك في السجود.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٠/٩ - ٢١٢) مبيناً أن هذا الوهم إنما هو من مالك.

قال رحمه الله: هكذا رواه يحيى - يعني الليثي^(١) - عن مالك لم يذكر فيه الرفع ثم الانحطاط إلى الركوع، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك، وأبو مصعب^(٢)، وابن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، ومعن بن عيسى، والشافعي^(٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن الطباع، وروح بن عباد، وعبدالله بن نافع الزبيري، وكامل بن طلحة، وإسحاق بن إبراهيم الجثني، وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل، وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه^(٤).

ورواه ابن وهب^(٥)، وابن القاسم، ويحيى بن سعيد

(١) الموطأ (٧٥/١).

(٢) الموطأ (٢٠٤).

(٣) في مسنده (٧٢/١) بترتيب السندي، ومن طريقه رواه أبو عوانة (٩١/٢) والبيهقي (٦٩/٢).

(٤) وممن لم يذكره ابن عبد البر في رواية هذا الوجه عن مالك عبدالله بن المبارك والبيهقي (٦٨/٢).

(٥) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٣/١) والبيهقي (٦٩/٢).

القطان^(١)، وابن أبي أويس، وعبدالرحمن بن مهدي^(٢)، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعبدالله بن المبارك^(٣)، وبشر بن عمر^(٤)، وعثمان بن عمر^(٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي^(٦)، وخالد بن مخلد^(٧)، ومكي بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني^(٨)، وخارجة بن مصعب، وعبدالمك بن زياد النصيبي، وعبدالله بن نافع الصائغ، وأبو قرّة موسى بن طارق، ومطرف بن عبدالله، وقتيبة بن سعيد^(٩).

كل هؤلاء رَوَوْه عن مالك فذكروا فيه الرفع ثم الانحطاط إلى الركوع قالوا فيه: إن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب. وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب^(١٠).

وممن رَوَيْنَا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب: الزبيدي^(١١)،

(١) النسائي (٢/١٨).

(٢) أحمد (٦٢/٢) وذكره البيهقي تعليقاً (٦٩/٢).

(٣) ابن حبان (١٨٦١) والنسائي (١٩٥/٢) وفي الكبرى (٦٤٦).

(٤) الطحاوي (٢٢٣/١).

(٥) الدارمي (١٢٥٠، ١٣٠٩).

(٦) البخاري في رفع اليدين (١٢).

(٧) النسائي (١٢٢/٢).

(٨) الدارمي (١٣٠٨).

(٩) الموطأ رواية قتيبة بن سعيد (٩٩).

(١٠) وممن لم يذكره ابن عبد البر ممن روى هذا الوجه عن مالك: عبدالله بن مسلمة القعنبي والبخاري في صحيحه (٧٣٥).

(١١) أبو داود (٧٢٢) والدارقطني (٢٨٧/١) والبيهقي (٨٣/٢) والزبيدي اسمه: محمد بن الوليد بن عامر.

ومعمر^(١)، والأوزاعي، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن حسين، وعقيل بن خالد^(٢)، وشعيب بن أبي حمزة^(٣)، وابن عيينة^(٤)، ويونس بن يزيد^(٥)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبيد الله بن عمر^(٦).

كلهم رووا هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك.

وقال جماعة من أهل العلم: (إن إسقاط ذكر الرفع ثم الانحطاط في هذا الحديث إنما أتى من مالك، وهو الذي كان ربما وهم فيه لأن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً) انتهى.

قلت: وممن لم يذكر ابن عبد البر من أصحاب ابن شهاب الذين رووا عنه كذلك - أي: بذكر الرفع عند الانحطاط إلى الركوع - ابن جريج^(٧)، وابن أخ الزهري^(٨)، وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل^(٩)، وإبراهيم بن أبي عبلة^(١٠).

(١) النسائي (٢٠٦/٢) وأحمد (٤٧/٢)، (١٤٧/٢) وأبو يعلى (٥٥٦٤) وعبد الرزاق (٢٥١٧) والدارقطني (٢٨٨/١).

(٢) مسلم (٣٩٠) (٢٣).

(٣) البخاري في صحيحه (٧٣٨).

(٤) مسلم (٣٩٠) (٢١).

(٥) البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠) (٢٣).

(٦) ابن خزيمة (٦٩٣) وابن حبان (١٨٦٨)، (١٨٧٧) وعبد الرزاق (٢٥١٩).

(٧) مسلم (٣٩٠) (٢٢) وابن خزيمة (٤٥٦).

(٨) ابن الجارود (١٧٨) وأحمد (١٣٤/٢) والدارقطني (٢٨٨/١).

(٩) الطبراني في الكبير (١٣١١٢).

(١٠) الطبراني في الكبير (١٣١١١).

علة الوهم:

الأكثر من أصحاب مالك قد روه عنه فذكروا الرفع ثم الانحطاط إلى الركوع، وقد كان مالك أحياناً لا يذكره إما وهماً منه رحمه الله أو على سبيل الاختصار كما يظهر لي، والله تعالى أعلم.



□ الحديث التاسع(*):

١٥٨ - قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله (٢٧٥/١): أخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال:

«الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقتها» ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات.

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وهو في السنن الكبرى أيضاً (١٥٤٢) والحديث عند مالك في الموطأ (٢١٩/١)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (٥٥/١) بترتيب السندي، وفي الرسالة (٨٧٤)، وأحمد (٣٤٩/٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣٢٢/٥)، والبيهقي (٤٥٤/٢) وفي المعرفة (٤١٢/٣ - ٤١٣).

(*) رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٤٠ عن ٩٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ١٣٦، روى له البخاري ومسلم.
- عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة ٩٤ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- عبد الله الصنابحي، مختلف في وجوده، فقيل: صحابي مدني، وقيل: هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة الآتي وهو:
- عبد الرحمن بن عسيلة، أبو عبد الله الصنابحي، ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك، روى له البخاري ومسلم.

هكذا رواه مالك في موطئه، ورواه عنه الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد وقتيبة بن سعيد عند النسائي فقال: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي.

خالفه معمر^(١)، ومحمد بن مطرف أبو غسان^(٢)، وسعيد بن أبي هلال^(٣)، وهشام بن سعد^(٤)، والدروري^(٥)، فقالوا: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي.

وقد وهم البخاري مالك في قوله عبد الله الصنابحي.

قال الترمذي في العلل الكبير (٢١): (سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك بن أنس... عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد...» فقال: مالك بن أنس وهم في هذا الحديث فقال: عبد الله الصنابحي وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ولم يسمع من النبي ﷺ. وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى عن أبي بكر الصديق، والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ^(٦)).

(١) أحمد (٣٤٨/٤) وابن ماجه (١٢٥٣) وعبد الرزاق (٣٩٥٠).

(٢) أحمد (٣٤٨/٤ - ٣٤٩).

(٣) البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٢/٥) وفي الأوسط (٩٣٠/٢) رقم (٦٩٣).

(٤) (٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢/٤).

(٦) ذكر ابن حجر في التهذيب (٣٠٨/٣): أنه قد وافق مالكاً على تسمية الصنابحي بعبد الله حفص بن ميسرة، وأبو غسان محمد بن مطرف، وزهير بن معاوية، قال: فنسبة الوهم في ذلك إلى مالك وحده فيه نظر... وقد روي عن مالك الحديث المسند فقليل فيه: عن أبي عبد الله على الصواب هكذا رواه مطرف وإسحاق بن عيسى الطباع عن مالك، ولكن المشهور عن مالك عبد الله...).

وقال علي بن المديني: الصنابحي الذي روى عن أبي بكر اسمه عبدالرحمن بن عسيلة، خرج يريد النبي ﷺ فلما بلغ بعض الطريق قبض النبي ﷺ فلقي أبا بكر.

والذي روى عنه قيس بن أبي حازم في الحوض هو الصنابح بن الأعسر الأحمسي، سمع من النبي ﷺ، وأبو عبدالله الصنابحي هو عبدالرحمن بن عسيلة^(١).

وقال يعقوب بن شيبة: هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة إنما هم اثنان فقط: الصنابحي الأحمسي وهو الصنابح الأحمسي هذان واحد فَمَنْ قال: الصنابحي الأحمسي فقد أخطأ، وَمَنْ قال الصنابح الأحمسي فقد أصاب، هو الصنابح بن الأعسر الأحمسي أدرك النبي ﷺ وهو الذي يروي عنه الكوفيون، روى عنه قيس بن أبي حازم قالوا: وعبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي، كنيته أبو عبدالله يروي عنه أهل الحجاز وأهل الشام، لم يدرك النبي ﷺ دخل المدينة بعد وفاته - بأبي هو وأمي - لثلاث ليال أو أربع، روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعن بلال، وعن عبادة بن الصامت وعن معاوية، وروى عن النبي ﷺ أيضاً أحاديث يرسلها عنه، فَمَنْ قال: عن عبدالرحمن الصنابحي فقد أصاب اسمه، وَمَنْ قال: عن أبي عبدالله الصنابحي فقد أصاب كنيته وهو رجل واحد: عبدالرحمن أو أبو عبدالله، وَمَنْ قال: عن أبي عبدالرحمن الصنابحي فقد أخطأ قلب اسمه فجعل اسمه كنيته، وَمَنْ قال: عن عبدالله الصنابحي فقد أخطأ، قلب كنيته فجعلها اسمه، هذا قول علي بن المديني وَمَنْ تابعه على هذا

(١) تاريخ دمشق (١٢١/٣٥).

وهو الصواب عندي، هما اثنان، أحدهما: أدرك النبي ﷺ، والآخر:
لم يدركه، يدل على ذلك الأحاديث^(١).



(١) تاريخ دمشق (١٢٢/٣٥) ومن طريق يعقوب رواه المزي في تهذيب الكمال
(٢٩٧/١١) وابن حجر في الإصابة (٩٧/٣).

□ الحديث العاشر(*):

١٥٩ - قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٦٦): حدثنا يونس قال: وحدثنا ابن وهب عن مالك، عن عبدالكريم، عن رجل، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «الندم توبة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح إلى مالك. وقد وهم مالك رحمه الله في قوله: (عن عبدالكريم، عن رجل، عن أبيه). إنما هو: (عن عبدالكريم، عن زياد بن الجراح، عن عبدالله بن معقل قال: دخلت: مع أبي على عبدالله بن مسعود. وبعضهم قال: (زياد بن أبي مريم) بدلاً من (زياد بن الجراح) وبعضهم قال: زياد ولم ينسبه. هكذا رواه سفيان بن عيينة^(١)، وسفيان

(*) رجال الإسناد:

- يونس بن عبدالأعلى بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة من صغار العاشرة، مات سنة ٢٦٤ وله ٩٦ سنة، روى له مسلم.
- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، مات سنة ١٩٧ وله ٧٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضرمي، بالخاء والضاد نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة متقن، من السادسة، مات سنة ١٢٧، روى له البخاري ومسلم.
- رجل: هو زياد الجراح، وقال بعضهم: زياد بن أبي مريم.
- (١) أحمد (٣٧٦/١) والحميدي (١٠٥) وابن أبي شيبة (٣٦١/٩) وابن ماجه (٤٢٥٢) وأبو يعلى (٤٩٦٩، ٥١٢٩) والبزار (١٩٢٦) والطحاوي في شرح المشكل =

الثوري^(١)، وعمر بن سعيد أخو سفيان الثوري^(٢)، وابن جريج^(٣)،
وعبدالرحمن بن ثابت^(٤)، وزهير بن معاوية^(٥)، وفرات بن سلمان
الجزري الرقي^(٦) وغيرهم، وقد تقدم في باب ابن عيينة (١٠٨)،
فانظره لزماً.

وشريك بن عبدالله^(٧)، وعبيدالله بن عمرو^(٨)، والنضر بن
عربي^(٩).

هؤلاء كلهم روه عن عبدالكريم، عن زياد، عن عبدالله بن
معقل قال: دخلت مع أبي على عبدالله بن مسعود فقال له أبي: أنت
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الندم توبة»؟ قال: نعم.

= (١٤٦٥) وفي شرح المعاني (٢٩١/٤) والحاكم (٢٤٣/٤)، والشهاب في مسنده
(١٣)، والبيهقي (١٥٤/١٠) وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد) ووافقه
الذهبي.

(١) ابن أبي شعبة (٣٦٢/٩) والشاشي (٢٦٩) وأحمد (٤٣٣/١) والفسوي (١٣٥/٣)
والطبراني في الأوسط (٦٧٩٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٦٣١) وفي السنن
(٥١٢/٩) وعلي بن الجعد (٨٠٤) والخطيب (٢٤٨/١) في الموضح، والشهابي
(١٤).

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (٣٧٣/٣) تعليقاً، والطبراني في الأوسط (٥٨٦٤) وأبو
نعيم في الحلية (٣١٢/٨) والخطيب في الموضح (٢٤٩/١ - ٢٥٠).

(٣) الفسوي في المعرفة (١٣٦/٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٧٥/٣) تعليقاً.

(٤) الطبراني في الأوسط (٦٧٩٩) مقروناً مع الثوري.

(٥) الطيالسي (٣٨٠) وابن أبي حاتم في العلل (١٧٩٧) والطحاوي (٢٩١/٤) والشاشي
(٢٧٠، ٢٧٣) والخطيب في الموضح (٢٣٩/١) والبيهقي (١٥٤/١٠).

(٦) أحمد (٤٢٢/١ - ٤٢٣).

(٧) أبو يعلى (٥٠٨١) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٧٥/٣) والخطيب (٢٤٢/١).

(٨) الشاشي (٢٧٢) والخطيب (١٤٢/١).

(٩) الطبراني في الصغير (٣٣/١).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٨/٦): سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب، عن مالك، عن عبدالكريم أبي أمية، عن رجل، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الندم توبة».

فقال أبي: إنما هو عبدالكريم، عن زياد بن الجراح، عن عبدالله بن معقل قال: دخلت مع أبي على ابن مسعود فسمعتة يقول عن النبي ﷺ: «الندم توبة».

قال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس» ص ١٢٩: «روى مالك، عن عبدالكريم الجزري، عن رجل، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الندم توبة».

خالفه جماعة، منهم: عبدالمك بن جريح، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعمر بن سعيد الثوري، وشريك، وقرات بن سلمان، وعبيدالله بن عمرو، وغيرهم، رَوَوْه عن عبدالكريم، عن زياد بن أبي مريم، عن عبدالله بن معقل، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الندم توبة» هذا قول ابن جريح، وقال الباقر: عن عبدالكريم بن زياد، عن ابن معقل أنه كان مع أبيه عند ابن مسعود نحوه».

وقال في «العلل» (١٩٠/٥): «أما عبدالكريم فاختلف عنه، فرواه مالك بن أنس، عن عبدالكريم، عن رجل لم يسمه، عن أبيه، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، تفرد به ابن وهب، عن مالك، وخالفه عمر بن سعيد بن مسروق، وقرات بن سلمان، وزهير بن معاوية، وعبيدالله بن عمرو الرقي، وشريك بن عبدالله، وسفيان الثوري، فرووه عن عبدالكريم، عن زياد بن الجراح، ومنهم من قال: زياد بن أبي مريم، عن عبدالله بن معقل؛ أنه سمع مع أبيه عن ابن مسعود». ثم قال:

«والصحيح ما رواه الثوري وأخوه عمر بن سعيد، ومَن تابعهما عن
عبدالكريم، عن زياد، عن ابن معقل: أنه كان مع أبيه عند ابن
مسعود، فسمعه يقول: عن النبي ﷺ مرفوعاً».



□ الحديث الحادي عشر (*) :

١٦٠ - روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ (٤١٧/١) عن عبدالكريم بن مالك الجزري عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه :

أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأتاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: «صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان، أو انسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزاً عنك».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهكذا في الموطأ (١٢٥٨) برواية أبي مصعب الزهري بمثل رواية يحيى الليثي هذه.

ورواه أبو داود (١٨٦٠) من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، والبيهقي في السنن (١٦٩/٥ - ١٧٠) من طريق عبدالله القعنبي وعبدالله بن يوسف وابن بكير، وفي معرفة السنن والآثار (١٠٣٦٠) من طريق الشافعي أربعتهم عن مالك بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- عبدالكريم بن مالك الجزري: تقدم.
- عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة من الثانية، اختلف في سمائه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين، قيل: إنه غرق، روى له البخاري ومسلم.

وهم مالك رحمه الله في هذا الإسناد فأسقط ذكر مجاهد^(١) وقد رواه عنه آخرون من أصحابه فذكروا مجاهداً في الإسناد.

منهم: عبدالرحمن بن مهدي^(٢)، وابن القاسم^(٣)، وعبدالله بن وهب^(٤)، والحسين بن الوليد^(٥)، ومكي بن إبراهيم^(٦) هؤلاء كلهم روه عن (مالك عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة).

ورواه البخاري في صحيحه (١٨١٤) من طريق عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به. اهـ.

فقال لمالك في هذا الحديث شيخان هما عبدالكريم بن مالك الجزري وحميد بن قيس وكلاهما يرويان الحديث عن مجاهد.

وكان مالك أحياناً ربما لا يذكر مجاهداً في حديثه عن شيخه عبدالكريم كما رواه عنه يحيى الليثي وأبو مصعب الزهري والشافعي والقعنبي وعبدالله بن يوسف وابن بكير.

وأحياناً يذكره كما رواه عنه ابن مهدي ومن معه.

(١) مجاهد بن جبر.

(٢) أحمد (٢٤١/٤).

(٣) النسائي (١٩٤/٥ - ١٩٥).

(٤) ابن الجارود في المنتقى (٤٥٠) والبيهقي (١٦٩/٥).

(٥) البيهقي (٥٥/٥).

(٦) ابن عبدالبر في التمهيد (٦٤/٢٠).

وقد روى هذا الحديث سيف بن سليمان^(١)، وابن أبي نجيح^(٢)،
وأيوب السختياني^(٣)، وأبو بشر^(٤)، وابن عون^(٥)، وحמיד بن قيس^(٦)،
وعبدالكريم بن مالك الجزري^(٧).

هؤلاء كلهم روه عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى،
عن كعب بن عجرة.

قال الشافعي: غلط مالك في هذا الحديث، الحفاظ حفظوه عن
عبدالكريم عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
عجرة.

قاله البيهقي ثم قال: (إنما سقط ذكر مجاهد من إسناده في
العرضة التي حضرها الشافعي، وكذلك في العرضة التي حضرها
القعنبي وعبدالله بن يوسف ويحيى بن بكير، وقد ذكرها في العرضة
التي حضرها عبدالله بن وهب وذكر غيره عن عبدالكريم)^(٨).

وقال أبو حاتم في العلل (٨٢٨): أسقط مالك مجاهداً من
الإسناد، إنما هو عبدالكريم، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي
ليلى، عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ.

(١) البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٢٠١) (٨٢).

(٢) البخاري (١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٥٩، ٥٦٦٥).

(٣) البخاري (٤١٩٠، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣) ومسلم (١٢٠١) (٨٠) (٨٢).

(٤) البخاري (٤١٩١).

(٥) مسلم (١٢٠١) (٨١).

(٦) مسلم (١٢٠١) (٨٣).

(٧) مسلم (١٢٠١) (٨٣) رواه سفيان بن عيينة عنه.

(٨) معرفة السنن والآثار (٣٦٦/٧ - ٣٦٨) والسنن الكبرى (١٦٩/٥ - ١٧٠).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٢/٢٠): (هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك عن عبد الكريم الجزري، عن ابن أبي ليلى، وتابعه أبو المصعب، وابن بكير، والقعنبي، ومطرف، والشافعي، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، كل هؤلاء روه عن مالك كما رواه يحيى لم يذكروا مجاهداً في إسناد هذا الحديث.

ورواه ابن وهب وابن القاسم ومكي بن إبراهيم عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، وذكر الطحاوي أن القعنبي رواه هكذا كما رواه ابن وهب وابن القاسم فذكر فيه مجاهداً.

قال ابن عبد البر: الصواب في إسناد هذا الحديث قول مَنْ جعل فيه مجاهداً بين عبد الكريم وابن أبي ليلى، وَمَنْ أسقطه فقد أخطأ فيه، والله أعلم.

وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي وهم فيه).



□ الحديث الثاني عشر(*):

١٦١ - قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ (٤٨٢/٢): عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يُتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعاً - وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ -: العرجاء البين ظلمها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي»^(١).

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن فيروز وهو ثقة، وثقه أبو حاتم والنسائي وروى الترمذي حديثه هذا وقال: حسن صحيح، وذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه أحمد في المسند (٣٠١/٤) عن عثمان بن عمر العبدى، والدارمي (١٨٨٣) عن خالد بن مخلد، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٦) من طريق إسماعيل، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٤) من طريق عبدالله بن وهب، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٤٨٤/٢) من طريق عبدالله بن مسلمة، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢٧٤/٩).

(*) رجال الإسناد:

- عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري، مولاهم المصري، أبو أمية، ثقة فقيه حافظ، من السابعة، مات قديماً قبل سنة ١٥٠، روى له البخاري ومسلم.
- عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم، أبو الضحاك الكوفي، نزل الجزيرة، ثقة من الثالثة، روى له أصحاب السنن.

(١) ظلمها: يعني عرجها، التي لا تنقي، أي: لا نقي لها، والنقي الشحم.

ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١/١٤، ٣٣) من طريق الشافعي والقعنبي كلهم عن مالك بهذا الإسناد.

وقد وهم مالك رحمه الله في هذا الإسناد على عمرو بن الحارث فقال: (عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب).

وخالفه عبدالله بن وهب^(١) فرواه (عن عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء).

أسقط مالك سليمان بن عبدالرحمن من الإسناد^(٢).

وكذلك رواه شعبة^(٣)، والليث بن سعد^(٤)، ويزيد بن أبي حبيب^(٥)، وزيد بن أبي أنيسة^(٦)، وابن لهيعة^(٧).

-
- (١) النسائي (٢١٥/٧ - ٢١٦) وفي الكبرى (٤٤٦١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٤) وابن حبان (٥٩٢١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٩/٢٢).
- (٢) سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى، ويقال: سليمان بن يسار بن عبدالرحمن، ويقال: سليمان بن إنسان بن عبدالرحمن الدمشقي الكبير أبو عمرو مولى بني أسد بن خزيمة، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال أحمد: ما أحسن حديثه عن البراء في الضحايا.
- (٣) أحمد (٢٨٤/٤) والطيايسي (٧٨٥) ط دار هجر، والدارمي (١٨٨٤) وأبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧) والنسائي (٢١٤/٧) وفي الكبرى (٤٤٥٩، ٤٤٦٠) وابن ماجه (٩٠٧) وابن الجارود (٩٠٧) وابن خزيمة (٢٩١٢) وابن حبان (٥٩٢٢) والحاكم (٤٦٧/١) والبيهقي (٢٤٢/٥) وابن عساكر في تاريخه (٣٤٩/٢٢) والطحاوي (١٦٨/٤).
- (٤) النسائي (٢١٥/٧) وفي الكبرى (٤٤٦١) والبخاري في التاريخ الكبير (٢/٦) والطحاوي (١٦٨/٤) وابن حبان (٥٩١٩) والبيهقي (٢٧٤/٩).
- (٥) الترمذي (١٤٩٧) والبخاري في التاريخ الكبير (١/٦) والبيهقي (٢٧٤/٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٨/٢٢).
- (٦) ذكره أبو حاتم كما في العلل لابنه (١٦٠٧) وابن عبدالبر في التمهيد (١٦٤/٢٠) تعليقاً.
- (٧) الطحاوي (١٦٨/٤) وابن عبدالبر في التمهيد (١٦٥/٢٠) والنسائي (٢١٥/٧ - ٢١٦) ولم يسمه.

فرووه عن (سليمان بن عبدالرحمن، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب).

قال ابن حبان في صحيحه (٢٤٤/١٣): يروى هذا الخبر عن مالك عن عمرو بن الحارث وأخطأ فيه، لأنه أسقط سليمان بن عبدالرحمن من الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٦٠٤): سألت أبي عن حديث رواه مالك عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، عن النبي ﷺ في الأضاحي:

فقال أبي: نقص مالك من هذا الإسناد، إنما هو عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، عن عبيد بن فيروز، عن البراء، عن النبي ﷺ.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٦٤/٢٠): هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز، لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك.

والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبدالرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب، فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبدالرحمن ولا يعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبدالرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث وبرواية سليمان عنه، ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة منهم: شعبة، والليث، وعمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم.

علة الوهم:

اختلاف الأمصار، فعمر بن الحارث مصري لذا كانت رواية
عبدالله بن وهب وهو من مصر أصح هنا من رواية الإمام مالك، والله
تعالى أعلم.



□ الحديث الثالث عشر (*) :

١٦٢ - روى الإمام مالك في الموطأ (٧٧٦/٢) عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم أنه قال :

أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي، فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت : أكلها الذئب، فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها؟

فقال لها رسول الله ﷺ : «أين الله؟» .

فقالت : في السماء .

فقال : «مَنْ أنا؟» .

فقالت : أنت رسول الله .

فقال رسول الله ﷺ : «أعتقها» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن الحكم وقد

(*) رجال الإسناد :

- هلال بن علي بن أسامة العامري، المدني، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الخامسة، مات سنة بضع وعشرة، روى له البخاري ومسلم .

- عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة ٩٤ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم .

- عمر بن الحكم السلمي، صوابه معاوية وهم فيه مالك .

وهم مالك رحمه الله في اسمه والصواب أن اسمه معاوية بن الحكم السلمي^(١).

وأخرجه من طريق مالك الإمام الشافعي في الرسالة (٢٤٢) والنسائي في الكبرى (٧٧٥٦)، (١١٤٦٥) من طريق قتيبة بن سعيد، وابن القاسم، وابن خزيمة في التوحيد (٢٨٣/١) من طريق الشافعي، ويونس بن عبد الأعلى، وابن وهب، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩٩٢، ٥٢٣١) من طريق عبدالله بن وهب، والبيهقي في السنن (٣٨٧/٧)، (٥٧/١٠) من طريق الشافعي، وعبدالله بن وهب، والخطيب في الموضح (١٨٧/١) وابن عبدالبر في التمهيد (٧٦/٢٢ - ٧٩) وابن قانع في معجم الصحابة (٢٢٦/٢) من طريق مصعب.

هكذا روى هؤلاء الأئمة الثقات هذا الحديث عن الإمام مالك فقال: (عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم).

خالفه يحيى بن أبي كثير^(٢)، وأسامة بن زيد^(٣)، وفليح بن سليمان^(٤) فرووه عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي).

وقد وَهَمَ أهل العلم مالكا في قوله: (عمر بن الحكم) إذ لا يعرف في الصحابة مَنْ هو بهذا الاسم، إنما هو تابعي يعرف بهذا

(١) معاوية بن الحكم السلمي، صحابي نزل المدينة، روى له مسلم في صحيحه.
(٢) مسلم (٥٣٧) وأبو داود (٩٣٠) والنسائي (١٤/٣ - ١٨) والطيالسي (١١٥٠) وابن خزيمة (٨٥٩) وابن الجارود (٢١٢) وابن حبان (١٦٥) و(٢٢٤٧) والطيالسي (١١١٥).

(٣) ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس ص ١٠٠.

(٤) أبو داود (٩٣١).

الاسم^(١) أما قول مالك: (هلال بن أسامة) فقد نسبته إلى جده وإنما هو هلال بن علي بن أسامة، ويقال له: هلال بن أبي ميمونة.

قال الطحاوي (٥٢٤/١٢): سمعت المزني يقول: قال الشافعي: مالك سَمِيَ هذا الرجل عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم^(٢).

وقال أيضاً (٣٦٧/١٣): (هكذا يقول مالك في إسناد هذا الحديث: هلال بن أسامة، والذين يروونه سواء عن هلال يقول بعضهم: هلال بن علي، ويقول بعضهم: هلال بن أبي ميمونة.

وقد يحتمل أن يكون هلال هذا هو ابن علي بن أسامة، فيكون مالك نسبته إلى جده، ويحتمل أن يكون أبوه من علي أو من أسامة كان يكنى أبا ميمونة.

وفيه عن عمر بن الحكم والناس جميعاً يقولون فيه: عن معاوية بن الحكم ويخالفون مالكا فيه).

وقال مسلم في التمييز: ومعاوية بن الحكم مشهور برواية هذا الحديث في قصة الجارية والكهان والطيرة، قال: ولا نعلم أحداً سماه عمر إلا مالك ووهم فيه.

وقال الدارقطني: ذلك مما يعتد به على مالك في الوهم^(٣).

(١) عمر بن الحكم بن ثوبان المدني، صدوق، من الثالثة، مات سنة ١١٧ وله ٨٠ سنة.

(٢) وذكره صاحب السنن المأثورة (٤٠٦/١) ثم قال: قال لنا أبو جعفر: هو كما قال الشافعي، وابن عبد البر في التمهيد (٧٥/٢٢).

(٣) أطراف الموطأ: ل: ١٣٦ نقلاً من حاشية كتاب الأحاديث الي خولف فيها مالك بن أنس للدارقطني ص ١٠٠.

وقال البزار: (روى مالك عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم السلمي أنه سأل النبي ﷺ فوهم فيه، وإنما الحديث لعطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي).

قال: وليس أحد من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عمر بن الحكم^(١)!

وقال أحمد بن خالد الأندلسي: (ليس أحد يقول فيه: عمر بن الحكم غير مالك ووهم فيه)، وكذلك رواه أصحابه جميعاً عنه، وإنما يقول ذلك مالك في حديثه عن هلال بن أسامة، وقد رواه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم السلمي كما رواه الناس^(٢).

وقال أبو محمد بن الجارود: (ليس هو عمر بن الحكم، إنما هو معاوية بن الحكم وهو خطأ من مالك)^(٣).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧٦/٢٢): (هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف له، وأما عمر بن الحكم فهو من التابعين).

ثم أورد ابن عبد البر الحديث الذي رواه مالك عن الزهري، عن

(١) التمهيد (٧٧/٢٢).

(٢) التمهيد (٧٧/٢٢).

(٣) التمهيد (٧٩/٢٢).

أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن معاوية بن الحكم (فذكر حديث الباب)^(١) وقال مدافعاً عن مالك وأن الخطأ إنما هو من شيخه هلال. قال رحمه الله: (فهذا مالك يقول في هذا الحديث: عن ابن شهاب عن معاوية بن الحكم كما سمعه منه وحفظه عنه ولو سمعه كذلك من هلال لأداه كذلك والله أعلم. وربما كان هذا من هلال، إلا أن جماعة رَوَوْه عن هلال فقالوا فيه: معاوية بن الحكم، والله أعلم^(٢)).



(١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٥٣٧).

(٢) لذا فالظاهر أن الوهم من مالك.

□ الحديث الرابع عشر (*) :

١٦٣ - روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ (٣٠٢/١) ط ابن حزم) عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان، فقال: «إني أريت هذه الليلة في رمضان، حتى تلاحي رجلا ن فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين، ورواه من طريق مالك النسائي في الكبرى (٣٣٩٦) والبيهقي في المعرفة (٣٨٧/٦) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٥٣/١١).

هكذا رواه الإمام مالك فقال: (عن حميد، عن أنس).

خالفه أصحاب حميد فرووه عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت)، منهم:

إسماعيل بن جعفر^(١)، وخالد بن الحارث^(٢)، وبشر بن المفضل^(٣)، وحماد بن سلمة^(٤)، ويزيد بن هارون^(٥)، ويحيى القطان^(٦)،

(*) رجال الإسناد:

- حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس، من الخامسة، مات سنة ٤٢ ويقال ٤٣ وهو قائم يصلي، روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٤٩).

(٢) البخاري (٢٠٢٣).

(٣) البخاري (٦٠٤٩).

(٤) أحمد (٣١٣/٥) والطيالسي (٥٧٧ ط التركي) والطحاوي (٨٩/٣).

(٥) الدارمي (١٧٨١) والبيهقي (٣١١/٤) ومحمد بن نصر في قيام الليل (١٨٢).

(٦) أحمد (٣١٩/٥).

ومعتمر بن سليمان^(١)، ويزيد بن زريع^(٢)، وعبد الوهاب الثقفي^(٣)،
ومحمد بن عبدالله الأنصاري^(٤)، وزهير بن معاوية^(٥)، وإبراهيم بن
عبد الحميد^(٦)، ومحمد بن أبي عدي^(٧).

وكذلك رواه ثابت البناني، عن أنس، عن عبادة بن الصامت^(٨).

قال علي بن المديني: وهم فيه مالك، وخالفه أصحاب حميد،
وهم أعلم به منه، ولم يكن له بحميد علم كعلمه بمشيخة أهل
المدينة^(٩).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٦٩٦): سألت أبي وأبا زرعة عن
حديث رواه مالك بن أنس، عن حميد الطويل، عن أنس عن النبي ﷺ
في ليلة القدر؟

قالا: إنما هو عن أنس عن عبادة عن النبي ﷺ.

قلت لهما: الوهم ممن هو؟

قالا: من مالك.

(١) أحمد (٣١٣/١).

(٢) النسائي في الكبرى (٣٣٩٥).

(٣) ابن أبي شبة في المصنف (٥١٤/٢) وابن عبد البر في الاستذكار (٤١١/٣).

(٤) البيهقي في شعب الإيمان (١٤٠٥).

(٥) الطحاوي (٨٩/٣).

(٦) الطبراني في الأوسط (٤٤٠٩).

(٧) أحمد (٣١٣/٥) والبخاري (٢٦٨٠).

(٨) الطيالسي (٥٧٧) والبيهقي في الشعب (٣٦٧٩) وابن عساكر في تاريخه
(١٧٥/٢٦).

(٩) الاستذكار لابن عبد البر (٤١١/٣).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٠٠): هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومتمنه...، وإنما الحديث لأنس عن عبادة بن الصامت.

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص ١٣٤): (روى مالك في الموطأ عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك... الحديث).

خالفه حماد بن سلمة، وأبو شهاب الحنات، وأبو ضمرة أنس بن عياض، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن أيوب، ويزيد بن هارون، وعبد الله بن بكر السهمي وغيرهم، فرووه عن حميد عن أنس، عن عبادة بن الصامت وهو الصواب، ومالك قصر به لم يذكر عبادة.

ورواه قتادة وثابت البناني عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ (نحو ذلك).

وقال ابن حجر في الفتح (٤/٢٦٨): قوله: (عن أنس عن عبادة) كذا رواه أكثر أصحاب حميد عن أنس، ورواه مالك فقال: عن حميد عن أنس، قال: خرج علينا، ولم يقل: عن عبادة، قال ابن عبد البر: والصواب إثبات عبادة وأن الحديث من مسنده.

علة الوهم:

اختلاف الأمصار فحميد من البصرة ومالك من المدينة المنورة. فلذا أحكم أهل البصرة الحديث ولم يحكمه مالك كما أشار إلى ذلك شيخ علل الحديث علي بن المديني، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الخامس عشر (*) :

١٦٤ - روى مالك في الموطأ (٩٨٥/٢) عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المزني أن رسول الله ﷺ قال :

«إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه. وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه».

التعليق:

أخرجه الطبراني (١١٣٤) من طريق عبدالله بن أبي الحكم، والحاكم (٤٦/١) من طريق ابن أبي أويس عن مالك بهذا الإسناد.

هكذا رواه مالك فقال: (عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث).

خالفه غيره من أصحاب محمد بن عمرو فقالوا: (عن محمد بن عمرو، عن أبيه عن جده، عن بلال بن الحارث) أي: بزيادة جده علقمة.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة ١٤٥ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم. (البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات).

- عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، مقبول، من السادسة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

- بلال بن الحارث المزني، أبو عبدالرحمن المدني، صحابي، مات سنة ٦٠ وله ٨٠ سنة، روى له أصحاب السنن.

وممن قال ذلك :

سفيان بن عيينة^(١) ، وعبد بن سليمان^(٢) ، ومحمد بن بشر^(٣) ،
ويزيد بن هارون^(٤) ، وأبو معاوية الضرير^(٥) ، وعبد العزيز الدراوردي^(٦) ،
وإسماعيل بن جعفر^(٧) ، وسفيان الثوري^(٨) ، وسعيد بن عامر
الضبيعي^(٩) ، وعبد الله بن محمد المسندي^(١٠) ، وأبو ضمرة أنس بن
عياض^(١١) ، ويعلى بن عبيد^(١٢) ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(١٣) .

وقد صحح رواية الجماعة هذه البخاري والترمذي .

قال البخاري : وهذا أصح^(١٤) .

وقال الترمذي : وهكذا رواه غير واحد عن محمد بن عمرو نحو
هذا، قالوا: عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال بن

(١) الحميدي (٩١١) .

(٢) الترمذي (٢٣١٩) وابن حبان (٢٨١) وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) ابن ماجه (٣٩٦٩) والحاكم (٤٥/١) .

(٤) ابن حبان (٢٨٧) والطبراني (١١٢٩) .

(٥) أحمد (٤٦٩/٣) .

(٦) الطبراني في الكبير (١١٦٩) والحاكم (٤٥/١) .

(٧) الطبراني (١١٢٩) والحاكم (٤٥/١) والبخاري في شرح السنة (٤١٢٤) .

(٨) الطبراني (١١٣١ ، ١١٣٢) والحاكم (٤٥/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق
(٤١٥/١٠) .

(٩) الحاكم (٤٥/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٦/١٠) .

(١٠) البخاري في التاريخ الكبير (١٠٦/٢ - ١٠٧) وفي الصغير (٩٤/١ - ٩٥) .

(١١) ابن عساكر (٤١٦/١٠) .

(١٢) ابن عساكر (٤١٦/١٠ ، ٤١٧ ، ٤١٨) .

(١٣) ابن عساكر (٤١٩/١٠) .

(١٤) التاريخ الكبير (١٠٧/٢) .

الحرث، وروى هذا الحديث مالك عن محمد بن عمرو عن أبيه عن بلال بن الحرث ولم يذكر فيه جده^(١).

وقال الطبراني: أسقط مالك ومحمد بن عجلان من الإسناد علقمة بن وقاص جد محمد بن عمرو^(٢).

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس رضي الله عنه ص ١٤٦:

روى مالك في الموطأ عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المزني أن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة...».

خالفه سفيان بن عيينة، وأبو معاوية الضرير، وعبد العزيز الدراوردي، ومعاذ بن معاذ، وسعيد بن عامر، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبيد، ويعلى بن عبيد، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي وغيرهم فرووه عن محمد بن عمرو، عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث.

وكذلك رواه أيضاً حيوة بن شريح عن ابن عجلان، عن محمد بن عمرو عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث.

ورواه الليث وابن لهيعة، عن ابن عجلان فنقصا من إسناده علقمة...

وقال الحاكم (٤٦/١): قصر مالك بن أنس برواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو ولم يذكر علقمة بن وقاص.

(١) السنن ٤٤٤/٤ عقب الحديث (٢٣١٩).

(٢) المعجم الكبير (٣٦٩/١).

وهذا لا يوهن الإجماع الذي قدّمنا ذكره بل يزيدنا تأكيداً بمتابعة
مثل مالك إلا أن القول فيه ما قالوه بالزيادة في إقامة إسناده.

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٤/١): قال أبو حامد
أحمد بن محمد بن الحسن الشرقي الحافظ: لم يقم بهذا الإسناد
مالك بن أنس ولا موسى بن عقبة ترك أحدهما أباه والآخر جده،
وأقامه سفيان الثوري فقال: عن محمد عن أبيه، عن جده عن بلال).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٠/١٣): والقول عندي فيه والله
أعلم قول من قال: عن أبيه، عن جده، وإليه مال الدارقطني رحمه الله.



□ الحديث السادس عشر (*) :

١٦٥ - روى الإمام مالك في الموطأ (ص ٨٣٧): عن الثقة عنده، عن بكير بن عبدالله الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاثاً، فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وهو في الموطأ (رواية أبي مصعب الزبيري (٢٠٢٩)) وابن القاسم (٥٤٩) والثقة الذي عناه الإمام مالك هو عمرو بن الحارث وهو الذي يروي هذا الحديث عن بكير كما سيأتي في رواية مسلم.

وأخرجه أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٨٤٦/٦٢٧) من طريق القعنبي، وابن المظفر البزار في غرائب حديث مالك (١٢٥/١٩١) من طريق عبدالله بن وهب كلاهما عن مالك:

هكذا روى مالك هذا الحديث عن عمرو بن الحارث، عن

(*) رجال الإسناد:

- عمرو بن الحارث: تقدم.
- بكير بن عبدالله الأشج، مولى بني مخزوم، نزيل مصر، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٢٠ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- بسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية، مات سنة ١٠٠، روى له البخاري ومسلم.

بكبير بن عبدالله^(١) وجعل أبا سعيد الخدري إنما يحدث هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ.

والصحيح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في ذكره قصة أبي موسى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وإنما حصل هذا الوهم في اختصار القصة والاختصار على ذكر الحديث المرفوع.

وقد أخرج مسلم في صحيحه^(٢) هذا الحديث من طريق عمرو بن الحارث فذكر قصة أبي موسى مع عمر رضي الله عنهما وبين في آخره أن أبا سعيد شهد عند عمر أنه سمع هذا الحديث من النبي ﷺ.

قال مسلم في صحيحه^(٣): (حدثني أبو الطاهر، أخبرني عبدالله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإذا أذن لك وإلا فارجع»، قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أنني جئت أمس فسلمت ثلاثاً ثم انصرفت، قال: قد سمعناك ونحن حينئذٍ على شغل فلو ما استأذنت

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٢/٢٤): يقال: إن الثقة هاهنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجدها مالك في كتب بكير أخذها من مخرمة.

وقال الحافظ في الفتح (٢٩/١١): رواية عمرو بن الحارث هي من الوجه الذي أخرجه منه مالك.

(٢) (٢١٥٣) (٣٤).

(٣) (٢١٥٣) (٣٤) ح رقم ١٢٩٥/٣.

حتى يؤذن لك. قال: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ، قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا.

فقال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أصغرنا سناً، قم يا أبا سعيد، فقممت حتى أتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول (هذا) اهـ.

قال الحافظ في الفتح (٢٩/١١): (واتفق الرواة على أن أبا سعيد حدث بهذا الحديث عن النبي ﷺ وحكى قصة أبي موسى عنه إلا ما أخرجه مالك في الموطأ عن الثقة، عن بكير بن الأشج، عن بسر عن أبي سعيد عن أبي موسى بالحديث مختصراً دون القصة، وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بطوله وصرح في روايته بسماع أبي سعيد له من النبي ﷺ).

وأغرب الداودي فقال: روى أبو سعيد حديث الاستئذان عن أبي موسى وهو يشهد له عند عمر فأدى إلى عمر ما قال أهل المجلس وكأنه نسي أسماءهم بعد ذلك فحدث به عن أبي موسى وحده لكونه صاحب القصة.

وتعقبه ابن التين بأنه مخالف لما في رواية الصحيح لأنه قال: فأخبرك عمر أن النبي ﷺ قاله.

قلت - أي: الحافظ -: وليس ذلك صريحاً في رد ما قال الداودي وإنما المعتمد في التصريح بذلك رواية عمرو بن الحارث وهي من الوجه الذي أخرجه مالك.

والتحقيق أن أبا سعيد حكى قصة أبي موسى عنه بعد وقوعها بدهر طويل لأن الذين رووها عنه لم يدركوها، ومن جملة قصة أبي

موسى الحديث المذكور، فكأن الراوي لما اختصرها واقتصر على المرفوع خرج منها أن أبا سعيد ذكر الحديث المذكور عن أبي موسى وغفل عما في آخرها من رواية أبي سعيد المرفوع عن النبي ﷺ بغير واسطة وهذا من آفات الاختصار فينبغي لمن اقتصر على بعض الحديث أن يتفقد مثل هذا وإلا وقع في الخطأ وهو كحذف ما للمتن به تعلق وتختلف الدلالة بحذفه.

وقد اشتهر إنكار ابن عبد البر على من زعم أن هذا الحديث إنما رواه أبو سعيد عن أبي موسى وقال: إن الذي وقع في الموطأ لهما هو من النقلة لاختلاط الحديث عليهم.

وقال في موضع آخر: ليس المراد أن أبا سعيد روى هذا الحديث عن أبي موسى وإنما المراد عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى والله أعلم). اهـ.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤٧٤/٨): هكذا قال مالك في إسناد حديثه هذا عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى وهذا وهم ممن رواه هكذا، وكذلك رواه ابن أبي شيبه عن حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن أبي نضر عن أبي سعيد عن أبي موسى...، وهذا لا معنى له لأن أبا سعيد الخدري لم يرو هذا الحديث قط عن أبي موسى الأشعري، وإنما رواه عن النبي ﷺ وشهد بذلك لأبي موسى.

وقد خرج بعض الرواة له مخرجاً كأنه قال عن أبي سعيد عن قصة أبي موسى عن النبي ﷺ.

علة الوهم:

١ - اختصار الحديث كما قال ابن حجر: (هذا من آفات الاختصار).

٢ - مراده أن أبا سعيد يحكي قصة أبي موسى الأشعري لا أنه يرويّه عنه ولهذا نظائر.

٣ - يقال: إن مالكا لم يسمعه من مخرمة بل وجد ذلك في كتاب بكير.

قال في التمهيد (٢٠٢/٢٤): (يقال: إن الثقة هنا عن بكير هو مخرمة بن بكير وقال: بل وجده مالك في كتب بكير أخذها من مخرمة).

وقال ابن البرقي: قال لي يحيى بن معين: كان مخرمة ثبّأ ولكن روايته عن أبيه كتاب وجده لأبيه لم يسمع منه، قال: وبلغني أن مالكا كان يستعير كتب بكير فينظر فيها ويحدّث عنها.

قال ابن عبد البر: وهذا الإسناد من أحسن أسانيد هذا الحديث).



□ الحديث السابع عشر (*) :

١٦٦ - قال الإمام مالك رحمه الله في الموطأ (٧٢٠/٢) : عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال :

«ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألها» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عمرو بن عثمان من رجال مسلم.

هكذا رواه يحيى بن يحيى الليثي في روايته عن مالك في الموطأ، ورواه أبو مصعب الزهري في الموطأ كذلك (٢٩٣١) ومن طريقه ابن حبان (٥٠٧٩)، ورواه الترمذي (٢٢٩٥) من طريق معن بن عيسى، والنسائي في الكبرى (٦٠٢٩) من طريق ابن القاسم، وأحمد

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة من الخامسة، مات سنة ١٣٥، روى له البخاري ومسلم.
- أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد، ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة ١٢٥ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن عمرو بن عثمان الأموي، يلقب بالمطرف، ثقة شريف، من الثالثة، مات بمصر سنة ٩٦، روى له مسلم.
- عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة، روى له البخاري ومسلم.

في المسند (١١٥/٤) من طريق إسحاق بن عيسى، والطحاوي في شرح المعاني (١٥٢/٤) من طريق ابن وهب، والبيهقي في السنن الصغير (٤١٩٥) من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير.

كلهم عن مالك بهذا الإسناد قالوا فيه: عن أبي عمرة الأنصاري.

هكذا رواه مالك هنا فقال: (عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني).

ورواه مالك أيضاً بهذا الإسناد فقال فيه: (عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري).

رواه عنه كذلك الشافعي^(١)، ومحمد بن الحسن الشيباني^(٢)، وعبدالرزاق^(٣)، وابن وهب^(٤)، وعبدالله بن مسلمة القعنبي^(٥)، وعبدالله بن يوسف التنيسي^(٦).

وهذا هو الصحيح من رواية مالك صححه الترمذي كما سيأتي.

وكذلك رواه عنه يحيى بن يحيى النيسابوري فقال فيه: (عن ابن أبي عمرة) أخرجه مسلم في صحيحه^(٧).

(١) السنن (٥٣٠) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٧٠/١٤).

(٢) الموطأ (٨٤٩) بروايته عن مالك.

(٣) المصنف (١٥٥٥٧) ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٩٤/١٧).

(٤) أبو داود (٣٥٩٦).

(٥) الترمذي (٢٢٩٦) وأبو عوانة (٦٤١١) والطبراني في الكبير (٥١٨٢).

(٦) البخاري في التاريخ الكبير (١٨٧/١) والطبراني (٥١٨٢).

(٧) (١٧١٩).

وابن أبي عمرة هو عبدالرحمن بن أبي عمرة.

ويتأيد ذلك أن أبي بن عباس بن سهل بن سعد^(١)، ويحيى بن محمد بن عبدالله بن عمرو^(٢) روى هذا الحديث فقالا: عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم حدثني عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة.

قال الترمذي في جامعه (٤/٤٧٢) عقب الحديث (٢٢٩٦): (واختلفوا على مالك في هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وهو عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري وهذا أصح لأنه قد روي من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد.

وقد روي عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً، وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، وله حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون: عبدالرحمن بن أبي عمرة^(٣).

قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٧/٢٩٣): هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن أبي عمرة الأنصاري. وكذلك قال فيه: عن مالك بن القاسم وأبو مصعب الزهري ومصعب الزبيري، وقال

(١) الترمذي (٢٢٩٧) والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٨٨) وابن ماجه (٢٣٦٤) وأحمد (٥/١٩٣) وأبي بن عباس ضعيف ما له في البخاري إلا حديث واحد، وقد وهم فزاد في الإسناد خارجة بن زيد بين عبدالله بن عمرو وعبدالرحمن بن أبي عمرة.

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (١/١٨٨).

(٣) وسيأتي هذا الحديث في باب عبدالرحمن بن غزوان فانظره.

القعنبي ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير ويحيى بن عبدالله بن بكير عن مالك بإسناده ابن أبي عمرة، وكذلك قال ابن وهب وعبدالرزاق إلا أنهما سمياه قالا: عبدالرحمن بن أبي عمرة.

وزاد في الاستذكار: وبعيد أن يروي أبو عمرة الأنصاري مع كبر سنه عن زيد بن خالد الجهني، وأما رواية ابنه عبدالرحمن بن أبي عمرة عنه فغير بعيدة ولا مدفوعة وعبدالرحمن بن أبي عمرة من خيار التابعين^(١).



(١) الاستذكار (٢٢/٢٥).

□ الحديث الثامن عشر (*) :

١٦٧ - قال مسلم في صحيحه (١٠٣١): وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ بمثل حديث عبيد الله^(١) وقال: ورجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه.

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين.
هكذا رواه مالك عن خبيب بالشك في راوي الحديث هل هو أبو هريرة أو أبو سعيد.
خالفه عبيد الله بن عمر^(٢)، ومبارك بن فضالة^(٣)، وشعبة^(٤)،

(*) رجال الإسناد:

- يحيى بن يحيى: تقدم.
- خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحارث المدني، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.
- حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.
(١) «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه: ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه...».

(٢) البخاري (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨١٦) ومسلم (١٠٣١).

(٣) الطيالسي (٢٥٨٤) ط. التركي، والخطيب ٢٣٩/١٢.

(٤) البيهقي في الأسماء والصفات (٧٩٣).

وسعيد بن أبي الأبيض^(١) فقالوا: (عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن الزهري) فحفظه هؤلاء ولم يشكوا فيه فجعلوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الدارقطني: روى مالك في الموطأ عن خبيب عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أو أبي سعيد عن النبي ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله...» الحديث.

خالفه عبيدالله بن عمر، ومبارك بن فضالة، وشعبة، وسعيد بن أبي الأبيض، ورواه عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بغير شك^(٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٨٠): روى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد إلا مصعباً الزبيري وأبا قرّة موسى بن طارق فإنهما قالوا فيه: عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وأبي سعيد (ثم رواه من طريقهما عن مالك كذلك) وقال: وكذلك رواه أبو معاذ البلخي عن مالك.

الخلاصة:

الحديث صحيح والاختلاف في اسم الصحابي أو جهل اسمه لا يضر فالصحابه كلهم عدول.

وقد صدر مسلم هذا الباب برواية عبيدالله الجازمة وأتى برواية مالك متابعة وعبيدالله بن عمر قال في رواية له: (حدثني خالي خبيب عن جدي حفص بن عاصم).

(١) الطبراني في الأوسط (٦٣٢٤).

(٢) البيهقي في شعب الإيمان (٧٣٥٧).

□ الحديث التاسع عشر (*) :

١٦٨ - قال ابن أبي عاصم في كتاب السنة (١٠٩٣) : حدثنا أحمد بن عثمان الجوزاء، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، حدثنا مالك بن أنس، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

«الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير محمد بن خالد قال أحمد بن حنبل: ما أرى بحديثه بأساً، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ.

وقد تابعه غير واحد، والله تعالى أعلم.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٨٠/١) و(١٨٣/١) من طريق أحمد بن صالح المصري، ويونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به.

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن عثمان بن أبي عثمان، بصري يلقب أبا الجوزاء، ثقة، من الحادية عشرة، روى له مسلم.
- محمد بن خالد بن عثمة، ويقال: إنها أمه، الحنفي البصري، صدوق يخطيء، من العاشرة، روى له أصحاب السنن الأربعة.
- سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، وروى له مسلم.
- ذكوان، أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة ١٠١، روى له البخاري ومسلم.

وفي (١٨٤/١) من طريق محمد بن خالد بن عثمة ومعن بن عيسى ومحمد بن مخشي كلهم عن مالك به.

والبخاري في التاريخ الأوسط (٣٤/٢) من طريق معن تعليقاً.

وابن حجر في تغليق التعليق (٥٨/٢) من طريق ابن وهب وعبدالله بن نافع عن مالك.

لذا قال الألباني عقب الحديث: إسناده حسن ورجاله على شرط مسلم غير محمد بن خالد بن عثمة قال الحافظ: صدوق يخطيء.

هكذا قال مالك (عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة).

وخالفه سفيان بن عيينة^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، وروح بن القاسم^(٣)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٤)، وزهير بن معاوية^(٥)، وجريير بن عبد الحميد^(٦)، وإسماعيل بن عياش^(٧)، وخالد بن عبدالله الواسطي^(٨)، والضحاك بن عثمان^(٩)، وسليمان التيمي^(١٠)، وهيب بن

(١) مسلم (٥٥).

(٢) مسلم (٥٥).

(٣) مسلم (٥٥).

(٤) أبو عوانة (١٠٣) وابن حبان (٤٥٧٤) والطبراني (١٢٦١).

(٥) أبو داود (٤٩٤٤) وابن الجعد (٦٨١).

(٦) البيهقي (١٦٣/٨).

(٧) أبو يعلى (٧١٦١) والطبراني (١٢٦٥) وابن عساكر (٥٣/١١) إلا أنه وهم فيه فزاد فيه (عن أبيه).

(٨) الروياني (١٥١٢) وابن أبي عاصم في الستة (١٠٩١) والطبراني (١٢٦٧).

(٩) ابن أبي عاصم (١٠٩٠) والطبراني (١٢٦٨).

(١٠) الخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٧/١٤).

خالد^(١)، وحماد بن سلمة^(٢)، وعبد العزيز بن أبي حازم^(٣)، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير^(٤)، وإبراهيم بن طهمان^(٥)، وعبد العزيز بن المختار^(٦).

هؤلاء كلهم خالفوا مالكا فقالوا: (عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري.

وكذلك رواه عمرو بن دينار عن الققعاق بن حكيم، عن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري)^(٧).
وروي عن مالك كذلك.

قال البخاري: قال علي بن المديني: بلغني أن في كتاب عثمان بن عمر: عن مالك عن سهيل عن عطاء، عن تميم عن النبي ﷺ^(٨).

وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث (سهيل بن أبي صالح عن عطاء عن تميم) بل قال الإمام البخاري رحمه الله: (فمدار هذا الحديث كله على تميم ولم يصح عن أحد غير تميم)^(٩).

(١) الطبراني (١٢٦٢).

(٢) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/٢٥).

(٣) ابن أبي عاصم في السنة (١٠٨٩).

(٤) الطبراني (١٢٦٤) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٩٤/٣).

(٥) ابن حجر في التلخيص (٥٧/٢).

(٦) ابن مندة كما في التلخيص (٥٧/٢).

(٧) مسلم (٥٥).

(٨) التاريخ الأوسط (٣٦/٢) والكبير (٤٥٩/٦).

(٩) التاريخ الأوسط (٣٥/٢) ونحوه في الكبير (٤٥٩/٦).

وقال الحافظ: (وقد روي حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيّناه، قال البخاري في تاريخه: لا يصح إلا عن تميم)^(١).

وقال الدارقطني: روى مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة...» الحديث.

خالفه أصحاب سهيل، منهم: سليمان التيمي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبدالله، وجريير بن عبد الحميد، وجعفر بن أبي كثير، وإبراهيم بن طهمان وغيرهم روه عن سهيل عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري.

وقال ابن عيينة: (قال سهيل: سمعته من الذي سمعه منه أبي)^(٢).

وقال الحافظ أيضاً: وذكر ابن الجارود أن قول من قال: عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة خطأ^(٣).

قال ابن عبدالبر: وهذا حديث رواه مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كذلك رواه كل من رواه عن مالك، وزعم ابن الجارود وغيره أن مالكا وهم في إسناده لأن سفيان بن عيينة رواه عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، ثم ساقه بإسناده، وكذلك رواه سفيان الثوري وحماد بن

(١) فتح الباري (٣٥/١).

(٢) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس ص ١١٢ - ١١٤.

(٣) تغليق التعليق (٥٩/٢).

سلمة والضحاك بن عثمان وغيرهم عن سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، والحديث عندي صحيح من الوجهين.

ثم استدل بمتابعة محمد بن عجلان^(١) فقال: (وهذا كله يعضد رواية مالك والله أعلم)^(٢).

الخلاصة:

الصحيح في هذا الإسناد إنما هو سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم، وأبو صالح، عن عطاء بن يزيد عن تميم، وقد قال الإمام البخاري بعد أن ذكر أسانيد هذا الحديث: لم يصح عن أحد غير تميم.

وقد وهم الإمام مالك رحمه الله إذ خالفه أصحاب أبي سهيل الحفاظ، منهم: الثوري وابن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري وخالد الواسطي وسليمان التيمي وغيرهم من الأئمة الثقات ولم يتابعه إلا ابن عجلان وهو دونهم جميعاً في الحفظ والإتقان، ويلاحظ أن مالكا وابن عجلان كليهما مديان وكذلك شيخهم في هذه الرواية سهيل بن أبي صالح مديني ويحتمل أن يكون الوهم لذا فيه من سهيل بن أبي صالح إلا أنه مع ذلك كونه من مالك أكثر احتمالاً فقد خالفه فيه يحيى بن سعيد الأنصاري والضحاك بن عثمان وعبد العزيز بن أبي حازم وثلاثتهم من المدينة، وقد ذكر علي بن المديني أن في كتاب عثمان بن عمر عن مالك بمثل رواية الجماعة، والله تعالى أعلم.



(١) انظره في باب محمد بن عجلان ح (١٢٧٩).

(٢) التمهيد (٢٨٤/٢١ - ٢٨٥).

□ الحديث العشرون (*) :

١٦٩ - قال أبو عوانة رحمه الله في مسنده (٦٠٧٤): حدثنا أحمد بن حفص، قال: حدثني أبي، عن إبراهيم بن طهمان، عن مالك، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وهو في مشيخة ابن طهمان (٧٨) عن مالك بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في مسنده (١٧٠/٢) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢١٣/١) وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٧/٢) من طريق النعمان بن عبد السلام.

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد السلمي النيسابوري، أبو علي أو أبو عمرو، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٨، روى له البخاري.
- حفص بن عبدالله بن راشد السلمي، أبو عمر النيسابوري قاضيها، صدوق، من التاسعة، مات سنة ٢٠٩، روى له البخاري ومسلم.
- إبراهيم بن طهمان الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب، تكلم فيه للإرجاء ويقال: رجع عنه، من السابعة، مات سنة ١٦٨، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلفت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ١٤٨، روى له مسلم والبخاري تعليقا.
- عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدني، روى له مسلم والبخاري تعليقا.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٨٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٧١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٣/٢٤) من طريق إبراهيم بن طهمان عن مالك بهذا الإسناد.

وهو في الموطأ لمالك بلاغاً (١٧٦٩) قال: بلغني أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه عنه هكذا الحاكم في معرفة علوم الحديث (٧٠) من طريق القعنبي عن مالك.

وقال الحاكم: هذا معضل عن مالك، أعضله هكذا في الموطأ، إلا أنه قد وُصل عنه خارج الموطأ.

هكذا رواه مالك فقال: (عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة).

خالفه سفيان بن عيينة^(١)، والليث بن سعد^(٢)، وهيب بن خالد^(٣)، وسعيد بن أبي أيوب^(٤)، وسليمان بن بلال^(٥)، وأبو زمرة أنس بن عياض^(٦)، والمفضل بن فضالة^(٧)، وطارق بن عبدالعزيز^(٨)،

(١) الحميدي (١١٥٥) والشافعي (٣٧/١) وعبد الرزاق (١٧٩٦٧) وأحمد (٢٤٧/٢) وأبو عوانة (٦٠٧٨) وابن حبان (٤٣١٣) والبيهقي (٦/٨).

(٢) أبو عوانة (٦٠٧٧) والبيهقي (٨/٨) وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٦/٢٤).

(٣) أحمد (٣٤٢/٢) وابن عبد البر (٢٨٦/٢٤).

(٤) البخاري في الأدب المفرد (١٩٢).

(٥) ابن عبد البر (٢٨٦/٢٤).

(٦) أبو نعيم في الحلية (١٨١/٨).

(٧) الدارقطني في العلل (١٣٤/١١) تعليقاً.

(٨) المصدر السابق.

ومحمد بن عبد الوهاب القناد^(١)، وبكر من مضر^(٢)، وعبد العزيز الدراوردي^(٣) هؤلاء كلهم قالوا: (محمد بن عجلان عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عجلان، عن أبي هريرة).

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم من طريق (عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عجلان عن أبي هريرة)^(٤).

وقد صوّب أبو داود والدارقطني وابن عبد البر هذه الرواية.

قال أبو داود: «هذا الحديث إنما يرويه عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عجلان، عن أبي هريرة»^(٥).

قال ابن عبد البر: هو كما قال أبو داود.

وقال الدارقطني وسئل عن هذا الحديث فقال:

(يرويه محمد بن عجلان واختلف عنه، فرواه مالك واختلف عنه، فرواه أصحاب الموطأ عن مالك أنه بلغه عن أبي هريرة بغير إسناد).

ورواه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام، عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

وكذلك رواه ابن المبارك عن الثوري، وتابعه عبد الصمد بن حسان وعباد بن موسى روه عن الثوري عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة^(٦).

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٦/٤٤) تعليقا.

(٤) مسلم (١٦٦٨).

(٥) التمهيد (٢٨٦/٢٤).

(٦) انظره في باب سفیان الثوري، ح (٣٣).

وخالفهم محمد بن عبد الوهاب القناد فرواه عن ابن عجلان، عن
 بكير بن عبدالله بن الأشج، عن أبي هريرة.
 ورواه المفضل بن فضالة واختلف عنه، فرواه يزيد بن موهب عن
 المفضل عن عياش بن عباس عن ابن عجلان عن أبي هريرة.
 وخالفه عبدالله بن الحكم فرواه عن المفضل عن ابن عجلان عن
 بكير عن عجلان عن أبي هريرة.
 وكذلك رواه ابن عيينة وسعيد بن أبي أيوب وبكر بن مضر
 ووهيب بن خالد والليث بن سعد وأبو ضمرة وطارق بن عبدالعزيز عن
 ابن عجلان عن بكير عن عجلان عن أبي هريرة وهو الصحيح.
 ورواه عمرو بن الحارث عن بكير عن عجلان، عن
 أبي هريرة^(١).

علة الوهم:

١ - قلة رواية الإمام مالك عن محمد بن عجلان حتى أن البزار
 قال عقب هذا الحديث: ولا نعلم أسند مالك عن ابن عجلان إلا هذا
 الحديث.

٢ - كثرة رواية محمد بن عجلان عن أبيه حتى ذكر بعض أهل
 الحديث أنه تفرد بالرواية عن أبيه.

قال الآجري: قال أبو داود: لم يرو عنه غير ابنه محمد^(٢).



(١) العلل (١١/١٣٣ - ١٣٥).

(٢) تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب في ترجمة عجلان.

□ الحديث الحادي والعشرون(*):

١٧٠ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (١٧٥٠): حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعودده قال: فوجدت عنده سهل بن حنيف، قال: فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطاً تحته فقال له سهل: لم تنزعه؟ فقال: لأن فيه تصاوير وقد قال فيه النبي ﷺ ما قد علمت، قال سهل: أولم يقل: «إلا ما كان رقماً في ثوب»؟ فقال: بلى، ولكنه أطيب لنفسي.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وهو في الموطأ (٩٦٦/٢ رقم ١٧٣٥) وأخرجه النسائي (٢١٢/٨)

(*) رجال الإسناد:

- إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن يزيد الحطمي الأنصاري، أبو موسى المدني قاضي نيسابور، ثقة متقن من العاشرة، مات سنة ٢٤٤، روى له مسلم.
- معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ١٩٨، روى له البخاري ومسلم.
- سالم بن أبي أمية أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٩، روى له البخاري ومسلم.
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة ٩٤، وقيل: ٩٨، روى له البخاري ومسلم.

وفي الكبرى (٩٧٦٦) وأحمد (٤٨٦/٣) والطحاوي (٢٨٥/٤) وابن حبان (٥٨٥١) من طرق عن الإمام مالك به .

هكذا قال مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الذي كان معه في زيارة أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه هو سهل بن حنيف وأنه هو الذي قال: إن النبي ﷺ قال: «إلا ما كان رقماً في ثوب» .

خالفه محمد بن إسحاق^(١) فرواه عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقال: إن هذا الرجل إنما هو عثمان بن حنيف وهو الصحيح لأن عبد الله بن عتبة لم يدرك سهل بن حنيف إنما أدرك عثمان بن حنيف .

قال ابن عبد البر: «لم يختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث ومنتنه في الموطأ وفيه: عن عبيد الله أنه دخل على أبي طلحة، فأنكر ذلك بعض أهل العلم وقال: لم يلقَ عبيد الله أبا طلحة وما أدري كيف قال ذلك وهو يروي حديث مالك هذا وأظن ذلك والله أعلم من أجل أن بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة ٣٤ في خلافة عثمان رضي الله عنه وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع .

قال أبو عمر: اختلف في وفاة أبي طلحة وأصح شيء في ذلك ما رواه أبو زرعة قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة عن ثابت بن أنس قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي ﷺ أربعين سنة فكيف يجوز أن يقال: إنه مات سنة ٣٤ وهو قد صام بعد رسول الله ﷺ

(١) أبو يعلى (١٤٤٠) والنسائي في الكبرى (٩٧٦٥) والطحاوي (٢٨٥/٤) والطبراني في الكبير (٤٧٣٢) .

أربعين سنة، وإذا كان ذلك كما ذكرنا صحَّ أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة، والله أعلم.

وأما سهل بن حنيف فلا يشك عالم بأن عبيدالله بن عبدالله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ لا شك فيه لأن سهل بن حنيف توفي سنة ٣٨ وصلى عليه علي رضي الله عنه ولا يذكره في الأغلب عبيدالله بن عبدالله لصغر سنه يومئذ والصواب في ذلك والله أعلم عثمان بن حنيف، وكذلك رواه محمد بن إسحاق عن أبي النضر سالم عن عبيدالله بن عبدالله قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوذه فوجدنا تحته غطاء، ساق الحديث بمعنى حديث مالك...، فصَحَّ بهذا وهم مالك في سهل بن حنيف^(١).



(١) التمهيد (١٩٢/٢١) وانظر: فتح الباري (٣٨١/١٠).

□ الحديث الثاني والعشرون(*):

١٧١ - قال البخاري في صحيحه (٢١٩٨): حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن حميد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ:

نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، ف قيل له: وما تزهى؟ قال: «حتى تحمر»، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟».

التعليق:

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٥٥) من طريق عبدالله بن وهب عن مالك به.

وقد ذهب بعض أهل الحديث ونقاده إلى أن مالكاً رحمه الله قد وهم فأدرج كلام أنس رحمه الله في كلام النبي ﷺ فقالوا: إن قوله: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» إنما هو من كلام أنس. كذا قال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والحاكم والخطيب البغدادي وغيرهم.

فقد خالفه إسماعيل بن جعفر^(١)، ويزيد بن

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن يوسف التنيسي: تقدم.

- حميد بن أبي حميد الطويل: تقدم.

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٢٠٨) قال: حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمن الثمر حتى يزهو، فقلنا لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمر أو تصفر، أرأيت إن منع الله الثمر بم تستحل مال أخيك.

هارون^(١)، وعبدالعزیز بن محمد الدراوردي^(٢)، وأبو خالد الأحمر^(٣).

فرووه عن حميد الطويل، عن أنس وفصلوا كلام النبي ﷺ من كلام أنس وجعلوا قول: «أرأيت إن منع الله الثمرة...» من كلام أنس.

ورواه يحيى بن سعيد القطان^(٤) عن حميد قال: سئل أنس بن مالك عن بيع الثمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو؟ قيل لأنس: ما تزهو؟ قال: تحمر.

فجعل تفسير (يزهو) من كلام أنس ولم يذكر تنمة الحديث: «أرأيت إن منع الله الثمرة».

ورواه هشيم^(٥) عن حميد عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو.

= ورواه مسلم (١٥٥٥) من طريق يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر به.

(١) الخطيب في الفصل للوصل (١٢٣/١ - ١٢٤) والبعوي في شرح السنة (٩٤/٨) ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى تزهو؟ قلنا: ما زهو؟ قال: حتى تحمر.

قال أنس: أرأيت لو منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟ ونسبه أيضاً الحافظ في الفتح (٣٩٨/٤) إلى الجوزقي.

(٢) الخطيب في الفصل (١٢٤/١) من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي عنه كمثله رواية الجماعة، وخالفه محمد بن عباد عند مسلم (١٥٥٥) فجعله كله مرفوعاً، لكن قال الخطيب: إبراهيم أتقن من محمد بن عباد، وليس يصح أن أحداً رفعه سوى مالك.

(٣) الخطيب في الفصل للوصل (١٢٦/١) من طريق أبي سعيد وأبي كريب عن خالد الأحمر به.

(٤) أحمد (١١٥/٣) رقم (١٢١٣٨).

(٥) البخاري (٢١٩٧).

قيل: وما يزهو؟ قال: «يحمار أو يصفار» ولم يزد على ذلك.

وظاهره أن تفسير (يزهو) عن النبي ﷺ.

ورواه عبدالله بن المبارك^(١) وحماد بن سلمة^(٢) عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ (نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو) ولم يزيدها على ذلك.

ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد عن أنس على سبيل الشك قال: أفرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل أكل مال أخيك؟ فلا أدري أنس قال: بم تستحل مال أخيك أم حدث عن النبي ﷺ^(٣).

قال الدارقطني في كتاب التتبع (ص ٣٥٩) مستدركاً على الشيخين:

(وأخرجنا جميعاً حديث مالك عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قال النبي ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة» وقد خالف مالكا جماعة، منهم: إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وهشيم، ومروان، ويزيد بن هارون وغيرهم قالوا فيه: قال أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة»^(٤).

(١) البخاري (٢١٩٥) واللفظ له.

(٢) أحمد (١١٥/٣، ٢٢١، ٢٥٠) وأبو داود (٣٣٧١) وابن ماجه (٢٢١٧) والترمذي (١٢٧٢).

(٣) الفصل للوصل (١/١٢٠ - ١٢١) وفتح الباري (٤/٣٩٨).

(٤) وأضاف إلى الرواة الذين خالفوا مالكا وفصلوا كلام أنس من كلام مالك: سليمان بن بلال، ومحمد بن إسحاق، ومعتمر بن سليمان، وإسماعيل بن يوسف، ومعاذ بن معاذ وغيرهم، وذلك في كتابه الأحاديث التي خولف فيها مالك.

ونقل الحافظ ابن حجر هذا الاستدراك في مقدمة الفتح (ص ٣٦٠) ولم يتعقبه بشيء بل أضاف قائلاً: (قلت: فسبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث كما أوضحته في كتابي تقريب المنهج بترتيب المدرج، وحكى فيه عن ابن خزيمة أنه قال: رأيت أنس بن مالك في المنام فأخبرني أنه مرفوع وأن معتمر بن سليمان رواه عن حميد مدرجاً لكن قال في آخره: لا أدري أنس قال: بم يستحل أو حدث به عن النبي ﷺ والأمر في مثل هذا قريب.

وقال الحافظ أيضاً: أخرجه الشيخان، تفرد برفع الجميع مالك ولم يتابعه أحد من أصحاب حميد بل بينوا كلهم أن قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة...» آخره موقوف من كلام أنس، منهم: إسماعيل بن جعفر. أخرجه الشيخان.

ونص على إدراجه أبو حاتم وأبو زرعة.

ووهم محمد بن عباد المكي فروى عن الدراوردي عن حميد عن أنس مرفوعاً: «إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه». أخرجه مسلم، وهو وهم فاحش إذ أسقط المرفوع ورفع الموقوف.

وقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي على الصواب وهو أحفظ وأتقن من محمد بن عباد^(١).

(١) ذكره السيوطي في كتابه المدرج إلى المدرج وهو مختصر لكتاب الحافظ ترتيب المدرج نقلاً عن كتاب (بين الإمامين مسلم والدارقطني) للشيخ ربيع بن هادي المدخلي ص ٢٧١.

وقال في التلخيص (٢٨/٣): قد بينت في المدرج أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم، وبيانها عند مسلم.

وخالف ذلك في الفتح (٣٩٨/٤ - ٣٩٩) فقال:

(هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عبادة عن الدراوردي عن حميد مقتصراً على هذه الجملة الأخيرة).

وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة.

والخطأ في رواية عبدالعزیز من محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها.

ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه: قال: أفرأيت... إلخ، قال: فلا أدري أنس قال: بم يستحل أو حدث به عن النبي ﷺ. أخرجه الخطيب في المدرج.

ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام أنس في تفسيره قوله: (تزهى) وظاهره الوقف.

وأخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون والخطيب من طريق أبي خالد الأحمد كلاهما عن حميد بلفظ: (قال أنس: «أرأيت إن منع الله الثمرة»...) الحديث.

ورواه ابن المبارك وهشيم عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من أصحاب حميد عنه على ذلك.

قلت: وليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً

لأن مع الذي رفعه زيادة على من وقفه، وليس في رواية الوقف ما ينافي قول مَنْ رفعه.

وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث أنس ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق» اهـ.

وقال الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج في النقل (١٢١/١ - ١٢٢):

روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد عن أنس فرفعه وفيه هذه الألفاظ إلى النبي ﷺ ووهم في ذلك لأن قوله: «أفرايت إن منع الله الثمرة» إلى آخر المتن كلام أنس.

بيّن ذلك يزيد بن هارون^(١)، وعبدالعزیز بن محمد الدراوردي^(٢)، وأبو خالد الأحمر^(٣)، وإسماعيل بن جعفر^(٤) كلهم في روايتهم هذا الحديث عن حميد، وفصلوا كلام أنس من كلام النبي ﷺ.

ورواه محمد بن عبدالله الأنصاري، وعبدالله بن المبارك،

-
- (١) الخطيب في الفصل للوصل (١٢٣/١ - ١٢٤) والبغوي في شرح السنة (٩٤/٨).
(٢) الخطيب في الفصل للوصل (١٢٤/١) من طريق إبراهيم بن حمزة عنه، وخالفه محمد بن عباد فرواه عن الدراوردي مرفوعاً، لكن قال الخطيب: إبراهيم أتقن من محمد بن عباد، وليس يصح أن أحداً رفعه سوى مالك، والله أعلم.
(٣) الخطيب في الفصل للوصل (١٢٦/١) من طريق أبي سعيد الأشج وأبي كريب عن خالد الأحمر. وقد رواه ابن الجارود في المنتقى (٦٠٤) من طريق أبي سعيد وحده مقتصراً على أول الحديث.
(٤) مسلم في صحيحه (١٥٥٥) والبخاري (٢٢٠٨).

وهشيم بن بشير، وعبيدة بن حميد أربعتهم عن حميد فاقتصروا على المرفوع حسب دون كلام أنس.

ثم قال: قال أبو القاسم بن منيع [البغوي]: روى هذا الحديث جماعة كلهم عن حميد من قول أنس، ولا نعلم أحداً رفعه إلا الدراوردي.

قال الخطيب: قد رواه إبراهيم بن حمزة الزبيري عن الدراوردي موقوفاً كما ذكرناه وإبراهيم أتقن من محمد بن عباد وليس يصح أن أحداً رفعه سوى مالك، والله أعلم.

وقال الدارقطني في العلل: هذا الحديث يرويه مالك بن أنس والدراوردي مسنداً كله.

وإبراهيم بن حمزة، ويحيى بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر، وبشر بن المفضل، وأبو خالد الأحمر، ومعمار بن سليمان، وهشيم، وعبيدة بن معتب، وسفيان بن حبيب، ويحيى بن أيوب، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون جعلوا آخر الحديث من قول أنس وهو الصواب^(١).

وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٤٠٩ رقم ٣٣٥): هذه الزيادة في هذا الحديث: «أرأيت إن منع الله الثمرة» عجيبة فإن مالك بن أنس ينفرد بها ولم يذكرها غيره علمي في هذا الخبر^(٢)، وقد قال بعض أئمتنا: إنها من قول أنس.

(١) نقله ابن الملقن في البدر المنير (٥٧٨/٦).

(٢) في البدر المنير (٥٧٨/٦): فيما علمت في هذا الخبر.

فسمعت الشيخ أبا بكر ابن إسحاق^(١) يقول: رأيت مالك بن أنس في المنام شيخ أسمر طوال فقلت: أحدثكم حميد الطويل عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبِمَ يستحل أحدكم مال أخيه؟»، قال: نعم.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١١٢٩): وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عباد، عن عبدالعزیز الدراوردي، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن لم يثمرها الله فبِمَ يستحل أحدكم مال أخيه؟».

فقالا: هذا خطأ، إنما هو كلام أنس.

قال أبو زرعة: كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس، والناس يروونه موقوفاً من كلام أنس.

وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: جعل مالك والدراوردي قول أنس: «أرأيت إن منع الله» مرفوعاً، وأظن حميداً حدّث به في الحجاز كذلك^(٢).

وقال عبدالحق الإشبيلي في (جمعه) قوله: «أرأيت...» إلى آخره، ليس بموصول عنه في كل طريق^(٣).

مَنْ صحح الزيادة مرفوعة:

ذهب الحافظ ابن عبدالبر والقاضي عياض والحافظ ابن حجر في الفتح (كما سبق) إلى صحة هذه الزيادة وأنها مرفوعة.

(١) هو ابن خزيمة صاحب الصحيح.

(٢) (٣) البدر المنير (٥٨٠/٦) ثم قال ابن الملقن: فتحصل أن المعظم على وقفه.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٠/٢ - ١٩١): أما قوله: (أرأيت إن منع الله الثمرة فبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه) فيزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك، وهذا باطل بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث إذ جعلوه مرفوعاً من قول النبي ﷺ.

وقد روى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

وقال القاضي عياض كما في الإكمال (٢١٨/٥) محتجاً برواية جابر^(١) على صحة ما رفعه مالك قال: وهذا يدل أن هذه اللفظة في الحديث الآخر: «أرأيت إن منع الله الثمرة» من كلام النبي ﷺ أو بمعناه.

وهذا الحديث الأول - يعني حديث جابر - يرفع الإشكال ويصح رواية مالك.

الخلاصة:

ذهب أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والحاكم، والخطيب البغدادي، وابن خزيمة، وأبو مسعود الدمشقي، وعبد الحق الإشيلي، وابن حجر - في أحد قوليه -، وأبو القاسم ابن منيع، إلى أن الزيادة في قوله: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه» إلى أنها من قول أنس.

وقد وهم مالك في رفع هذا الجزء من الحديث.

(١) رواه مسلم (١٥٥٤) من طريق ابن جريج أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعث من أخيك ثمرأ فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بِمَ تأخذ مال أخيك؟».

ووهم محمد بن عباد المكي فرواه عن الدراوردي مرفوعاً،
وخالفه إبراهيم بن حمزة وهو أئقن منه فرواه من قول أنس.

قالوا: وقد خالف الإمام مالكا كل من:

إسماعيل بن جعفر، ويزيد بن هارون، وعبدالعزیز بن محمد
الدراوردي، وأبو خالد الأحمر، وعبدالله بن المبارك، وهشيم،
ومروان، ومعتمر بن سليمان، وعبيدة بن معتب، وسفيان بن حبيب،
ويحيى بن أيوب^(١).

وذهب ابن عبدالبر والقاضي عياض وابن حجر في رواية أخرى
إلى أن هذا الجزء من الحديث أيضاً مرفوع وأن رواية من رواه موقوفاً
لا تعل رواية من رأى الرفع، ولم ينفرد مالك بهذا بل تابعه عليها كل
من: عبدالعزیز بن محمد الدراوردي^(٢)، ويحيى بن أيوب^(٣)،
وسليمان بن بلال^(٤)، ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه.

وقد أخرج الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما الحديث من
كلا الطريقين مما يدل على ثبوت رواية مالك عندهما وهو الصحيح إن

(١) كذا قالوا: وقد ذكرنا أول الموضوع من نص من هؤلاء الرواة على أن هذه الزيادة
من قول أنس، ومن اقتصر على أول الحديث ولم يذكر الزيادة، وعلى من رواه
بالشك على ما وجدنا من روايتهم.

(٢) مسلم (١٥٥٥).

(٣) الطحاوي في شرح المعاني (٢٤/٤) عن فهد، عن عبدالله بن صالح، عن الليث،
عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا
تتبايعوا الثمار حتى تزهو»، قلنا: يا رسول الله ما تزهو؟ قال: «تحمّر أو تصفر
أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه؟».

(٤) ذكره الحافظ في الفتح (٣٩٨/٤) قال: هكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن
أيوب، وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع.

شاء الله فقد وافق مالكا على روايته ثلاثة من الرواة، ولم نجد رواية من خالفه سوى إسماعيل بن جعفر ويزيد بن هارون والدراوردي وأبو خالد الأحمر.

ويظهر أن حميدا كان يحدث به على كلا الوجهين، والله تعالى أعلم.

الدلالة الفقهية:

دلّ هذا القدر المختلف في رفعه ووقفه وهو قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة» على وضع الجوائح^(١).

وقد اختلف العلماء في هذا إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب وضع الجائحة ولكن يستحب.

وبهذا قال أبو حنيفة والليث بن سعد والشافعي في أصح قوليه.

القول الثاني: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع.

وهو قول مالك وأصحابه وجمهور أهل المدينة.

القول الثالث: يجب وضع الجائحة في القليل والكثير.

(١) الجوائح: قال الشافعي: كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي، ونقل أبو داود في سننه في باب تفسير الجائحة عقب الحديث (٣٤٧١، ٣٤٧٢) عن عطاء قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق. وعن يحيى بن سعيد مثله لكنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث. وانظر: الأم للشافعي (٥٧/٣) وشرح مسلم للنووي (٢١٦/١٠) والتمهيد لابن عبد البر (٢٣٨/١٢).

وبهذا قال عمر بن عبدالعزيز وكان يقضي به، وهو مذهب
أحمد بن حنبل وأصحاب الحديث وأهل الظاهر.

وهو قول الشافعي في القديم.

وهذه من المسائل التي علّق الشافعي القول بها إن صحّ الحديث
وقد ذكرتها في كتابي (النظر فيما علّق الشافعي القول به على صحة
الخبر) ص ٣٨٠.



□ الحديث الثالث والعشرون (*) :

١٧٢ - قال الإمام مالك في الموطأ: عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال:

«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وهو في الموطأ برواية يحيى بن يحيى (٥٠٥/١)، ورواية القعنبي (٢٨٠) وأبو مصعب (٥١٧) وابن القاسم (١٨٥) وسويد بن سعيد (٣٢٢).

ورواه الإمام أحمد (٤٦٦/٢) عن عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن عيسى الطباع والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٧٥) و(٢٨٧٦) من طريق عبد الله بن وهب، ومطرف بن عبد الله المدني، والبغوي في شرح السنة (٤٥٢) من طريق أبي مصعب، والعقيلي في الضعفاء (٧٣/٤) من طريق القعنبي كلهم عن مالك بهذا الإسناد بالشك في الصحابي راوي الحديث.

هكذا قال مالك: (عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة أو أبي سعيد).

(*) رجال الإسناد:

- خبيب بن عبد الرحمن: تقدم.

- حفص بن عاصم: تقدم.

خالفه عبيدالله بن عمر العمري^(١)، وأخوه عبدالله بن عمر^(٢)،
وشعبة^(٣)، ومحمد بن إسحاق^(٤)، وابن أبي ذئب^(٥) فرووه (عن
خبیب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة وحده).

وكذلك رواه عبدالرحمن بن مهدي عن مالك فذكر أبو هريرة
وحده^(٦).

لذا والله أعلم ذكر الإمام البخاري رواية عبيدالله بن عمر في ثلاثة
مواضع في صحيحه، ورواية مالك في موضع واحد من رواية ابن
مهدي عنه التي فيها ذكر أبي هريرة وحده.

وقال الدارقطني: خالفه عبدالله وعبيدالله ابنا عمر، وشعبة،
ومحمد بن إسحاق، وابن أبي ذئب، روه عن خبيب عن حفص بن
عاصم، عن أبي هريرة بغير شك^(٧).

قال ابن عبدالبر: «هكذا روى هذا الحديث عن مالك رواية
الموطأ كلهم مما علمت على الشك من أبي هريرة وأبي سعيد إلا
معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبدالرحمن بن مهدي فإنهم قالوا فيه:
عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً على الجمع لا على الشك...»

(١) البخاري (١١٩٦) و(١٨٨٨) و(٦٥٨٨) ومسلم (١٣٩١).

(٢) عبدالرزاق (٥٢٤٣) وأحمد (٤٠١/٢).

(٣) الطبراني في الصغير (١١٠٠) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٠٧/٢) والدارقطني في
العلل (٢٧٥/١٠).

(٤) أحمد (٣٩٧/٢) و(٥٢٨/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٧٨) وابن
البخري (٤٠٠/١).

(٥) الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك (٤٢).

(٦) البخاري (٧٣٣٥) وأحمد (٢٣٦/٢).

(٧) الأحاديث التي خولف فيها مالك (٤٢) وانظر: العلل له (٢٧٣/١٠) رقم (٢٠٠٧).

ثم قال: والحديث محفوظ لأبي هريرة بهذا الإسناد وكذلك رواه عبدالله بن عمر عن خبيب^(١).

قلت: رواية عبدالرحمن بن مهدي عن مالك على الجمع لم أقف عليها وهي عند البخاري كما سبق عن مالك بذكر أبي هريرة وحده وكذلك عند أحمد، ورواية (أحمد عنه مقروناً بأبي إسحاق الطباع بذكر أبي سعيد وأبي هريرة معاً، وذكر الدارقطني^(٢) أن عبدالرحمن بن مهدي رواه عن مالك عن أبي هريرة وحده بغير شك، وأن روح بن عبادة وأيوب بن صالح المري - وهو ضعيف - روياه عن مالك بدون شك، وسيأتي حديث روح بن عبادة في باب ح (٨٨٩)، والله أعلم.

ومما يؤيد رواية الجماعة أنه روي من طرق أخرى عن أبي هريرة، منها: حديث المسور بن رفاع، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة^(٣).

وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(٤).

وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة^(٥).

وسهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٦).

(١) التمهيد (٢/٢٨٥ - ٢٨٧).

(٢) العلل (١١/٢٧٣).

(٣) أحمد (٢/٣٩٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٧٨).

(٤) أحمد (٢/٤٥٠) وابن سعد في الطبقات (١/٢٥٣) والبغوي (٤٥٤).

(٥) أحمد (٢/٤٠١ - ٤٠٢).

(٦) أحمد (٢/٤١٢) و(٢/٥٣٤).

وسلمة بن وردان، عن سعيد بن المعلى، عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة^(١) إضافة إلى أن الإمام مالكا كان يشك فيه، والله تعالى أعلم.

فائدة:

وهم في هذا الحديث غير واحد، منهم في سنده ومنهم في متنه .

فرواه روح بن عبادة عن مالك فقال: (عن أبي هريرة وأبي سعيد) جمعهما، ومالك إنما يرويه على الشك أو بذكر أبي هريرة وحده وانظره في بابه ح (٨٨٩).

ورواه محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي عن الإمام مالك بلفظ: «ما بين قبري...» وخالف أصحاب عبدالرحمن وأصحاب مالك وانظره في بابه، ح (١١٠٧).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أسامة وابن نمير عن عبدالله بن عمر عن خبيب بلفظ: «ما بين قبري...» وأخرجه الإمام مسلم من طريق ابن نمير بلفظ: «بيتي»^(٢)، والله تعالى أعلم.



(١) الترمذي (٣٩١٥).

(٢) انظره في باب أبي بكر ابن أبي شيبة، ح (١٠٧٠).

□ الحديث الرابع والعشرون(*):

١٧٣ - قال الإمام مالك في الموطأ (١/٨١/١٧٨): عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان لا يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتح الصلاة.

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين، وهو في الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (١/٨٧/٣٢٧) والقعني (ص ١٤٥) وسويد بن سعيد (١٠٧/١٤٥).

وأخرجه الطحاوي (١/٢٠٢) وابن عدي في الكامل (١/١٨٦) وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك (٢٢٥/٢٢٣) وابن المظفر البزار في غرائب حديث مالك (١٧/١٨٠) والبيهقي (٢/٥١) وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٢٩ - ٢٣٠) والبغوي في شرح السنة (٥٨٣) كلهم من طرق عن مالك به موقوفاً.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٢٨ - ٢٣٠) أنه هكذا رواه جميع رواة الموطأ عن مالك موقوفاً وهو المحفوظ.

قال: وقد رواه جماعة عن مالك مرفوعاً فذكروا النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وذلك ليس بمحفوظ، وذكر ممن رواه عنه

(*) رجال الإسناد:

- حميد بن أبي حميد الطويل: تقدم.

مرفوعاً: الوليد بن مسلم، وموسى بن طارق، وإسماعيل بن موسى.

قال ابن عبد البر: وهذا خطأ كله خلاف ما في الموطأ.

هكذا قال مالك: عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾.

خالفه جماعة من أصحاب حميد الطويل عن أنس فقالوا: (صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) منهم: سفيان بن عيينة^(١)، وسفيان الثوري^(٢)، وعبد الوهاب الثقفي^(٣)، وزهير بن معاوية^(٤)، وشعبة^(٥)، وحماد بن سلمة^(٦)، ومعمّر بن راشد^(٧)، ومحمد بن أبي عدي^(٨)، وأبو خالد الأحمر^(٩)، وهشيم^(١٠)، ومعاذ بن معاذ^(١١)، ومروان بن معاوية الفزاري^(١٢).

(١) الشافعي في السنن المأثورة (٤٠) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣٧٩/٢).

(٢) البخاري في جزء القراءة (١٢٦) وعبد الرزاق (٢٥٩٩) وأسقط من إسناده حميداً.

(٣) الشافعي في السنن المأثورة (٤٢) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٣٧٩/٢).

(٤) الطحاوي (٢٠٢/١).

(٥) ابن المظفر البغدادي في حديث شعبة (٣٩).

(٦) أحمد (١٦٨/٣) (٢٨٦/٣) وأبو يعلى (٣٠٩٣) (٣٥٢٢) (٣٨٧٤) وابن حبان (١٨٠٠).

(٧) عبد الرزاق (٢٥٩٨) وأبو يعلى (٣٠٣١).

(٨) ابن حبان (١٧٩٨).

(٩) ابن أبي شيبة (٤١٠/١).

(١٠) ابن أبي شيبة (٤١٠/١).

(١١) البيهقي (٥٢/٢).

(١٢) ابن أبي شيبة (٤١٠/١).

وكذلك رواه قتادة^(١)، وثابت البناني^(٢)، ومالك بن دينار^(٣) وغيرهم قالوا: (يفتح القراءة ب﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾).

ومنهم مَنْ قال: مَنْ كانوا (لا يجهرُونَ بِ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾).

ولم يقل أحد منهم لا يقرأ: بِ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ إلا ما جاء في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قتادة قال فيه: (لا يذكرون ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾)^(٤).

خالف مالكا أصحاب حميد الطويل وكلهم قالوا: كانوا يستفتحون، وفي رواية: (يفتحون القراءة ب﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) ولم يقل أحد منهم: إنهم كانوا لا يقرأون ﴿يَسْمِ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾.

لذا رجح الإمام الشافعي رواية الجماعة وأعلّ رواية مالك.

قال البيهقي: قال حرملة: قال الشافعي: وفي رواية مالك عن حميد خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفى وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية متفقين مخالفين له، والعدد الكبير أولى بالحفظ من واحد.

قال البيهقي: ثم رجح روايتهم برواية أيوب عن قتادة، عن أنس.

قال الشافعي: يعني يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله

(١) البخاري (٧٤٣) وأبو داود (٧٨٢) والترمذي (٢٤٤) والنسائي (١٣٣/٢) وابن ماجه (٨١٣) وغيرهم.

(٢) أحمد (١٦٨/٣) (٢٨٦/٣) وابن خزيمة (٤٩٧) والطحاوي (٢٠٣/١).

(٣) أبو يعلى (٤١٥٩) والطبراني في الأوسط (٥٠١٨) وابن عدي في الكامل (٥٢/٣).

(٤) مسلم (٣٩٩).

أعلم، ولا يعني أنهم يتركون ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾^(١)^(٢).

قال البيهقي معقباً: وكذلك رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وثابت البناني عن أنس بن مالك.

وكذلك رواه أكثر أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس بن مالك^(٣).

قال ابن عبدالبر^(٤): يقولون: إن أكثر رواية حميد عن أنس إنما سمعها من قتادة وثابت عن أنس ومنها ما سمع من أنس.

وأما قتادة فلا أعلم أحداً رواه عنه موقوفاً بل جماعة أصحابه ذكروا فيه عنه عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، واختلفوا عنه في ذكر عثمان وكلهم رفعه فذكر النبي ﷺ إلا أنهم اختلفوا في لفظه:

فمنهم من قال فيه: (كانوا يفتتحون القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٥))، ومنهم من قال فيه: (كانوا لا يقرؤون ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾^(٦))، ومنهم من قال فيه: (كانوا لا يجهرون بـ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾^(٦))، ومنهم من قال: (فلم أسمع أحد منهم جهر بـ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾^(٦))، (ثم سرد رواياتهم) ثم قال: فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾^(٦) من أول فاتحة الكتاب إلا أن منه معلقاً لمن ذهب إلى أنهم كانوا يخفونها ولا يجهرون بها^(٥).

(١) السنن الكبرى (٥٢/٢) ومعرفة السنن والآثار (٣٨٠/٢).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣٨١/٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الإنصاف (ص ٢٠٦ - ٢١٤).

(٥) انظر الحديث أيضاً في باب الإمام الأوزاعي ح (٢٢٦).

علة الوهم:

الرواية بالمعنى، فإن الحديث جاء بلفظ: كانوا يفتتحون، وفي رواية يستفتحوا القراءة ب﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ فظن بعضهم أنه لا يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ وبهذا كان الإمام مالك يفتي وهذا مذهبه، والله تعالى أعلم.





الخاتمة

وهم الإمام الحافظ الفقيه الثقة الثبت شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث مالك بن أنس إمام دار الهجرة في أربعة وعشرين حديثاً فيما وقفنا عليه في كتابنا هذا وإن كان في بعض ما توهمه خلاف وهو الحديث الثاني والعشرون، وبيانها كالتالي:

١ - خمسٌ منها في المتن:

أولها: قوله: فغسل يده (مرتين) والصحيح (ثلاثاً) والحديث في البخاري ولم أجد مَنْ أشار إلى هذا غير الحافظ (انظر: حديث رقم ١).

ثانيها: قوله: إن النبي ﷺ كان يضطجع قبل ركعتي الفجر والصحيح أنه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر (انظر: حديث رقم ٤).

ثالثها: لم يذكر رفع اليدين عند الانحطاط إلى الركوع (انظر: حديث رقم ٨). والصحيح ذكر الرفع.

رابعها: ذكر أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يقرؤون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحوا الصلاة.

والصحيح: كانوا يستفتحون القراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

خامسها: قوله: «أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه» رفعه مالك ووقفه بعضهم واختلف أهل العلم فيه هل هو مدرج أو مرفوع.

٢ - وهم مالك على الزهري في ستة أحاديث، وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري بل يعده كثير من أهل العلم أوثق الناس في الزهري.

وشاركه في روايتها كلها يونس بن يزيد، وشاركه معمر في أربعة أحاديث، وسفيان بن عيينة في حديثين، فرووه على الصواب وكان القول قولهم.

وقد تقدم بيان ذلك في باب سفيان بن عيينة.

٣ - وهم مالك على حميد الطويل في ثلاثة أحاديث وكان القول فيها كلها لحماذ بن سلمة وحماذ من أوثق الناس في خاله حميد.

٤ - أكثر وهم الإمام مالك رحمه الله في تقصيره في الإسناد بإسقاط أحد الرواة وهي أوهام في مجملها لا تغير حكماً.



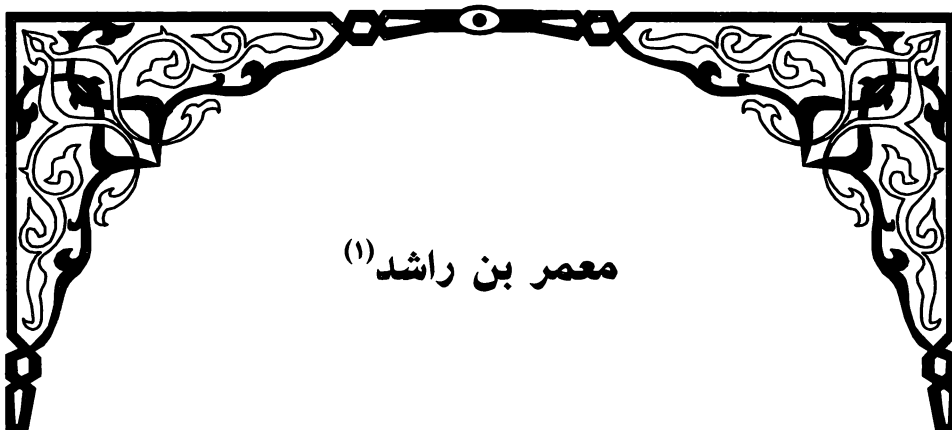


رقم الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
١	عمرو بن يحيى بن المازني	المدينة	يغسل يده مرتين (الحديث في البخاري)	فغسل يده ثلاثاً
٢	عامر بن عبدالله بن الزبير	المدينة	زينب بنت العاص بن ربيعة بن عبد شمس	زينب بنت العاص بن الربيع بن عبد العزى
٣	الزهري	مدني سكن الشام	الزهري، عن عروة، عن عمرة عن عائشة	الزهري، عن عروة وعمرة عن عائشة
٤	الزهري	مدني سكن الشام	أن النبي ﷺ كان يضطجع قبل ركعتي الفجر	أنه كان يضطجع بعد ركعتي الفجر
٥	الزهري	مدني سكن الشام	عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد	عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد
٦	الزهري	مدني سكن الشام	عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة	عباد بن زياد بن أبي سفيان
٧	الزهري	مدني سكن الشام	الزهري عن رجل، عن ابن عمر	الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر عن أمية بن خالد، عن ابن عمر

رقم الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
٨	الزهري	مدني سكن الشام	لم يذكر رفع اليدين عند الركوع	ذكرهما
٩	زيد بن أسلم	المدينة	عبدالله الصنابحي	أبو عبدالله الصنابحي
١٠	عبدالكريم بن مالك الجزري		عبدالكريم عن رجل عن أبيه عن ابن مسعود	عبدالكريم، عن زياد بن الجراح عن عبدالله بن معقل عن ابن مسعود
١١	عبدالكريم بن مالك الجزري		عبدالكريم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة	عبدالكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب
١٢	عمرو بن الحارث	مصر	عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب	عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب
١٣	هلال بن أسامة	المدينة	عطاء بن يسار عن عمر بن عبد الحكم	عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي
١٤	حميد الطويل	البصرة	حميد الطويل عن أنس	حميد، عن أنس عن عبادة بن الصامت
١٥	محمد بن عمرو بن علقمة	المدينة	محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المدني	محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث
١٦	عمرو بن الحارث	مصري	بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى	بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري بذكر قصة أبي موسى
١٧	عبدالله بن أبي بكر بن محمد	المدينة	أبو عمرة الأنصاري	عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري
١٨	عبدالله بن أبي بكر بن محمد	المدينة	عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة	عن أبي هريرة

رقم الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
١٩	سهيل بن أبي صالح	المدينة	سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة حديث (الدين النصيحة)	سهيل، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري
٢٠	محمد بن عجلان	المدينة	محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة	محمد بن عجلان، عن بكير، عن عجلان، عن أبي هريرة
٢١	أبو النضر	المدينة	سهل بن حنيف	عثمان بن حنيف
٢٢	حميد	المدينة	أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم	قيل: مدرج من كلام أبي هريرة
٢٣	خبيب بن عبد الرحمن	المدينة	عن أبي هريرة أو أبي سعيد	عن أبي هريرة
٢٤	حميد	البصرة	كلهم كان لا يقرأ ﴿يَسْمُرُ الْكَافِرُ﴾ ﴿يَسْمُرُ الْكَافِرُ﴾ ﴿يَسْمُرُ الْكَافِرُ﴾ ﴿يَسْمُرُ الْكَافِرُ﴾	كانوا يستفتحون القراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

□ □ □ □ □ □



اسمه ونسبه:

معمر بن راشد الحراني الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي مولا هم البصري نزيل اليمن. مولده سنة خمس أو ست وتسعين، وشهد جنازة الحسن البصري، وطلب العلم وهو حدث، وتوفي سنة ١٥٣، وقيل: ١٥٤ في رمضان، وله نحو ٥٨ عاماً.

شيوخه:

روى عن خلق كثير من التابعين، منهم: ثابت البناني، وعمرو بن دينار، وقتادة، والزهري، وهمام بن منبه، وأبي إسحاق السبيعي، وعطاء، وهشام بن عروة، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن المنكدر، وأيوب السختياني، ولم يجمع الستة الذين يدور الحديث عليهم إلا معمر. روى عنه:

أيوب، ويحيى بن أبي كثير، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق السبيعي، وهم من شيوخه.

(١) انظر مصادر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٥/٧).

وشعبة، والثوري، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وابن جريج، وهم من أقرانه.

وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك، وابن علية وعبدالرزاق، وخلق كثير.

طلبه للعلم:

قال عبدالرزاق عن معمر: خرجت وأنا غلام إلى جنازة الحسن وطلبت العلم سنة مات الحسن.

قال البخاري: وقال محمد بن كثير عن معمر: سمعت من قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة فما شيء سمعت في تلك السنين إلا وكأنه مكتوب في صدري.

قال علي بن المديني: جمع لمعمر من الإسناد ما لم يجمع لأحد من أصحابه: أيوب، وقتادة بالبصرة، وأبو إسحاق والأعمش بالكوفة، والزهري وعمرو بن دينار بالحجاز، ويحيى بن أبي كثير.

وقال أيضاً: نظرت في الأصول من الحديث فإذا هي عند ستة ممن مضى: من أهل المدينة الزهري، ومن أهل مكة عمرو بن دينار، ومن أهل البصرة قتادة ويحيى بن أبي كثير، ومن أهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش، ثم نظرت فإذا حديث هؤلاء الستة يصير إلى أحد عشر رجلاً: سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، وشعبة، والثوري، وابن جريج، وأبي عوانة، ومالك، وابن عيينة، وهشيم، ومعمر بن راشد، والأوزاعي.

وكذلك ذكره أبو حاتم فيمن دار الإسناد عليهم.

قال عبدالواحد بن زياد: قلت لمعمر: كيف سمعت من ابن شهاب؟ قال: كنت مملوكاً لقوم من ضاحية فأرسلوني ببز أبيعه فقدمت المدينة فنزلت داراً فرأيت شيخاً والناس حوله يعرضون عليه العلم فعرضت عليه معهم.

وقال أحمد: ما أضم أحداً إلى معمر إلا وجدت معمرأً أطلب للحديث منه وهو أول من رحل إلى اليمن.

قال عبدالرزاق: قال ابن جريج: إن معمرأً شرب من العلم بأنقع، قال ابن قتيبة: الأنقع جمع نقع وهو هاهنا ما يستنقع.

وقال عبدالرزاق: سمعت ابن جريج يقول: عليكم بهذا الرجل لقي معمر فإنه لم يبق في زمانه أعلم منه.

قال عبدالرزاق: كتبت عن معمر عشرة آلاف حديث.

ورعه:

قال عبدالرزاق: ما نعلم أحداً عف عن هذا المال إلا الثوري ومعمرأً.

وقال: أكل معمر من عند أهله فاكهة ثم سأل فقيل هدية من فلانة النواحة فقام فتقيأ.

قال: وبعث إليه والي اليمن بذهب فردده وقال لأهله: إن علم بهذا غيرنا لم يجتمع رأسي ورأسك أبداً.

وقال يحيى بن معين: سمعت أنه كان زوج أخت معمر مع معن بن زائدة فأرسلت إليها أختها بطعام، فعلم بذلك معمر بعدما أكل فقام فتقيأ.

المأخذ عليه:

الأمر الأول: ضعفه في الرواية عن بعض شيوخه:

قال يحيى بن معين: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخافه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، وأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً^(١).

وقال الدارقطني: سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش.

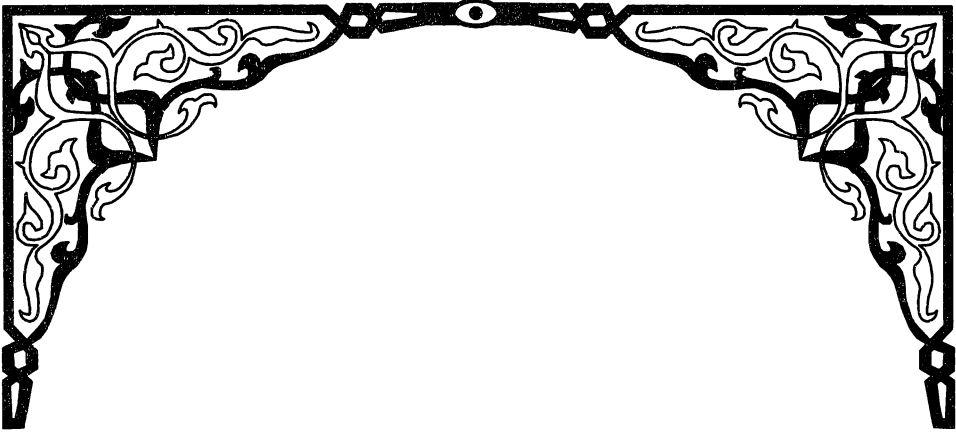
وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً.

الأمر الثاني: تحديثه من حفظه:

وهذه الأحاديث التي وهم فيها معمر بن راشد رحمه الله أكثرها كما بيّنّا في الإسناد وهي لا تعد شيئاً بجانب كثرة أحاديثه، ويكفي أن ينظر المرء إلى مصنف تلميذه عبدالرزاق الذي يحوي على أكثر من واحد وعشرين ألف حديث وأكثر ليدرك كثرة روايات معمر فقد أكثر عبدالرزاق فيه من حديثه، والله تعالى أعلم.



(١) تاريخ دمشق (٤١٤/٥٩) وانظر المسألة رقم (٢٨٠).



□ الحديث الأول (*):

١٧٤ - قال البخاري رحمه الله في صحيحه (٣٠٥٨): (حدثنا

(*) رجال الإسناد:

- محمود بن غيلان العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٩ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة ١٨١ وله ٦٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، روى له البخاري ومسلم (سيأتي سبب ذكره هنا).
- معمر بن راشد الأزدي، مولاهم أبو عروة البصري نزل اليمن، ثقة ثبت فاضل...، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٤ وله ٥٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته (سبقت ترجمته مراراً)، روى له البخاري ومسلم.
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، من الثالثة، مات سنة ٩٣ أو نحوها، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.
- أسامة بن زيد بن حارثة، صحابي مشهور، مات بالمدينة سنة ٥٤ وله ٧٥ سنة.

محمود، أخبرنا عبدالله، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال:

قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً - في حجته -؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً».

ثم قال: نحن «نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤوهم».

قال الزهري: والخيف الوادي.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، والحديث قد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه فيغني عن النظر في تراجمهم إلا أن مقصودنا هو معرفة الرواة.

محمود هو ابن غيلان، وعبدالله هو ابن المبارك كذا في النسخة الموجودة لدينا^(١).

وجاء في باقي النسخ عبدالرزاق وهو الصحيح إن شاء الله^(٢).

(١) المطبوع مع فتح الباري بإشراف محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبدالباقي وبتعليق عبدالعزيز بن باز في الأجزاء الأولى منه.

(٢) جاء في كتاب التعديل والتجريح لمن خرّج عنه البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد الباجي (٨١١/٢) المتوفى سنة ٤٧٤ في ترجمة محمود بن غيلان قال: (أخرج البخاري في الصلاة وغير موضع عنه عن أبي أسامة وأبي أحمد الزبيري، وعبدالرزاق، وشبابة، وسعيد بن عامر) ولم يذكر عبدالله بن المبارك، وكذلك لم يذكر الحافظ المزي في ترجمته في تهذيب الكمال أن له رواية عن عبدالله بن =

قال ابن حجر في الفتح (١٧٦/٦): (عبدالله هو ابن المبارك، وهذه رواية أبي ذر وحده، وللباقين (عبدالرزاق) بدل عبدالله وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم).

وأخرجه أحمد (٢٠٢/٥) ومن طريقه أبو داود (٢٠١٠) عن عبدالرزاق به.

والحديث أخرجه كذلك النسائي في الكبرى (٤٢٥٦) عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر عن الزهري.

وعن إسحاق بن منصور، عن عبدالرزاق عن معمر والأوزاعي عن الزهري به.

وقال: حديث الأوزاعي غير محفوظ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤٢) وابن خزيمة (٢٩٨٥) كلاهما عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبدالرزاق عن معمر به، ورواه أبو عوانة (٥٥٩٦) من طريق عبدالرزاق عن معمر، وهو في المصنف لعبدالرزاق (٩٨٥١) عن معمر به، وأخرجه الدارقطني (٦٢/٣) والخطيب في الفصل للوصل (٦٨٩/٢) من طريق محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن معمر به، إلا أن بعض أئمة الحديث ونقاده، منهم: علي بن المديني، وابن خزيمة، والخطيب، ذكروا أن معمرًا وهم في هذا الحديث فأدخل حديثاً في حديث، فحديث: قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً؟ قال:

= المبارك، وكذلك في ترجمة عبدالله بن المبارك لم يذكر أن ممن روى عنه محمود بن غيلان.

ثم إن الحديث في مصنف عبدالرزاق (٩٨٥١) ومن طريقه أخرجه غير واحد كما سيأتي في التخريج.

«وهل ترك لنا عقيل منزلاً»، (وزاد في بعضها ثم قال: «لا يرث الكافر المؤمن، ولا المؤمن الكافر»).

رواه الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري ولم يذكروا فيه قوله ﷺ: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة».

وممن رواه عن الزهري هكذا:

يونس بن يزيد^(١)، ومحمد بن حفصة^(٢)، وزمعة بن صالح^(٣)، وصالح بن كيسان^(٤)، وسفيان بن حسين^(٥)، والأوزاعي^(٦)، ومعمر بن راشد^(٧) أيضاً، ومعاوية بن صالح^(٨).

أما قوله: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة».

فهذا رواه الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر وهو بمنى: «نحن نازلون غداً

(١) البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٢) البخاري (٤٢٨٢) (٤٢٨٣)، ومسلم (١٣٥١)، وأحمد (٢٠١/٥).

(٣) مسلم (١٣٥١) مقروناً بأبي حفصة.

(٤) الطبراني في المعجم الكبير (٤١٢/١٦٨/١).

(٥) الطبراني في الكبير (٤١٢/١٦٨/١).

(٦) أبو داود (٢٠١١).

(٧) مسلم (١٣٥١) ولفظه: (قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً؟ وذلك في حجته حين

دنونا من مكة، فقال: «وهل ترك لنا عقيل منزلاً» وزاد في رواية يونس عند مسلم

أيضاً: (وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً

لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين)، والبخاري تعليقاً (٤٢٨٣).

(٨) الدارقطني (٦٢/٣).

بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر» يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب، أو بني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ.

قال أبو عبدالله: ابن المطلب أشبه. هذا لفظ البخاري (١٥٩٠).

وممن رواه هكذا عن الزهري:

الأوزاعي^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، وشعيب بن أبي حمزة^(٣)، وإبراهيم بن سعد^(٤)، وعقيل بن خالد^(٥)، والنعمان بن راشد^(٦).

فوهم معمر فجمع حديث أبي هريرة إلى حديث أسامة بن زيد.

قال إمام هذا الشأن علي بن المديني رحمه الله: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «منزلنا غداً إن شاء الله بالخيف عند الضحى» رواه الزهري، فاختلف على الزهري في إسناده:

فرواه الأوزاعي، وإبراهيم بن شعيب، والنعمان بن راشد، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

إلا أن معمرأً أدرجه في حديث علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: «وهل ترك لي عقيل منزلاً»، فأدرج الكلام فيه: «منزلنا غداً».

(١) البخاري (١٥٩٠) ومسلم (١٣١٤) وابن خزيمة (٢٩٨١).

(٢) البخاري (٧٤٧٩) ومسلم (١٣١٤).

(٣) البخاري (١٥٨٩، ٧٤٧٩).

(٤) البخاري (٤٢٨٥).

(٥) البخاري (١٥٩٠) تعليقاً، وابن خزيمة (٢٩٨٤).

(٦) الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٦٩٤/٢) وقد ذكر الخطيب معظم الروايات السابقة واكتفينا بالإشارة إلى الصحيحين.

وقد رواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، ولم يذكر فيه: «ومنزّلنا بالخيف»^(١).

وقال ابن المديني مستدلاً على وهم معمر فيما نقله الخطيب عنه بعد أن روى الحديث من طريقه عن روح بن عباد، عن محمد بن أبي حفصة قال: قال ابن المديني: لم يزد على هذا الكلام، ويدل على أن الحديث هكذا أن سفيان حدثنا قال: حفظنا من عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن الحسين قال: قيل للنبي ﷺ حين قدم مكة: أين تنزل؟ قال: «وهل ترك لي عقيل من ظل بمكة»، قال علي: لم يذكر في حديثه (قصة بني كنانة) وما أشك أن محمد بن علي بن حسين إنما أخذ هذا الحديث عن أبيه عن علي بن الحسين^(٢).

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٨٤/٣٢٢/٤): سؤال النبي ﷺ أين ينزل غداً في حجته إنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فأما آخر القصة: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» فهو عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة، ومعمر فيما أحسب واهماً في جمعه القصتين في هذا الإسناد، وقد بينت علة هذا الخبر في كتاب الكبير).

وقال الخطيب: روى معمر عن الزهري هذا الحديث هكذا سياقاً واحدة بإسناد واحد، ووهم في ذلك لأنه حديثان بإسنادين مختلفين.

(١) علل الحديث ومعرفة الرجال لابن المديني (ص ٤٢٧).

(٢) الفصل للوصل (٦٩٢/٢) وفتح القدير (٤٥٢/٣).

فمن أوله إلى آخره قوله: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» يرويه الزهري عن علي بن الحسين بالإسناد الذي ذكرناه.

وما بعد ذلك إلى آخر الحديث إنما هو عند الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة.

وقد روى محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح عن الزهري الحديث الأول عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة ولم يذكر قصة خيف بني كنانة ولا ما بعدها.

وروى شعيب بن أبي حمزة، وعقيل بن خالد، والنعمان بن راشد، وإبراهيم بن سعد أربعتهم قصة الخيف مفردة دون ما قبلها عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وكذلك روى الأوزاعي عن الزهري من قصة الخيف إلى آخر الحديث، وروى يونس بن يزيد عن الزهري الحديثين اللذين ذكرناهما عن معمر في سياقة واحدة إلا أن يونس بيّنها وميّز بينهما وأفرد كل واحد منهما بإسناده عن الآخر^(١).

الخلاصة:

هكذا رأى إمام فن علم علل الحديث علي بن المديني شيخ البخاري^(٢) ومَن وافقه أن معمرأ وهم في هذا الحديث فأدخل حديث أبي هريرة على حديث أسامة.

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (٢/٦٩٨ - ٦٩١).

(٢) علي بن عبدالله بن جعفر المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث. (التقريب ٤٧٩٤).

وأتى بما يدل على قوله وتابعه ابن خزيمة والخطيب .
وأخرج الإمام البخاري في صحيحه هذا الحديث فكأنه ذهب إلى
قبوله ولم ير فيه وهماً، بل رأى الطريقتين محفوظين، فالزهري كثير
الحديث واسع الرواية لا يستغرب أن يكون له أكثر من طريق لذات
الحديث، والراوي عنه معمر ثقة متقن لا يضر انفراده برواية هذا الوجه عن
الزهري .

وإلى هذا أيضاً ذهب الدارقطني في العلل (٢٤٨/٩):
فقد سئل عن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون إن شاء الله غداً بخيف
بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر» .

فقال: (يرويه الزهري، واختلف عنه:
فرواه الأوزاعي، وعقيل، وعبدالله بن أبي زياد، وشعيب بن أبي
حمزة، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الزهري عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة .

ورواه معمر، وابن أبي حفصة، وزمعة عن الزهري، عن علي بن
الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد .
وكلاهما محفوظان...) .
والله تعالى أعلم .



□ الحديث الثاني (*) :

١٧٥ - قال الإمام البخاري رحمه الله (٧٠٦١) :

حدثنا عَيَّاش بن الوليد، أخبرنا عبدالأعلى، حدثنا مَعْمَر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

«يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشُّح وتظهر الفتن ويكثر الهرج»، قالوا: يا رسول الله أيما هو؟ قال: «الْقَتْلُ القَتْلُ». وقال شعيب ويونس والليث وابن أخي الزهري عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير عيَّاش من رجال البخاري.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٧/٤ رقم ١٥٧) وابن ماجه (٤٠٥٢) وابن أبي شيبة (٣٨٤٣٣) أو (٦٤/١٥) من طرق عن عبدالأعلى به.

وأخرجه أحمد (٢٣٣/٢) عن عبدالأعلى به ولم يذكر وينقص العلم.

(*) رجال الإسناد:

- عيَّاش بن الوليد الرقام أبو الوليد البصري، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٢٦، روى له البخاري وأبو داود والنسائي.
- عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري السامي، ثقة من الثامنة، مات سنة ١٨٩، روى له البخاري ومسلم.
- معمر: تقدم.
- الزهري: تقدم.
- سعيد بن المسيب: تقدم.

ورواه عبدالرزاق (٢٠٧٥١) عن معمر عن الزهري، عن سعيد
مرسلاً ولم يقل: «وينقص العلم»، وتابعهما حماد بن زيد فرواه عن
معمر عن الزهري عن سعيد فيما قاله الدارقطني كما سيأتي.

هكذا قال معمر: (عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ: «يتقارب الزمان وينقص العلم».

فخالف في الإسناد والمتن:

أولاً: في الإسناد:

خالفه شعيب بن أبي حمزة^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، والليث بن
سعد^(٣)، وابن أخي الزهري^(٤)، وإسحاق بن يحيى^(٥)، وعبدالرحمن بن
يزيد بن جابر^(٦) فقالوا: (عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة).
وقد رجح الدارقطني رواية الجماعة وقال ابن حجر باحتمال
صحة الطريقتين.

وسئل الدارقطني عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ: «يتقارب الزمان ويقبض العلم ويظهر الفتن...»،
فقال: يرويه الزهري واختلف عنه:

(١) البخاري (٦٠٣٧) ومسلم (٢٠٥٧/٤) رقم (١٥٧).

(٢) مسلم (١٥٧/٢٠٥٧/٤).

(٣) البخاري (٧٠٦١) تعليقاً ووصله ابن حجر في تعليق التعليق (٢٧٧/٥).

(٤) البخاري (٧٠٦١) تعليقاً، والطبراني في مسند الشاميين (٦٢٣) والبيهقي في
المدخل إلى السنن الكبرى (٤٤٥/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٧/٣٧)
وابن حجر في تعليق التعليق (٣٧٧/٥).

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (١٨١/٩) رقم (١٧٠٣).

(٦) المصدر السابق.

فرواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
وخالفه يونس بن يزيد وإسحاق بن يحيى فروياه عن الزهري عن
حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

وكذلك قال عبدالرحمن بن يزيد بن جابر^(١) عن الزهري عن
حميد عن أبي هريرة، والمحفوظ حديث حميد^(٢).

وقال في التتبع: «وقد تابع حماد بن زيد عبدالأعلى، وخالفهما
عبدالرزاق فلم يذكر أبا هريرة وأرسله، ويقال: إن معمرأ حدث بالبصرة
من حفظه بأحاديث وهم في بعضها، وقد خالفه فيه شعيب ويونس
والليث بن سعد وابن أخي الزهري روه عن الزهري عن حميد عن
أبي هريرة^(٣)».

وقال الحافظ بعد أن ذكر قول البخاري وقال: شعيب ويونس
والليث...

قال: يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرأ في قوله عن

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٣٢) من طريق صدقة بن خالد عن عبدالرحمن بن
يزيد بن جابر عن ابن أخي الزهري به، وكذلك في مسند الشاميين (٦٢٣) وابن
عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٧/٣٧.

(٢) العلل (١٨١/٩).

(٣) التتبع ص ١٠ ح رقم ١، ونصر قوله المحقق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي فقال:
الذي يظهر لي أن معمرأ يعتبر شاذاً في هذا الحديث أو قد خالف أربعة من
أصحاب الزهري... وكذا إسحاق بن يحيى وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر ومن
الأدلة أنه لم يضبطه أنه تارة يرويه عن سعيد عن أبي هريرة، وتارة يرويه عن همام
عن أبي هريرة كما عند مسلم، وتارة يرسله كما ذكر الدارقطني (وفي قوله هذا نظر
كما سيأتي).

الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميداً لا سعيداً، وصنع البخاري يقتضي أن الطريقين صحيحان، فإنه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب في كتاب الأدب وكأنه رأى أن ذلك لا يقدح لأن الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ ولولا ذلك لكانت رواية يونس ومن تابعه أرجح وليست رواية معمر مدفوعة عن الصحة لما ذكرته»^(١).

قلت: والذي يترجح عندي وهم معمر في هذا الحديث لما يلي:

١ - أن معمرأ حدّث بهذا الحديث بالبصرة كما قال الدارقطني وهو قد وهم في بعض ما حدّث بالبصرة لأنه كان يحدثهم من حفظه ولم يكن يتعاهد كتبه هناك لبُعده هنا.

٢ - أنه خالف في هذا الحديث يونس بن يزيد وهو أثبت الناس في الزهري كما حققته في غير هذا الموضع^(٢) وتابعه شعيب بن أبي حمزة الذي قال عنه يحيى بن معين: من أثبت الناس في الزهري وتابعهما جماعة عن الزهري كما تقدم.

٣ - أنه اختلف على معمر في سنده فوصله عنه حماد بن زيد وعبدالأعلى فأرسله عنه عبدالرزاق وكلهم حفاظ ثقات. واختلف عليه في متنه كما تقدم.

(١) فتح الباري (١٥/١٣).

(٢) في باب سفیان بن عتبة.

ثانياً: في المتن:

قوله: «وينقص العلم» خالفه يونس بن يزيد^(١)، وشعيب بن حمزة في الصحيح عنه^(٢)، والليث بن سعد^(٣)، وابن أخي الزهري^(٤) فقالوا: «ويقبض العلم».

وكذلك رواه جماعة عن أبي هريرة فقالوا: «ويقبض العلم»، منهم:

سالم بن عبدالله بن عمر^(٥)، وعبدالرحمن الأعرج^(٦)، وسعيد بن سمعان^(٧)، ويزيد الأصم^(٨)، وهمام بن منبه^(٩)، وأبو يونس مولى أبي هريرة^(١٠)، وعياض بن دينار الليثي^(١١)، وعجلان مولى فاطمة

(١) مسلم (٢٠٥٧/٤) رقم (١٥٧).

(٢) مسلم (٢٠٥٧/٤) من طريق الدارمي، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٦٥) من طريق أبي زرعة، وخالفهم أبو اليمان فرواه عن شعيب فقال: (وينقص العمل) فذكر العمل بدلاً من العلم، وينقص بدلاً من يقبض ووجد منه عند البخاري (٦٠٣٧) وانظره في بابه.

(٣) البخاري تعليقاً (٧٠٦١) ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٢٧٧/٥) والطبراني في الأوسط (٨٦٨٢).

(٤) البخاري تعليقاً (٧٠٦١) والطبراني في مسند الشاميين (٦٢٣) والبيهقي في المدخل (٤٤٩/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥٧/٣٧) والطبراني في الأوسط (٤٥٢٢) وابن حجر في تغليق التعليق (٣٧٧/٥).

(٥) البخاري (٨٦) ومسلم (١٥٧) (١١).

(٦) البخاري (١٤١٢) و(١٠٣٦).

(٧) أحمد (٥١٩/٢) وابن حبان (٦٧١٨).

(٨) أحمد (٥٣٩/٢) وإسحاق (٣١٧) (٣١٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٨/٨) والحاثر في مسنده (٦٣ زوائد).

(٩) مسلم (٢٠٥٧/٤) (١٥٧) وأحمد (٣١٣/٢).

(١٠) مسلم (٢٠٥٨/٤).

(١١) أحمد (٢٥٧/٢).

بنت عتبة والد محمد بن عجلان^(١)، وعبدالرحمن بن حجية^(٢)،
وزياد بن قيس^(٣) هؤلاء كلهم رووه عن أبي هريرة بلفظ: «ويقبض
العلم».

وكذلك جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص^(٤)، وأبو
أمامة^(٥)، ومعاذ بن أنس^(٦) رضي الله عنه عن النبي ﷺ فقالوا:
«ويقبض العلم».

أما وجه إخراج الشيخين لهذا الحديث، فالبخاري أخرجه لكن
أشار إلى وجود علة فيه بدليل أنه ذكر الخلاف عقبها.

وكذلك فعل مسلم فإنه قدّم حديث يونس ثم حديث شعيب ثم
ذكر في آخر الباب حديث معمر، ومنهج مسلم في هذا أنه يقدم
الحديث الأصح أولاً، والله تعالى أعلم.

تنبيه:

أما قول الشيخ مقبل رحمه الله أن معمرأ لم يضبطه، تارة يرويه
عن همام وتارة عن سعيد فهو غير صحيح لأن الحديث الذي أشار إليه
وعناه هو ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما

(١) أحمد (٤٢٨/٢).

(٢) الطبراني في الأوسط (٣٢٧٧) والحاكم (٤٥٧/٤) وصححه، وابن عبد البر في جامع
بيان العلم (١٥٦/١).

(٣) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٠/١).

(٤) البخاري (١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣).

(٥) ابن ماجه (٢٢٨) وأحمد (٢٦٥/٥).

(٦) أحمد (٤٣٩).

حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ ذكر أحاديث، منها: «لا تقوم الساعة حتى تقتل فئتان عظيمتان وتكون مقتلة عظيمة دعواهما واحدة»^(١)، فهذا حديث مختلف، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) مسلم (٢٢١٤).

□ الحديث الثالث (*):

١٧٦ - قال الإمام مسلم رحمه الله (١/٢٩٥ ح ٣٩٤) (٣٦): حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح عن ابن شهاب، أن محمود بن الربيع الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه من بئرهم، أخبره أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله ﷺ قال:

«لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن».

وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد مثله، وزاد: «فصاعداً».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد بن حميد من رجال مسلم.

(*) رجال الإسناد:

- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ٢٣٨ وله ٧٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عبد بن حميد، ثقة حافظ من الحادية عشرة، مات سنة ٢٩٤، روى له مسلم، واستشهد به البخاري في الصحيح.
- عبدالرزاق: تقدم.
- الزهري: تقدم.
- محمود بن الربيع بن سراقه الخزرجي المدني، صحابي صغير وصل روايته عن الصحابة.

وهو في مصنف عبدالرزاق (٢٦٢٣) ومن طريقه أخرجه أحمد (٣٢٢/٥) وأبو عوانة (١٦٦٥) وابن حبان (١٧٨٦) و(١٧٩٣) والبخاري في خلق أفعال العباد (١٠٦/١) وابن المنذر في الأوسط (٩٨/٣) والبغوي في شرح السنّة (٤٨/٣). وأخرجه النسائي (١٣٧/٢) وفي الكبرى (٩٨٣) والبخاري في خلق أفعال العباد (١٠٦/١) من طريق عبدالله بن المبارك، وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٠٦/١) من طريق وهيب ثلاثتهم عن معمر به .

هكذا قال معمر: (عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً» .

وفي رواية: «بفاتحة الكتاب فصاعداً» .

خالفه جماعة من أصحاب الزهري فرووه عنه فلم يقولوا: «فصاعداً»، منهم: سفيان بن عيينة^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، وصالح بن كيسان^(٣)، ومالك^(٤)، وعقيل بن خالد^(٥)، وشعيب بن أبي حمزة^(٦)، وإبراهيم بن سعد^(٧)، وقرة بن عبد الرحمن^(٨)، والأوزاعي^(٩) .

-
- (١) البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) (٣٤) .
 - (٢) مسلم (٣٩٤) (٣٥) .
 - (٣) مسلم (٣٩٤) (٣٦) .
 - (٤) البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٢٥) .
 - (٥) البيهقي (٢٦) .
 - (٦) ابن عبدالبر في التمهيد (٣١/١١) تعليقا .
 - (٧) المصدر السابق .
 - (٨) البيهقي (٢٦) .
 - (٩) البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١) (٣٢) .

وكذلك رواه محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بنحوه^(١).

قال البخاري: «وعامة الثقات لم يتابع معمرًا في قوله: «فصاعدًا»، مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله: «فصاعدًا» غير معروف ما أراد به حرفاً أو أكثر من ذلك إلا أن يكون كقوله: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا»، فقد تقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار، قال البخاري: ويقال: إن عبدالرحمن بن إسحاق تابع معمرًا، وأن عبدالرحمن ربما روى عن الزهري وأدخل بينه وبين الزهري غيره ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا»^(٢).

وقد اقتصر الإمام مسلم في حديث معمر على موضع مخالفته.

وقال ابن حبان: وقوله: «فصاعدًا» تفرد به معمر عن الزهري دون أصحابه^(٣).



(١) أبو داود (٨٢٣) (٨٢٤) والترمذي (٣١١)، والضياء في المختارة (٤٧) وابن الجارود (٣٢١) وابن حبان (١٧٨٥) وابن خزيمة (١٥٨١).

(٢) القراءة خلف الإمام ص ٨.

(٣) في صحيحه (٨٧/٥) ح (١٥٨٦).

□ الحديث الرابع (*) :

١٧٧ - قال الإمام أحمد (١٤/٢): حدثنا إسماعيل، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً».

التعليق:

وهذا الإسناد صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين، إلا أن له علة ذكرها أهل الحديث ورأوا أن معمرأ وهم في هذا الحديث الذي رواه بالعراق فحدث به من حفظه فوصل إسناده وأخطأ فيه.

والحديث أخرجه كذلك الشافعي (١٦/٢) وابن أبي شيبة (٣١٧/٤) وأبو يعلى (٥٠٤٣٧) وابن حبان (٤١٥٦) والحاكم (٢٠٩/٢) والبيهقي (١٨٢/٧) والبلغوي في شرح السنة (٢٢٨٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٦/٤٨) من طريق إسماعيل بن علية عن معمر بهذا الإسناد.

وقد رواه عن معمر أيضاً بهذا الإسناد:

(*) رجال الإسناد:

- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية وهي أمه، وكان يكره هذا الاسم، ثقة حافظ، توفي عام ١٩٣ وله ٨٣ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- الزهري: تقدم.
- سالم بن عبدالله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، أحد الفقهاء السبعة، ثبت عابد فاضل وكان يشبه أباه في الهدى والسمت.

يزيد بن زريع^(١)، ومروان بن معاوية^(٢)، والفضل بن موسى^(٣)،
وعيسى بن يونس^(٤)، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي^(٥)، ومحمد بن
جعفر^(٦)، ويحيى بن أبي كثير^(٧)، وسفيان الثوري^(٨)، وسفيان بن
عيينة^(٩)، وسعيد بن أبي عروبة^(١٠)، وعبدالأعلى السامي^(١١)، وأبو
اليمان^(١٢) هؤلاء كلهم رَوَوْهُ عن معمر عن الزهري، عن سالم، عن
ابن عمر به.

هكذا قال معمر: (عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عبدالله بن
عمر).

خالفه مالك^(١٣)، وسفيان بن عيينة^(١٤)، ويونس بن يزيد^(١٥)،

-
- (١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى تعليقاً (١٨٢/٧).
(٢) ابن أبي شعبة (٣١٧/١٤) والدارقطني (٢٦٩/٣) والبخاري في التاريخ الكبير
(٢٤٨/٦) تعليقاً.
(٣) ابن حبان (٤١٥٧) والحاكم (١٩٣/٢).
(٤) ابن حبان (٤١٥٨).
(٥) الحاكم (١٩٢/٢).
(٦) أحمد (٤٤/٢) وابن ماجه (١٩٥٣) والبيهقي (١٨١/٧).
(٧) ابن عدي في الكامل (١٨٢/١).
(٨) البيهقي (١٨٢/٧) وابن عبد البر في التمهيد (٥٥/١٢).
(٩) ابن أبي شعبة (٢١٦/١٤).
(١٠) الترمذي (١١٢٨) وأحمد (٨٣/٢) والدارقطني (٢٦٩/٣) والبيهقي (١٨٢/٧).
(١١) أحمد (٤٤/٢) والطحاوي (٢٥٢/٣) والرويان في مسنده (١٣٩٩).
(١٢) البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٨/٦).
(١٣) الموطأ (١٠٢/٢) ومن طريقه سعيد بن منصور (٤٧٢/٣) والبيهقي (١٨٢/٧) وابن
أبي حاتم في العلل (١١٩٩).
(١٤) البيهقي (١٨٢/٧).
(١٥) الدارقطني (٢٧٠/٣) والبيهقي (١٨٢/٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٧/٤٨).

وعقيل بن خالد^(١)، وشعيب بن أبي حمزة^(٢)، فأرسلوه.

أما مالك وسفيان فلم يجاوزوا به الزهري، فقالوا: عن الزهري عن النبي ﷺ.

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله ﷺ قال لغيلان بن سلمة...

ورواه عقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال عقيل: بلغنا، وقال شعيب: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة... الحديث.

قال الطحاوي: فبين عقيل في هذا عن الزهري مخرج هذا الحديث، وأنه إنما أخذه عما بلغه عن عثمان بن محمد عن النبي ﷺ فاستحال أن يكون الزهري عنده في هذا شيء عن سالم عن أبيه فيدع الحجة به ويحتج بما بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن النبي ﷺ^(٣).

قلت: وقد تابعهم معمر في رواية عبدالرزاق^(٤) وأبي اليمان^(٥).

وقد حكم أئمة الحديث ونقاده على معمر بالوهم في هذا الإسناد.

(١) البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٨/٦) والأوسط (٤٤٢/١) والطحاوي (٢٥٣/٣).

(٢) نقله الترمذي في سننه عن البخاري (٤٣٥/٣).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٥٣/٣).

(٤) مصنف عبدالرزاق (١٢٦٢١) ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٢٢٦) والطحاوي

(٢٥٣/٣) والدارقطني (٢٧٠/٣) والبيهقي (٨/٧).

(٥) البخاري في التاريخ الكبير (٢٤٨/٦).

قال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه. وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه في غير بلده هكذا^(١).

وقال أحمد في رواية ابنه صالح: معمر أخطأ بالبصرة في إسناد حديث غيلان ورجع باليمن فجعله منقطعاً^(٢).

وقال البخاري: هذا الحديث غير محفوظ^(٣).

وقال أبو داود: أسند معمر هذا بالبصرة ووهم فيه^(٤).

وقال الحافظ: وحكم مسلم في (التمييز) على معمر بالوهم فيه^(٥).

وقال أبو حاتم: هذا وهم^(٦).

وقال أبو زرعة: المرسل أصح^(٧).

وقال الطحاوي: أخطأ معمر... ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد^(٨).

وقال ابن عدي في الكامل (١/١٧٩): وهذا الحديث إنما يرويه معمر عن الزهري، وهو مما أخطأ فيه معمر بالبصرة.

(١) قاله الأثرم عن أحمد كما في التلخيص (١٦٨/٣).

(٢) شرح علل الترمذي (٧٦٨/٢).

(٣) نقله عنه الترمذي في السنن (٤٣٥/٣).

(٤) المراسيل ص ٣١٧ عقب الحديث (٢٢٦).

(٥) التلخيص (١٦٨/٣).

(٦) العلل لابن أبي حاتم (١٢٠٠).

(٧) العلل لابن أبي حاتم (١١٩٩).

(٨) في شرح معاني الآثار (٢٥٣/٣).

وقال ابن عبد البر: ولم يتابع معمر على هذا الإسناد^(١).

وقال أيضاً: ورواه معمر بالعراق حدث به مَنْ حفظه فوصل
إسناده وأخطأ فيه^(٢).

وقال ابن عساكر: والمحفوظ عن الزهري حديث يونس بن
يزيد^(٣).

قال الترمذي (٤٣٥/٣): سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا
حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره
عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن
سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من
ثقيف طلق نساءه، فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما
رجم قبر أبي رغال^(٤).

(١) الاستيعاب (٢٠٥٩).

(٢) الاستذكار (١٤٢/١٨) والتمهيد (٥٤/١٢).

(٣) تاريخ دمشق (١٣٧/٤٨).

(٤) قيل: كان أبو رغال رجلاً عشاراً في الزمن الأول فقبره يرجم، وهو بين مكة
والطائف، قال جرير:

إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر أبي رغال
وروى أبو داود (٣٠٨٨) والبيهقي في دلائل النبوة (٢٩٧/٦) من طريق إسماعيل بن
أمية، عن بجير بن أبي بجير قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول:
سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف، فمرنا بقبر فقال
رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رغال، وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، كان بهذا
الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه،
وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه» قال: فابتدره
الناس فاستخرجوا منه الغصن.
وإسناده ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٠٠): وسألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع، ومروان بن معاوية، وابن عُلية، وعيسى بن يونس عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ في قصة غيلان بن سلمة، حيث أسلم وتحتة عشر نسوة فأمره أن يمسك أربعة... وذكر الحديث.

قال أبي: هو وهم، إنما هو الزهري، عن ابن أبي سويد قال: بلغنا أن النبي ﷺ...

ورواه عُقيل عن الزهري قال: بلغنا عن عثمان بن أبي سويد أن النبي ﷺ...

قال أبي: وهذا أيضاً وهم، إنما هو الزهري، عن عثمان بن أبي سويد، قال: بلغنا أن النبي ﷺ...

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٦٨/٣):

(قال البزار: جوده معمر بالبصرة، وأفسده باليمن فأرسله.

قال الترمذي: قال البخاري: هذا الحديث غير محفوظ...

وحكم مسلم في (التمييز) على معمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح.

وحكى الحاكم عن مسلم: هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة.

قال: فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة حكمنا له بالصحة.

قلت: قد ذكر معمر أنه وهم فيه.

قال العباس بن يزيد البحراني: وهذا مما غلط فيه معمر بالبصرة

وذلك إذ لم يكن معه كتاب فغلط في هذا^(١)، وغلط في حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة...، وأراد حديث الزهري عن سالم أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه.

وأما حديث غيلان عن الزهري مرسل وسمع منه قديماً.

قال عبدالرزاق: فلما قدم علينا قال: إني قد غلطت بالبصرة في حديثين حدثتهم عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة، وإنما حدثنا الزهري عن أبي أمامة بن سهل، مرسل.

وحدثتهم عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة.

قال معمر: ذهبت إلى حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله بين ولده فبلغ ذلك عمر فقال له: والله لئن لم ترجع نساءك وترجع في مالك ثم مت لأورثتهم منك ولأمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال. قال: فراجع نساءه ورجع في ماله.

قال معمر: فأخبرني أيوب أنه ما لبث سبعا حتى مات^(٢).

وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة عنه.

(١) أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة. رواه العباس بن يزيد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن أنس، وسيأتي بعد هذا الحديث.

(٢) تاريخ دمشق (٣٩٣/٥٩).

قلت: ولا يفيد ذلك شيئاً فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها فحديثه الذي حدّث به في غير بلده مضطرب لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما إذا رحل فحدّث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني والبخاري وأبي حاتم ويعقوب بن شيبه وغيرهم.

وقد قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه، وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلده هكذا.

وقال ابن عبد البر: طرقه كلها معلولة، وقد أطال الدارقطني في (العلل) تخريج طرقه، ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلاً، وكذا رواه عبدالرزاق عن معمر، وقد وافق معمرأ على وصله بحر بن كثير السقاء عن الزهري، لكن بحر ضعيف، وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف). انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

علة الوهم:

إن معمرأ كان يحدث بهذا الحديث في غير بلده من حفظه فأخطأ فيه^(١) وكان عنده في قصة غيلان حديثان عن الزهري.

(١) قال الإمام أحمد: قلت لإسماعيل بن علية: كان معمر يحدثكم من حفظه؟ قال: كان يحدثنا من حفظه. (العلل ومعرفة الرجال ٣٠٥/١).

وقال أيضاً: حديث عبدالرزاق - وهو صنعاني - عن معمر أحب إليّ من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر - يعني باليمن - وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة. شرح العلل لابن رجب (٧٦٧/٢).

وقال أبو حاتم: معمر بن راشد ما حدّث بالبصرة ففيه أغاليط. الجرح والتعديل. =

قال الإمام أحمد: هكذا حدّث به معمر بالبصرة وجل حديثه بالبصرة من حفظه، وحدّث به باليمن عن الزهري بالاستقامة^(١).

أحدهما: ما رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن غيلان طلق نساءه وقسم ماله فبلغ ذلك عمر.

الثاني: ما رواه الزهري قال: بلغنا عن عثمان بن سويد وهو حديث الباب فأدرج إسناد الحديث الأول في متن هذا الحديث.

قال الحافظ في التلخيص وقد كشف مسلم في كتاب التمييز عن علته وبينها بياناً شافياً فقال: إنه كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان، أحدهما: مرفوع، والآخر: موقوف، قال: فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف، فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة... الحديث.

وأما الموقوف فرواه الزهري، عن سالم عن أبيه أن غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقسم ميراثه بين بنيه... الحديث^(٢).

وكذلك قال الطحاوي (٢٥٣/٣) فقد قال: إنما أتى معمر في هذا الحديث لأنه كان عنده عن الزهري في قصة غيلان حديثان، هذا أحدهما والآخر عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة طلق نساءه وقسم ماله، فبلغ ذلك عمر فأمره أن يرتجع نساءه وماله وقال: لو مت على

= وقال الذهبي: ومع كون معمر ثقة ثبتاً فله أوهام لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه فإنه لم يكن معه كتبه فحدّث من حفظه فوقع للبصريين عنه أغاليط.

(١) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٥٧٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٤/٢) وأبو يعلى (٥٤٣٧) وابن حبان (٤١٥٦).

ذلك لرجعت قبرك كما رُجم قبر أبي رغال في الجاهلية، فأخطأ معمر، فجعل إسناد هذا الحديث الذي فيه كلام عمر للحديث الذي فيه كلام رسول الله ﷺ ففسد هذا الحديث من جهة الإسناد.

الدلالة الفقهية:

دلّ هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم وكان في عقده أكثر من أربع نسوة فإنه يختار منهن أربعاً يمسهن ويفارق الباقي ولا يلزمه الترتيب في ذلك كأن يمسك الأربع الأوائل ويفارق ما نكهن بعدهن.

وهذا هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأهل الحديث وأكثر أهل العلم.

وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري إلى أنه صح نكاح الأربع الأوائل منهن وبطل ما زاد على ذلك^(١).

قال الترمذي في السنن (٤٣٥/٣) (بعد أن ذكر ضعف الحديث):

والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم: الشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ.

وقال الإمام أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه. (التلخيص ١٦٨/٣).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧٤/١٠) فتح البر):

(١) وحجتهم في ذلك ما ذكره الطحاوي إلى أن التخيير إنما كان لأن عقودهم كانت في الوقت الذي يجوز الجمع من أكثر من أربع نسوة، قال: وعقود المشركين الآن كلها بعد ورود الشرع بالتحريم. (شرح معاني الآثار ٢٥٢/٣) مختصر خلافيات البيهقي (١٤٧/٤) بدائع الصنائع (٣١٤/٢).

الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدھا بالقوية ولكنها لم يرد شيء يخالفها عن النبي ﷺ والأصول تعضدها والقول بها والمصير إليها أولى، وبالله التوفيق.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن والأوزاعي والليث بن سعد: إذا أسلم الكافر كتابياً كان أو غير كتابي وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة أو ما زاد على أربع اختار منهن أربعاً ولا يبالي كنّ الأوائل أو الأواخر على ما روي في هذه الآثار عن النبي ﷺ. اهـ.



□ الحديث الخامس (*):

١٧٨ - قال أبو يعلى رحمه الله (٣٥٨٢): حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٢٠٥٠) وابن حبان (٦٠٨٠) والطحاوي (٣٢١/٤) والطبري في تاريخه (٩/٢) والحاكم (٤١٧/٤) والضياء في المختارة (٢٦٢٧) والبيهقي (٣٤٢/٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٢/٥٩) كلهم من طريق يزيد بن زريع عن معمر به، وقال الترمذي: حسن غريب.

وتابعه جرير بن حازم.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٧/١٠) من طريق يونس بن محمد عن جرير بن حازم عن معمر به.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن المنهال الضير، أبو عبدالله أو أبو جعفر البصري التميمي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٣١، روى له البخاري ومسلم.
- يزيد بن زريع البصري، أبو معاوية ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٨٢، روى له البخاري ومسلم.
- معمر: تقدم.
- الزهري: تقدم.

وصححه الحاكم وقال الذهبي: على شرط البخاري، وقال ابن كثير في البداية (٢/٢٣٩): رجاله ثقات.

هكذا رواه معمر فقال: (عن الزهري، عن أنس بن مالك).
خالفه صالح بن كيسان^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، وابن جريج^(٣)، ويعقوب بن عطاء^(٤).

فرووه (عن الزهري، عن أبي أمامة ابن سهل).
ورواه كذلك معمر مرة (عن أبي أمامة ابن سهل) رواه عنه عبدالرزاق^(٥) والواقدي^(٦).

فأتى به هنا على الوجه الصحيح.

قال الضياء عقب الحديث: رجاله ثقات إلا أن فيه علة.

قال ابن عساكر عقب الحديث: رجاله ثقات إلا أن فيه علة، قال العباس: وهذا مما غلط فيه معمر بالبصرة وذلك أنه لم يكن معه كتاب فغلط في هذا وغلط في حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة...

قال عبدالرزاق: فلما قدم علينا قال: إني قد غلطت بالبصرة في

(١) ابن سعد في الطبقات (٣/٦١٠).

(٢) الحاكم (٤/٢١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين إذا كان أبو أمامة عندهما من الصحابة. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم لأن أبا أمامة ابن سهل عندهما من الصحابة. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٤).

(٣) ابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٤).

(٤) الطبراني في الكبير (٥٥٨٣).

(٥) في المصنف (١٩٥١٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٥٥٨٤).

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٦١١).

حديثين حدثتهم عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة، وإنما حدثنا الزهري عن أبي أمامة ابن سهل مرسل). اهـ^(١).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٧٧): سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة؟ فقال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، إنما هو الزهري، عن أبي أمامة ابن سهل أن النبي ﷺ كوى أسعد، مرسل.

وقال الدارقطني في العلل (٢٠١/١٢)^(٢): (يرويه معمر عن الزهري عن أنس حدثهم به بالبصرة ووهم فيه، والصحيح عن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦٠/٢٤): (قد روي مسنداً من حديث ابن شهاب عن أنس، إلا أنه لم يروه بهذا الإسناد عن ابن شهاب إلا معمر وحده، وهو عند أهل الحديث خطأ، يقولون: إنه مما أخطأ فيه معمر بالبصرة، ويقولون: إن الصواب في ذلك حديث ابن شهاب، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف).

وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٧٦٧/٢): قال يعقوب بن شيبة: سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب لأن كتبه لم تكن معه.

ثم قال ابن رجب: (فمما اختلف فيه باليمن والبصرة حديث أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة) رواه باليمن عن الزهري

(١) تاريخ دمشق (٣٩٢/٥٩).

(٢) ونقله عن الضياء في المختارة (١٩٤/٧).

عن أبي أمامة ابن سهل مرسلاً، ورواه بالبصرة عن الزهري عن أنس.
وقال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف: «جرى ابن حبان
على ظاهر السند فصحه وقال: تفرد به يزيد بن زريع.
وأخرجه ابن السكن في كتاب الصحابة من رواية يزيد هذا وقال:
هكذا حدث به معمر بالبصرة وهو خطأ، والصواب عن الزهري عن
أبي أمامة ابن سهل»^(١).



(١) المطبوع بحاشية تحفة الأشراف (١/٦٦٦).

□ الحديث السادس(*):

١٧٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٢٧٥): حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني القاسم بن محمد قال:

اجتمع أبو هريرة وكعب فجعل أبو هريرة يحدث كعباً عن النبي ﷺ وكعب يحدث أبا هريرة عن الكتب، قال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة».

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وهو في تفسير عبدالرزاق (٣/١٥٠) وابن مندة في الإيمان (٩٠٠) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٩٤٦) ويحيى بن معين في تاريخه برواية الدوري (٣/١١٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/٢٠٢) كلهم من طريق عبدالرزاق بهذا الإسناد ورواية بعضهم طويلة وبعضها مختصرة.

هكذا قال معمر: (عن الزهري، عن القاسم بن محمد).

قال يحيى بن معين عقب الحديث: قد خالفه الناس قالوا: عن الزهري عن عمر بن أسيد بن جابر به، إذ المحفوظ عن الزهري طريقان:

الطريق الأول: الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(*) رجال الإسناد:

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

كذا رواه مالك^(١)، وشعيب بن أبي حمزة^(٢)، وابن أخي الزهري^(٣)، وأبو أويس عبدالله بن عبدالله^(٤)، ومعمر^(٥).

الطريق الثاني: الزهري، عن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، عن أبي هريرة.

كذا رواه يونس بن يزيد الأيلي^(٦)، وابن أخي الزهري^(٧)، وعقيل بن خالد^(٨)، وشعيب بن أبي حمزة^(٩).

وقال الدارقطني في العلل (٥٥/٨ - ٥٧):

يرويه الزهري واختلف عنه:

فرواه مالك في غير الموطأ، وأبو أويس، وابن أخي الزهري، وشعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وخالفهم يونس بن يزيد الأيلي، رواه عن الزهري، قال: أخبرني عمر بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي عن أبي هريرة.

وقيل: عن ابن أخي الزهري مثله، وكذلك رواه عقيل عن الزهري.

(١) مسلم (١٩٨) (٣٣٤).

(٢) البخاري (٧٤٧٤).

(٣) واسمه محمد بن عبدالله بن مسلم، مسلم (١٩٨) (٣٣٥).

(٤) أحمد (٣٩٦/٢).

(٥) أحمد (٣٨١/٢) وابن مندة في الإيمان (٨٩٣).

(٦) مسلم (١٩٨) (٣٣٧).

(٧) مسلم (١٩٨) (٣٣٦).

(٨) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢٢٦/٢).

(٩) الدارمي (٢٨٠٦) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٠٦/١).

وخالفهم معمر رواه عن الزهري عن القاسم بن محمد عن
أبي هريرة.

وحديث أبي سلمة محفوظ، وكذلك حديث عمر بن أبي سفيان.
وأما حديث معمر فليس بمحفوظ، ويشبه أن يكون معمر وهم
في قوله: القاسم بن محمد، والله أعلم.

وقال عبدالرزاق: عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن
أبي هريرة وعن الزهري عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة. اهـ.



□ الحديث السابع (*):

١٨٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١/١٧٦): حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن الزهري، عن عمر بن سعد أو غيره، أن سعد بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يُهِن قَرِيشاً يُهِنَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عمر بن سعد فمن رجال النسائي، والحديث في المصنف لعبدالرزاق (١٩٩٠٥) ومن طريقه أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٧٤٦) والضياء في المختارة (١٠٢٩) وقال: رواه إسحاق بن الزهري عن عبدالرزاق.

هكذا رواه معمر فقال: (عن الزهري، عن عمر بن سعد أو غيره، عن سعد بن أبي وقاص).

خالفه صالح بن كيسان فقال: (عن الزهري، عن محمد بن أبي سفيان عن يوسف بن الحكم، عن سعد بن أبي وقاص)^(١).

(*) رجال الإسناد:

- عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني، نزيل الكوفة، صدوق ولكن مقتله الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي، من الثانية، قتله المختار سنة ٦٥ أو بعدها، ووهب من ذكره في الصحابة، فقد جزم ابن معين بأنه ولد يوم مات عمر بن الخطاب، روى له النسائي.

- سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف صحابي أحد العشرة...

(١) أحمد (١/١٧١) وابن أبي شيبه (١٢/١٧١) وابن أبي عاصم في السنة (١٥٠٤) والحاكم (٤/٧٤) وابن أبي شيبه في مصنفه (٣٢٣٩٢) والشاشي في مسنده (١٢٥) والخطيب في الفصل للوصل (٢/٩٠٧ - ٩٠٨).

ورواه مرة فقال: (عن الزهري، عن محمد بن أبي سفيان، عن يوسف بن الحكم، عن محمد بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص)^(١).

قال الدارقطني: (والقولان عنه - أي: الزهري - محفوظان، وقالوا: إنه حدث به بالمدينة فقال فيه: عن محمد بن سعد ثم ترك محمد بن سعد بعد ذلك).

ثم قال: ورواه معمر عن الزهري، فقال: عن عمر بن سعد عن سعد ووهم فيه معمر، والصحيح حديث صالح بن كيسان)^(٢).

وقال علي بن المديني: محمد بن أبي سفيان لا أعلم روي عنه شيء من العلم إلا حديث واحد هو: «من يهن قريشاً يهنه الله عز وجل»^(٣).



(١) الترمذي (٣٩٠٥) وأحمد (١٨٣/١) وأبو يعلى (٧٧٥) والشاشي (١٢٣) وابن أبي عاصم في السنة (١٥٠٣) وفي الآحاد والمثاني (٢١٥) والطبراني في الأوسط (٣٢٠٠) والحاكم (٧٤/٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٥/٥٣) والخطيب في الفصل للوصل (٩٠٧/٢) والبخاري (١١٧٥) وتمام الرازي في الفوائد (١٤٢١).

(٢) العلل (٣٦٠/٤ - ٣٦١).

(٣) ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٧٥/٧) وتهذيب الكمال (٢٨٥/٢٥) والعلل لابن المديني (٩٧/١ - ٩٨).

قلت: بل له حديث آخر عن أخته أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار»، رواه النسائي (٢٦٥/٣) وابن خزيمة (١١٩٠) وحديث ثالث عند إسحاق بن راهوية (٢٠٥٣) عن أم حبيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه، وأحمد (٤٢٦/٦) بنحوه، وحديث آخر عن قبيصة عن بلال عن النبي ﷺ في فضل المؤذنين أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٨٨٨).

□ الحديث الثامن (*) :

١٨١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٢٥/٥): حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من الشعر حكمة».

التعليق:

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري.

هو في مصنف عبدالرزاق (٢٠٤٩٩) ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٦/٣٤) من طريق الإمام أحمد والمؤمل بن إهاب كلاهما عن عبدالرزاق به.

ورواه أحمد (١٢٥/٥ ح رقم ٢١١٥٨) من طريق عتاب بن زياد

(*) رجال الإسناد:

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان، روى له البخاري ومسلم.

- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدالملك الأموي، المدني، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤، ومات سنة ٦٥، لا تثبت له صحبة، من الثانية، قال عروة بن الزبير: مروان لا يهتم في الحديث، روى له البخاري.

- عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي ﷺ فعَدَّ لذلك في الصحابة، وقال العجلي: من كبار التابعين، روى له البخاري.

- أبي بن كعب: صحابي.

عن عبدالله بن المبارك عن معمر به (وسياتي في باب إبراهيم بن سعد،
ح (٧٤٧).

ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٦/٣٤).

هكذا قال معمر: (الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم،
عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبي بن كعب).

وخالفه أصحاب الزهري فقالوا: (الزهري، عن أبي بكر بن
عبدالرحمن، عن مروان بن الحكم، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن
أبي بن كعب).

منهم:

شعيب بن أبي حمزة^(١)، ويونس بن يزيد الأيلي^(٢)، وزباد بن
سعد الخراساني^(٣)، وعبيدالله بن أبي زياد الرصافي^(٤)، وعُقييل بن
خالد^(٥)، ومحمد بن أبي عتيق^(٦)، وإسماعيل بن أمية^(٧)، ومحمد بن
عبدالله ابن أخي الزهري^(٨)، وأسامة بن زيد^(٩)، وعبدالرحمن بن

(١) البخاري (٦١٤٥).

(٢) أبو داود (٥٠١٠) وابن ماجه (٣٧٥٥) وتمام الرازي في الفوائد (١٦٧).

(٣) أحمد (١٢٥/٥) والدارمي (٢٧٠٤) والبخاري في الأدب المفرد (٨٨٨) وفي التاريخ
الكبير (٢٥٣/٥) والشاشي في مسنده (١٥١١) وابن عساكر في تاريخه (٢١٢/٣٤).

(٤) زوائد عبدالله على مسند أحمد (١٢٦/٥)، وابن عساكر (٢١٥/٣٤).

(٥) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٤/٣٤).

(٦) البيهقي (٢٣٧/١٠).

(٧) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٨٥٦) وابن عساكر (٢١٤/٣٤).

(٨) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني تعليقاً (٤٢٨/٣).

(٩) المصدر السابق.

عبدالعزیز الأمامي^(١)، وعبدالله بن عامر^(٢)، وإبراهيم بن سعد في إحدى الروايتين عنه^(٣).

وهم معمر فقال: (عروة) والصحيح (أبو بكر ابن عبدالرحمن).

وقد رواه رباح بن زيد عن معمر بمثل رواية الجماعة.

أخرجه أحمد (١٢٥/٥) عن إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، عن معمر عن الزهري.

وقال أحمد: وخالف رباح رواية ابن المبارك وعبدالرزاق لأنهما قالا عن عروة قال رباح عن أبي بكر ابن عبدالرحمن.

وكذلك رواه هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بمثل رواية الجماعة^(٤).

علة الوهم:

أن معمرًا كان يحدث من حفظه فيقول: عروة، وفي كتابه (أبي بكر ابن عبدالرحمن).

فقد ذكر عبدالرزاق في الأمالي^(٥) فقال: حدثنا رباح، وأخرج

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند (١٢٦/٥) وابن عساكر في تاريخه (٢١٥/٣٤) وعبدالرزاق في الأمالي (ص ٧٦) وابن حجر في النكت الظراف (٣٢/١) بهامش تحفة الأشراف) تعليقاً.

(٤) أخرجه الواحدي في الوسيط (٣٦٦/٣)، وذكره الحافظ في الفتح (٥٤٠/١٠).

(٥) ص ٧٦ (١٠٢) الأمالي في آثار الصحابة، رواه أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار عن أحمد بن منصور الرمادي عن عبدالرزاق.

معمر كتابه فإذا هو عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن... وهو الصواب.

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٥٠/٥) فقال: «قال: عبدالرزاق وأخبرني رباح أنه وجد في كتاب معمر عن أبي بكر».

قال ابن حجر في النكت الظراف (٣٢/١) بهامش تحفة الأشراف فقال: ذكر عبدالرزاق أن رباح بن زيد قال: أخرج معمر كتابه فإذا فيه: (عن أبي بكر ابن عبدالرحمن) لا عن (عروة) وكأن معمرأ حدث به من حفظه فأبدل، (وكتابه أتقن)، والله أعلم.



□ الحديث التاسع (*) :

١٨٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٢٣٣): حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْإِمَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.
وأخرجه ابن ماجه (٨٥٢) والدارمي (١٢٤٦) كلاهما من طريق عبد الأعلى به.
ورواه عبد الرزاق (٢٦٤٤) ومن طريقه أحمد (٢/٢٧٠) وابن حبان (١٨٠٤) عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.
ورواه النسائي (١٤٤/٢) وابن خزيمة (٥٧٥) من طريق يزيد بن زريع عن معمر به.
هكذا قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ».

(*) رجال الإسناد:

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي: تقدم.
- سعيد بن المسيب: تقدم مراراً.
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكثراً، من الثالثة، مات سنة ٩٤، روى له البخاري ومسلم.

وخالفه مالك بن أنس^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، ويونس بن يزيد^(٣)، وعُقيل بن خالد^(٤)، والأوزاعي^(٥)، والزبيدي^(٦)، وعبدالله بن أبي بكر^(٧)، وعبيدالله بن أبي بكر^(٨)، وشعيب بن أبي حمزة^(٩)، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر^(١٠)، وإسماعيل بن مسلم^(١١)، وابن سمعان^(١٢).

فرووه عن الزهري بنفس الإسناد وقالوا: «إذا أمّن الإمام فأمنوا» رواه معمر بالمعنى^(١٣).

إلا أن معمرأ وهم في متن هذا الحديث ويظهر أنه رواه بالمعنى فقال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين»، وخالفه أصحاب الزهري الثقات، منهم: مالك بن أنس^(١٤) ويونس بن يزيد^(١٥) وغيرهم (كما سيأتي) فقالوا: «إذا أمّن الإمام فأمنوا». قال الدارقطني في العلل (٨/٨٤):

-
- (١) البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠).
 - (٢) البخاري (٦٤٠٢) ومسلم (٤١٠).
 - (٣) مسلم (٤١٠).
 - (٤) النسائي في الكبرى (٩٩٧) وفي المجتبى (١٤٣/٢) والطبراني في مسند الشاميين.
 - (٥) الطبراني في المعجم الأوسط (٨٩٥٦) و(٩٠٢٤).
 - (٦) النسائي (١٤٣/٢).
 - (٧) الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٥٠٥٧).
 - (٨) المصدر السابق.
 - (٩) (١٠) (١١) (١٢) ذكرهم الدارقطني في العلل (٨/٨٤) كما سيأتي.
 - (١٣) إلا أن بعضهم روه عن الزهري، عن سعيد وحده، وبعضهم عن أبي سلمة وحده.
 - (١٤) وهو في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (٨٧/١) ورواية محمد بن الحسن (١٣٥) وأخرجه البخاري (٧٤٧) ومسلم (٤١٠).
 - (١٥) مسلم (٤١٠).

رواه أصحاب الموطأ، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»، ثم قال: (ورواه يونس وعقيل وشعيب بن أبي حمزة، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وإسماعيل بن أمية، وإسماعيل بن مسلم، وابن سمعان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة).

ثم قال: واختلف عن معمر:

فرواه عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

وخالفه يزيد بن زريع، وابن علية، وعبدالرزاق، روه عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده، عن أبي هريرة.

وكلهم قال عن معمر: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ».

وذلك وهم من معمر.

والمحفوظ عن الزهري: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» انتهى.

الخلاصة:

المحفوظ من حديث الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا».

وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله: «وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ».

رواه مسلم في صحيحه (٤١٥) وأحمد (٤٤٠/٢)، والله أعلم.



□ الحديث العاشر(*):

١٨٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٥٧/٣): حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

سئل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: «أَوَلَيْكُمْ تَفْعَلُونَ؟»، قالوا: نعم، قال: «فلا عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله تعالى لم يقضِ لنفس أن يخلقها إلا وهي كائنة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وهو في مصنف عبدالرزاق (١٢٥٧٦) وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٨٦) من طريق محمد بن رافع^(١) عن عبدالرزاق به.

هكذا رواه معمر فقال: (عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد).

خالفه مالك^(٢)، ويونس بن يزيد^(٣)، وعقيل^(٤)، وشعيب بن أبي

(*) رجال الإسناد:

- عطاء بن يزيد الليثي المدني، نزيل الشام، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٥ أو ١٠٧ وقد جاوز ٨٠ عاماً، روى له البخاري ومسلم.

(١) محمد بن رافع القشيري النيسابوري، ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٥، روى له البخاري ومسلم.

(٢) البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٤٣٨).

(٣) البخاري (٦٦٠٣).

(٤) النسائي في الكبرى (٥٠٤٦).

حمزة^(١)، والزبيدي وهو محمد بن الوليد الحمصي^(٢) وغيرهم^(٣).

فرووه عن: (الزهري، عن عبدالله بن محيريز الجمحي، عن أبي سعيد).

وهم معمر فقال: (عطاء بن يزيد) والصحيح رواية الجماعة (عبدالله بن محيريز).

ورواه محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن أبي سعيد^(٤).

وقد صحح الدارقطني في العلل (٢٨١/١١) رواية الجماعة عن الزهري، فقد سئل الدارقطني (٢٢٨٤) عن حديث عبدالله بن محيريز عن أبي سعيد قال: قال رجل من الأنصار: إنا نسبي سبايا ونحب الأغاني فكيف ترى في العزل؟... الحديث.

فقال: (يرويه الزهري واختلف عنه:

فرواه يونس بن يزيد، وعقيل، وشعيب بن أبي حمزة، وعمر بن سعيد بن سريج، وصالح بن أبي الأخضر، ومالك، والموقري عن الزهري عن ابن محيريز عن أبي سعيد.

وخالفهم معمر فقال: عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد.

(١) البخاري (٢٢٢٩) وأحمد (٨٨/٣) والنسائي (٥٠٤٢) والبيهقي (٣٤٧/١٠) وأبو عوانة (٤٣٤٤).

(٢) النسائي (٩٠٨٧).

(٣) وسيأتي ذكرهم في تعليل الدارقطني.

(٤) البخاري (٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٧٤٠٩) ومسلم (١٤٣٨).

وخالفهم إبراهيم بن سعد^(١) فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن أبي سعيد.

والصحيح قول يونس وعقيل ومَن تابعهما) اهـ.

ونقل الحافظ في الفتح (٣٠٦/٩) عن النسائي قوله: رواية مالك
ومَن وافقه أولى بالصواب.



(١) انظره في بابه ح (٧٤٩)، وانظر ح (٤٦٣).

□ الحديث الحادي عشر (*) :

١٨٤ - قال ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٠٢٦) : حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره ».

التعليق:

وهذا إسناد على شرط الشيخين، وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٨٢/٢) مسند ابن عباس) من طريق ابن وكيع عن عبد الأعلى بهذا الإسناد، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤١٦) وابن عبد البر في التمهيد (٢١٦/١٠) والخطيب في تاريخ بغداد (١٤٩/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٨/٣)، والطبراني في الأوسط (٢٦١٨) من طريق هشام الدستوائي عن معمر بهذا الإسناد.

هكذا قال معمر: (عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة).

خالفه مالك^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، ويونس بن يزيد^(٣)، وأبو

(*) رجال الإسناد:

- الزهري: تقدم.

- سعيد بن المسيب: من كبار التابعين وقد تقدم.

(١) البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩) وهو في الموطأ (٧٤٥/٢).

(٢) مسلم (١٦٠٩) والحميدي (١١٠٧) وأبو عوانة (٥٥٤٠).

(٣) مسلم (١٦٠٩).

أويس^(١)، وسليمان بن كثير^(٢)، وزباد بن سعد^(٣)، وسفيان بن حسين^(٤)، وعبدالله بن بديل^(٥)، وبرد بن سنان^(٦)، وإسماعيل بن أمية^(٧)، وعقيل بن خالد^(٨) فقالوا: (عن الزهري، عن الأعرج عن أبي هريرة).

وتابعهم صالح بن كيسان^(٩)، وأبو الزناد^(١٠) فرووه عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وقد تابعهم معمر في رواية عبدالرزاق عنه فجعله من حديث الأعرج عن أبي هريرة^(١١).

قال الحميدي: قال سفيان: إني لأحفظ المكان الذي سمعته من الزهري فيه، ما قال فيه إلا الأعرج ما قال فيه سعيد بن المسيب^(١٢).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٤١٣): (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن

(١) أحمد (٣٩٦/٢).

(٢) الطحاوي (١٥٢/٣).

(٣) أبو عوانة (٥٥٤٣) وابن جرير في تهذيب الآثار (٧٨٠/٢) مسند ابن عباس).

(٤) الدارقطني في العلل تعليقاً (٢٩٢/١٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الطبراني في الأوسط (٢٧٤٨) وفي مسند الشاميين (٣٦٩).

(٧) ابن جرير في تهذيب الآثار (٧٨١/٢).

(٨) الطحاوي (٢٤١٩).

(٩) أحمد (٣٩٦/٢) وابن جرير في تهذيب الآثار (١١٥٦).

(١٠) الدارقطني في العلل (٢٩٢/١٠).

(١١) مسلم (١٦٠٩) وأحمد (٢٧٤/٢) وابن جرير في تهذيب الآثار (١١٥٩).

(١٢) الحميدي في مسنده (٢٤٦/٢) عقب الحديث (١١٠٧)، وأبو عوانة في مسنده

(٤١٧/٣) عقب الحديث (٥٥٤٠) كأنه ينكر على معمر ذكر الأعرج.

أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره»، فقالا: وهم فيه معمر، إنما هو الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، كذا رواه مالك وجماعة وهو الصحيح).

وقال الدارقطني في العلل (٢٩٢/١٠): وسئل عن حديث الأعرج، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من سأل جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه».

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه سفيان بن عيينة، وزياذ بن سعد، وسفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، وعبدالله بن بديل، ويونس بن يزيد عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة.

وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهري، واختلف عنه:

فرواه يحيى القطان وعبدالله بن وهب وأصحاب الموطأ عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة.

وروي عن بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قاله أبو عبيدة ابن أبي السفر عنه ووهم فيه.

ورواه خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد عن أبي هريرة^(١).

والصحيح عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(١) الطحاوي في المشكل (٢٤١٣) وابن عدي في الكامل (٩٠٥/٣) وخالد بن مخلد القطواني، صدوق يتشيع له أفراد، روى له البخاري ومسلم (التقريب)، قلت: قال ابن سعد: كان منكر الحديث.

ورواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ووهم فيه^(١).

ورواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة...

ثم قال: والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة. وكذلك رواه صالح بن كيسان وغيره عن الأعرج عن أبي هريرة. وكذلك رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وقال الطبراني في الأوسط (١٠١/٣): لم يرو هذا الحديث عن الزهري، عن سعيد، إلا معمر.

وقال أبو نعيم في الحلية (٣٧٨/٣): رواه مالك والناس عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٧/١٠): والصواب فيه عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة.

ونقل ابن عساكر في تاريخه (٤١٥/٥٩) عن يعقوب بن شيبه السدوسي عن علي بن المديني أنه سمعه يقول: (إن معمرًا حدثهم بالبصرة بأحاديث على خلاف ما هي عندهم، وذكر حديثاً ثم قال: وحدثهم بالبصرة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:

(١) الطحاوي في المشكل (٢٤١٧) وأبو نعيم في الحلية (٢٩٩/٨)، وانظره في بابه ح (٦٨٢).

«لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة» وحدثهم به باليمن عن الأعرج، عن أبي هريرة).

علة الوهم:

معمر حدّث بهذا الحديث في اليمن فقال عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فوافق رواية الجماعة، ومن هذا الوجه أخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبدالرزاق الصنعاني.

ورواه عنه عبدالأعلى وهو من أهل البصرة فقال فيه: عن سعيد بن المسيب بدلاً من الأعرج.

وأحاديث معمر بالبصرة فيها كلام لأهل العلم كما ذكرنا في ترجمته أول الباب حيث كان يحدث من حفظه لأن كتبه ليست معه، بخلاف حديثه في اليمن حيث كان يتعاهد كتبه، والله أعلم.

ومع هذا يحتمل أن يكون للزهري شيخان في هذا الحديث فيكون سمعه من الأعرج ومن سعيد بن المسيب.

قال ابن عبدالبر في التمهيد (٢١٧/١٠) عن علي بن المديني قال لي معن بن عيسى: أتذكر الزهري وهو يتمرغ في أصحاب أبي هريرة أن يروي الحديث عن عدة.

الدالة الفقهية:

الحديث صحيح وقد أخرجه مسلم في صحيحه من طرق عن الزهري، عن الأعرج^(١)، عن أبي هريرة.

(١) عبدالرحمن بن هرمز.

وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث إلى قولين^(١):

القول الأول: أنه على سبيل النذب إلى بر الجار والتجاوز والإحسان وليس ذلك على الوجوب وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في أشهر قوليهِ فإن امتنع لم يجبر.

وهو كمثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] وهذا بإجماع أهل العلم على النذب لا على الوجوب.

وكقوله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد» فهو أيضاً عند أهل العلم جميعاً على الحض والنذب لا على الإيجاب.

القول الثاني: أنه على سبيل الوجوب، وبهذا قال أحمد وإسحاق وأهل الحديث، وابن حبيب من المالكية، وهو قول الشافعي في القديم.



(١) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٢٠٦/٦) والتمهيد لابن عبد البر (٢٢٢/١٠) وفتح الباري (١١٠/٥).

□ الحديث الثاني عشر (*) :

١٨٥ - قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله (١٩٧/٨) : أخبرنا الحسين بن حريث قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس رضي الله عنه قال :
رأيت على زينب بنت النبي ﷺ قميص حرير سِيراء^(١) .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .
وهو في الكبرى للنسائي (٩٥٧٦) وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٤٥)
عن معمر به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٦٩) و (٢٤٧٨٩) ومن طريقه ابن ماجه (٣٥٩٨) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٩٧٢) عن عيسى بن يونس ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥/٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٤/٤) من طريق عبد الله بن المبارك ، وأبو يعلى (٣٥٨٦) من طريق عبد الأعلى ، وابن أبي عاصم في الآحاد

(*) رجال الإسناد:

- الحسين بن حريث الخزاعي مولا هم ، أبو عمار المروزي ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ٢٤٤ ، روى له البخاري ومسلم .

- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، كوفي ، نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٧ أو ١٩١ ، روى له البخاري ومسلم .

- معمر : تقدم .

- الزهري : تقدم .

(١) السِيراء : المضلع بالقز .

والمثاني (٢٩٧٣) من طريق عبدالله بن معاذ وعبدالرزاق، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١٦٣/٣ - ١٦٤) من طريق سعيد بن زيد، والحاكم في المستدرک (٤٥/٤) من طريق عيسى بن يونس.

كلهم عن معمر به.

هكذا قال معمر عن الزهري عن أنس قال: (رأيت على زينب).

خالفه شعيب بن أبي حمزة^(١)، ويحيى بن سعيد القطان^(٢)، وابن جريج^(٣)، والزيدي^(٤)، وابن أبي عتيق^(٥)، ويونس بن يزيد الأيلي^(٦)، وإسحاق بن راشد^(٧)، والنعمان بن راشد^(٨)، وعبيدالله بن أبي زياد^(٩)، وابن أبي منيع عبدالله بن أبي زياد الرصافي^(١٠).

كلهم روه عن الزهري، عن أنس قال: (رأيت على أم كلثوم).

قال النسائي: وهذا أولى بالصواب.

(١) البخاري في صحيحه (٥٨٤٢).

(٢) البخاري في التاريخ الأوسط (٢٤٨/١) والنسائي في الكبرى (٩٥٨٠) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٩٨٣) والطبراني في الكبير (١٠٦٣).

(٣) النسائي في الكبرى (٩٥٧٩).

(٤) أبو داود (٤٠٥٥) والنسائي (١٩٧/٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٤/٤) وفي شرح المشكل (٤٨٤٠) والحاكم (٥٨/٤) والطبراني في مسند الشاميين (١٦٩٥) ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٦٤/٣) والبيهقي (٤٢٥/٢).

(٥) الطبراني في الكبير (١٠٦٤) والبخاري في الأوسط (٢٥٠/١) تعليقاً.

(٦) ذكره البخاري تعليقاً في التاريخ الأوسط (٢٥٠/١).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) الحاكم (٥٨/٤).

(١٠) يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١٦٣/٣ - ١٦٤).

قال البخاري في التاريخ الأوسط (٢٤٨/١): وقال معمر عن الزهري عن أنس أنه رأى على زينب بنت النبي ﷺ وأم كلثوم أصح.

وقال ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٧٩/٥) عقب الحديث: (هذا الصحيح رواه الزبيدي وشعيب والنعمان بن راشد وابن جريج وأبو منيع. وانفرد معمر بروايته فقال: على زينب، رواه عن معمر عبدالرزاق وعبدالأعلى وعبدالله بن معاذ).

وقال الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٧/٢٢): هكذا رواه معمر (على زينب) ووهم فيه والصواب أم كلثوم.

وقال الدارقطني في العلل (١٨٨/١٢): والصحيح قول مَنْ قال أم كلثوم.

وقال ابن حجر في الفتح (٣٠٠/١٠): والمحفوظ ما قال الأكثر.

تنبيه:

روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٤/٤) وفي شرح مشكل الآثار (٣٢٢/١٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ برد حرير سيرا.

ثم أورد ما يفيد أن معمرأ رواه كذلك فقال:

حدثنا أبو أمية قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي ومعمر عن الزهري عن أنس مثله.

وحدثنا صالح بن عبدالرحمن الأنصاري، قال: حدثنا سعيد بن

منصور، قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر، عن الزهري عن أنس مثله^(١).

وهذا وهم فقد روى الحاكم (٤٥/٤) من طريق أبي حاتم عن عبدالله بن جعفر الرقي عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي ومعمر عن الزهري هذا الحديث فقال فيه: رأيت على زينب. فقد وهم الطحاوي وسبب وهمه إحالته الحديث على ما قبله.



(١) وهذا الأخير ذكره فقط في شرح مشكل الآثار.

□ الحديث الثالث عشر (*) :

١٨٦ - قال أبو داود رحمه الله في سننه (٣٨٤٢): حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالوا: ثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.
والحديث عند عبدالرزاق في مصنفه (٢٧٨).
ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٦٥/٢) وإسحاق (٢٠٠٨) وابن الجارود في المنتقى (٨٧١) وابن حبان في صحيحه (١٣٩٣) والبيهقي (٣٥٣/٩).
وأخرجه أحمد (٢٣٣/٢) من طريق محمد بن جعفر.
وأبو يعلى (٥٨٤١) والبيهقي (٣٥٣/٩) والطحاوي في شرح المشكل (٥٣٥٤) من طريق عبدالواحد بن زياد.

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر ابن الطبري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٤٨ وله ٧٨ سنة، روى له البخاري.
- الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلال الحلواني، نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٢، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالرزاق: تقدم.
- سعيد بن المسيب: تقدم.

وابن أبي شيبه (٢٤٣٩٣) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى .
والطحاوي في شرح المشكل (٥٣٥٥) من طريق محمد بن دينار .
والطبراني في الأوسط (٢٤٥٢) من طريق يزيد بن زريع^(١) كلهم
عن معمر به .
هكذا رواه معمر فقال: (عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،
عن أبي هريرة).
خالفه مالك^(٢)، وسفيان بن عيينة^(٣)، والأوزاعي^(٤)،
وعبد الرحمن بن إسحاق^(٥)، ويونس بن يزيد^(٦)، وعقيل بن خالد^(٧)
فرووه (عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن
ابن عباس عن ميمونة).
وقالوا فيه: (إن فأرة وقعت في سمن فماتت فسل رسول الله ﷺ
عنها فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».)
فخالف معمر الجماعة في السند والمتن حيث ذكر التفصيل بين
الجامد والمائع .

-
- (١) وقال الطبراني (٥٤/٣): (لم يرو هذا الحديث عن الزهري عن سعيد إلا معمر،
ولا رواه عن معمر إلا يزيد - بن زريع - وعبد الواحد بن زياد).
قلت: وهو متعقب بمن ذكرنا من أصحاب معمر .
(٢) البخاري (٢٣٥، ٢٣٦، ٥٥٤٠).
(٣) البخاري (٥٥٣٨) والترمذي (١٧٩٨).
(٤) أحمد (٣٣٠/٦).
(٥) ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣١٠١).
(٦) البخاري (٥٥٣٩).
(٧) العقيلي في الضعفاء (٨٧/٣) وابن عبد البر في التمهيد (٣٥/٩) تعليقاً .

قال البخاري: وحديث معمر عن الزهري، عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وهم فيه معمر ليس له أصل^(١).

وقال الترمذي في سننه (٢٢٦/٤): وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه - أي: حديث ميمونة - وهو حديث غير محفوظ.

وسمعت محمد بن إسماعيل - أي: البخاري - يقول: (وحديث معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا خطأ، أخطأ فيه معمر، قال: والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة).

وقال أبو حاتم: هذا وهم والصحيح الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ^(٢).

ونقل الحافظ عن أبي زرعة والدارقطني توهيمهما معمرًا في إسناده^(٣).

وقال الدارقطني: يرويه الزهري واختلف عنه، فرواه معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وخالفه أصحاب الزهري فرووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، ومنهم من أسنده عن ميمونة.

وقال عبدالرزاق: أخبرني عبدالرحمن بن بوزيه أن معمرًا كان

(١) العلل الكبير للترمذي (٧٥٩/٢).

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١١/٢).

(٣) موافقة الخبر الخبر (١٥٤/١).

يذكره أيضاً عن الزهري عن عبدالله عن ابن عباس وعن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة^(١).

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا معمرأ وقد خولف في إسناده ومتمنه»^(٢).

وقال البخاري في صحيحه (٦٦٨/٩ ح ٥٥٣٨) عقب أن أورد الحديث من طريق سفيان بن عيينة قال: قيل لسفيان، فإن معمرأ يحدثه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول: إلا عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ولقد سمعته منه مراراً. اهـ.

وقال البخاري أيضاً في صحيحه (٣٤٣/١ ح رقم ٢٣٦) بعد أن أورد هذا الحديث من طريق علي بن عبدالله المديني، عن معن، عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة قال: قال معن: حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول: عن ابن عباس عن ميمونة.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن بعد أن ذكر وجوه الاختلاف في هذا الحديث سنداً ومتمناً (٣٣٨/٥ - ٣٣٩) قال رحمه الله: وأما رواية معمر فإنه خالف أصحاب الزهري في حديثه المعضل في إسناده ومتمنه في حديث أبي هريرة.

وخالف أصحاب الزهري في المتن في حديث عبيدالله عن ابن عباس ووافقهم في الإسناد.

(١) العلل (٢٨٤/٧ - ٢٨٧).

(٢) مسند البزار (٤٥/١)، (٤٤/٢).

وهذا يدل على غلطه فيه وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري.

قال العقيلي: والمحفوظ حديث الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس عن ميمونة رواية مالك وابن عيينة^(١).

وقد روى معمر هذا الحديث أيضاً عن الزهري عن عبيدالله، عن ابن عباس عن ميمونة فوافق رواية الجمهور^(٢).

ويرى محمد بن يحيى الذهلي^(٣) وهو من أعلم الناس بحديث الزهري صحة الطريقتين، وكذا قال الطحاوي^(٤) وابن حبان^(٥) وابن عبدالبر^(٦) وابن حجر^(٧).

إلا أن حديث معمر قد أعلّ بعله أخرى في المتن.

فقد أعلّ بمخالفة الزهري له إذ أن مذهب الزهري وفتواه في هذا عدم التفريق بين الجامد والذائب وهو خلاف ما رواه عنه معمر بالتفصيل ولو كان عنده هذا ما خالفه.

وممن أعله بذلك الإمام البخاري وتبعه ابن تيمية وابن القيم.

عقد البخاري في صحيحه باب: «إذا وقعت الفأرة في السمن

(١) الضعفاء الكبير (٨٧/٣).

(٢) أبو داود (٣٨٤٣) والنسائي (١٧٨/٧) وعبدالرزاق (٢٧٩).

(٣) الضعفاء (٨٧/٣) وشرح علل الترمذي لابن رجب (٧٢١/٢) وفتح الباري (٦٦٨/٩).

(٤) شرح مشكل الآثار (٣٦٦/٣).

(٥) في صحيحه (٢٣٨/٤).

(٦) التمهيد (٣٩/٩ - ٤٠).

(٧) فتح الباري (٦٦٨/٩).

الجامد أو الذائب» ثم أورد فيه حديث سفيان وما ذكر من مخالفة معمر ثم أعقبه بذكر أن الزهري لا يفرق بين السمن الجامد والذائب.

قال البخاري رحمه الله: حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن الدابة تموت في الزيت أو السمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها؟

قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل. من حديث عبيد الله بن عبد الله^(١). اهـ.

وقد بين مراد البخاري ابن تيمية وابن القيم وابن حجر.

قال ابن تيمية رحمه الله: ومن اعتقد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح فلم يعلم العلة الباطنة فيه التي توجب العلم ببطلانه، فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث ولهذا بين البخاري في صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية...

ثم قال: فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهري - أعلم الأمة بالسنة في زمانه - أنه أفتى في الزيت والسمن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها تطرح وما قرب منها، واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه»، ولم يقل النبي ﷺ: إذا كان مائعاً فلا تقربوه، بل هذا باطل، فذكر البخاري عنه هذا ليبين أن من ذكر عن الزهري أنه روى في هذا الحديث هذا التفصيل فقد غلط عليه^(٢).

(١) البخاري (٦٦٨/٩) مع الفتح ح (٥٥٧٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٢٧/٢١ - ٥٢٧) وانظر: (٤٩٠/٢١) وما بعده.

وقال ابن القيم: فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره الجامد والذائب أنه يؤكل، واحتججه بالحديث من غير تفصيل دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو المطلق الذي لا تفصيل فيه وأنه مذهبه فهو رأيه وروايته، فحيث أفتى بحديث الإطلاق واحتج به دلّ على أن معمرأ غلط عليه في الحديث إسناداً وممتناً^(١).

وقال ابن حجر عقب رواية يونس:

«ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن فأما غير السمن فإلحاقه به في القياس عليه واضح، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به، وهذا يقدر في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب.

وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لأنه كان أحفظ أهل عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد^(٢). اهـ.

علة الوهم:

١ - روى الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنه قوله التفريق بين الجامد والمائع، فمن هنا دخل الوهم على معمر.

(١) تهذيب السنن (٣٣٦/٥).

(٢) فتح الباري (٦٦٩/٩).

٢ - إن صح أن للزهري في هذا الحديث شيخين وأن الطريقتين محفوظان - كما قال الذهلي وغيره - فيكون معمر حمل متن سعيد بن المسيب على حديث عبيد الله بن عبد الله، والله تعالى أعلم^(١).

الخلاصة:

روى معمر هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وفيه التفريق بين السمن الجامد والمائع.

وذكر بعض أهل العلم أن معمرأ وهم في إسناده ومثته.

وممن قال بذلك: الإمام البخاري والبخاري وابن تيمية وابن القيم.

واقصر بعضهم على ذكر وهمه في الإسناد، منهم: أبو حاتم وأبو زرعة والترمذي والعقيلي.

ويرجع ذلك إلى أمرين:

الأول: تفرد معمر بهذا الإسناد وخالفه ستة من أصحاب الزهري، منهم: مالك وسفيان.

الثاني: أن الزهري كان يفتي بخلافه فمذهبه لا يفرق بين الجامد والمائع، ولو كان عنده هذا التفريق لما خالفه.

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة كلا الإسنادين عن الزهري ويرجع قولهم هذا إلى أمرين اثنين أيضاً:

الأول: أن معمرأ يروي الحديث بالإسنادين كليهما، وهذه قرينة

(١) رواه البيهقي (٣٥٤/٩) والدارقطني (١٩٤/٤) والعقيلي في الضعفاء (٨٧/٣) وابن عدي في الكامل (١٩٦١/٥) من طريقين عن الزهري مرفوعاً، ورجح البيهقي وابن حجر أنه موقوف من قول ابن عمر، وروي من طرق أخرى عن ابن عمر.

كثيراً ما يستدل بها أهل الحديث على حفظ مَنْ تفرد بإسناد دون الجماعة ووافقهم أيضاً في إسنادهم.

الثاني: قد وجد ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير هذه الطريق وهو ما رواه الليث بن سعد قال: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب قال سعيد بن المسيب: بلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ قال الذهلي: فقد وجدنا ذكر سعيد بن المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر، فالحديثان محفوظان^(١).

وقال ابن حجر: وذكر الإسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: بلغنا أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد... الحديث.

هذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلاً، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري إلا من طريق ميمونة لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر^(٢)، والله تعالى أعلم.

والذي يترجح عندي وهم معمر لاختلاف الألفاظ المروية عنه.

فرواه عبدالرزاق بلفظ: «... وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

ورواه عبدالواحد بن زياد بلفظ: «... وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به أو فانتفعوا به» عند الطحاوي، وفي روايه البيهقي: «وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل».

(١) التمهيد (٣٩/٩).

(٢) فتح الباري (٦٦٨/٩).

ورواه محمد بن دينار بلفظ: «إن كان مائعاً أهريق وإن كان جامداً أخذت وما حولها وأكل الآخر».

ورواه محمد بن جعفر بلفظ: «إذ كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكلوا».

أما يزيد بن زريع فرواه عنه بلفظ: سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد، فقال: «تؤخذ وما تحتها وما حولها فيلقى ويؤكل البقية».

فذكر هنا أن السائل هو الذي ذكر أن السمن كان جامداً وليس النبي ﷺ هو الذي فصل الجواب.

وهذا الاختلاف في اللفظ مما يدل على أن معمر لم يحفظ الحديث بل كان يرويهِ بالمعنى فزاد في ألفاظه مما خالفه به الجماعة، والله تعالى أعلم.

فائدة:

هذا الحديث وهم فيه أربعة من الأئمة.

فأما معمر فكما تقدم.

وأما إسحاق فخالف أصحاب سفيان بن عيينة، فذكره بمثل حديث معمر فحمل حديث ابن عيينة على حديث معمر، انظر ح (١٠٥٣).

وأما عبدالرحمن بن مهدي فرواه من طريق الإمام مالك فخالف أصحاب مالك فقال: إن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد، زاد كلمة (جامد) انظر ح (٣٦٣).

وكذلك الطيالسي رواه عن ابن عيينة فخالف أصحاب ابن عيينة
في الإسناد فلم يذكر ميمونة، وخالفهم في المتن فقال: (سمن جامد)،
ح (٤٦٨).



□ الحديث الرابع عشر (*):

١٨٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٣٦/٦): حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري عن ندبة مولاة ميمونة، عن ميمونة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه حائضاً تكون عليها الخرقه إلى الركبة، أو إلى أنصاف الفخذ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ندبة مولاة أم المؤمنين ميمونة، تفرد بالرواية عنها حبيب الأعور مولى عروة، وذكرها الذهبي في الميزان في المجهولات من النساء، وذكرها ابن حبان في الثقات^(١).

وهو عند عبدالرزاق في المصنف (١٨٣٣)، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٢٠٢٥) عن عبدالرزاق بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- ندبة: مولاة ميمونة، مقبولة، من الثالثة، ويقال: إن لها صحبة، روى لها أبو داود والنسائي.

- ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبي ﷺ، قيل: إن اسمها برة فسمها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسرف سنة سبع، وماتت بها ودفنت سنة ٥١ على الصحيح، روى لها البخاري ومسلم.

(١) قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٧٦/١): فأما تعليقه (أي: ابن حزم) حديث ندبة لكونها مجهولة فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة وروى عنها حبيب ولم يعلم أحد جرحها، والراوي إذا كانت هذه حاله إنما يخشى من تفرد به لا يتابع عليه، فأما إذا روى ما رواه الناس وكانت لروايته شواهد ومتابعات فإن أئمة الحديث يقبلون حديث مثل هذا ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة...

ورواه الطبراني في الكبير (١٦/٢٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم
الدبري عن عبدالرزاق به. وقد تابع عبدالرزاق عبدالله بن المبارك.

أخرجه أبو يعلى (٧٠٨٩) من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر
بهذا الإسناد.

هكذا قال معمر (عن الزهري، عن ندبة، عن ميمونة).

خالفه الليث بن سعد^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، وشعيب بن
أبي حمزة^(٣)، وصالح بن كيسان^(٤)، وخالد بن عبدالرحمن بن
إسحاق^(٥)، وابن سمعان^(٦)، وعباد بن إسحاق^(٧).

فقالوا جميعاً: (عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة،
عن ميمونة).

أسقط معمر حبيباً مولى عروة^(٨) من الإسناد، والصحيح وجوده،
والزهري لم يسمع من ندبة.

(١) أبو داود (٢٦٧) والنسائي (١٥١/١، ١٨٩) وفي الكبرى (٢٨٠) وأحمد (٣٣٢/٦)
وأبو يعلى (٧١٠٤) والدارمي (١٠٥٧) وابن أبي شيبة (٢٥٦/٤) وابن حبان
(١٣٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/٣) ويعقوب بن سفيان (٤٢١/١)
والطبراني في الكبير (١٨١/٢٤) والبيهقي (٣١٣/١).

(٢) النسائي (٢٥١/١) وفي الكبرى (٢٨٠) والطحاوي (٣٦/٣) والطبراني في الكبير
(٢٠/٢٤).

(٣) البيهقي (٣١٣/١).

(٤) الطبراني (٢١/٢٤).

(٥) الطبراني (١٩/٢٤).

(٦) ذكره الدارقطني في العلل (٢٥٠/١٥).

(٧) المصدر السابق.

(٨) حبيب الأعور المدني مولى عروة بن الزبير، مقبول، من الثالثة، روى له مسلم.

ورواه محمد بن إسحاق^(١)، عن الزهري، عن عروة، عن ندبة،
عن ميمونة، فوهم في قوله: عروة، والصواب: حبيب مولى عروة.
قال الدارقطني^(٢) وسئل عن حديث ندبه مولاة ميمونة، عن
ميمونة: كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه إذا كانت حائضاً إذا
كان عليها إزار.

فقال: يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه ليث بن سعد، ويونس بن يزيد، وابن سمعان، وعباد بن
إسحاق، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة، عن ميمونة.
ورواه معمر وسفيان بن حسين^(٣) عن الزهري عن مولاة ميمونة،
ولم يذكرها حبيباً مولى عروة.
والأول أصح. اهـ.



(١) أحمد (٣٣٢/٦) وسيأتي في بابه.

(٢) العلل (٢٦٩/١٥ - ٢٧٠).

(٣) الطبراني (١٧/٢٤) وسفيان بن حسين ليس على شرطنا فهو ليس من رجال
الصحيح، وهو ثقة في غير الزهري (التقريب ٢٥٥٠).

□ الحديث الخامس عشر (*) :

١٨٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٦٧/٦) : حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

استأذن أبو بكر على رسول الله ﷺ وأنا معه في مِرْط واحد، قالت: فأذن له، ففضى إليه حاجته وهو معي في المِرْط ثم خرج، ثم استأذن عليه عمر فأذن له ففضى إليه حاجته على تلك الحال، ثم خرج، ثم استأذن عليه عثمان فأصلح عليه ثيابه وجلس ففضى إليه حاجته ثم خرج فقالت عائشة: فقلت له: يا رسول الله استأذن عليك أبو بكر ففضى إليك حاجته على حالك تلك، ثم استأذن عليك عمر ففضى إليك حاجته على حالك تلك، ثم استأذن عليك عثمان فكأنك احتفظت؟ فقال: «إن عثمان رجل حيي وإني لو أذنت له على تلك الحال خشيت أن لا يقضي إلي حاجته».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد أيضاً في فضائل الصحابة (٧٦٠).

وهو عند عبدالرزاق في المصنف (٢٠٤٠٩) ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١١٤٠) و(١٧٦٩) وابن حبان (٦٩٠٦) والبغوي في شرح السنة (٣٩٠٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق

(*) رجال الإسناد:

- يحيى بن سعيد بن العاص الأموي، أخو عمرو الأشدق، ثقة، من الثالثة، مات قبل المائة في حدود سنة ثمانين، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

(٢٣٣/٦٤) كلهم عن عبدالرزاق عن معمر بهذا الإسناد.

هكذا رواه معمر فقال: (عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن عائشة).

خالفه عُقيل بن خالد^(١)، وصالح بن كيسان^(٢)، وشعيب^(٣)، ويونس بن يزيد^(٤)، ومالك بن أنس^(٥)، وابن أبي ذئب^(٦).

فقالوا: عن الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن سعيد بن العاص، عن عائشة.

أسقط معمر سعيد بن العاص من الإسناد.

وسعيد بن العاص وابنه يحيى كلاهما يرويان عن عائشة رضي الله عنها^(٧) إلا أن هذا الحديث لم يسمعه يحيى من عائشة إنما سمعه من أبيه عنها.

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث في العلل (٢٣٠/١٤) فقال:

يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه عقيل بن خالد، وابن أبي ذئب، وصالح بن كيسان عن

(١) أحمد (١٥٥/٦) وفي فضائل الصحابة (٧٩٣) والطحاوي (٤٧٤/١) وابن عساكر في تاريخه (٢٣٢/٦٤).

(٢) أحمد في فضائل الصحابة (٧٩٤).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٢/٦٤).

(٤) ذكره ابن عساكر (٢٣٢/٦٤).

(٥) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٤/١).

(٦) الطحاوي (٤٧٤/١).

(٧) تاريخ دمشق (٢٣٢/٦٤) وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب في ترجمة يحيى بن سعيد.

الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه، عن عائشة.

واختلف عن ابن أبي ذئب:

فقليل: عنه عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن عائشة.

وحدّث به إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر عن عثمان بن عمر
عن مالك بن أنس عن الزهري، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه عن
عائشة.

تفرد به إبراهيم بن مرزوق.

وحدّث به عبيدالله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري، عن
يحيى بن سعيد عن أبيه مرسلًا، لم يذكر عائشة.

ورواه معمر عن الزهري عن يحيى بن سعيد مرسلًا عن عائشة.

والصحيح عن الزهري عن يحيى بن سعيد بن العاص، عن أبيه،
عن عائشة.

وهو قول صالح بن كيسان وعقيل وابن أبي ذئب.



□ الحديث السادس عشر (*) :

١٨٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٠٥/٤ رقم ١٨٧١٧) :
حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة بن
عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
وقف النبي ﷺ على الحزورة^(١) فقال : «عَلِمْتُ إِنَّكَ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ
وأحب الأرض إلى الله عز وجل، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما
خرجت» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .
وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥١٨/٢) من طريق أحمد بن
منصور الرمادي عن عبدالرزاق، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٤) من
طريق إبراهيم بن خالد بن معمر بهذا الإسناد .
وقد وهم معمر في هذا الإسناد فأتى به على الجادة فقال : (عن
الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة) .
خالفه بقية أصحاب الزهري فقالوا : (عن الزهري، عن أبي
سلمة، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء^(٢)) هكذا رواه كل من :

(*) رجال الإسناد:

- أبو سلمة بن عبدالرحمن: ابن عوف الزهري المدني، ثقة مكثّر، من الثالثة،
مات سنة ٩٤ أو ١٠٤ وكان مولده سنة بضع وعشرين، روى له البخاري ومسلم .
(١) الحزورة: موضع بمكة يلي البيت، وكانت الحزورة سوق مكة، وقد دخلت في
المسجد لما زيد فيه . معجم البلدان (٢٥٥/٢) ومعجم ما استعجم (٤٤٤/٢) .
(٢) عبدالله بن عدي بن الحمراء الزهري، عداة في أهل الحجاز، وقيل : إنه ثقفي
حالف بني زهرة، روى عن النبي ﷺ قوله في مكة : «والله إنك لخير أرض الله»
وعنه أبو سلمة ابن عبدالرحمن ومحمد بن جبير بن مطعم (تهذيب التهذيب) .

شعيب بن أبي حمزة^(١)، وعُقيل بن خالد^(٢)، وابن أبي ذئب^(٣)،
ويونس بن يزيد^(٤)، وعبدالله بن وهب^(٥)، ومعمّر بن أبان^(٦)،
وصالح بن كيسان^(٧)، وعبدالرحمن بن خالد بن مسفر^(٨).
قال البيهقي في الدلائل عقب الحديث: وهذا وهم من معمّر،
والله أعلم.

وقد سبق محمد بن عمرو معمراً في هذا الوهم فروى الحديث
عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة (انظره في بابه ح ٦٠١).
قال الترمذي عقب الحديث (٣٩٢٥): (وقد رواه يونس عن
الزهري نحوه - أي: رواية عقيل - ورواه محمد بن عمرو عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وحديث الزهري، عن أبي
سلمة عن عبدالله بن عدي بن حمراء عندي أصح).
وقال ابن أبي حاتم في العلل (٨٣٠): سألت أبي وأبا زرعة عن
حديث رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ
خطب بالحزورة فقال: «إِنَّكَ أَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ...».

-
- (١) أحمد (٣٠٥/٤) والحاكم (٤٣١/٣) ويعقوب بن سفيان (٢٤١/١) وغيرهم.
 - (٢) الترمذي (٣٩٢٥) والدارمي (٢٥١٠) والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢) وابن ماجه (٣١٠٨) وابن حبان (٣٧٠٨) والحاكم (٧/٣) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٨٩/٣) وابن الأثير في أسد الغابة (٣٤٢/٣).
 - (٣) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٢٢).
 - (٤) الترمذي تعليقاً (٣٩٢٥) والبيهقي (٥١٨/٢) في الدلائل تعليقاً، وابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (٢٥٥/٨) والمزي في تهذيب الكمال في ترجمة عبدالله بن عدي.
 - (٥) الدارقطني في العلل (١٧٤٣).
 - (٦) الدارقطني في العلل (١٧٤٣).
 - (٧) أحمد (٣٠٥/٤) وعبد بن حميد في المنتخب (٤٩١) والنسائي في الكبرى (٤٢٥٣).
 - (٨) الدارقطني في العلل (١٧٤٣).

فقالا: هذا خطأ، وهم فيه محمد بن عمرو، ورواه الزهري، عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، عن النبي ﷺ وهو الصحيح.

وقال المزي في تهذيب الكمال: (ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وحديث الزهري عندي أصح) - يعني نقله من مسند عبد الله بن عدي الحمراء -.

ورواه معمر عن الزهري فاختلف عليه فيه، فقليل: (عنه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة).

وقيل: عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن بعضهم^(١).

وقيل: عنه، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلًا.

وقال الحافظ في النكت (٦١١/٢) بعد أن ذكر حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء (هو المحفوظ، والحديث حديثه وهو مشهور به).

وخالفهم الدارقطني فقال في العلل (٢٥٥/٩): والصحيح عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.



(١) رواه أحمد (٣٠٥/٤) رقم (١٨٧١٨) والنسائي في الكبرى (٤٢٥٤).

□ الحديث السابع عشر (*) :

١٩٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٦٣/٦) : حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت :

لما نزلت ﴿وَلِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دخل عليّ رسول الله ﷺ بدأ بي فقال: «يا عائشة إني ذاك لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي فيه، حتى تستأمري أبويك؟

قالت: قد علم والله أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: فقرأ عليّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتَهَا...﴾ [الأحزاب: ٢٨] فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله عزّ وجلّ ورسوله والدار الآخرة».

التعليق:

هذا إسناد على شرط البخاري ومسلم، وأخرجه مسلم (١٠٨٣) عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٥٣) من طريق عبدالرزاق بهذا الإسناد.

وقد تابع عبدالرزاق محمد بن ثور عند النسائي (١٦٠/٦) فرواه عن معمر بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- عبدالرزاق بن همام: تقدم أول هذا الباب.
- الزهري: تقدم في هذا الباب.
- عروة بن الزبير: تقدم في هذا الباب.

هكذا قال معمر: (عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة).

خالفه شعيب بن أبي حمزة^(١)، ويونس بن يزيد الأيلي^(٢)، وموسى بن علي^(٣) فرووه (عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة). وكذلك رواه محمد بن عمرو^(٤)، وعمر بن أبي سلمة^(٥) كلاهما عن أبي سلمة عن عائشة.

وقد وافقهم عمر في رواية موسى بن أعين عنه فقال: (عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة)^(٦).

فكان معمرأ يرويه على الوجهين.

قال النسائي في المجتبى (١٦٠/٦) بعد أن أخرج الحديث من طريق محمد بن ثور عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال: هذا خطأ والأول أولى بالصواب.

(أي: حديث الزهري، عن أبي سلمة عن عائشة).

ونقل المزي في تحفة الأشراف (٨٧/١٢) عن النسائي قوله: (هذا خطأ لا نعلم أحداً من الرواة تابع معمرأ على هذه الرواية، وقد رواه

(١) البخاري (٤٧٨٥).

(٢) البخاري (٤٧٨٦) ومسلم (١٤٧٥).

(٣) النسائي (١٥٩/٦) وفي الكبرى (٥٣٠٩) و(٥٦٣٢) والطبري في تفسيره (٢٨٤٦٧).

(٤) النسائي (٥٥/٦) وفي الكبرى (٥٣١٢) وذكره البخاري تعليقاً عقب الحديث (٤٧٨٦).

(٥) الطبري في التفسير (٢٨٤٦٦).

(٦) الطبري في التفسير (٢٨٤٦٤).

موسى بن أعين عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، ومحمد بن ثور ثقة).
قلت: قد تابعه عبدالرزاق فلم ينفرد عن معمر بذلك.

وقال أبو حاتم في العلل لابنه (١٣٠٢): الصحيح: الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي ﷺ.

وحديث عروة لم يخرج البخاري في صحيحه ربما لهذا الاختلاف.

وذكره تعليقاً بصيغة الجزم عقب الحديث (٤٧٨٦) فقال:

(وقال عبدالرزاق وأبو سفيان الميموني، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة).

وأخرجه مسلم (١٠٨٣) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة.

فكأنه لم يأبه لهذا الاختلاف ورأى كلا الطريقين صحيحاً.

قال في الفتح (٥٢٣/٨): وقد تابع معمرأ على عروة جعفر بن برقان، ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، وإلى هذا مال الترمذي.

قلت: وهذا هو الراجح إن شاء الله، والزهري واسع الرواية، وقد رواه معمر عنه وهو من الطبقة الأولى من أصحابه على الوجهين مما يدل على عدم وهمه فيها، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الثامن عشر (*) :

١٩١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١/١٩٤): حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أن رداً الليثي أخبره عن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير رداد الليثي تابعي لم يرو عنه غير أبي سلمة وذكره ابن حبان في الثقات. وهو في المصنف لعبدالرزاق (٢٠٣٤)، وأخرجه أبو داود (١٦٩٥) من طريق محمد بن المتوكل العسقلاني، والضياء في المختارة (٨٩٥) والحاكم في المستدرک (١٥٧/٤) والبيهقي (٢٦/٧) وابن حبان في الثقات (٢٤١/٤) من طريق عبدالرزاق. وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤٣) وفي الثقات (٢٧١٢) وأبو عبدالله الحسين المروزي في كتاب البر والصلة (١١٢) وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٢٠٤) من طريق عبدالله بن المبارك ثلاثتهم عبدالرزاق ومحمد بن المتوكل وابن المبارك عن معمر بهذا الإسناد وقال فيه: (رداد).

(*) رجال الإسناد:

- أبو سلمة بن عبدالرحمن: تقدم.
- رداد الليثي، وقال بعضهم: أبو الرداد وهو أصوب، حجازي، مقبول، من الثانية، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود.

ورواه البزار (٩٩٣) من طريق وهيب بن خالد عن معمر بمثل ذلك.

ورواه الخرائطي في المنتقى من مكارم الأخلاق (١٢٠) وفي مساوىء الأخلاق (٢٦٤) من طريق وهيب وقال فيه: عن أبي الرداد.

هكذا قال معمر (عن الزهري، عن أبي سلمة، عن رداد الليثي، عن عبدالرحمن بن عوف).

خالفه شعيب بن أبي حمزة^(١)، ومحمد بن أبي عتيق^(٢)، وعبيدالله بن أبي زياد الرصافي^(٣) فرووه (عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي الرداد الليثي، عن عبدالرحمن بن عوف).

ورواه سفيان بن عيينة^(٤)، وسفيان بن حسين^(٥)، وسليمان بن كثير العبدي^(٦) ثلاثهم عن الزهري، عن أبي سلمة قال: اشتكى أبو الرداد فعاده عبدالرحمن بن عوف... الحديث.

(١) أحمد (١٩٤/١) والضياء في المختارة (٨٩٦) وابن جرير في تهذيب الآثار (١٢١/١) رقم ١٦٥ الجزء المفقود) والحاكم (١٥٨/٤).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (٥٣) والحاكم (١٥٨/٤) والطبراني في الأوسط (٤٦٠٦).

(٣) البر والصلة (١١٣) لأبي عبدالله المروزي.

(٤) أبو داود (١٦٩٤) والترمذي (١٩٠٧) والحميدي (٦٥) وأحمد (١٩٤/١) وابن أبي شيبه (٥٣٥/٨) والبزار (٩٩٢) وأبو يعلى (٨٤٠) وابن جرير في تهذيب الآثار (رقم ١٦٦ الجزء المفقود) والحاكم (١٥٨/٤) وغيرهم.

(٥) ابن جرير في تهذيب الآثار (١٦٧) والحاكم (١٥٨/٤) والخرائطي (٢٦٢) والبرتي في مسند عبدالرحمن بن عوف (١٧).

(٦) مسند عبدالرحمن بن عوف (١٦) لأحمد بن محمد البرتي.

وكذلك رواه أبو محمد إسحاق بن أحمد بن نافع الخزاعي^(١) عن أبي سلمة قال: اشتكى أبو الرداد فعاده عبدالرحمن بن عوف...

وهم معمر في اسم التابعي الذي عاده عبدالرحمن بن عوف وقيل: هو نسيبه، فقال: (رداد).

وخالفه سفيان بن عيينة وشعيب ومحمد بن أبي عتيق وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير العبدي فرووه عن الزهري فقالوا: (أبو الرداد).

وكذلك رواه إسحاق بن أحمد بن نافع الخزاعي عن أبي سلمة فقال: (أبو الرداد) ورجح قولهم الإمام البخاري وأبو حاتم وابن حجر.

لذا قال الترمذي: «حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح، وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبدالرحمن بن عوف، ومعمر كذا يقول قال محمد: وحديث معمر خطأ»^(٢).

قال الحاكم عقب حديث معمر: «هذا أبو رداد الليثي، قد أضاف فيه سفيان بن عيينة، ومحمد بن أبي عتيق، وشعيب بن أبي حمزة، وسفيان بن حسين»^(٣) ثم أورد حديثهم.

وقال ابن حبان: «ما أحسب معمرأ حفظه، روى أصحاب الزهري هذا الخبر عن أبي سلمة عن عبدالرحمن بن عوف»^(٤).

(١) الضياء في المختارة (٨٩٤).

(٢) سنن الترمذي (٢٧٨/٤ - ٢٧٩ عقب الحديث ١٩٠٧).

(٣) المستدرک (١٥٧/٤).

(٤) في الثقات (٢٤١/٤) عقب الحديث (٢٧١٢).

وقال ابن حجر: «قال محمد بن إسماعيل: حديث معمر خطأ. قلت: وكذا قال أبو حاتم الرازي أن المعروف أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأما أبو الرداد الليثي فإن له في القصة ذكراً، إلا أن رواية شعيب بن أبي حمزة تقوي رواية معمر، لكن قول معمر: رداد خطأ»^(١).

قلت: كذا قال الإمام البخاري: أن حديث معمر خطأ ومراده قول معمر: (رداد الليثي) والصحيح هو (أبو الرداد) كما رواه سفيان.

ولم يتفطن الشيخ العلامة الألباني رحمه الله لمراد البخاري فتعقبه في الصحيحة فقال: (وهذان متابعان قوياں لمعمر^(٢) تشهدان لحديثه بالصحة فكيف يصح الحكم عليه بالخطأ ولو من إمام المحدثين...)^(٣).

وتفطن لمراد البخاري الشيخ العلامة أحمد شاکر فقال: «وأنا أظن أن حكم البخاري على معمر بالخطأ إنما هو فيما جاء في بعض الروايات عنه من ذكر «رداد» بدل «أبي الرداد» ولا من جهة زيادة أبي الرداد في الإسناد لكن رواية أحمد هنا فيها أن أبا الرداد على الصواب»^(٤).

كذا قال الشيخ إن رواية أحمد في المسند جاءت على الصواب، لكن في مصنف عبد الرزاق جاء فيه «رداد» وكذا في المسند (طبعة

(١) تهذيب التهذيب (٢٣٤/٣) ونحوه في الإصابة (١٣٧/٧).

(٢) يريد شعيباً ومحمد بن أبي عتيق.

(٣) السلسلة الصحيحة (ح ٥٢٠).

(٤) في تعليقه على المسند (١٣٩/٣) عقب الحديث (١٦٨٠).

الرسالة) وكذا في رواية الأكثر عن عبدالرزاق كما في التخریج .

وقال الضیاء: «رواه الإمام أحمد وإسحاق بن راهویه عن عبدالرزاق وعندهما أن رداداً الليثي، وكذا رواه معمر»^(١).

بقي الاختلاف بين سفيان ومَن تابعه، وهم: سفيان بن حسين وسليمان بن كثير وإسحاق بن أحمد فلم يذكروا في الإسناد أبا الرداد فقالوا: عن أبي سلمة عن عبدالرحمن بن عوف، فالإسناد منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه عبدالرحمن، وبين رواية معمر وشعيب ومحمد بن أبي عتيق وعبدالله بن أبي زياد الذين قالوا: أبو سلمة، عن أبي الرداد، عن عبدالرحمن بن عوف، فوصلوا الإسناد، ورجح هذه الرواية الثانية الدارقطني^(٢) فقال: (والصواب حديث محمد بن أبي عتيق ومَن تابعه، وهو الصواب فإن في رواية الترمذي عن سفيان ذكر أبا الرداد في المتن وإن لم يذكره في الإسناد. قال الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبدالرحمن قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي سلمة قال: اشتكى أبو الرداد الليثي فعاده عبدالرحمن بن عوف فقال: خيرهم وأوصلهم ما علمت أبا محمد، فقال عبدالرحمن: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث قصر به سفيان، والله تعالى أعلم).



(١) المختارة (٩٢/٣) وانظر: العلل للدارقطني (٢٦٢/٤ - ٢٦٥).

(٢) في العلل (٢٦٥/٤).

□ الحديث التاسع عشر (*) :

١٩٢ - قال عبدالرزاق في مصنفه (٣٦٣/١١ رقم ١٩) :

أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن زينب بنت جحش قالت :
دخل علينا رسول الله ﷺ وهو يقول : «ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا» - وحلق إبهامه بالتي تليها - قالت : فقلت : يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال : «نعم إذا كثر الخبث» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين .
وأخرجه في تفسيره (٣٧٥/١) والطبراني في الكبير (١٣٥/٢٤) من طريق إسحاق الدبري عن عبدالرزاق به .
هكذا قال معمر : (عن الزهري ، عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن زينب بنت جحش) .
خالفه عقيل بن خالد^(١) ، وشعيب بن أبي حمزة^(٢) ، وسفيان بن

(*) رجال الإسناد :

- عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤ على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان ، روى له البخاري ومسلم .
- زينب بنت أبي سلمة المخزومية ، ربيعة النبي ﷺ ، ماتت سنة ٧٣ ، روى لها البخاري ومسلم .
- زينب بنت جحش ، أم المؤمنين رضي الله عنها ، وحديثها في الصحيحين .
- (١) البخاري (٣٣٤٦) ومسلم (٢٨٨٠) .
- (٢) البخاري (٣٥٩٨) (٧١٣٥) .

عينه^(١) في رواية، ويونس بن يزيد^(٢)، وصالح بن كيسان^(٣)،
ومحمد بن أبي عتيق^(٤)، ومحمد بن إسحاق^(٥)، والنعمان بن راشد^(٦)،
ومحمد بن أبي حفصة^(٧).

فقالوا: (عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن
أم حبيبة^(٨)، عن زينب بنت جحش).

أسقط معمر أم حبيبة زوج النبي ﷺ من الإسناد.



(١) البخاري (٧٠٥٩) ومسلم (٢٨٨٠).

(٢) مسلم (٢٨٨٠).

(٣) مسلم (٢٨٨٠).

(٤) البخاري (٧١٣٥).

(٥) أحمد (٤٢٩/٦).

(٦) ابن البحتري (٣٠١/١).

(٧) ذكره الدارقطني في العلل (٣٨٢/١٥).

(٨) رملة بنت أبي سفيان بن حرب، أم المؤمنين، أم حبيبة، مشهورة بكنيتها، ماتت
سنة ٤٢، وقيل: ٤٤، وقيل: ٤٩، وقيل: ٥٠، وحديثها في الصحيحين.

□ الحديث العشرون (*) :

١٩٣ - قال الإمام أبو عيسى الترمذي (٣٢٢٤) :

حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن عباس قال :

بينما رسول الله ﷺ جالس في نفر من أصحابه إذ رمي بنجم فاستنار، فقال رسول الله ﷺ : « ما كنتم تقولون لمثل هذا في الجاهلية إذا رأيتموه؟ »، قالوا: كنا نقول: يموت عظيم أو يولد عظيم، فقال رسول الله ﷺ : « فإنه لا يُرمى به لموت أحد ولا لحياته ولكن ربنا عز وجل إذا قضى أمراً سَبَّحَ له حملة العرش ثم سَبَّحَ أهل السماء الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى هذه السماء، ثم سأل أهل السماء السادسة أهل السماء السابعة ماذا قال ربكم؟ قال: فيخبرونهم ثم يستخبر أهل كل سماء حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا وتختطف الشياطين السَّمْعَ فيرمون فيقذفونه إلى أوليائهم فما جاؤوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يُحَرِّفونه ويزيدون ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن رجال من الأنصار قالوا: كنا عند النبي ﷺ فذكر نحوه بمعناه حدثنا بذلك الحسين بن حُرَيْث، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي.

(*) رجال الإسناد:

- نصر بن علي بن صهبان الأزدي الجهضمي البصري، ثقة من السابعة، مات قبل سنة ٢٥٠، روى له أصحاب السنن الأربعة.
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى: تقدم.
- علي بن الحسين: تقدم قريباً.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير نصر بن علي وهو ثقة وقد توبع.

وأخرجه أحمد (٢١٨/١) عن محمد بن جعفر وعبدالرزاق، وعبد بن حميد، في مسنده (٦٨٣) عن عبدالرزاق كلاهما عن معمر بهذا الإسناد وسندهما على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٢٨/٢) من طريق عبدالرزاق به.

هكذا قال معمر: (عن الزهري، عن علي بن حسين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ).

خالفه صالح بن كيسان^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، والأوزاعي^(٣)، ومعقل بن عبيد الله^(٤)، والزبيدي^(٥).

فقالوا: (عن الزهري، عن علي بن حسين، عن ابن عباس، عن رجال من الأنصار، عن النبي ﷺ) وعن بعضهم (رجل من الأنصار).

أسقط معمر ذكر الأنصار الذي روى عنهم ابن عباس هذا الحديث وقد أشار إلى ذلك الترمذي عقب الحديث، والله تعالى أعلم.



(١) مسلم (٢٢٢٩).

(٢) مسلم (٢٢٢٩) وابن مندة في الإيمان (٦٩٨).

(٣) مسلم (٢٢٢٩) والترمذي (٣٢٢٤) وأحمد (٢١٨/١).

(٤) مسلم (٢٢٢٩).

(٥) النسائي في الكبرى (١١٢٧٢).

□ الحديث الحادي والعشرون(*):

١٩٤ - قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (٢٢٠): حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا عبد الأعلى، عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير بكر بن خلف وهو ثقة.

ورواه أحمد (٢٣٤/٢) عن عبد الأعلى، وأبو يعلى (٥٨٥٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٩٨) والطبراني في الأوسط (٥٤٢٤) والصغير (٨١٠) من طريق عبد الواحد بن زياد كلاهما عن معمر بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٨٥١) عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة ضمن حديث طويل، وإسناد أحمد على شرط الشيخين.

هكذا قال معمر: (عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة).

(*) رجال الإسناد:

- بكر بن خلف البصري، أبو بشر، صدوق من العاشرة، مات بعد سنة ٥٤، استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له أبو داود وابن ماجه.
- عبد الأعلى بن عبد الأعلى: تقدم.

خالفه يونس بن يزيد الأيلي^(١)، وعبدالوهاب بن أبي بكر^(٢) فقالا: (عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن معاوية بن أبي سفيان).

ومن هذا الوجه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح.

قال الدارقطني: «يرويه يونس بن يزيد وعبدالوهاب بن أبي بكر عن الزهري، وهو صحيح، ويرويه البصريون عن معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عبدالواحد بن زياد وغيره. والصحيح حديث حميد عن معاوية»^(٣).

وقال الطبراني: لم يروه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب إلا معمر، تفرد به عبدالواحد بن زياد^(٤).

وقال البوصيري: «هذا إسناد ظاهره الصحة ولكن اختلف فيه على الزهري، فرواه النسائي من حديث شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقال: الصواب رواية الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن معاوية، كما في الصحيحين»^(٥).

قلت: حديث النسائي هذا في الكبرى^(٦) من طريق محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا أبو اليمان، قال: حدثنا شعيب عن الزهري،

(١) البخاري (٧١) و(٣١١٦) (٧٣١٢) ومسلم (١٠٣٧).

(٢) أحمد (١٠١/٤) والدارمي (٢٢٤).

(٣) العلل (٥٩/٧ - ٦٠).

(٤) في الصغير (١٨/٢).

(٥) مصباح الزجاجة (٣٠/١).

(٦) (٥٨٣٩).

قال: قال أبو سلمة بن عبدالرحمن قال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله».

قال أبو عبدالرحمن: خالفه يونس، رواه عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.

هكذا قال النسائي وربما اختلط على البوصيري قول الدارقطني فنسبه إلى النسائي، والله أعلم.

علة الوهم:

١ - أشار إليه الدارقطني رحمه الله في أن معمرأ حدث بهذا الحديث في البصرة وأحاديث معمر في البصرة فيها كلام كما سبق.

ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تتركون المدينة خير ما كانت لا يغشاها إلا العواف عواف الطير والسباع، وآخر من يحشر راعيان من مزينة يتعقبان بغنمهما فيجدان وحوشاً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما، مَنْ يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

قال الزهري: فيجيء الثعلب حتى يرقد تحت المنبر فيقضي وسنه ما يهجه أحد). اهـ.

وهذا وإن كان ليس من رواية البصريين عن معمر إلا أنه لم يجوده فلم يذكر الوسطة بين الزهري وأبي هريرة.

وهذا الحديث وأمثاله احتمال صحة الإسناد فيه وارد، والزهري إمام واسع الرواية فلا يستغرب أن يرويه من طريق سعيد بن المسيب وحميد وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.

وقد قال الترمذي (٢٨/٥) عقب حديث ابن عباس بهذا المتن:
وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الثاني والعشرون (*):

١٩٥ - قال عبدالرزاق في المصنف (١٢٣٥): عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

كنت مع النبي ﷺ في لحافه فحضت فانسللت منه، فقال: «ما لك أنفست؟» - يعني الحيضة - قالت: نعم، قال: «فشدي عليك ثيابك»، قالت: فشددت عليّ ثياب حيضتي ثم رجعت فاضطجعت مع النبي ﷺ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

ورواه إسحاق في مسنده (١٨٣٧) والطبراني في الكبير (٥٣٣/٢٣) كلاهما عن عبدالرزاق بهذا الإسناد.

هكذا قال معمر: (عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة).

خالفه أصحاب يحيى بن أبي كثير فقالوا: (عن يحيى، عن أبي

(*) رجال الإسناد:

- يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، من الخامسة، مات سنة ١٣٢ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- أبو سلمة ابن عبدالرحمن: تقدم.
- أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة ٦٢، وقيل: ٦١، وقيل قبل ذلك والأول أصح، وحديثها في الصحيحين.

سلمة ابن عبدالرحمن عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، منهم:
هشام بن أبي عبدالله الدستوائي^(١)، وشيبان^(٢)، وقتادة^(٣)،
وحرب بن شداد^(٤)، وحسين المعلم^(٥)، وأبان بن يزيد العطار^(٦)،
وهمام بن يحيى العوزي^(٧).

أسقط معمر زينب بنت أم سلمة من الإسناد.

علة الوهم:

روى هذا الحديث عن أبي سلمة: يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي^(٨).

فرواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن زينب، عن أم سلمة.

ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أم سلمة، لم يذكر زينب (ويحيى بن أبي كثير أحفظ منه).

فلعل الوهم دخل على معمر من هذا الوجه، والله تعالى أعلم.



(١) البخاري (٢٩٨) و (٣٢٣) و (١٨٢٨) ومسلم (٢٩٦).

(٢) البخاري (٣٢٢).

(٣) أبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٦٨٠) والطبراني في الأوسط (١٦٩٥).

(٤) أبو عوانة (٨٩٨).

(٥) أبو عوانة (٨٩٩).

(٦) عبدالله بن أحمد في زوائده (٣١٨/٦).

(٧) أحمد (٣٠٠/٦).

(٨) أحمد (٢٩٤/٦) وإسحاق (١٨٣٦) وابن ماجه (٦٣٧) وأبو يعلى (٧٠١٥).

□ الحديث الثالث والعشرون (*):

١٩٦ - قال عبدالرزاق في المصنف (٥٩٩١): أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«تعلّموا القرآن فإنه شافع لأصحابه يوم القيامة، وتعلّموا البقرة وآل عمران، تعلّموا الزهراوين^(١) فإنهما يأتیان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان^(٢) أو كأنهما فرّقان^(٣) من طير صواف^(٤) يحاجّان عن صاحبهما، وتعلّموا البقرة فإن تعلمها بركة وتركها حسرة ولا يطيقها البطلة^(٥) - يعني البطلة السحرة - .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد (٢٥١/٥) والطبراني في الكبير (٨١١٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري كلاهما أحمد وإسحاق عن عبدالرزاق به .

(*) رجال الإسناد:

- يحيى بن أبي كثير: تقدم .
- أبو سلمة: تقدم .
- (١) الزهراوين: مثنى الزهراء وسميتا بذلك لنورهما وعظيم أجرهما وهما البقرة وآل عمران .
- (٢) غيايتان: الغاية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه من سحابة أو غمامة وغيرهما .
- (٣) فرّقان: جماعتان أو قطيعان .
- (٤) صواف، أي: مصطفة بجانب بعضها .
- (٥) البطلة: هم السحرة لأنهم ما يأتون به باطل، وكذلك فسرها راوي الحديث في صحيح مسلم .

هكذا رواه معمر فقال: (عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي أمامة).

خالفه أبان بن يزيد العطار^(١)، وعلي بن المبارك^(٢)، وسعيد بن أبي هلال^(٣).

فرووه عن يحيى بن أبي كثير فقالوا: (عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام عن أبي أمامة).

وكذلك رواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن أبي أمامة^(٤).

فجعله أيضاً من رواية أبي سلام عن أبي أمامة إلا أنه أسقط من الإسناد زيد بن سلام.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٤) من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي^(٥).

وهم معمر رحمه الله فقلب أبا سلام^(٦) إلى أبي سلمة.

(١) أحمد (٢٤٩/٥) والطبراني في الكبير (٧٥٤٢، ٧٥٤٣).

(٢) ابن حبان (١١٦) والطبراني (٧٥٤٢).

(٣) الحاكم (٥٦٤/١).

(٤) أحمد (٢٤٩/٥، ٢٥٧) وابن الضريس في فضائل القرآن (٩٨) والقضاعي في مسند الشهاب (١٣١٠) والبعوي في شرح السنة (١١٩٣).

(٥) وكذلك رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٢٥، والطبراني في الكبير (٧٥٤٤) والأوسط (٤٧١) والبيهقي في السنن (٣٩٥/٢ - ٣٩٦) وفي الأسماء والصفات (٩٧٥) وقال أبو عبيد: يعني ثوابهما.

(٦) ممتور الأسود الحبشي، أبو سلام، ثقة يرسل من الثالثة، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

قال عبدالله بن أحمد: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخت
يده وقد ضرب عليه، فظننت أنه قد ضرب عليه لأنه خطأ، إنما هو
عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي أمية^(١).



(١) المسند (٢٥١/٥).

□ الحديث الرابع والعشرون(*):

١٩٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٧٩/٤): حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وهو في مصنف عبدالرزاق (٧٤٦) ورواه البيهقي (٢٧١/١) من طريق أحمد بن يوسف عن عبدالرزاق به.

وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً عقب الحديث رقم (٢٠٥).

هكذا رواه معمر فقال: (عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية).

خالفه شيبان بن عبدالرحمن النحوي^(١)، والأوزاعي^(٢)، وأبان بن يزيد العطار^(٣)، وعلي بن المبارك^(٤)، وحرب بن شداد^(٥).

(*) رجال الإسناد:

- عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله، أبو أمية الضمري، صحابي مشهور، أول مشاهده بئر معونة، مات في خلافة معاوية، روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٢٠٤).

(٢) البخاري (٢٠٥).

(٣) أحمد (١٧٩/٤) وذكره البخاري تعليقاً عقب الحديث (٢٠٤).

(٤) أحمد (١٣٩/٤).

(٥) النسائي (٨١/١) وفي الكبرى (١٢٦) والطيالسي (١٣٥٠) ط التركي.

فرووه (عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه عمرو بن أمية).

أسقط معمر جعفر بن عمرو، فأبو سلمة يروي هذا الحديث عن عمرو بن أمية بواسطة ابنه جعفر.

قال أبو حاتم الرازي: إنما هو أبو سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه، عن النبي ﷺ^(١).

وقال الحافظ في الفتح (٣٠٨/١): هكذا رواه الأوزاعي وهو مشهور عنه، وأسقط بعض الرواة عنه جعفرًا من الإسناد وهو خطأ قاله أبو حاتم الرازي.



(١) العلل لابن أبي حاتم (١٧٩).

□ الحديث الخامس والعشرون (*) :

١٩٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٤٨/٤) : حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبدالله بن زيد الأزرق قال :

كان عقبة بن عامر الجهني يخرج فيرمي كل يوم وكان يستتبعه فكأنه كاد أن يمل فقال : ألا أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال : بلى، قال : سمعته يقول : «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صاحبه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله...» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن زيد الأزرق مجهول لم يرو عنه إلا أبو سلام الأسود، وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرجه أحمد أيضاً في (١٥٤/٤) .

والحديث في المصنف لعبد الرزاق (١٩٥٢٢) و(٢١٠١٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٧٨) عن عبدالواحد بن بشر بن الحكم، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٩٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد (٩٨/١) من طريق محمد بن عبدالملك بن زنجويه، ثلاثتهم عن عبدالرزاق عن معمر بهذا الإسناد .

(*) رجال الإسناد :

- زيد بن سلام بن أبي سلام مطور الحبشي، ثقة من السادسة، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد .
- عبدالله بن زيد الأزرق، مقبول، من الرابعة، روى له الترمذي وابن ماجه .

وأخرجه الحاكم (٤١٧/١ - ٤١٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٠/١٢) والبغوي في شرح السنة (٢٦٤١) من طرق عن معمر به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

هكذا رواه معمر فقال: (عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبدالله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر).
خالفه هشام الدستوائي^(١) فرواه (عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلام، عن عبدالله الأزرق، عن عقبة بن عامر).

وهم معمر فقلب أبا سلام ممطور الحبشي، إلى زيد بن سلام^(٢) وزيد هذا حفيد أبي سلام.

وتترجح رواية هشام الدستوائي على رواية معمر لأمرين:

١ - هشام أثبت من معمر في يحيى بن أبي كثير.

قال أبو حاتم: سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي والدستوائي أيهما أثبت في يحيى بن أبي كثير؟ قال: الدستوائي لا تسأل عنه أحداً ما أرى الناس يروون عن أحدٍ أثبت منه، مثله عسى وأما أثبت منه فلا.

وقال أيضاً: أكبر من في يحيى بن أبي كثير من أهل البصرة هشام الدستوائي.

(١) الترمذي (١٦٣٧) وابن ماجه (٢٣١١) وأبو داود الطيالسي (١٠٠٦) والدارمي (٢٤٠٥) وأحمد (١٤٤/٤) ويعقوب بن سفيان (٥٠٢/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٥) والطبراني في الكبير (٩٤٠/١٧) و(٩٤١) والبيهقي (١٣/١٠) - (١٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١٢/٢٨ - ٣١٣).

(٢) زيد بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي، ثقة، من السادسة، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن.

وقال علي بن المديني: أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير هشام الدستوائي ثم الأوزاعي وحسين المعلم...

٢ - وافق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر رواية هشام عن يحيى في كون الراوي هو أبو سلام وليس زيد بن سلام.

فقد روى عبدالرحمن بن يزيد هذا الحديث عن أبي سلام الحبشي، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر^(١).

فجعله من رواية أبي سلام الحبشي، وخالف يحيى بن أبي كثير فقال: عن خالد بن زيد بدلاً من عبدالله الأزرق، والله أعلم.

تنبيه:

وقع لشيخنا الألباني رحمه الله وهم فظن أن زيد بن سلام هو أبو سلام حيث قال: «وفيه نظر لأن الأزرق هذا لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير زيد بن سلام وهو أبو سلام الأسود فهو مجهول»^(٢)، وزيد بن سلام هو حفيد أبي سلام.



(١) أبو داود (٢٥١٣) والنسائي (٢٨١/٦ - ٢٢٢) وابن الجارود (١٠٦٢) وأبو عوانة (١٠٣/٥، ١٠٤) وسعيد بن منصور (٢٤٥٠) وابن أبي شيبه (٣٢٠/٥ - ٣٢١).
(٢) الضعيفة (٣٩٦٢).

□ الحديث السادس والعشرون (*) :

١٩٩ - قال عبدالرزاق رحمه الله في تفسيره (٢٦٩): حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] قال:

قال النبي ﷺ: «لا يستلجج»^(١) أحدكم باليمين في أهله فهو آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

والحديث رواه عبدالرزاق أيضاً في مصنفه (١٦٠٣٧) إلا أنه لم يسق لفظه هنا وأحال على الحديث الذي قبله.

وهو ما رواه عن معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا استلجج أحدكم بيمين في أهله، فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أمر الله بها».

(*) رجال الإسناد:

- عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة ١٠٤ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٢٣/١١): معنى الحديث أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه فإن قال: (لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطيء بهذا القول، بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إثماً من الحنث). اهـ.

وقد وهم معمر رحمه الله في هذا الحديث في موضعين في متنه وإسناده.

الأول: في الإسناد: قصر به معمر، وخالفه معاوية بن سلام^(١) فرواه (عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ).

أسقط معمر أبا هريرة.

الثاني: في المتن: دخل عليه حديث في حديث.

فقد روى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ استلج في أهله يمين فهو أعظم إثماً، لِيَبَرَّ - يعني الكفارة -»^(٢).

هكذا روى الحديث يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة.

وقد روى معمر، عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه»^(٣).

فروى معمر لفظ حديث همام بن منبه عن أبي هريرة، في إسناد يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن أبي هريرة وأسقط ذكر أبي هريرة.

قال ابن حجر في فتح الباري (٥١٩/١١): (كذا أسنده

(١) البخاري (٦٦٢٦).

(٢) البخاري (٦٦٢٦).

(٣) البخاري (٦٦٢٥) ومسلم (١٦٥٦) وهو في مصنف عبدالرزاق (١٦٠٣٦).

معاوية بن سلام^(١) وخالفه معمر فرواه عن يحيى بن أبي كثير فأرسله ولم يذكر فيه أبا هريرة. أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن معمر لكنه ساقه بلفظ رواية همام عن أبي هريرة، وهو خطأ من معمر، وإذا كان لم يضبط المتن، فلا يتعجب من كونه لم يضبط الإسناد).

لكن خالف أبو حاتم فرجح رواية معمر، وما في الصحيح أصح. قال ابن أبي حاتم في العلل (١٣٣٠): سألت أبي عن حديث رواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ استلج بيمين في أهله فهو أعظم إثماً ليس الكفارة».

قال أبي: روى هذا الحديث معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يستلج أحدكم باليمين في أهله، فهو آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها».

فقلت لأبي: أيهما أصح؟

فقال: لا أعلم أحداً وصله غير معاوية بن سلام، ومعمر أشهر وأحب إليّ من معاوية بن سلام^(٢).



(١) معاوية بن سلام بن أبي سلام، أبو سلام الدمشقي وكان يسكن حمص، ثقة، من السابعة، مات في حدود سنة ١٧٠، روى له البخاري ومسلم.

(٢) قال في كشف المشكل (٥٠٣/٣): استلج واستلجج في يمينه من اللجاج وهو أن يستمر على حكم اليمين وترك التكفير وهو يعلم أن الحنث أفضل كأنه حلف ألا يصل قرابته ولا يطأ زوجته فإقامته على ذلك شر له من أن يكفر وإن كانت الكفارة ليست شراً.

□ الحديث السابع والعشرون(*):

٢٠٠ - قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله (١١٣٦): حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها المؤودة الصغرى.

فقال: «كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب فهو من رجال مسلم. وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٧٨) من طريق عبد الأعلى عن معمر به، وعبد الرزاق (١٢٥٥٠) عن معمر به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. إلا أن معمرًا قد وهم والله أعلم في هذا الإسناد فقال: (عن

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي البصري، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٤٤، روى له مسلم.
- يزيد بن زريع البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت، من الثامنة، مات سنة ١٨٢، روى له البخاري ومسلم.
- معمر: تقدم.
- يحيى بن أبي كثير الطائي، تقدم قريباً.
- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري، عامر قريش المدني، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر).
خالفه هشام الدستوائي^(١)، وأبان بن يزيد العطار^(٢)، وعلي بن
المبارك^(٣)، وأبو إسماعيل القناد^(٤).

فرووه (عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، عن
أبي رفاعه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ).

وكذلك رواه عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن رجل عن أبي
سعيد فوافق هشاماً من أنه حديث أبي سعيد^(٥).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٣١٤): وسئل أبي عن
حديث اختلف هشام الدستوائي ومعمّر في روايتهما عن يحيى بن أبي
كثير.

فروى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن
عبدالرحمن، عن أبي رفاعه^(٦)، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل
إلى النبي ﷺ فقال: إن لي وليدة وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمل وإن

(١) أحمد (٥١/٣)، ٥٢ رقم ١١٤٧٧، ١١٥٠٢ والنسائي في الكبرى (٩٠٧٩)
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١/٣).

(٢) أبو داود (٢١٧١) والبيهقي (٢٣٠/٧).

(٣) أحمد (٣٣/٣) رقم ١١٢٨٨ والنسائي في الكبرى (٩٠٨٠)، (٩٠٨١) والطحاوي
في شرح معاني الآثار (٣١/٣).

(٤) النسائي في الكبرى (٩٠٨٢).

(٥) عبدالرزاق (١٢٥٤٩).

(٦) رفاعه، ويقال: أبو رفاعه، ويقال: أبو مطيع بن عوف الأنصاري، روى عن أبي
سعيد الخدري في العزل، وروى عنه محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، روى عنه
أبو داود والنسائي، وقال في التقريب: مقبول.

انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر.

اليهود تقول: هي المؤودة الصغرى، فقال: «كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع صرفه».

وروى يزيد بن زريع، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر عن النبي ﷺ.
قال أبي: حديث هشام الدستوائي أشبه من حديث معمر.



□ الحديث الثامن والعشرون (*):

٢٠١ - روى عبدالرزاق (٨٣٣٧) ومن طريقه أحمد (٣٠٤/٥)
قال: أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة،
عن أبيه قال:

خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم
أحرم فرأيت حماراً فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ
وذكرت أنني لم أكن أحرمت وأناي إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ
أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وقد أخرجه
من طريق عبدالرزاق أيضاً ابن ماجه (٣٠٩٣) وابن خزيمة في صحيحه
(٢٦٤٢) والدارقطني (٢٩١/٢) والبيهقي (١٩٠/٥) وأبو عوانة تعليقاً في
مسنده (٤٠٧/٢).

هكذا قال معمر: (عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي
قتادة، عن أبي قتادة) في قصة صيده الحمار الوحشي والنبي ﷺ
وأصحابه محرمون أن النبي ﷺ لم يأكل منه حين أخبره أنه اصطاده
له.

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري أبو إبراهيم وأبو يحيى المدني، تابعي ثقة، تابعي،
روى عن أبيه، وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم، توفي سنة ٩٥، وحديثه في
الصحيحين.

خالفه هشام الدستوائي^(١)، وعلي بن المبارك^(٢)، ومعاوية بن سلام^(٣)، وشيبان^(٤).

فرووه عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة.

ولم يذكر أحد منهم: (إنما اصطدته لك) ولم يقل أحد منهم: إن النبي ﷺ لم يأكل منه.

وكذلك رواه أبو حازم^(٥)، وعبد العزيز بن رفيع^(٦)، وصالح بن كيسان^(٧)، وعثمان بن عبدالله بن موهب^(٨).

فرووه (عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة) ولم يذكر أحد منهم ما قال معمر.

لذا أهل الحديث أنكروا عليه قوله: (إنما اصطدته لك) وقوله: (ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له) لأنه ثبت في الصحيحين أنه ﷺ أكل من ذلك الحمار.

(١) البخاري (١٨٢١) ومسلم (١١٩٦) (٥٩).

(٢) البخاري (١٨٢٢) و(٤١٤٩).

(٣) مسلم (١١٩٦) (٦٢) وأبو عوانة (٣٦٠٠) و(٣٦١١).

(٤) أبو عوانة (٣٦٠٢).

(٥) البخاري (٢٥٧٠) و(٢٨٥٤) و(٥٤٠٧) ومسلم (١١٩٦) (٦٣). أبو حازم هو سلمة بن دينار لا كما ذكر الحافظ في الفتح (٢٠١/٥) فقال: هو ابن أبي كثير أخو إسماعيل.

(٦) مسلم (١١٩٦) (٦٤).

(٧) أبو عوانة (٣٦١٢).

(٨) مسلم (١١٩٦) (٦٠) وأبو عوانة (٣٦٠٣) و(٣٦٠٦).

من حديث أبي قتادة وغيره .

قال ابن خزيمة: هذه الزيادة: (إنما اصطدته لك) وقوله: (ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له) لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد. اهـ.

وقال أيضاً: وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار (١٨٠/٤).

وقال البيهقي: هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه .

وقد روينا عن أبي حازم ابن دينار عن عبدالله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها، وأودعها صاحباً الصحيح كتائيهما دون رواية معمر، وإن كان الإسنادان صحيحين. اهـ.

وقال ابن حزم في المحلى (٢٥٣/٧) مضعفاً رواية معمر قال رحمه الله:

ورواه عن يحيى بن أبي كثير معاوية بن سلام وهشام الدستوائي كلاهما يقول فيه: عن يحيى حدثني عبدالله بن قتادة ولا يذكران ما ذكر معمر .

ولم يذكر فيه معمر سماع يحيى له من عبدالله بن أبي قتادة .

ورواه أيضاً شعبة عن عثمان بن عبدالله بن موهب عن عبدالله بن قتادة عن أبي قتادة، ولم يذكر فيه ما ذكر معمر .

ورواه أبو حازم عن قتادة عن أبي قتادة فذكر أن رسول الله ﷺ أكل منه . . .

(إلى أن قال): فوجدنا من روى عن عبدالله بن قتادة عن أبي

قتادة أن رسول الله ﷺ أكل منه قد أثبت خبراً وزاد علماً على مَنْ روى عنه أنه عليه السلام لم يأكل منه فوجب الأخذ بالزائد وترك رواية مَنْ لم يثبت ما أثبتته غيره. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤٤٧/٢): الظاهر أن هذا الذي تفرد به معمر غلط فإن في الصحيحين أكل منه.

وفي لفظ لأحمد قال: (أطعمونا)^(١) وفي لفظ له: (هذه العضد شويتها وأنضجتها وطيبتها قال: فهاتها. قال: فجئت بها فنهشها رسول الله ﷺ حتى فرغ منها)^(٢).



(١) أحمد (٣٠٧/٥).

(٢) أحمد (٣٠٦/٥).

□ الحديث التاسع والعشرون(*):

٢٠٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٤٩/٦): حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير يعيش بن الوليد وهو ثقة.

وهو في مصنف عبدالرزاق (٥٢٥) و(٧٥٤٨) ومن طريقه أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٢٩).

هكذا قال معمر: (يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء).

خالفه حسين المعلم^(١)، وحرب بن شداد^(٢)، وهشام

(*) رجال الإسناد:

- يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية الأموي، المعيطي الدمشقي، نزيل الجزيرة، ثقة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

- خالد بن معدان الكلاعي الحمصي، أبو عبدالله، ثقة عابد، يرسل كثيراً، مات سنة ١١٣ و قيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

(١) أبو داود (٢٣٨١) والترمذي (٨٧) والدارمي (١٧٢٨) وأحمد (٤٤٣/٦) والنسائي في الكبرى (٣١٢١) وابن الجارود (٨) وابن خزيمة (١٩٥٧) وابن المنذر في الأوسط (٨٢) وابن حبان (١٠٩٧) والرويان في مسنده (٦٠٩) والطبراني في الأوسط (٣٧٠٢) والدارقطني (١٥٨/١) و(١٨١/٢) والحاكم (٤٢٦/١) والبيهقي (١٤٤/١) و(٢٢٠/٤).

(٢) ابن خزيمة (١٩٥٨) والحاكم (٤٢٦/١) ويعقوب بن شعبة في مسند عمر بن الخطاب (٧٧/١).

الدستوائي^(١) (في رواية) فقالوا: (يحيى بن أبي كثير، عن عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء).

وهم معمر في هذا الحديث في ثلاثة مواضع:

أسقط ذكر الأوزاعي بين يحيى ويعيش وكذلك أسقط الوليد بن هشام والد يعيش، وقال خالد بن معدان: والصحيح معدان بن أبي طلحة.

وقد صحح البخاري والترمذي وغيرهما حديث حسين المعلم، وأن معمرأ وهم في هذا الحديث.

قال الترمذي في سننه (١٤٦/١) عقب الحديث: (وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في الباب).

وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة).

ونقل عن الإمام البخاري قوله: جود حسين المعلم هذا الحديث ثم قال الترمذي: وحديث معمر خطأ^(٢).

(١) النسائي في الكبرى (٣١٢٤) وأحمد (١٩٥/٥) وابن أبي شيبة (٩٢٠١) والحاكم (٤٢٦/٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٥/٤) إلا أنه لم يسم الأوزاعي فقال: عن رجل.

(٢) العلل الكبير (٥١/١) وذكره الطوسي في مختصر الأحكام (٢٨٠/١).

وقال الحاكم عقب رواية حسين المعلم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبدالصمد فيه، قال بعضهم: عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان وهذا وهم من قائله، فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة.

وقال الألباني في الإرواء (١/١٤٦): ورجاله ثقات غير أن معمرأ أخطأ في سنده على يحيى كما قال الترمذي، وخالفهم الشيخ أحمد شاكر^(١) فصحح رواية معمر ورواية حسين المعلم ورأى أنها كلها صحيحة.

قلت: وحسين المعلم وهشام أثبت من معمر في يحيى من ابن أبي كثير.

قال أبو حاتم: سألت علي بن المديني من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ قال: هشام الدستوائي ثم الأوزاعي وحسين المعلم.

إلا أن هشاماً مع ذلك قد اضطرب فيه كما سيأتي في بابه ح (٦٩٩).



(١) حاشية الترمذي (١/١٤٦).

□ الحديث الثلاثون(*):

٢٠٣ - قال ابن ماجه رحمه الله (١٥٨١): حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبري، ومحمد بن يحيى قالوا: ثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق أو أبي معانق عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«النياحة من أمر الجاهلية، وإن النائحة إذا ماتت ولم تب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعاً من لهب النار».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن معانق، وثقه ابن حبان والعجلي، وقال الدارقطني مجهول (سؤالات البرقاني ٧٧/١).

واسمه عبدالله بن معانق الأشعري، وقيل: إنه لم يسمع من أبي مالك الأشعري، وهو في المصنف لعبدالرزاق (٦٦٨٦) بلفظ: «أربعة

(*) رجال الإسناد:

- عباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل العنبري، ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٠، روى له مسلم والبخاري تعليقاً.
- محمد بن يحيى الذهلي، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٨ على الصحيح وله ٨٦ سنة، روى له البخاري.
- يحيى بن أبي كثير الطائي: تقدم.
- عبدالله بن معانق، أبو معانق الشامي، وثقه العجلي، من الثالثة، روى له ابن ماجه.
- أبو مالك الأشعري، قيل: اسمه عبيد، وقيل: عبدالله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث، صحابي، مات في طاعون عمواس سنة ١٨.

بقين من أمر الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن بالأنساب، والاستسقاء بالأنواء، والنياحة، وإن النائحة إذا ماتت ولم تتب كسيت ثياباً من قطران ودرعاً من لهب النار».

هكذا قال معمر: (عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق، عن أبي مالك الأشعري).

خالفه أبان بن يزيد العطار^(١)، وعلي بن المبارك^(٢)، وموسى بن خلف^(٣) فقالوا: (عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري) ومن هذا الوجه أخرجه مسلم ولفظه كما في المصنف.

لذا قال الدارقطني: «يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه:

فرواه أبان العطار وعلي بن المبارك عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي مالك.

وخالفهما معمر فرواه عن يحيى عن ابن معانق أو أبي معانق، عن أبي مالك الأشعري.

وحديث أبي سلام أشبه بالصواب»^(٤).

(١) مسلم (٩٣٤).

(٢) أحمد (٣٤٣/٥) والحاكم (٣٨٣/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرج مسلم حديث أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير وهو مختصر، ولم يخرجاه بالزيادات التي في حديث علي بن المبارك وهو على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٣) الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٢٥).

(٤) العلل (٢٢٦/٧ - ٢٢٧).

علة الوهم:

المحفوظ في هذا الإسناد إنما هو حديث: «إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدّها الله لمن أطعم الطعام وألان الكلام، وتابع الصيام وصلى والناس نيام».

رواه معمر، عن يحيى بن أبي كثير عن ابن معانق أو أبي معانق، عن أبي مالك الأشعري^(١).

ورواه معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي معانق، عن أبي مالك الأشعري^(٢).

فإن لم يكن الطريقان محفوظين فما في الصحيح أصح وإن كان معمر أحفظهم كلهم، والله تعالى أعلم.



(١) مصنف عبدالرزاق (٢٠٨٨٣) ومن طريقه أحمد (٣٤٣/٥) وابن خزيمة (٢١٣٧) وابن حبان (٥٠٩) والطبراني (٣٤٦٦) والبيهقي (٣٠٠/٤) وفي الشعب (٣٨٩٣).
(٢) الطبراني في الكبير (٣٤٦٧) وفي مسند الشاميين (٢٨٧٣).

□ الحديث الحادي والثلاثون (*) :

٢٠٤ - قال أبو داود رحمه الله (٤٢٠٥) : حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن سعيد الجريري، عن عبدالله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلمي، عن أبي ذر رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : «إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

وهو في مصنف عبدالرزاق (٢٠١٧٤) ومن طريقه أخرجه أحمد (١٤٧/٥) و(١٥٠/٥) وابن حبان (٥٤٧٤) والبيهقي (٣١٠/٧) والطبراني في الكبير (١٦٣٨) والبغوي في شرح السنّة (٣١٧٨) والطبراني في الأوسط (٣٠١٠) .

(*) رجال الإسناد:

- الحسن بن علي بن محمد الهذلي، أبو علي الخلّال الحلواني، نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، مات سنة ٢٤٢، روى له البخاري ومسلم.
- سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ١٤٤، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيه، ثقة، مات سنة ١٠٥، وقيل: ١١٥ وله ١٠٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- أبو الأسود الديلمي، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: عمرو بن عثمان، ثقة فاضل مخضرم، مات سنة ٦٩، روى له البخاري ومسلم.

كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر به .
هكذا قال معمر عن (سعيد الجريري، عن عبدالله بن بريدة، عن
أبي الأسود الديلمي، عن أبي ذر).
خالفه يحيى بن سعيد القطان^(١)، وعبدالله بن نمير^(٢)، وعبثر بن
القاسم^(٣)، وعبدالله بن المبارك^(٤)، وابن أبي ليلى^(٥)، وعبدالوارث بن
سعيد^(٦)، وهشيم^(٧)، والمسعودي عبدالرحمن بن عبدالله^(٨)، وجعفر بن
عون^(٩)، وعبدالله بن إدريس^(١٠)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(١١)،
وسفيان الثوري^(١٢)، وأبو حنيفة^(١٣)، وزهير^(١٤).
هؤلاء كلهم قالوا: (عن الأجلح، عن عبدالله بن بريدة، عن أبي
الأسود الديلمي، عن أبي ذر).

-
- (١) النسائي (١٣٨/٨) وفي الكبرى (٩٣٥٠) وأحمد (١٥٦/٥) والبزار (٣٩٢١) وابن
عدي في الكامل (٤٢٨/١).
(٢) أحمد (١٥٤/٥) و(١٦٩/٥) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣٩/١).
(٣) النسائي (١٣٩/٨) وفي الكبرى (٩٣٥٢).
(٤) الترمذي (١٧٥٣).
(٥) النسائي (١٣٩/٨) وفي الكبرى (٩٣٥١).
(٦) النسائي (١٣٩/٨) وفي الكبرى (٩٣٥٣).
(٧) النسائي في الكبرى (٩٣٥١).
(٨) ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣٩/١) وأمالى المحاملي (٢٦١).
(٩) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٦٨٢).
(١٠) أحمد (١٥٠/٥) وابن أبي شيبة (٢٥٠٠١) والبزار (٣٩٢٢).
(١١) البزار (٣٩٢٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٤/٨).
(١٢) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤٩/٥) والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي
(٨٧٣).
(١٣) في مسنده (٢٦٤/١) و(٢٠١/١) والخطيب في الموضح (٤٩٢/١) ولم يذكر أبو
حنيفة ابن بريدة في إسناده.
(١٤) الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٤٩١/١).

وهم معمر فقال: (سعيد الجريري) والصحيح (الأجلح)^(١).
 قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عبدالرزاق عن
 معمر، عن الجريري، عن عبدالله بن بريدة فذكر الحديث.
 قال أبي: إنما هو الأجلح وليس للجريري معنى^(٢).
 وقال الدارقطني: تفرد به معمر بن راشد وأغرب به^(٣).

علة الوهم:

١ - روى الجريري هذا الحديث من طريق أبي الطفيل عن
 النبي ﷺ^(٤)، فلعله من هنا دخل الوهم على معمر في هذا الإسناد.

٢ - اختلاف الأمصار:

فالأجلح الكندي من الكوفة لذا كانت رواية أهل بلده عنه: ابن
 نمير^(٥)، وعبثر^(٦)، والمسعودي^(٧)، وجعفر بن عون^(٨)، وعبدالله بن

(١) الأجلح بن عبدالله بن حجية، ويقال: أجلح بن عبدالله بن معاوية الكندي، أبو
 حجية الكوفي ضعفه يحيى القطان وأحمد بن حنبل والنسائي والجوزجاني، وأبو
 حاتم وغيرهم، ووثقه يحيى بن معين والعجلي، وقال ابن حجر في التقريب:
 صدوق شيعي.

(٢) العلل لابن أبي حاتم (٣٠١/٢) رقم (٢٤١٨).

(٣) العلل (٢٧٨/٦ - ٢٧٩).

(٤) أخرجه البزار (٢٠٦/٧) رقم (٢٧٧٧) من طريق يحيى بن أبي كثير عنه.

(٥) عبدالله بن نمير أبو هشام الكوفي، ثقة صاحب حديث، مات سنة ١٩٩، روى له
 البخاري ومسلم.

(٦) عبثر بن القاسم الزبيدي، أبو زبيد الكوفي، ثقة، مات سنة ١٩٩، روى له
 البخاري ومسلم.

(٧) عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق اختلط قبل موته.

(٨) جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي، الكوفي، صدوق، روى
 له البخاري ومسلم.

إدريس^(١)، وأبو أسامة^(٢) ومَن تابعهم أصح من رواية معمر، والله تعالى أعلم.



(١) عبدالله بن إدريس بن يزيد، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، مات سنة ١٩٢، روى له البخاري ومسلم.

(٢) حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة ٢٠١، روى له البخاري ومسلم.

□ الحديث الثاني والثلاثون(*):

٢٠٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٢٦٦): حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إن المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه، وللشاهد عليه خمس وعشرون درجة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عباد بن أنيس لم يرو عنه غير منصور بن المعتمر وذكره ابن حبان في الثقات (١٤٠/٥) فقال: (من أهل المدينة يروي عن أبي هريرة، روى عنه منصور بن المعتمر). اهـ.

والحديث في مصنف عبدالرزاق (١٨٦٣) ومن طريق أخرجه إسحاق بن راهويه (١٥٢)، وعبد بن حميد (١٤٣٧)، وابن حبان (١٦٧٠).

وقد قال أبو زرعة والدارقطني إن معمرًا وهم في هذا الإسناد. فالصحيح هو ما رواه جرير بن عبد الحميد، وفضيل بن عياض،

(*) رجال الإسناد:

- منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي، أبو عتاب، الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.
- عباد بن أنيس، تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات، وحديث عنه منصور، وكان لا يحدث إلا عن ثقة (ولم يترجمه ابن حجر في التهذيب ولا في التقريب ولا في تعجيل المنفعة).

وزائدة بن قدامة (عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء رجل من أهل المدينة عن أبي هريرة موقوفاً).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٥٥٥): وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو أسامة عن الحسن عن الحكم، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد الأنصاري عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس».

وروى هذا الحديث وهيب، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وكذا رواه جرير، عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء رجل من أهل المدينة عن أبي هريرة موقوف، ولم يرفعه. فقال أبو زرعة: الصحيح حديث منصور.

قيل لأبي زرعة: قال عبدالرزاق، عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال أبو زرعة: حديث معمر وهم^(١).

وقال الدارقطني في العلل (٣٤٤/٨) رقم (١٦١٣): وسئل عن حديث عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يغفر للمؤذن مد صوته...» الحديث.

فقال: يرويه منصور بن المعتمر، واختلف عنه:

فرواه وهيب بن خالد، عن منصور، عن أبي هبيرة يحيى بن عباد، عن عطاء، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

(١) ونقله ابن الملقن في البدر المنير (٣/٣٨٤ - ٣٨٥).

وخالفه زائدة فرواه عن منصور، عن يحيى بن عباد، عن رجل
من أهل المدينة يقال له: عطاء عن أبي هريرة موقوفاً.

وكذلك رواه فضيل بن عياض وجريز بن عبد الحميد عن منصور
عن يحيى بن عباد عن عطاء، قال: حدثني رجل من أهل المدينة عن
أبي هريرة موقوفاً.

وخالفهم معمر رواه عن منصور عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ.

ووهم فيه معمر...

والصحيح قول زائدة وفضيل بن عياض وجريز، والله أعلم.



□ الحديث الثالث والثلاثون(*):

٢٠٦ - قال عبدالرزاق في المصنف (٤١٧٦): أخبرنا معمر، عن منصور، عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «زَيِّنُوا أصواتكم بالقرآن».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن عوسجة وهو تابعي ثقة.
ورواه الخطابي في غريب الحديث (٣٥٧/١) وفي معالم السنن (١٣٨/٢) من طريق الدبري عن معمر به.
ورواه الحاكم (٥٧٢/١ - ٥٧٣) من طريق عبدالرزاق عن الأعمش عن طلحة به.
هكذا قال معمر عن منصور عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء عن النبي ﷺ: «زَيِّنُوا أصواتكم بالقرآن».

(*) رجال الإسناد:

- منصور بن المعتمر: تقدم.
- طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، ثقة قارئ فاضل، من الخامسة، مات سنة ١١٢ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالرحمن بن عوسجة الهمداني الكوفي، ثقة من الثالثة، قتل بالزاوية مع ابن الأشعث، روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن.
- البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي نزل الكوفة، استصغر بيوم بدر وكان هو وابن عمر لدة، مات سنة اثنتين وسبعين، وحديثه في الصحيحين.

وخالفه سفيان الثوري^(١)، وزائدة^(٢)، وجريز بن عبد الحميد^(٣)، وعمر بن أبي قيس^(٤)، وإبراهيم بن طهمان^(٥).

فرووه عن منصور بهذا الإسناد فقالوا: «زينوا القرآن بأصواتكم».

وكذلك رواه جمع من أصحاب طلحة عنه بهذا اللفظ منهم: سليمان بن مهران الأعمش^(٦)، وشعبة^(٧)، وزبيد بن الحارث^(٨)، وأبو إسحاق السبيعي^(٩)، ومالك بن مغول^(١٠)، ومحمد بن طلحة^(١١)، والحسن بن عبيد الله^(١٢)، وعبد الرحمن بن زبيد الياامي^(١٣)، وحماد بن

(١) الدارمي (٣٥٠٠) والرويانى فى مسنده (٣٥٢) و(٣٦٢) ويعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ (١٧٧/٣) وابن حبان (٧٤٩).

(٢) الحاكم (٥٧١/١).

(٣) ابن خزيمة (١٥٥٦) والرويانى (٣٥٨) والحاكم (٥٧١/١ - ٥٧٢) والبيهقى (٢٢٩/١٠).

(٤) الحاكم (٥٧١/١).

(٥) الحاكم (٥٧٢/١).

(٦) أبو داود (١٤٦٨) والنسائى (١٧٩/٢) وفى الكبرى (١٠٨٨) و(٨٠٥٠) والحاكم (٥٧٢/١).

(٧) النسائى (١٧٩/٢) وفى الكبرى (١٠٨٩) وابن ماجه (١٣٤٢) وأحمد (٣٠٤/٤) وابن خزيمة (١٥٥١) والطيالسى (٧٣٨) والرويانى فى مسنده (٣٥٣) وأبو عبيد فى فضائل القرآن (ص٧٦)، والبخارى فى خلق أفعاد العباد (ص٣٤).

(٨) الحاكم (٥٧٢/١).

(٩) الحاكم (٥٧٢/١) وأبو نعيم فى الحلية (٢٧/٥).

(١٠) الحاكم (٥٧١/١، ٥٧٣).

(١١) أحمد (٢٨٥/٤) والبخارى فى خلق أفعال العباد (ص٣٤) والحاكم (٥٧٣/١) وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٦٠٧).

(١٢) النسائى فى جزء إملائه (٤٦) والحاكم (٥٧٣/١) وتماز الرازى فى الفوائد (٤٥٨) والخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٥٧/٢).

(١٣) الحاكم (٥٧٣/١) والطبرانى فى الأوسط (٧٢٠٦).

أبي سليمان^(١)، وفطر بن خليفة^(٢)، وزيد بن أبي أنيسة^(٣)، وأبو هاشم الرماني^(٤)، والحجاج بن أرطاة^(٥)، وليث بن أبي سليم^(٦)، وعيسى بن عبدالرحمن السلمي^(٧)، ومحمد بن عبدالله الفزاري^(٨)، وأبو اليسع المكفوف^(٩)، وعبدالملك بن أبجر^(١٠)، وعبدالغفار بن القاسم^(١١)، ومسعر^(١٢)، ومحمد بن عبيدالله الثوري^(١٣)، وغيرهم^(١٤).

هؤلاء كلهم رَوَوْه عن طلحة بن مصرف بلفظ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

وكذلك رواه طلحة بن نافع عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء^(١٥).

-
- (١) الحاكم (٥٧٣/١) والإسماعيلي في مشيخته (١٦٠) والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٩٧٩).
 - (٢) الحاكم (٥٧٣/١).
 - (٣) الحاكم (٥٧٣/١).
 - (٤) الحاكم (٥٧٤/١).
 - (٥) يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٣٥/٣) والحاكم (٥٥٤/١).
 - (٦) الروياني (٣٦٠) والحاكم (٥٧٤/١).
 - (٧) الحاكم (٥٧٤/١).
 - (٨) الحاكم (٥٧٤/١).
 - (٩) الحاكم (٥٧٤/١).
 - (١٠) الحاكم (٥٧٤/١).
 - (١١) الطبراني في مسند الشاميين.
 - (١٢) أبو نعيم في الحلية تعليقاً (٢٧/٥).
 - (١٣) أبو نعيم في الحلية تعليقاً (٢٧/٥).
 - (١٤) جابر الجعفي، وابن أبي ليلى، ومحمد بن سوقة، ورقية بن مصقلة، وأبو خباب الكلبي، وأشعث بن سوار، والحسن بن عمارة، والقاسم بن الوليد الهمداني، وأبان بن صالح، ومعاذ بن مسلم، ومحمد بن جابر في آخرين منهم، منهم مَنْ طَوَّلَهُ ومنهم مَنْ اختصره. كذا في الحلية (٢٧/٥).
 - (١٥) أبو يعلى (١٦٨٦).

ورواه أوس بن ضمعج^(١)، وعمار بن محمد^(٢)، وزاذان أبو عمر^(٣)، وسعد بن عتبة^(٤) عن البراء بن عازب بهذا اللفظ.

وهم معمر رحمه الله فقلب الحديث فقال: «زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن» ورواه الجمع الغفير بلفظ: «زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم».

وقد أشار إلى خلاف معمر عبدالرزاق فقال بعد أن أورد من طريق الثوري عن منصور والأعمش عن طلحة عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى، وَزَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، وَمَنْ مَنَحَ مَنَحَةَ لَبَنٍ أَوْ مَنَحَةَ وَرَقٍ أَوْ أَهْدَى زَقَاقًا فَهُوَ كَعَدَلِ رَقَبَةٍ».

قال: أخبرنا معمر عن منصور عن طلحة ثم ساق حديث الباب، قال: ثم ذكر مثل حديث الثوري.

فذكر ما خالف به معمر الثوري وأحال على باقي اللفظ لعدم اختلافه.

وأشار إلى خلاف معمر أيضاً الحاكم فقال بعد أن روى الحديث من طريق عبدالرزاق عن معمر والثوري معاً قال: وفي حديث معمر: «زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن»^(٥).

(١) أبو يعلى (١٧٠٦) وفي معجمه (١٧٥) والإسماعيلي في معجم شيوخه (٣١٥).

(٢) الدارمي (٣٥٠١) وتمام الرازي في فوائده (١٠٧١) (١٠٧٢).

(٣) الروياني في مسنده (٣٩٧).

(٤) المصنف (٤٨٥/٢) ح رقم (٤١٧٥، ٤١٧٦) وظهر أن الوهم إنما هو من معمر وليس من عبدالرزاق.

(٥) الحاكم (٥٧٢/١ - ٥٧٣).

وقد ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث معلقاً في صحيحه قال:
باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وزيّنوا
القرآن بأصواتكم»^(١).

فائدة:

١ - قال ابن حبان في صحيحه: هذا اللفظ من ألفاظ الأضداد
يريد بقوله عليه السلام: «زيّنوا القرآن بأصواتكم» «زيّنوا بأصواتكم
القرآن»^(٢).

٢ - قال الخطابي: (معنى الحديث: «زيّنوا أصواتكم بالقرآن»،
كذا فسرّه غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب المقلوب
كما قالوا: عرضت الناقة على الحوض. ثم قال: رواه معمر عن
منصور عن طلحة فقدّم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح، ثم
أسنده من طريق عبدالرزاق عن معمر عن منصور بلفظ حديث
الباب)^(٣).

فتعقبه ابن الملقن فقال: «قد أخرجّه الحاكم عن منصور من ست
طرق: سفيان وزائدة وعمرو بن أبي قيس وجريّر وابن طهمان وعمار
كلهم عن منصور عن طلحة بتقديم القرآن الأصوات... فيتعين أن
تقديم رواية القرآن هي الصحيحة ومعناها على ظاهرها وما عداها
محمول عليها ويكون قوله: «القرآن» في موضع الحال أي: زيّنوا

(١) فتح الباري (٥١٨/١٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٦/٣).

(٣) معالم السنن (١٣٧/٢) وعون المعبود (٢٣٩/٤).

أصواتكم في حال القراءة وقد جاء ذلك مصرحاً في مسند الدارمي^(١) ومستدرك الحاكم من حديث علقمة بن مرثد عن زاذان عن البراء رفعه: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حَسَنًا» وهذا لا يحتمل التأويل ولا القلب وليس المراد هنا بالقرآن الكلام القديم وإنما المراد ما يسمعه من الحروف والأصوات^(٢).

ونقل ابن مفلح عن البغوي أنه قال في هذا الحديث: إنه من المقلوب كقولهم: خرق الثوب المسمار، وقال تعالى: ﴿مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ﴾ [القصص: ٧٦]، أي: لتنهض^(٣).

٣ - قال يحيى بن معين: حدثنا أبو قطن عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٤).

وقد أجاب عن هذه الشبهة أبو عبيد فقال: «إنما كره أيوب فيما نرى أن يتأول الناس بهذا الحديث الرخصة من رسول الله ﷺ في هذه الألحان المبتدعة فلهذا نهاه أن يحدث به»^(٥).

٤ - قال القرطبي: معاذ الله أن يتأول عن رسول الله ﷺ أن يقول: إن القرآن يُزِين بالأصوات أو غيرها فَمَنْ تأول هذا فقد واقع أمراً عظيماً وهو أن يحوج القرآن إلى مَنْ يزينه كيف وهو النور والضياء والزين الأعلى لَمَنْ ألبس بهجته واستنار بضياءه^(٦).

(١) الدارمي (٣٥٠١) والحاكم (٥٧٥/١) وتمام الرازي في فوائده (١٠٧١) (١٠٧٢).
(٢) البدر المنير (٦٣٨/٩) وقال الألباني في الصحيحة (٧٧١): إسناده جيد على شرط مسلم.

(٣) الآداب الشرعية (٢/٢٩٩).

(٤) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢١١/٤).

(٥) فضائل القرآن ومعالمه (ص ٨١).

(٦) المدخل لابن الحاج المالكي (١/٥٣).

٥ - قال السندي: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» أي: بتحسين أصواتكم عند القراءة فإن الكلام الحسن يزيد حسناً وزينة بالصوت الحسن وهذا شاهد، وإنما رأى بعضهم أن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن، قال: معناه: زَيَّنُوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسرته غير واحد من أئمة الحديث وزعموا أنه من باب القلب^(١).

٦ - الصحيح أن الحديث بلفظ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» ليس من باب المقلوب في اللغة العربية، وحديث علقمة بن مرثد الذي جاء فيه فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً شاهد على ذلك، والله تعالى أعلم^(٢).



(١) المدخل لابن الحاج المالكي (٤٠٤/١).

(٢) حاشية سنن ابن ماجه (٤٠٤/١).

□ الحديث الرابع و الثلاثون(*):

٢٠٧ - قال أبو داود رحمه الله (٢١٠٠): حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

والحديث عند عبدالرزاق في المصنف (١٠٢٩٩) ومن طريقه النسائي في المجتبى (٨٥/٦) وفي الكبرى (٥٣٧٤) و(٥٣٩١) وأبو عوانة (٤٢٥٧) والدارقطني (٢٣٩/٣) والبيهقي (١١٨/٧) وابن عبدالبر في التمهيد (٩٧/١٩).

ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٨٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٣٥) والدارقطني (٢٣٩/٣) والبيهقي (١١٨/٧) من طريق عبدالله بن المبارك عن معمر بهذا الإسناد.

هكذا رواه معمر فقال: عن صالح بن كيسان، عن نافع بن

(*) رجال الإسناد

- الحسن بن علي بن محمد الهذلي: تقدم.
- صالح بن كيسان المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز، ثقة ثبت فقيه، من الرابعة، مات بعد سنة ١٣٠ أو بعد ١٤٠، روى له البخاري ومسلم.
- نافع بن جبير بن مطعم النوفلي، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ٩٩، روى له البخاري ومسلم.

جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ليس للولي مع الشيب أمر...».

خالفه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام^(١)، ومحمد بن إسحاق^(٢) فقالا:

عن صالح بن كيسان، عن عبدالله بن الفضيل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر وصمتها قرارها».

وكذلك رواه مالك^(٣)، وسفيان الثوري^(٤)، وزيايد بن سعد^(٥)، وأبو أويس^(٦)، ويزيد بن عياض^(٧)، وعبيدالله بن عبدالله^(٨) فرووه عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الشيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها».

وفي رواية: «الأيّم».

خالف معمر في الإسناد والمتن.

(١) الدارقطني (٢٣٩/٣) وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام المدني، صدوق، صحيح الكتاب، يخطيء من حفظه، روى له مسلم البخاري تعليقا.

(٢) أحمد (٢٦١/١) والنسائي (٨٤/٦ - ٨٥) وفي الكبرى (٥٣٧٣) و(٥٣٩٢) والدارقطني (٢٣٨/٣).

(٣) مسلم (١٤٤١).

(٤) عبدالرزاق (١٠٢٨٢).

(٥) مسلم (١٤١).

(٦) البيهقي (١١٨/٧).

(٧) الطبراني في الكبير (١٠٧٤٦).

(٨) الطبراني (١٠٧٤٦).

أما في الإسناد: فأسقط عبدالله بن الفضل من الإسناد فقال: صالح بن كيسان ونافع بن جبير.

وأما في المتن فقلوه: «ليس للولي مع الثيب أمر».

ورواه الجماعة بلفظ: «الثيب»، وفي رواية: «الأيّم أحق بنفسها من وليها».

قال الدارقطني عقب الحديث: (كذا رواه معمر عن صالح، والذي قبله أصح في الإسناد والمتن، لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبدالله بن الفضل عنه^(١))، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح، سمعت النيسابوري يقول: الذي عندي أن معمرأً أخطأ فيه).

وقال عقب أن رواه من طريق محمد بن إسحاق (٢٣٨/٣): تابعه سعيد بن سلمة، عن صالح بن كيسان.

وخالفهما معمر في إسناده فأسقط منه رجلاً، وخالفهما أيضاً في متنه فأتى بلفظ آخر وهم فيه، لأن كل من رواه عن عبدالله بن الفضل، وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبدالله بن الفضل خالفوا معمرأً، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٤٩): وسألت أبي عن حديث رواه معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها».

(١) عبدالله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي المدني، ثقة، من الرابعة، روى له البخاري ومسلم.

فقلت له: سمع صالح هذا الحديث من نافع بن جبير؟

فقال: هكذا معمر.

ورواه سعيد بن سلمة، عن صالح، عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير، وهو أشبه.

علة الوهم:

اختلاف الأمصار، فصالح بن كيسان مدني لذا كانت رواية أهل بلده محمد بن إسحاق، وسعيد بن سلمة أصح من رواية معمر، فزادوا في الإسناد عبدالله بن الفضل وهو أيضاً مدني.

ورواه عنه أهل المدينة مالك بن أنس وأبو أويس ويزيد بن عياض فدلّ أن الحديث حديثه، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الخامس والثلاثون (*) :

٢٠٨ - روى عبدالرزاق رحمه الله في مصنفه (٤٢٠/١٠) رقم (١٩٥٦٣): عن معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة رضي الله عنه قال:

كنا إذا دعينا إلى طعام والنبي ﷺ معنا لم نضع أيدينا حتى يضع يده، قال: فأتينا بجفنة فكف يده فكففنا أيدينا، فجاء أعرابي كأنما يطرد فوضع يده فيها فأخذ النبي ﷺ بيده فأجلسه، ثم جاءت جارية فوقعت بها فأخذ النبي ﷺ [بيدها]، ثم قال النبي ﷺ:

«إن الشيطان لما رآنا كففنا أيدينا جاء بهذا الرجل وهذه الجارية يستحل بهما طعامنا والذي لا إله غيره إن يده لمع أيديهما في يدي» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٤٧) من طريق عبدالرزاق عن معمر به .

(*) رجال الإسناد:

- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلّس، من الخامسة، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨ وكان مولده أول سنة ٦١، روى له البخاري ومسلم.
- زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي، مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال: في حديثه خلل. مات بعد الثمانين وقيل: سنة ٩٦، روى له البخاري ومسلم (أدرك النبي ﷺ ولم يره، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق).
- حذيفة بن اليمان: صحابي .

وأخرجه البزار (٢٨١٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٥٩٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٧٧) من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن معمر بهذا الإسناد.

هكذا قال معمر: (عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة).

خالفه سفيان الثوري^(١)، وأبو معاوية^(٢)، وعيسى بن يونس^(٣)، وحفص بن غياث^(٤)، وأبو عوانة وضاح اليشكري^(٥)، وشيبان بن عبدالرحمن النحوي^(٦).

فرووه عن (الأعمش، عن خيثمة^(٧)، عن أبي حذيفة الأرحبي^(٨)، عن حذيفة).

-
- (١) مسلم (٢٠١٧) وأحمد (٣٩٨/٥) وأبو عوانة (٨٢٣٨).
 - (٢) مسلم (٢٠١٧) وأحمد (٣٨٣/٥) وأبو داود (٣٧٦٦) وأبو عوانة (٨٢٣٦) والطحاوي (١٠٧٨).
 - (٣) مسلم (٢٠١٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٧٣).
 - (٤) الطحاوي (١٠٧٩) وأبو عوانة (٨٢٣٧).
 - (٥) أبو عوانة (٨٢٣٩).
 - (٦) أبو عوانة (٨٢٣٩).
 - (٧) خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، ثقة من رجال البخاري ومسلم، من الثالثة.
 - (٨) قال الطحاوي: هو من أصحاب عبدالله بن مسعود وقد ذكره البخاري في تاريخه (٧٣/٤ - ٧٤) قال: واسمه سلمة بن صهبة الأرحبي، وأرحب من همدان. وقال عبدالله بن أحمد في المسند (٢٨٣/٥): اسمه سلمة بن الهيثم بن صهيب. والمذكور في كتب التراجم ما ذكره البخاري. وفي التقريب: سلمة بن صهيب، ويقال: ابن صهبة، ويقال غير ذلك. أبو حذيفة الأرحبي ثقة من الثالثة، روى له مسلم.

قال الطحاوي عقب الحديث: وأهل العلم جميعاً بالحديث يقولون: إن معمرأ غلط في إسناد هذا الحديث عن الأعمش وأن الصحيح في إسناده هو ما حدثنا. ثم ساقه من طريق أبي معاوية وحفص بن غياث.

وقال البيهقي في الشعب (٣٨٥/١٠): والجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٤٨١): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه معمر، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال: كنا إذا دعينا إلى طعام والنبي ﷺ معنا... الحديث.

فقالا: هذا خطأ، رواه الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة الأرحبي، عن حذيفة، وليس هو من حديث زيد بن وهب.

فقلت لهما: الوهم ممن هو؟

قالا: من معمر.

علة الوهم:

ضعف معمر في الأعمش.

قال يعقوب بن سفيان: حدثنا زيد بن المبارك، عن محمد بن ثور، عن معمر قال: سقطت مني صحيفة الأعمش، فإنما أتذكر حديثه وأحدث من حفظي^(١).

(١) تاريخ دمشق (٤١٧/٥٩).

لذا قال الدارقطني في العلل: سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش^(١).

وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخافه إلا عن الزهري وابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم، وأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً^(٢).



(١) العلل (٤/ الورقة ٣٩) كذا في حاشية تهذيب الكمال.

(٢) تاريخ دمشق (٤١٤/٥٩).

□ الحديث السادس والثلاثون(*):

٢٠٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٧٦/١): حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد، ثنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو تابعي.

والحديث في مصنف عبدالرزاق عنه (٢٠٢٢٤).

ورواه النسائي (١٢١/٧) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٩٨)، والضياء في المختارة (١٠٢١)، وعبد بن حميد (١٣٨٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨٩/١) تعليقاً، والطبراني في الكبير

(*) رجال الإسناد:

- عبدالرزاق: تقدم.
- معمر: تقدم.
- أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثراً عابداً، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩ وقيل قبل ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني: تقدم.
- سعد بن أبي وقاص: صحابي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات بالعقيق سنة ٥٥ على المشهور وهو آخر العشرة وفاة، وحديثه في الصحيحين.

(٣٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦١٩٨)، والطحاوي في شرح
المشكل (٣٩٥/١) ولم يسق لفظه.

هكذا قال معمر: (عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد، عن
سعد).

وقد خالف معمر عدد من الثقات فرووه (عن أبي إسحاق عن
محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص)، منهم:

زكريا بن أبي زائدة^(١)، وإسرائيل بن يونس^(٢)، وزهير بن
معاوية^(٣)، وشريك بن عبدالله^(٤)، وعمر بن ثابت^(٥)، وروح بن
مسافر^(٦).

قال البخاري (٨٩/١) بعد أن أخرج الحديث من رواية زكريا بن
أبي زائدة: وقال عبدالرزاق: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عمر بن
سعد، سمع سعداً عن النبي ﷺ مثله، والأول أصح.

وقال البزار في مسنده (١٤/٤): وهذا الحديث لا نعلم رواه عن
سعد إلا ابنه محمد، ولا عن محمد إلا أبو إسحاق.

وقال الدارقطني في العلل (٣٥٧/٤): رواه زكريا بن أبي زائدة
عن أبي إسحاق عن محمد بن سعد عن أبيه.

(١) أحمد (١٧٨/١) والبخاري في التاريخ الكبير (٨٨/١) وفي الأدب المفرد (٤٢٩)
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٩٩) والطبراني في الدعاء (٢٠٣٩).

(٢) أحمد (١٨٣/١) والبزار (١١٧١) وأبو يعلى (٧٢٠) والضياء في المختارة (١٠٤٦)
و(١٠٤٧).

(٣) الطبراني في الدعاء (٢٠٣٩).

(٤) ابن ماجه (٣٩٤١) والطبراني في الدعاء (٢٠٣٩).

(٥) البزار (١١٧٢) والطبراني في الدعاء (٢٠٣٩).

(٦) الطبراني في الكبير (٣٢٥) وفي الدعاء (٢٠٣٩).

وخالفه معمر فرواه عن أبي إسحاق عن عمر بن سعد عن سعد، وقيل: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، ولا يصح.

والصواب حديث محمد بن سعد.

وقال الطحاوي: اختلف زكريا بن أبي زائدة ومعمر بن راشد على أبي إسحاق في ابن سعد الذي بينه وبين سعد في هذا الحديث، فذكر زكريا أنه محمد وذكر معمر أنه عمر، والله أعلم بحقيقة ذلك منهما من هو.

علة الوهم:

١ - اختلاف الأمصار، فمعمر بصري سكن اليمن.

وأبو إسحاق السبيعي كوفي فلذلك كانت رواية أهل بلده من أهل الكوفة زكريا بن أبي زائدة^(١)، وإسرائيل بن يونس^(٢) حفيده، وزهير بن معاوية^(٣)، وشريك بن عبدالله^(٤)، وعمرو بن ثابت^(٥) أصح من رواية معمر عنه.

(١) زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة، وكان يدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة، روى له البخاري ومسلم.

(٢) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، روى له البخاري ومسلم.

(٣) زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ثقة ثبت إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأخرة، روى له البخاري ومسلم.

(٤) شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، صدوق يخطئ، روى له البخاري ومسلم تعليقا.

(٥) عمرو بن ثابت بن أبي المقدام الكوفي مولى بكر بن وائل، ضعيف رمي بالرفض، روى له أبو داود.

- ٢ - أن محمد بن سعد وعمر بن سعد كلاهما روى عن والده،
وروى عن كليهما أبو إسحاق السبيعي، والله تعالى أعلم.
- ٣ - ضعف معمر في أبي إسحاق، والله تعالى أعلم.



□ الحديث السابع والثلاثون(*):

٢١٠ - قال عبدالرزاق رحمه الله في المصنف (٢٠٦٢٠): أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما شبع آل محمد من غداء وعشاء حتى مضى، كأنها تقول: حتى قبض.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٢/٤) من طريق محمد بن يحيى الذهلي وأبي الأزهر كلاهما عن عبدالرزاق عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود^(١)، عن الأسود، عن عائشة.

والدارقطني في العلل (٢٦٠/١٤) تعليقا.

هكذا قال معمر: (عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن عائشة).

وفي رواية: (عن عبدالرحمن بن الأسود، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة).

(*) رجال الإسناد

- أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله بن عبيد: ثقة مكثر عابد. انظر ترجمته.

- عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: تقدم.

(١) كذا في الأصل، وصوبه المحقق في المطبوع إلى عبدالرحمن بن يزيد وأشار إلى ذلك، وكان الأولى أن يتركه كما جاء في الأصل ويشير إلى الصحيح في الحاشية.

وخالفه شعبة^(١)، وزهير بن معاوية^(٢)، وإسرائيل^(٣)، فقالوا: (عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد^(٤)، عن أخيه الأسود بن يزيد^(٥) عن عائشة) وهو في الصحيح كذلك، وصححه الدارقطني كما سيأتي.

وقد تابع معمرأ في إحدى روايته شريك^(٦) فرواه عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن الأسود عن عائشة، وشريك سيء الحفظ.

وفي سماع عبدالرحمن بن الأسود عن عائشة كلام، فقد قال أبو حاتم: عبدالرحمن بن الأسود أدخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها^(٧).

وتعقبه العلائي قائلاً: روى حماد بن زيد وغيره عن الصعب بن زهير عن عبدالرحمن بن الأسود قال: كنت أدخل على عائشة حتى إذا كان عام احتلمت سلّمت واستأذنت فعرفت صوتي... الحديث. وهذا خلاف ما ذكره أبو حاتم^(٨).

قال الدارقطني: «يرويه أبو إسحاق السبيعي واختلف عنه، فرواه

-
- (١) مسلم (٢٩٧٠) (٢٢) وأحمد (٩٨/٦).
 - (٢) ابن سعد في الطبقات (٤٠٢/١).
 - (٣) أبو يعلى (٤٥٤٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠١/٤).
 - (٤) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ٨٣، روى له البخاري ومسلم.
 - (٥) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن، مخضرم ثقة مكث فقيه، من الثانية، مات سنة ٧٤ أو ٧٥، روى له البخاري ومسلم.
 - (٦) الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٤٥٤) ومسند عمر (١٠٠٦).
 - (٧) المراسيل.
 - (٨) جامع التحصيل ترجمة (٤٢٢) وحاشية تهذيب الكمال ترجمة (٣٧٤٦).

شعبة وقد اختلف عنه، فقال يزيد بن زريع وعبد الملك الحراني: عن شعبة عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن أخيه الأسود بن يزيد، عن عائشة.

وقال وهب بن جرير: عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة، ولم يذكر عبدالرحمن.

ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أو عمه عن عائشة.

وقال معمر: عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن الأسود عن عائشة.

والصحيح من ذلك قول مَنْ قال: عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن أخيه الأسود، عن عائشة^(١).

علة الوهم:

ضعف معمر في العراقيين، قال يحيى بن معين: (إذا حدثك معمر عن العراقيين فخافه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، وأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً).

وقال الدارقطني: (سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش)، مما يدل على أنه ليس بالقوة في حديث العراقيين، والله تعالى أعلم.



(١) العلل (٢٥٩/١٤ - ٢٦٠).

□ الحديث الثامن والثلاثون(*):

٢١١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٦٥/٣): حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس، أو عن النضر بن أنس عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله عز وجل وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمئة ألف»، فقال أبو بكر: زدنا يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «وهكذا»، وجمع كفه، قال: زدنا يا رسول الله، قال: «وهكذا» فقال عمر: حسبك يا أبا بكر، فقال أبو بكر: دعني يا عمر ما عليك أن يدخلنا الله الجنة كلنا؟!؟

فقال عمر: إن الله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحد، فقال النبي ﷺ: «صدق عمر».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا رواه الإمام أحمد والشك فيه لا يضر، فقتادة معروف بالرواية عن النضر بن أنس وعن أنس.

(*) رجال الإسناد:

- معمر: تقدم.

- قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة (بعد المائة)، روى له البخاري ومسلم.

- النضر بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو مالك البصري، ثقة من الثالثة، مات سنة بضع ومائة، روى له البخاري ومسلم.

وكذلك رواه خلف بن هشام عن عبدالرزاق بالشك^(١).

والحديث في مصنف عبدالرزاق (٢٠٥٥٦) ووقع فيه (قتادة عن أبي النضر عن أنس)^(٢) ولعله تصحيف والمراد به (الضر بن أنس) وإن كان أبو النضر هذا أيضاً روى عن أنس بن مالك وحديثه عنه في الصحيح.

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (٥٩٠)، والطبراني في الأوسط (٣٤٠٠) وفي الصغير (٣٤٢)، والضياء في المختارة (٢٥٤/٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٥٣/٢ رقم ٧٢١)، والبغوي في شرح السنة (١٦٣/١٥ - ١٦٤) كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن النضر بن أنس عن أنس.

وتابعه أبو هلال الراسي في أنه من مسند أنس.

أخرجه أحمد (١٩٣/٣) والبزار (٣٥٤٨ كشف الأستار) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٢) من طريق أبي هلال محمد بن سليم الراسي^(٣)، عن قتادة، عن أنس به.

هكذا رواه معمر (عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس)^(٤).

(١) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات (١٥٤/٢).

(٢) أبو النضر سالم بن أبي أمية، أبو النضر مولى عمر بن عبدالله التيمي المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، مات سنة ١٢٩، روى له البخاري ومسلم.

(٣) صدوق فيه لين، روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، قال عمرو بن علي: كان يحيى - يعني القطان - لا يحدث عنه، وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه.

(٤) وقال الطبراني: لم يروه عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس إلا معمر، تفرد به عبدالرزاق.

خالفه هشام الدستوائي^(١) فرواه (عن قتادة، عن أبي بكر بن عمير عن أبيه، عن النبي ﷺ).

وكذا رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي بكر ابن أنس^(٢).

وقال الطبراني في الأوسط: (ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي بكر ابن أنس، عن أبي بكر بن عمير، عن أبيه).

كذا بزيادة أبي بكر ابن أنس، وعزاه الحافظ في الإصابة (١٧٠/٧) إلى البغوي وابن أبي خيثمة وابن السكن، ونقل عن ابن السكن قوله: (تفرد به معاذ بن هشام عن أبيه، عن قتادة، وكان معاذ ربما ذكر أبا بكر ابن أنس في الإسناد وربما لم يذكره).

ونقل البغوي قوله: بلغني أن معاذ بن هشام كان في أول أمره لا يذكر أبا بكر ابن أنس في الإسناد، وفي آخر أمره كان يزيده في السند.

وقال البيهقي: ورواه معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، مرة عن أبي بكر ابن عمير عن أبيه ومرة عن أبي بكر ابن أنس عن أبي بكر ابن عمير عن أبي عمير^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٣/١٧) وقال في المجمع (٤٠٥/١٠): وأبو بكر ابن عمير لم أعرفه وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٢) إلا أنه قال بعده: عن محمود بن عمير، بدلاً من أبي بكر ابن عمير. وروايته ذكرها أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٢٢٥/٥) وابن مندة كما في الإصابة (١٣٨/٩) وقال ابن مندة: تابعه الحجاج وخالفهما هشام.

(٣) الأسماء والصفات (١٥٤/٢ - ١٥٥).

وهشام أثبت الناس في قتادة، وهو مقدّم على معمر وغيره في حديث قتادة^(١).

لذا رجح أبو حاتم والدارقطني والضياء حديث هشام.
قال الدارقطني في العلل (٢٢١/١٢): (يرويه قتادة، واختلف عنه:

فرواه معمر عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس.
وخالفه أبو هلال الراسي فرواه عن قتادة، عن أنس.
وخالفهما هشام الدستوائي رواه عن قتادة، عن أبي بكر ابن أنس، عن أبي بكر ابن عمير الأنصاري عن أبيه عن النبي ﷺ.
والقول ما قال هشام، لأن أبا هلال ضعيف، ومعمر سييء الحفظ لحديث قتادة والأعمش).

وقال الضياء في المختارة (٢٥٥/٧): رجاله ثقات لكنه معلول... (ثم قال): قال الدارقطني: والقول ما قال هشام، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢١٥٨): وسألت أبي عن حديث

(١) قال علي بن الجعد: سمعت شعبة يقول: كان هشام أحفظ مني عن قتادة. وقال أيضاً: كان أعلم بحديث قتادة مني، وكذا قاله ابن معين عن شعبة. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أثبت أصحاب قتادة هشام وسعيد. ومعمر قال: سمعت من قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة، بينما ذكر أن بين قتادة وهشام سبع سنين.

لذا لم يخرج البخاري في صحيحه لمعمر من روايته عن قتادة إلا تعليقاً كما في مقدمة الفتح لابن حجر (ص ٤٤٢) ولم يخرج له مسلم عن قتادة إلا حديثاً واحداً في المتابعات كما في تحفة الأشراف.

رواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي بكر ابن أنس، عن محمود بن عمير بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل وعدني في ثلاثمائة ألف من أمتي أن يدخلوا الجنة...» الحديث.

قال أبي: روى هذا الحديث معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بكر ابن عمير عن أبيه.

وهشام الدستوائي أحفظ ويحتمل أن يكون كنية النضر بن أنس أبو بكر، ويحتمل أيضاً أن يكون محمد بن عمير كنيته أبو بكر، وعمير بن سعد له صحبة، فقصر سعيد بن بشير ولم يقل: عن أبيه.

وقال الحافظ في الإصابة (٧٢٩/٤): وصحح الحاكم من طريق أبي بكر ابن عمير عن أبيه ولكن أبو بكر لا أعرف من وثقه.

فائدة:

روى الطبراني في الدعاء (٣٥٥) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبدالرزاق عن معمر، عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخلها أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

قال البيهقي في السنن الكبرى (٩٠/١): قال الإمام أحمد: وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم. هكذا قاله بصيغة التمريض، وقد ذكر البيهقي مثل ذلك أن معمرأ تابع شعبة فروى عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم.

واختلف قول الترمذي في ذلك فذكر في سننه أن معمرأ رواه فقال: عن أنس.

وذكر في العلل الكبير (٣) أن معمرأ قال عن زيد، فلذلك لم
أورد حديث معمر هنا. وانظر المسألة في باب إسماعيل بن عليّة، ح
(٧٥٦) وعيسى بن يونس، ح (٨٢٤).



□ الحديث التاسع والثلاثون (*):

٢١٢ - قال عبد بن حميد في مسنده (١١٨٧): أخبرنا عبدالرزاق، أنا معمر عن قتادة وأبان عن أنس بن مالك قال:

نزلت: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، على النبي ﷺ وهو في مسير له فرفع بها صوته حتى ثاب إليه أصحابه فقال: «أتدرون أي يوم هذا يوم يقول الله عز وجل لآدم عليه السلام: يا آدم قم فابعث بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين إلى النار وواحد في الجنة» فكبر ذلك على المسلمين، فقال النبي ﷺ: «سددوا وقاربوا وأبشروا فوالذي نفسي بيده ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرقمة في ذراع الدابة وإن معكم لخليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرناه بأجوج ومأجوج ومن هلك من كفره الإنس والجن».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبان بن أبي عياش.

وأخرجه الضياء في المختارة (٢٤٨٥) من طريق عبد بن حميد.

وأخرجه ابن حبان (٧٣٥٤) والحاكم (٢٩/١) و(٥٦٧/٤) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس.

(*) رجال الإسناد:

- أبان بن أبي عياش، فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدى، متروك من الخامسة، مات في حدود سنة ١٤٠، روى له أبو داود.

ورواه إسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق بهذا الإسناد (المختارة ٧٥/٧).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

هكذا قال معمر: (عن قتادة، عن أنس).

خالفه هشام الدستوائي^(١)، وسعيد بن أبي عروبة^(٢)، وشيبان بن عبدالرحمن^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، وسعيد بن بشير^(٥)، والحاكم بن عبدالملك^(٦).

فقالوا: (عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين).

وكذلك رواه علي بن زيد بن جدعان^(٧)، وثابت البناني^(٨)،

ويونس بن عبيد^(٩) عن الحسن عن عمران بن حصين.

فتابعوا رواية الجماعة عن قتادة فجعلوه من حديث الحسن عن

عمران.

وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن العلاء بن زياد

عن عمران بن حصين^(١٠).

(١) الترمذي (١٣٦٩) والنسائي في الكبرى (١١٣٤٠) وأحمد (٤٣٥/٤) والطيالسي

(٨٣٥) والرويانى (٦٩) والحاكم (٢٩/١) (٥٦٧/٤).

(٢) الحاكم (٤١٧/٢) و(٥٦٧/٤) وابن البخترى (٢٨٠).

(٣) الحاكم (٨١/١) رقم ٧١ والحسن بن موسى الأشيب في جزء أشيب (٥٦).

(٤) الطبراني في الكبير (٣٨/١٨).

(٥) الطبراني في مسند الشاميين (٢٦٣٦).

(٦) الحاكم (٤١٧/٢) و(٦٥٧/٤) وابن البخترى (٢٨١).

(٧) الترمذي (٣١٦٨) وأحمد (٤٣٢/٤) من طريق ابن عينة عن ابن جدعان.

(٨) الطبراني في الكبير (٣٢٨/١٨) و(٣٤٠/١٨).

(٩) الطبراني (٣٢٨/١٨).

(١٠) الطبراني (٥٤٦/١٨).

وقد أعلّ هذا الإسناد محمد بن يحيى الذهلي .

قال الحاكم بعد أن أورده من طريق محمد بن يحيى عن عبدالرزاق قال: قال محمد بن يحيى في آخره: هذا الحديث عندنا غير محفوظ عن أنس ولكن المحفوظ عندنا حديث قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين^(١).

ولا شك أن رواية الجماعة عن قتادة أصح من رواية معمر للتالي:

١ - أن فيهم هشاماً وسعيداً وهما من أثبت الناس في قتادة وتابعهم جماعة.

٢ - أن معمرأ متكلم في روايته عن قتادة ولم يتابع عليها.

٣ - أن هذا الحديث لو كان عند قتادة عن أنس لما رغب عنه أصحاب قتادة ورووه عنه عن الحسن عن عمران، والحسن مختلف في سماعه من عمران بن حصين^(٢)، وتركوا هذا الطريق المتفق على صحته^(٣)، والله تعالى أعلم.



(١) المستدرك (٥٦٧/٤) ونقله الحافظ في الفتح (٣٨٩/١١) وسكت عنه.

(٢) قال الحاكم في المستدرك (٨١/١ ح ١٧٨): وهذا حديث صحيح الإسناد والذي عندي أنهما - يعني البخاري ومسلم - قد تخرجا من ذلك خشية الإرسال.

(٣) ومع ذلك لم يخرج الشيخان ولا أصحاب السنن.

□ الحديث الأربعون(*) :

٢١٣ - قال الإمام النسائي رحمه الله (٦١/١): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس رضي الله عنه قال:

طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فقال رسول الله ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء؟»، فوضع يده في الماء وهو يقول: «توضؤوا بسم الله» فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم.

قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحواً من سبعين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أيضاً في الكبرى (٨٤) وهو في مصنف عبدالرزاق (٢٠٥٣٥) ومن طريقه أخرجه أحمد (١٦٥/٣) وأبو يعلى (٣٠٣٦) وابن خزيمة (١٤٢) والدارقطني (٧١/١) والبيهقي (٤٣/١) وفي السنن الصغرى (٩٢) وابن حبان (٦٥٤٤).

هكذا قال معمر عن ثابت وقتادة عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «توضؤوا بسم الله».

(*) رجال الإسناد:

- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي: تقدم.
- ثابت البناني: تقدم.

خالفه جماعة من أصحاب ثابت وقتادة فلم يذكروا التسمية.

أولاً: مَنْ خالفه في روايته عن ثابت:

حماد بن زيد^(١)، وحماد بن سلمة^(٢)، وسليمان بن المغيرة^(٣) وكلهم ثقات أثبات وفيهم حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت.

ثانياً: مَنْ خالفه في روايته عن قتادة:

سعيد بن أبي عروبة^(٤)، وهشام الدستوائي^(٥)، وهمام بن يحيى^(٦)، وشعبة بن الحجاج^(٧).

وكذلك رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة^(٨)، والحسن البصري^(٩)، وحميد الطويل^(١٠)، وسعيد بن سالم الضبي^(١١) عن أنس رضي الله عنه فلم يذكروا التسمية.

ومما يدل على أن القصة أو الواقعة واحدة أنهم كلهم ذكروا

(١) البخاري (٢٠٠) ومسلم (٢٢٧٩).

(٢) أحمد (١٧٥/٣) و(٢٢٨/٣) وابن سعد في الطبقات (١٧٨/١).

(٣) أحمد (١٣٩/٣) و(١٦٩/٣) وابن سعد (١٧٧/١) وعبد بن حميد (١٢٨٤) وأبو يعلى (٣٣٢٧) والفريابي في دلائل النبوة (٢٣) وابن حبان (٦٥٤٣).

(٤) البخاري (٣٥٧٢) ومسلم (٢٢٧٩).

(٥) مسلم (٢٢٧٩).

(٦) أحمد (٢٨٩/٣) وأبو يعلى (٢٨٩٠).

(٧) أبو يعلى (٣١٧٢).

(٨) البخاري (٣٥٧٣).

(٩) البخاري (٣٥٧٤).

(١٠) البخاري (٣٥٧٥).

(١١) البخاري (٥٦٣٩).

العدد ما بين السبعين إلى الثمانين عدا سعيد بن أبي عروبة فذكر قال: نحو ثلاثمائة^(١).

وقد جاء تكثير النبي ﷺ الماء وأمر أصحابه بالوضوء من ذلك الماء دون ذكر التسمية، منها:

١ - حديث جابر رضي الله عنه:

ما رواه الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضلة فجعل في إناء فأتي النبي ﷺ به فأدخل يده وفرج أصابعه ثم قال: «حي على الوضوء البركة من الله» فتوضأ الناس وشربوا.

وفي رواية نبيح العنزي عن جابر: فوضع رسول الله ﷺ يده في الماء والقده ثم قال رسول الله ﷺ: «بسم الله»، ثم قال: «فأسبغوا الوضوء...» الحديث^(٢).

فتسميته ﷺ لتكثير الماء، ولم يأمر أصحابه بالتسمية عند الوضوء.

٢ - حديث عبدالله بن مسعود:

ما رواه إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فلم يجد ماء فأتي بتور فأدخل يده، فلقد رأيت الماء

(١) أبو يعلى (٤٢٣٨).

(٢) أحمد (٢٩٢/٣) و(٣٥٨/٣) بنحوه، وابن أبي شيبة (٤٢٨/٧) وابن خزيمة (١٠٧) والدارمي (٢٦).

يتفجر من بين أصابعه ويقول: «حي على الطهور والبركة من الله عز وجل»^(١).

٣ - حديث جبير بن مطعم:

روى عمرو بن دينار عن نافع عن جبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان في سفر قال: «مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ لَا نَرَقْدُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، قال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال النبي ﷺ: «توضؤوا» ثم أذن بلال^(٢)....

٤ - حديث أبي سعيد الخدري:

ما رواه أبو نضرة عن أبي سعيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة فتوضأ بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس فقال: «توضؤوا واشربوا فإن الماء لا ينجسه شيء»^(٣).

علة الوهم:

١ - لم يذكر أحد من أصحاب أنس التسمية إلا جابر في رواته نبيح العنزي عنه أنهم طلبوا الماء فلم يجدوا إلا فضل ماء في قدح فوضع رسول الله ﷺ يده في القدح ثم قال: «بسم الله» حتى يكثر الماء، ثم أمرهم بالوضوء، فالتسمية كانت لتكثير الماء وليس أمراً عند الوضوء.

(١) البخاري (٢٥٧٩).

(٢) النسائي (٢٩٨/١).

(٣) الطيالسي (٢٢٦٩ ط التركي) والبيهقي (٢٥٨/١).

٢ - استحباب التسمية عند الوضوء وإن لم يصح فيها حديث.
قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له
إسناد جيد^(١).

٣ - في حديث معمر عن ثابت وقتادة مقال كما تقدم.

أثر الوهم:

عقد غير واحد من أهل الحديث باب التسمية عند الوضوء ولم
يخرجوا فيه غير حديث الباب منهم: النسائي^(٢)، وابن خزيمة^(٣).
وأخرجه الدارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) ضمن أحاديث أخرى لكن ذكر
البيهقي عقب حديث معمر هذا فقال: هذا أصح ما في التسمية، والله
تعالى أعلم.



(١) جامع الترمذي (٣٨/١ ح ٢٥). وانظر كتابي كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في
الأحكام (٢٩ - ٤١).

(٢) في المجتبى (٦١/١) وفي الكبرى (٨١/١).

(٣) في صحيحه (٧٤/١).

(٤) في سننه (٧١/١).

(٥) في السنن الكبرى (٤٣/١) والصغرى (٨٣/١).

□ الحديث الحادي والأربعون (*) :

٢١٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٣٦/٣) : حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال :

خطب النبي ﷺ على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال : حتى أستأمر أمها، فقال النبي ﷺ : «فنعمة إذا» .

قال : فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت : لاها الله إذاً، أما وجد رسول الله ﷺ إلا جليبيباً وقد منعناها من فلان وفلان، قال : والجارية في سترها تستمع، قال : فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك، فقالت الجارية : أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره، إن كان قد رضيكم فأنكحوه، قال : فكأنها حلت عن أبيها وقالوا : صدقت، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ فقال : إن كنت قد رضيته فقد رضيناه، قال : «فإني قد رضيته» فزوجها .

ثم فرغ أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم، قال أنس : فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت في المدينة .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

وهو في مصنف عبدالرزاق (١٠٣٣٣) ومن طريقه أيضاً أخرجه عبد بن حميد (١٢٤٥) وابن حبان (٤٠٥٩) .

(*) رجال الإسناد :

- ثابت بن أسلم البُناني : تقدم .

هكذا قال معمر: (ثابت، عن أنس).

خالفه حماد بن سلمة^(١) فرواه (عن ثابت، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن أبي برزة الأسلمي).

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٠١٢): وسئل أبو زرعة عن حديث اختلف على ثابت البناني، فروى معمر، عن ثابت عن أنس فذكروا الحديث.

قال أبو زرعة: عن أبي برزة أصح من حديث ثابت.

وقال الحافظ في المطالب العالية (١٥٤/٨): رواه معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، وتابعه ديلم بن غزوان عن ثابت عن أنس. ورواية حماد بن سلمة أصح.

وقال الإمام أحمد: ما حدث به في الدنيا أحد إلا حماد بن سلمة، ما أحسنه من حديث^(٢).

وقال علي بن المديني في علله (ص ٣٦٠):

وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة، جعل ثابتاً عن أنس: أن النبي ﷺ كان كذا - شيء ذكره - وإنما هو حديث أبان بن أبي عياش عن أنس.

وعن ثابت - في قصة جليبيب - قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر لم يروه عن ثابت غيره.

قلت: مما سبق يتضح ترجيح الأئمة لحديث حماد بن سلمة على

(١) مسلم (٢٤٧٢) والطيالسي (٩٢٤) وأحمد (٤٢١/٤) دون قصة التزويج. وأخرجه أحمد (٤٢٢/٤، ٤٢٤) والنسائي في الكبرى (٨٢٤٦) وابن حبان (٤٠٥٩) بذكرها.
(٢) المسند (٤٢٢/٤) ونقله عنه ابن حجر في إتحاف المهرة (٥١١/١٣).

حديث معمر، وحماد بن سلمة أثبت أصحاب ثابت. قال ذلك: يحيى بن معين والإمام أحمد وابن المديني ويحيى القطان، وذكر مسلم في كتاب التمييز (٢١٧) الإجماع على ذلك.

أما حديث معمر عن ثابت ففيه مقال، قال يحيى بن معين: حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام، وقال العقيلي: أنكرهم رواية عن ثابت معمر، وسبق قول ابن المديني أن أحاديثه عن ثابت غرائب ومنكرات.

أما متابعة ديلم له فلا تنفعه، لأن هذه الرواية مما أنكرت عليه كما ذكر ابن عدي في الكامل (١٠٤/٣) ونقل عن إبراهيم بن عرعة أحد الرواة عن ديلم أنه قال في هذه الرواية: عن ديلم (إذ كان حفظه) مما يدل على احتمال وهمه وقد قال في التقريب عنه: صدوق.

وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٤٢٩/١): رواه ديلم عن غزوان بن ثابت عن أنس وهو وهم.

ويحمل أيضاً وجه الوهم في هذا الإسناد أنهما حملاه على الجادة وذلك لكثرة حديث ثابت عن أنس، والله تعالى أعلم.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٨٠٤/٢): (ضعف حديث معمر عن ثابت خاصة علي بن المديني وغيره وكذا قال يحيى بن معين حديث معمر عن ثابت ضعيف).

ومما أنكر عليه أنه حدّث عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بحديث قصة جلييب وأخطأ في إسناده، إنما رواه ثابت عن كنانة بن نعيم عن أبي برزة عن النبي ﷺ وكذا رواه حماد بن سلمة عن ثابت).



□ الحديث الثاني والأربعون(*):

٢١٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٩٧/٣): ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس قال:

أخذ النبي ﷺ على النساء حتى بايعهن أن لا يُنْحَنَ فُقُلْنَ: يا رسول الله إن نساء أسعدنا في الجاهلية أفُتْسِعِدُنَّ في الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «لا إسعاد^(١) في الإسلام، ولا شِغار^(٢)، ولا عَقْر^(٣) في الإسلام، ولا جَلَب^(٤) في الإسلام، ولا جَنْب^(٥) وَمَنْ انتهب فليس منا».

(*) رجال الإسناد:

- ثابت بن أسلم البُناني: تقدم.

(١) لا إسعاد: إسعاد النساء في المناحات، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى فتساعدنها على النياحة (النهاية لابن الأثير ٣٦٦/٢).

(٢) لا شِغار: هو نكاح معروف في الجاهلية، كأن يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي: زوجني أختك أو ابنتك حتى أزوجه أختي أو ابنتي، ولا يكون بينهما مهر.

(٣) لا عقر: قال السندي: العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، وكانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى، أي: ينحرونها، ويقولون: صاحب القبر كان يعقر للأضياف فتكافئه بمثله.

(٤) لا جلب: الجلب يكون في شيئين:

أحدهما: في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل مَنْ يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها فنهي عن ذلك وأمر أن يأخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم.

الثاني: أن يكون في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حتاً له على الجري فنهي عن ذلك.

(٥) وكذا الجنب يكون في الزكاة، وهو أن ينزل العامل موضعاً بعيداً ثم يأمر الأموال أن تجنب إليه، أي تحضر، وقيل: أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى التعب في طلبه، ويكون في السباق، وهو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب يتحول إلى المعنوب وكل ذلك منهى عنه. حاشية السندي (١٨٢/٤)، (٣٧٢/١٧).

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وهو في مصنف عبدالرزاق (٦٦٩٠)، وأخرجه ابن حبان (٣١٤٦) والضياء في المختارة (١٧٨٥) وعبد بن حميد (١٢٥٣) من طرق عن عبدالرزاق به.

وأخرجه مختصراً على بعض منه أبو داود (٣٢٢٢) والترمذي (١٦٠١) وفي العلل (٤٨٢) والنسائي (١٦/٤) وابن ماجه (١٨٨٥) والطحاوي في شرح المشكل (١٨٩٥) وأبو عوانة (٤٠٥٢) و(٤٠٥٣) والطبراني في الأوسط (٢٩٩٩) والبيهقي (٦٢/٢) وأحمد (١٦٥/٣) كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر.

وتابعه عبدالله بن المبارك، فرواه أبو عوانة (٤٠٥١) من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر به.

هكذا قال معمر عن ثابت، عن أنس عن النبي ﷺ.

خالفه سفيان الثوري^(١)، وحماد بن سلمة^(٢) فقالا: عن أبان بن أبي عياش عن أنس عن النبي ﷺ.

وربما قال سفيان^(٣) عمن سمع أنساً، لا يسميه لأنه متروك الحديث.

لذا أنكر أئمة الحديث ونقاده على معمر هذا الحديث، أنكره الإمام أحمد وعلي بن المديني وأبو حاتم وغيرهم.

(١) أبو نعيم في الحلية (١١٨/٧).

(٢) ابن عدي في الكامل (٣٨٦/١).

(٣) أحمد (١٦٢/٣).

قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حديث معمر عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الشغار؟

قال: هذا حديث منكر من حديث ثابت^(١).

وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر جداً^(٢).

وقال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: لا أعرف هذا الحديث إلا من حديث عبدالرزاق، لا أعلم أحداً رواه عن ثابت غير معمر، وربما قال عبدالرزاق في هذا الحديث: عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس^(٣).

وقال أبو عوانة: في هذا الحديث نظر^(٤).

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا معمر^(٥).

وقال الدارقطني: تفرد به معمر عن ثابت عن أنس ولا نعلم رواه عنه غير عبدالرزاق^(٦).

قال علي بن المديني: «لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة، وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة،

(١) سؤالات المروزي (٢٦٦) ونحوه في العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (١/١١٠) رقم ٢٦٠ ط المعارف.

(٢) العلل لابن أبي حاتم (١٠٩٦).

(٣) علل الترمذي الكبير (٤٨٢).

(٤) في مسنده (٢١/٣).

(٥) الأوسط (٤٢٨/٣).

(٦) أطراف الغرائب والأفراد (٥٣/٢).

جعل ثابتاً عن أنس أن النبي ﷺ كان كذا شيء ذكره، وإنما هذا حديث أبان بن أبي عياش عن أنس^(١).

يريد هذا الحديث وسبب استنكار الأئمة له أنه مشهور عن أبان عن أنس ولو كان عند ثابت عن أنس لما رواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن البصري عن عمران بن حصين^(٢) نازلاً وهو من أروى الناس عن ثابت بالاتفاق.

وتابعه بشر بن المفضل^(٣)، ويزيد بن زريع^(٤)، والحرث بن عمير^(٥)، وزهير بن معاوية^(٦)، وخالد الواسطي^(٧)، وشريك^(٨).

كلهم روه عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين.

وخالفهم محمد بن كثير عن الفزاري عن حميد فقال: عن أنس^(٩)، فتعقبه النسائي فقال: هذا خطأ فاحش والصواب حديث بشر، أي: أن الحديث حديث عمران وليس حديث أنس.

(١) العلل لابن المديني (ح ١١٤).

(٢) أحمد (٤١٣/٣) (٣٤٦/٤) والطيالسي (٨٣٨) وابن حبان (٣٢٦٧) (٥١٣٠) والبيهقي (٢١/١٠).

(٣) الترمذي (١١٢٣) والنسائي (١٣/٦) وابن ماجه (٣٩٣٧) وأحمد (٤٣٨/٤) (٤٤٥/٤).

(٤) ابن ماجه (٣٩٣٧).

(٥) أحمد (٤٣٦/٤).

(٦) أحمد (٤٣٨/٤) والطحاوي (٤٩/٣) وفي شرح مشكل الآثار (١٣١٥).

(٧) الطبراني في الكبير (٣٨٣/١٨).

(٨) الطبراني (٣٨٤/١٨).

(٩) النسائي في المجتبى (١١١/٦).

وروي الحديث أيضاً من طرق أخرى عن عمران، ورواه عنه
معمر كما سيأتي.

وقد اضطرب معمر في إسناد هذا الحديث فرواه على أوجه:

الأول: عن ثابت عن أنس كما في حديثنا هذا.

الثاني: عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس^(١).

الثالث: عن قتادة مرسلاً، ولا أعلمه إلا عن أنس^(٢).

الرابع: عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين^(٣).

وهذا الوجه الأخير هو الصحيح فقد رواه جماعة عن عمران بن
حصين.

أما الوجه الثاني، فقله: (عن ثابت وأبان) وهم إنما هو عن أبان
وحده عن أنس.

والوجه الثالث: قوله: ولا أعلمه إلا عن أنس وهم منه، فقد
رواه سعيد بن أبي عروبة - وهو من أوثق الناس في قتادة - عن قتادة
عن الحسن عن عمران بن حصين^(٤).

وتابعه عمران القطان^(٥)، ولو كان عند قتادة عن أنس لما نزل
ورواه عن الحسن عن عمران.

(١) أحمد (١٦٥/٣) وهو في مصنف عبدالرزاق (١٠٤٣٤) والطبراني في الأوسط
(٢٩٩٩).

(٢) عبدالرزاق (١٠٤٣٦).

(٣) أحمد (٤٤١/٤).

(٤) البزار (٣٥٤٤) والطبراني في الكبير (٣١٥/١٨).

(٥) الطبراني (٣١٦/١٨).

وسبب النكارة فيما يظهر لي والله أعلم ما يلي :

١ - تفرد معمر به عن ثابت وهو ثابت ضعيف.

قال يحيى بن معين: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام.

ولو كان عند ثابت عن أنس لما رواه حماد بن سلمة وهو من أثبت وأروى الناس عنه عن أبان وهو متروك.

٢ - أنه قرن ثابتاً بأبان بن أبي عياش، وإنما هو حديث أبان بن أبي عياش^(١).

علة الوهم:

قال ابن رجب: قد كان بعض المدلسين يسمع الحديث من ضعيف فيرويه عنه ويدلسه معه عن ثقة لم يسمع منه، فيظن أنه سمعه منهما كما روى معمر عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشغار، قال أحمد: هذا عمل أبان يعني أنه حديث أبان، وإنما معمر يعني لعله دلسه، ذكره الخلال عن هلال بن العلاء الرقي عن أحمد^(٢).



(١) أبان بن أبي عياش، فيروز البصري، متروك من الخامسة، روى له أبو داود.

(٢) شرح علل الترمذي (٢/٨٦٥).

□ الحديث الثالث والأربعون(*):

٢١٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٠٩/٢): حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ».

قال عبدالرزاق: وهو اختصره، يعني معمرًا.

التعليق:

هذا إسناد على شرط الشيخين.

والحديث في مصنف عبدالرزاق (١٦١١٨) دون قوله في آخر الحديث.

ومن طريقه أخرجه الترمذي (١٥٣٢) وفي العلل (٤٥٦) وابن ماجه (٢١٠٤) والنسائي (٣٠/٧) وأبو يعلى (٦٢٤٦) والطحاوي في شرح المشكل (١٩٢٧) وابن حبان (٤٣٤١) والطبراني في الأوسط (٣٠٠٠)، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن طاووس إلا معمر.

هكذا روى عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاووس، عن أبيه عن

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد، من السادسة، مات سنة ١٣٢، روى له البخاري ومسلم.

- طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ١٠٦ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث».

قال بعض أهل الحديث: إن هذا الحديث تصرف فيه بعض رواته فاختصره فرواه بالمعنى.

فقد رواه محمود بن غيلان^(١)، وعبد بن حميد^(٢)، والعباس بن عبدالعظيم العنبري^(٣)، ومحمد بن يحيى الذهلي^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥) وغيرهم عن عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل: ونسي، فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان.

قال النبي ﷺ: «لو قال: إن شاء الله، لم يحنث وكان أرجى لحاجته» هذا لفظ البخاري.

وهذا هو المحفوظ من حديث طاووس عن أبي هريرة.

كذلك رواه هشام بن حجير عن طاووس، عن أبي هريرة^(٦).

وكذلك رواه أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن

(١) البخاري (٥٢٤٢).

(٢) مسلم (١٦٥٤).

(٣) النسائي (٣١/٧).

(٤) أبو عوانة (٥٩٥٨).

(٥) في مسنده (٢٧٥/٢).

(٦) البخاري (٦٧٢٠) ومسلم (١١٦٥٤) من طريق سفيان بن عيينة.

أبي هريرة^(١)، وأبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٢).

لذا قال الإمام البخاري: إن هذا الحديث خطأ وهو مختصر من حديث سليمان بن داود الذي ذكرناه آنفاً ونسب الخطأ في هذا إلى عبدالرزاق.

قال الترمذي عقب الحديث: (سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبدالرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاووس، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاماً، فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ: «لو قال: إن شاء الله، لكان كما قال». اهـ.

هكذا قال الإمام البخاري رحمه الله: إن الوهم فيه من عبدالرزاق وفي قوله هذا نظر، فقد صرح عبدالرزاق كما في روايته هنا أن معمرأ هو الذي اختصره^(٣).

ويرى الشيخ أحمد شاكر أن الحديتين مختلفان تماماً وإن كان إسنادهما واحداً ولا وجود للوهم والاختصار.

قال رحمه الله (٢٢٢/١٥): من البين الواضح في رواية المسند هنا أن البخاري أخطأ في نسبة اختصار الحديث لعبدالرزاق، لأن عبدالرزاق هو ذا يصرح بأن الذي اختصره هو شيخه معمر.

(١) البخاري (٧٤٦٩) ومسلم (١٦٥٤).

(٢) البخاري (٣٤٢٤) ومسلم (١٦٥٤).

(٣) وتابعه أبو عوانة في مسنده (٥٢/٤) عقب الحديث ٥٩٩٧ فقال: يقال: غلط فيه عبدالرزاق إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه.

وقصة سليمان بن داود التي يشير إليها البخاري وعبدالرزاق مضت (٧٧١٥) من رواية عبدالرزاق نفسه عن معمر بهذا الإسناد وفيها: (لأطوفن الليلة بمائة امرأة).

وقد أخطأ عبدالرزاق وأخطأ البخاري تبعاً له في تعليل هذا الحديث والزعم بأنه اختصار من قصة سليمان، لأن الحديثين مختلفا المعنى تماماً وإن تشابهت بعض الألفاظ فيهما.

لأن قول سليمان: (لأطوفن فيه) معنى القسم ولكنه ينقسم على شيئين: أن يطوف بهن، وقد فعل، والآخر: أن تلد كل منهن غلاماً، وهذا ليس من فعله بل من قدر الله ومشيئته، فالاستثناء بقول: (إن شاء الله) إذا قاله يحله من قسمه إذا لم يطف بهن...

فالحديثان في معنيين وإن تقاربا في بعض المعنى، ولفظ الحديث الذي هنا لا يمكن أن يكون اختصاراً من الحديث الآخر في قصة سليمان، بل لو صنع ذلك معمر أو عبدالرزاق لكان صنعه تزييداً في الرواية وجرأة على نسبة حديث لرسول الله ﷺ لم يقله وكلاهما أجل عند أهل العلم من أن يفعل ذلك...

ثم إن معنى الحديث ثابت عن ابن عمر أيضاً مضى في المسند مراراً بألفاظ متقاربة (٤٥١٠): «مَنْ حلف فاستثنى فهو بالخيار، إن شاء أن يمضي على يمينه وإن شاء أن يرجع غير حنث»، و٤٥٨١: «مَنْ حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى».

قال: (وقد حقق الحافظ في الفتح هذا الموضع على شيء من التردد وإن كان في مجموع كلامه يميل إلى إبطال هذا التعليل وإلى صحة الحديثين جميعاً). اهـ.

قال محرره أبو حمزة: بل الصواب ما قاله الإمام البخاري رحمه الله وقد سبقه إلى ذلك عبدالرزاق فذكر أن معمرأ اختصر هذا الحديث وهو أعرف بشيخه وهو من أروى الناس عنه .

أما قول الشيخ أحمد شاکر رحمه الله إلى أن الحافظ يميل إلى إبطال هذا التعليل... فظاهر كلام الحافظ أنه يؤيده، فقد قال الحافظ: (وإذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد) وإليك ما ذكره الحافظ:

قال في الفتح (٦٠٥/١١): قال الترمذي: سألت محمداً عنه فقال: هذا خطأ خطأ فيه عبدالرزاق فاخصره من حديث معمر بهذا الإسناد في قصة سليمان بن داود...

وقد اعترض ابن العربي بأن ما جاء به عبدالرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبي ﷺ في التعبير عنها لتبين الأحكام بألفاظ، أي: فيخاطب كل قوم بما يكون أوصل لأفهامهم وإما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين .

وأجاب شيخنا في شرح الترمذي بأن الذي جاء به عبدالرزاق في هذه الرواية ليس وافياً بالمعنى الذي تضمنته الرواية التي اختصره منها فإنه لا يلزم من قوله ﷺ: «لو قال سليمان: إن شاء الله، لم يحنث» أن يكون الحكم كذلك في حق أحد غير سليمان، وشرط الرواية بالمعنى عدم التخالف وهنا تخالف بالخصوص والعموم، قلت: وإذا كان مخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد، لكن قد جاء لرواية عبدالرزاق^(١)

(١) هكذا تبع الجميع البخاري رحمه الله ونسبوا الوهم إلى عبدالرزاق مع أنه صرح بأن الذي اختصره هو شيخه معمر .

المختصرة شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة
وحسنه الترمذي^(١) وصححه الحاكم من طريق عبدالوارث عن أيوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «مَن حلف على يمين فقال:
إن شاء الله، لا حنث عليه» انتهى كلام الحافظ، والله تعالى أعلم.



(١) أبو داود (٣٢٦١) والترمذي (١٥٣١) والنسائي (٢٥/٧) وابن ماجه (٢١٠٥).

□ الحديث الرابع والأربعون(*):

٢١٧ - قال عبدالرزاق رحمه الله في مصنفه (٢٠١٠٥): عن معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«الإيمان بضعة وسبعون - أو قال: بضعة وستون - باباً أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله، وأصغرها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا قال معمر: (عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة).

خالفه سفيان الثوري^(١)، وجريير بن عبد الحميد^(٢)، وحماد بن سلمة^(٣)، وخالد بن عبدالله الواسطي^(٤).

(*) رجال الإسناد:

- سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، في السادسة مات في خلافة المنصور، روى له مسلم، والبخاري مقروناً وتعليقاً.
- ذكوان أبو صالح السمان الزييات المدني، ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة ١٠١، روى له البخاري ومسلم.
- (١) الترمذي (٢٦١٤) والنسائي (١١٠/٨) وابن ماجه (٥٧) وأحمد (٤٤٥/٢) وابن أبي شيبة (٥٢١/٨) والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٨).
- (٢) مسلم (٣٥) (٥٧).
- (٣) أبو داود (٤٦٧٦) وأحمد (٤١٤/٢) والبخاري في شرح السنة (١٨) وابن عبد البر في التمهيد (٢٣٥/٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٣).
- (٤) الآجري في الشريعة (ص ١١٠).

فقالوا: (عن سهيل بن أبي صالح، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة).

وكذلك رواه سليمان بن بلال^(١)، ومحمد بن عجلان^(٢)، وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار^(٣)، ويزيد بن عبدالله بن الهاد^(٤).

أربعتهم عن: (عبدالله بن دينار، عن أبي هريرة).

وهم معمر فأسقط عبدالله بن دينار من الإسناد.

قال زهير: نا مهنا قال: سألت أحمد (بن حنبل) قلت: حدثنا عبدالرزاق عن معمر، عن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الإيمان بضع وستون باباً...»، فقال أحمد: إنما هو عن سهيل، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قلت: ممن الخطأ؟ من معمر أو من سهيل؟

قال: لا أدري^(٥).

وقال الدارقطني: والصحيح قول من قال: عن سهيل عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة^(٦).

(١) البخاري (٩) ومسلم (٣٥) (٥٨).

(٢) ابن أبي شيبة (٥٢٢/٨) و(٢٨/٩) وفي كتاب الأدب (١٠٨) و(٤٥١/٩) وابن ماجه (٥٧) وابن عبدالبر في التمهيد (٤٥١/٩) والنسائي (١١٠/٨).

(٣) ابن مندة (١٧١).

(٤) ابن حبان (١٨١) وابن مندة (١٧٣).

(٥) المنتخب من العلل للخلال (ص ٢٤٥).

(٦) العلل (١٩٦/٨).

قلت: وقد تابع معمرأ وهيب بن خالد وسيأتي في بابہ، ح
(٧٣٦).

علة الوهم:

سلك به الجادة لأن رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه مطروقة.



□ الحديث الخامس والأربعون(*):

٢١٨ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٣١/١): حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب فظن أنه لم يسمع النساء فأتاهن فوعظهن وقال: «تصدقن» فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص^(١) والشيء، ثم أمر بلالاً فجمعه في ثوب حتى أمضاه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين وهو في مصنف عبدالرزاق (٥٦٣٣) ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (١١٨٤٩) وابن عبد البر في التمهيد (٢٦٤/١٠)، (١٠/١٢).

هكذا رواه معمر فقال: (عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس) وخالفه شعبة^(٢)، وسفيان بن عيينة^(٣)، وابن جريج^(٤)، وحماد بن

(*) رجال الإسناد:

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة ١٣١ وله ٦٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، من الثالثة، مات سنة ١٠٤ وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

(١) الخرص: الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن، وهو ما يعرف الآن بالحلق.

(٢) البخاري (٩٨) والطيالسي (٢٧٧٧) وأحمد (٢٨٦/١) وغيرهم.

(٣) مسلم (٨٨٤) (٢).

(٤) البخاري (٩٥٩).

زيد^(١)، وإسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة)^(٢)، وعبدالوارث بن سعيد^(٣)،
وعبدالرزاق^(٤)، ووهب^(٥).

فقالوا: (عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس).

ومن هذا الوجه أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

وكذلك رواه إبراهيم بن ميمون الصائغ، عن عطاء، عن ابن
عباس^(٦).

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس جمع من أصحابه، منهم:
سعيد بن جبير^(٧)، وطاووس^(٨)، وعبدالرحمن بن عابس^(٩) من طرق
عنهم ولم يأت ذكر عكرمة إلا من حديث معمر، ويحتمل أن يكون
وهما والله أعلم.

قال ابن عبدالبر بعد أن أخرج الحديث من طريق عبدالرزاق، عن
أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس: (وهكذا رواه شعبة وحماد بن زيد،

(١) مسلم (٨٨٤) (٢) وأبو داود (١١٤٤).

(٢) البخاري (١٤٤٩) ومسلم (٨٨٤) (٢).

(٣) أبو داود (١١٤٣).

(٤) ابن عبدالبر في التمهيد (٢٦٤/١٠).

(٥) ذكره أبو نعيم في الحلية تعليقاً (٣١٦/٣) قلت: كذا في الحلية ولعله (وهيب بن
خالد).

(٦) أحمد (٢٤٢/١)، (٣٣٥/١) وأبو يعلى (٢٥٦٥) والطبراني (١١٣٥٧).

(٧) البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤) (١٣).

(٨) البخاري (٩٦٢)، (٤٨٩٥)، (٥٨٨٠) ومسلم (٨٨٤).

(٩) البخاري (٨٦٣)، (٩٧٧)، (٥٢٤٩)، (٧٣٢٥).

عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس... ، ورواه معمر عن أيوب، عن
عكرمة، عن ابن عباس فجعل موضع عطاء عكرمة^(١).



(١) التمهيد (٢٦٤/١٠)، (١٠/١٢).

□ الحديث السادس والأربعون(*):

٢١٩ - قال عبدالرزاق رحمه الله في مصنفه (٢٠٤٩٧): أخبرنا معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال:

كنت عند عبدالله بن مغفل رضي الله عنه فحذف رجل من قومه فقال: لا تحذف فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه وقال: «إنك لا تصطاد بها صيداً ولا تقتل بها عدواً ولكنها تكسر السن وتفقأ العين».

قال: فلم ينته الرجل فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها ولا تنتهي لا أكلمك أبداً.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد (٨٨/٤) عن عبدالرزاق به، والبغوي في شرح السنة (٢٥٧٥) من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن عبدالرزاق به.

وقد وهم فيه معمر رحمه الله في قوله: (عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند عبدالله بن مغفل...).

(*) رجال الإسناد:

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة ١٣١ وله ٦٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما، مرسله، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين، روى له البخاري ومسلم.

- عبدالله بن مغفل بن عبد نهم، أبو عبدالرحمن المزني، صحابي، بايع تحت الشجرة، ونزل بالبصرة، مات سنة ٥٧ وقيل بعد ذلك، وحديثه في الصحيحين.

لأن سعيد بن جبير لم يسمع من عبدالله بن مغفل ولم يلقه.

قال عبدالله ابن الإمام أحمد عقب الحديث: أخطأ فيه معمر، لأن سعيد بن جبير لم يلقَ عبدالله بن مغفل^(١).

وقال الآجري: (قلت لأبي داود: سمع سعيد بن جبير من عبدالله بن مغفل؟ فقال: لا، إنما هو مرسل)^(٢).

وقد روى هذا الحديث عدد من الحفاظ عن أيوب عن سعيد بن جبير فلم يذكروا فيه لقاء أو سماع سعيد بن جبير من عبدالله بن مغفل، منهم: إسماعيل بن عليه^(٣)، وشعبة^(٤)، وحماد بن زيد^(٥)، ووهيب بن خالد^(٦)، وعبيدالله بن عمرو الرقي^(٧)، وعبد الوهاب الثقفي^(٨) هؤلاء روه عن أيوب، عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن مغفل هكذا بالنعنة ولم يذكروا سماعاً أو لقاء بين سعيد بن جبير وعبدالله بن مغفل.

ورواية مسلم ليست بالنعنة بل إخبار من سعيد بن جبير لحديث عبدالله بن مغفل^(٩).

(١) المسند (٣٦٣/٢٧) ح رقم ١٦٨٠٨.

(٢) نقله الحفاظ ابن حجر في تهذيبه في ترجمة سعيد بن جبير.

(٣) مسلم (١٩٥٤) (٥٦) في المتابعات، وابن ماجه (٣٢٢٦).

(٤) الطيالسي (٩١٩) وأبو عوانة (٧٧٣٤) وابن الجعد في مسنده (١٢١٤).

(٥) الدارمي (٤٤٥).

(٦) أبو عوانة (٧٧٣٢).

(٧) أبو عوانة (٧٧٣٣).

(٨) مسلم (١٩٥٤) وابن ماجه (١٧).

(٩) مات عبدالله بن مغفل سنة ٥٧ وكان عمر سعيد بن المسيب آنذاك نحو عشر سنين.

قال مسلم: (حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن
عليه، عن أيوب، عن سعيد بن جبير: أن قريباً لعبدالله بن مغفل خذف
قال فنهاه، وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: «إنها لا
تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين».

قال: فعاد، فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف
لا أكلمك أبداً.

وحدثناه ابن أبي عمر، حدثنا الثقفى، عن أيوب بهذا الإسناد
نحوه).



□ الحديث السابع والأربعون(*):

٢٢٠ - قال عبدالرزاق رحمه الله في مصنفه (١٩٩٢٦): أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن أبي الجراح^(١) مولى أم حبيبة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أبي الجراح مولى أم حبيبة، روى عنه سالم بن عبدالله بن عمر، ونافع، وعبدالواحد بن عمير، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٦٦/١) وقال: تابعي ثقة.

هكذا قال معمر: (عن أيوب، عن نافع، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، عن أم سلمة).

(*) رجال الإسناد

- نافع، أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- أبو الجراح مولى أم حبيبة أم المؤمنين، قيل: اسمه زبير، وفيه قيل: الجراح، وهو وهم، مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي.
- أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وقيل: ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين سنة، ماتت سنة ٦١ على الأصح، وحديثها في الصحيحين.
- (١) في النسخ المطبوعة: الجراح. قال ابن حبان وتبعه ابن حجر، من قال: الجراح فقد وهم.

وخالفه إسماعيل بن عليّة^(١)، وحماد بن زيد^(٢)، وعاصم بن هلال^(٣)، ويزيد بن زريع^(٤).

فقالوا: (عن أيوب، عن نافع، عن زيد بن عبدالله، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أم سلمة).

وكذلك رواه مالك^(٥)، والليث بن سعد^(٦)، ومحمد بن بشر^(٧)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٨)، وعبيدالله بن عمر العمري^(٩)، وموسى بن عقبة^(١٠)، وعبدالرحمن السراج^(١١).

هؤلاء كلهم رووه عن نافع بمثل رواية الجماعة عن أيوب عن نافع.

فقالوا: (عن نافع، عن زيد بن عبدالله، عن عبدالله بن عبدالرحمن وهو ابن أبي بكر الصديق، عن خالته أم سلمة رضي الله عنها).

(١) مسلم (٢٠٦٥) والنسائي في الكبرى (٦٨٧٣).

(٢) أبو عوانة (٨٤٥٧) وأحمد (٣٠٢/٦) والبغوي في الجعديات (٣٠٥٤، ٣٠٥٥).

(٣) النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف.

(٤) أحمد (٣٠١/٦) وأبو عوانة (٨٤٥٤) و(٨٤٥٨).

(٥) البخاري (٥٦٣٤) ومسلم (٢٠٦٥).

(٦) مسلم (٢٠٦٥).

(٧) مسلم (٢٠٦٥).

(٨) مسلم (٢٠٦٥).

(٩) مسلم (٢٠٦٥).

(١٠) مسلم (٢٠٦٥).

(١١) مسلم (٢٠٦٥).

وكذلك رواه عثمان بن مرة، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن أم سلمة^(١).

وقد صوّب النسائي^(٢) والدارقطني^(٣) هذه الرواية.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث اختلف فيه على نافع على عشرة ألوان أو قريب منه... ، وقال معمر: عن أيوب، عن نافع، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة، وكل ذلك خطأ إلا مَنْ رواه عن نافع عن زيد بن عبدالله بن عمر، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة عن النبي ﷺ وهو الصواب^(٤).



(١) مسلم (٢٠٦٥).

(٢) في السنن الكبرى (١٩٧/٤).

(٣) في العلل (٨/١٣) و(٤٤٥/١٤).

(٤) الكامل (٣٣٧/٣) في ترجمة سلمة بن سليمان الموصلي.

□ الحديث الثامن والأربعون(*):

٢٢١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٦٧/٦): حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها:

أن امرأة جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي زوجاً ولي ضرة وإني أتشبع عن زوجي، أقول: أعطاني كذا وكساني كذا وهو كذب، فقال رسول الله ﷺ: «إن المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»^(١).

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

إلا إن معمرًا فيما يقال وهم في الإسناد على هشام فقال: عن (هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها).

كما في روايته هذه عند أحمد، وهو عند عبدالرزاق (٢٠٤٥٢) وإسحاق (٧٣٦) والنسائي في الكبرى (٨٩٢٠) والقطيعي في جزء الألف دينار (٣١٧).

(*) رجال الإسناد:

- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦، وله ٨٧ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- عروة بن الزبير بن العوام: تقدم.

(١) قال إسحاق: سألت أبا العمر الأعرابي - وهذا ابن ابنة ذي الرمة - عن تفسير ذلك فقال: كانت العرب إذا اجتمعت في المحافل وكانت لهم جماع يلبسن أحدهم ثوبين حسنين فإن احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور، ومعناه: أن يقول: امضي دوره بثوبه، يقولون: ما أحسن ثيابه، ما أحسن شهادته، فيتحررون شهادته فجعل المتشبع بما لم يعطه على ذلك.

والصحيح كما رواه غيره من أصحاب هشام فقالوا: (عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر، هكذا رواه: حماد بن زيد^(١)، ويحيى بن سعيد القطان^(٢)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(٣)، وأبو معاوية محمد بن خازم^(٤)، وعبد بن سليمان^(٥)، وسفيان بن عيينة^(٦)، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي^(٧)، وحماد بن سلمة^(٨)، وعبد الرحمن بن أبي الزناد^(٩)، وعبد العزيز بن أبي حازم^(١٠)، وعلي بن مسهر^(١١)، وأبو ضمرة^(١٢)، ومرجى بن رجاء^(١٣)، وحميد بن الأسود^(١٤)).

هؤلاء كلهم روه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام وابنة عمه عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتهما لأبويهما.

-
- (١) البخاري (٥٢١٩) وأبو داود (٤٩٩٧).
 - (٢) البخاري (٥٢١٩).
 - (٣) مسلم (٢١٣٠) (١٢٧).
 - (٤) مسلم (٢١٣١) (١٢٧) وأحمد (٣٤٥/٦) وإسحاق (٢٢٤٦).
 - (٥) مسلم (٢١٣٠) والنسائي في الكبرى (٨٩٢٢).
 - (٦) الحميدي (٣١٩) ولفظه: «المتشيع بما لم ينل...» والشهاب في مسنده (٣٠٨) ولفظه: «المتشيع بما لا يملك».
 - (٧) ابن حبان (٥٧٣٩).
 - (٨) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٧٤.
 - (٩) الطبراني في الكبير (٣٢٣/٢٤).
 - (١٠) الطبراني في الكبير (٣٢٧/٢٤).
 - (١١) ذكره الحافظ في الفتح (٣١٩/٩) وعزاه لأبي عوانة.
 - (١٢) ذكره الحافظ في الفتح (٣١٩/٩) وعزاه لأبي عوانة.
 - (١٣) ذكره الحافظ في الفتح (٣١٩/٩) وعزاه لأبي نعيم في المستخرج.
 - (١٤) الطبراني في الأوسط (٨٥٣٨) وانظر المعجم الكبير (٣٣٥)/٢٤.

وكذلك رواه محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء^(١).

قال النسائي عن حديث معمر: إنه خطأ وأن الصواب هو مَنْ قال أسماء^(٢).

ونقل الحاكم عن إبراهيم بن إسحاق الحربي أن الصواب قول مَنْ قال: عن هشام عن فاطمة عن أسماء^(٣).

وذكر الدارقطني في التتبع أن مسلماً أخرجه من رواية وكيع وعبدية عن هشام عن أبيه عن عائشة - مثل رواية معمر - قال: وهذا لا يصح، وأحتاج أن أنظر في كتاب مسلم فإنني وجدته في رقعة، والصواب عن عبدية ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء، وكذا قال سائر أصحاب هشام^(٤).

وقال الدارقطني في العلل: (يرويهِ هشام بن عروة واختلف عنه: فرواه معمر ومبارك بن فضالة عن هشام عن أبيه عن عائشة).

وغيرهما يرويهِ عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهو الصحيح^(٥).

وقال الحافظ المزي: (المشهور أنه من حديث أسماء، وحديث عائشة غريب)^(٦).

(١) الطبراني في الكبير (٣٥١/٢٤).

(٢) السنن الكبرى (٢٩٢/٥).

(٣) معرفة علوم الحديث (ص ٢٧٤) ونقله هذا عنه موافقة منه لقوله.

(٤) التتبع (ص ٣٤٥) وفتح الباري (٣١٨/٩) وقال ابن حجر: الظاهر أن المحفوظ عن عبدية عن هشام عن فاطمة.

(٥) العلل (٢٧٨/١٣) ورواية مبارك بن فضالة أخرجه الطبراني في الصغير (١٠٦٤).

(٦) تحفة الأشراف (٢١١/١٢).

وقال الحافظ ابن حجر: (وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الإسناد (هشام عن فاطمة عن أسماء) وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا: عن أبيه عن عائشة)^(١).

وقال النووي: (قال عبدالغني بن سعيد: وليس يعرف حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إلا من رواية مسلم عن ابن نمير ومن رواية معمر بن راشد).

وقال الدارقطني في كتاب العلل: (حديث هشام عن أبيه عن عائشة إنما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن أسماء وهو الصحيح، قال: وإخراج مسلم حديث هشام عن أبيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووکیع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن أسماء، والله أعلم)^(٢).

علة الوهم:

معمر بن راشد ثقة ثبت لكن في حديثه عن هشام بن عروة كلام.

فقد نقل ابن حجر في التهذيب عن يحيى بن معين أن معمرًا مضطرب كثير الأوهام في حديثه عن هشام، والله تعالى أجل وأعلم.



(١) فتح الباري (٣١٨/٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (١١١/١٤).

وانظر: (بين الإمامين مسلم والدارقطني) للشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي ص ٣٦١.

□ الحديث التاسع والأربعون(*):

٢٢٢ - قال ابن خزيمة رحمه الله (١١٩): حدثنا محمد بن الوليد، نا محمد بن جعفر، نا معمر، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كنت أنا ورسول الله ﷺ نتوضأ من إناء واحد.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا قال معمر: عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: كنت أنا ورسول الله ﷺ نتوضأ من إناء واحد.

خالفه جماعة من أصحاب هشام فرووه عنه فقالوا: (نغتسل من إناء واحد)، منهم:

عبدالله بن المبارك^(١)، وعبدالله بن داود الخريبي^(٢)، وهشام بن

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البصري، يلقب حمدان، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٠ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

- محمد بن جعفر الهذلي البصري، المعروف بغندر، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ١٩٣ أو ١٩٤، روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٢٧٣).

(٢) البخاري (٥٩٥٥).

حسان^(١)، ومالك بن أنس^(٢)، ويحيى بن سعيد القطان^(٣)،
 وحماد بن سلمة^(٤)، وأبو معاوية محمد بن خازم^(٥)، وعبد بن
 سليمان^(٦)، ويحيى بن محمد بن قيس المحاربي^(٧)، وهمام^(٨)،
 وعمر بن علي^(٩)، وجريير بن حازم^(١٠)، وعبدالله بن نمير^(١١)،
 وعيسى بن يونس^(١٢)، وعبيدالله بن موسى^(١٣)، ووكيعة^(١٤)،
 وعبدالرحمن بن أبي الزناد^(١٥)، وأبان بن يزيد العطار^(١٦)، وعامر بن
 صالح^(١٧)، وعبيدالله بن عمر^(١٨)، وابن جريج^(١٩).

-
- (١) البخاري (٧٣٣٩).
 (٢) الشافعي في الأم (٢٥/٢) وأبو داود (٢٣٨) والنسائي (١٢٨/١) والطحاوي في
 شرح المعاني (٢٤/١) وابن حبان (١١٩٤).
 (٣) أحمد (١٩٣/٦).
 (٤) أبو يعلى (٤٤٨٤).
 (٥) أحمد (٢٣٠/٦) وإسحاق (٥٨٤) وأبو يعلى (٤٨٩٥) وابن ماجه (٣٠٦٧).
 (٦) إسحاق (٥٥٩).
 (٧) إسحاق (٨٩٢).
 (٨) أحمد (١٣٠/٦).
 (٩) أبو يعلى (١٩٣/٦).
 (١٠) أحمد (١٩٣/٦).
 (١١) أحمد (٢٣١/٦).
 (١٢) ابن الأشعث في مسند عائشة (٤).
 (١٣) ابن المنذر في الأوسط (٢١٠) والبيهقي (١٩٣/١).
 (١٤) أحمد (١٩٢/٦) وأبو يعلى (٤٧٢٦).
 (١٥) الترمذي (١٧٥٥) وفي الشمائل (٢٥).
 (١٦) البيهقي (١٨٨/١).
 (١٧) عبدالله بن أحمد في زياداته (٢٨١/٦).
 (١٨) الطبراني في الأوسط (١٢٦٦) و(٤٥٥٤).
 (١٩) عبدالرزاق (١٠٣٤) والبيهقي (٨٨/١).

وكذلك رواه جماعة من أصحاب عروة عنه كذلك فذكروا الغسل
وهم: أبو بكر ابن حفص^(١)، وابن شهاب الزهري^(٢)، وتميم بن
سلمة^(٣).

وكذلك رواه جماعة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
فذكروا الغسل، منهم:

القاسم بن محمد^(٤)، والأسود بن يزيد^(٥)، وأبو سلمة
ابن عبد الرحمن^(٦)، وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر^(٧)،
ومعاذة العدوية^(٨)، وعبيد بن عمير^(٩)، وعطاء بن أبي رباح^(١٠)،
وعكرمة مولى ابن عباس^(١١)، ومسروق الأجدع^(١٢)، وصفية
بنت شيبه^(١٣)، وشقيق بن سلمة^(١٤)، ومجاهد^(١٥)، وشريح

(١) البخاري (٢٦٣) وقد رواه عنه معمر كذلك كما عند مصنف عبدالرزاق (١٠٢٧)
وأحمد (٩٩٩/٦) وإسحاق (٦٣٤) والنسائي (١٢٨/١).

(٢) البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣١٩).

(٣) أحمد (٢٣٠/٦) وإسحاق (٥٨٤).

(٤) البخاري (٢٦١) ومسلم (٣٢١).

(٥) البخاري (٢٩٩).

(٦) مسلم (٣٢١).

(٧) مسلم (٣٢١).

(٨) مسلم (٣٢٨).

(٩) مسلم (٣٣١) وأحمد (٤٣/٦).

(١٠) عبدالرزاق (١٠٢٨) وأحمد (١٦٨/٦)، (١٧٠) وأبو يعلى (٤٤٥٧) وابن أبي شيبه
(٢٣٨٣) وابن حبان (١١٩٣).

(١١) أحمد (٢٥٥/٦) وإسحاق (١٢٠٣) وأبو يعلى (٤٨٥٢) والطحاوي (٢٥/١).

(١٢) أحمد (١٢٩/٦) (١٥٧/٦) والطحاوي (٢٥/١).

(١٣) ابن خزيمة (٢٣٨) والطحاوي (٢٥/١).

(١٤) الطبراني في الأوسط (٣٤٦٥).

(١٥) الطبراني (٦٠٨٧).

الحارثي^(١)، وذو بن عبد الله^(٢).

وهم معمر بن راشد في قوله «نتوضأ» والصحيح (نغتسل) فقد خالف أكثر من عشرين من أصحاب هشام ونحو أربعة عشر تابعياً ممن رواه عن عائشة ولم أقف على ذكر الوضوء إلا ما رواه ابن ماجه من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن عكرمة عن النبي ﷺ أنهما كانا يتوضآن جميعاً للصلاة^(٣).

وخالفه أبان بن صمعة فقال: حدثني عائشة أنها كانت تغتسل مع النبي ﷺ في إناء واحد^(٤).

ولعل الوهم من حبيب الجرمي. قال يحيى بن سعيد القطان: «كان رجلاً من التجار ولم يكن في الحديث بذاك، وقال أحمد بن حنبل: ما أعلم به بأساً. وهذا من رواية داود بن شعيب عنه. وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة: كان معنا كتاب حبيب بن أبي حبيب عن داود بن شبيب فنهانا يحيى بن معين أن نسمعه من داود بن شبيب»^(٥).

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق يخطيء.

وما رواه الدارقطني من طريق أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: «لقد رأيتني أتوضأ مع النبي ﷺ في إناء واحد»^(٦).

(١) إسحاق (١٥٧٢) والنسائي في الكبرى (٤٩) مختصراً.

(٢) أبو بكر الإسماعيلي في معجمه (١٢).

(٣) ابن ماجه (٣٨٣).

(٤) أحمد (٢٥٥/٦) وإسحاق (١٢٠٣) وأبو يعلى (٤٨٧٢) والطحاوي (٢٥/١) من طريقين عن أبان به، قال محقق ط الرسالة: إسناده صحيح.

(٥) تهذيب الكمال (١٠٦٦).

(٦) الدارقطني (٥١/١) عن الحسين بن إسماعيل، عن إبراهيم بن راشد، عن عارم عن حماد.

هكذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير.

وهو عند مسلم^(١) وغيره من طريق إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي الزبير بلفظ الاغتسال.

وتابعه الحارث بن عمير^(٢) فرواه عن أيوب بلفظ: الاغتسال^(٣).

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير بلفظ: الاغتسال^(٤).

فلعل الوهم وقع ممن دون حماد بن زيد، والله أعلم.

علة الوهم:

١ - ضعف معمر في حديثه عن هشام، قال يحيى بن معين: معمر مضطرب كثير الأوهام في حديثه عن هشام كما تقدم.

٢ - هذا الحديث من رواية أهل البصرة عنه، وقد قال أبو حاتم: ما حدّث بالبصرة ففيه أغاليط^(٥) وذلك لأن كتبه ليست معه وكان في حديثه في اليمن ينظر كتبه ويتعاهدها.

٣ - المراد المعنى وهو اشتراكهما في استخدام الماء من إناء واحد سواء كان ذلك للوضوء أو للغسل.

(١) مسلم (٣٣١).

(٢) إسحاق بن راهويه (١١٨٢) و(١٧٧٣).

(٣) النسائي (٢٠٣/١).

(٤) الجرح والتعديل (٢٥٧/٨).

(٥) أبو داود (٨٠) وأحمد (١٠٣/٢) وابن خزيمة (١٢٠) وابن الجارود (٥٨) وغيرهم.

٤ - صح اشتراك النساء والرجال من إناء واحد كما في حديث
ابن عمر قال: كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء
واحد ندلي منه أيدينا^(١).
والله تعالى أعلم.



(١) ابن خزيمة (١٢١) وابن حبان (١٢٦٣).

□ الحديث الخمسون (*) :

٢٢٣ - قال ابن حبان في صحيحه (٥٧٢٥): أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ بتستر قال: حدثنا الحسن بن علي بن بحر بن البري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: حدثنا معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال:

رأى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ في النوم أنه لقي قوماً من اليهود فأعجبته هيئتهم فقال: إنكم القوم لولا أنكم تقولون: عزير ابن الله، فقالوا: وأنتم قوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد.

قال: ولقي قوماً من النصارى فأعجبته هيئتهم فقال: إنكم قوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله، فقالوا: وأنتم قوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، فلما أصبح قصّ ذلك على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «كنت أسمعها منكم فتؤذيني، فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد».

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن يحيى بن زهير التستري الزاهد، مَن صار يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة ٣١٠هـ، تذكرة الحفاظ (٧٥٧/٢) وسير أعلام النبلاء (٣٦٢/١٤).
- الحسن بن علي بن بحر بن البري، ذكره ابن حبان في الثقات (٤٦٨/٨).
- علي بن بحر بن بري البغدادي فارسي الأصل، ثقة فاضل، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي.
- هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة من التاسعة، مات سنة ١٩٧، روى له البخاري.
- عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، ثقة فصيح عالم تغير حفظه، ربما دلس، من الثالثة، مات سنة ١٣٦ وله ١٠٣، روى له البخاري ومسلم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير شيخ ابن حبان أحمد بن يحيى وهو حافظ ثقة، والحسن بن علي وثقه ابن حبان، وقد تابعه في روايته هذه عن أبيه أبو أمية الطرسوسي واسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي وهو صدوق صاحب حديث من رجال النسائي.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٣٧) عنه.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨١٣) عن معمر عن عبدالملك بن عمير مرسلًا ولم يذكر جابرًا.

هكذا رواه معمر فقال: (عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سمرة).

خالفه شعبة وحماد بن سلمة وأبو عوانة الوضاح بن عبدالله الشكري، وزيايد بن عبدالله البكائي، وزائدة بن قدامة، وزيد بن أبي أنيسة، وعبيدالله بن عمرو الرقي، وعبدالله بن إدريس. هؤلاء الثمانية رووا هذا الحديث فقالوا: (عن عبدالملك بن عمير، عن ربعي بن حراش عن طفيل بن سخبرة أخي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها).

وقد استوفينا الكلام عليه في باب سفیان بن عیینة رحمه الله ح (١١٣) فانظره لزماً.

قال البزار في (٢٥٣/٧): هكذا قال ابن عيينة عن عبدالملك عن ربعي عن حذيفة.

وقال شعبة وأبو عوانة: عن عبد الملك، عن ربعي بن حراش،
عن الطفيل أخي عائشة.

وقال معمر: عن عبد الملك، عن جابر بن سمرة، والصواب
حديث عبد الملك بن ربعي عن الطفيل.



□ الحديث الحادي والخمسون (*) :

٢٢٤ - قال عبدالرزاق في المصنف (٢٠٩٥٠): أخبرنا معمر، عن عاصم، عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في استاهن إن الله لا يستحي من الحق».

التعليق:

هذا إسناد ضعيف، والحديث صحيح لغيره. أخرجه أحمد (٣٣/٢٤٠٠٠) في مسنده كما في الملحق المستدرک منه، (٤٦٨/٣٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٩٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن عبدالرزاق به. وأخرجه أيضاً عبدالرزاق (٥٢٩) وجاء فيه قيس بن طلق بدلاً من علي بن طلق ولعله وهم من النساخ (وقد نبّه المحقق على ذلك).

(*) رجال الإسناد:

- عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، ثقة من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان وكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة ١٤٠، روى له البخاري ومسلم.
- مسلم بن سلام الحنفي أبو عبدالملك، مقبول من الرابعة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.
- عيسى بن حطان الرقاشي، مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.
- علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي اليمامي، صحابي، له أحاديث، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

هكذا قال معمر: (عن عاصم بن سليمان، عن مسلم بن سلام،
عن عيسى بن حطان، عن علي بن طلق).

خالفه سفيان الثوري^(١)، وشعبة^(٢)، وجريز بن عبد الحميد^(٣)،
وأبو معاوية^(٤)، وحفص بن غياث^(٥)، وعبد الواحد بن زياد^(٦)،
وإسماعيل بن زكريا^(٧)، ومروان بن معاوية الفزاري^(٨).

فقالوا: (عن عاصم بن سليمان، عن عيسى بن حطان، عن
مسلم بن سلام، عن علي بن طلق).

وهم معمر رحمه الله فقلب إسناده، فجعل شيخ عاصم في هذا
الحديث مسلم بن سلام، وعاصم ليس له رواية عن مسلم، والصحيح
الذي رواه الجماعة أن شيخه في هذا الحديث عيسى بن حطان.

(١) أحمد (٣٦/٢٤٠٠٠)، مجلد (٤٧٢/٣٩).

(٢) أحمد (٣٥/٢٤٠٠٠) وابن قانع في معجم الصحابة (٤٣/٢) و(٢٣١/٣) إلا أنه قال
فيه: (عن طلق بن يزيد أو يزيد بن طلق).

(٣) أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥) والنسائي في الكبرى (٩٠٢٦) والطحاوي (٥٤/٣) وابن
حبان (٢٢٣٧) والدارقطني (١٥٣/١) والبيهقي (٢٥٥/٢) وابن جرير في تهذيب
الآثار (٢٧٤/٣) والبغوي في شرح السنة (٢٧٧/٣).

(٤) الترمذي (١١٦٤) والنسائي في الكبرى (٩٠٢٥) و(٩٠٢٦) والطحاوي (٤٥/٣)
وابن حبان (٤١٩٩) (٤٢٠١) وابن جرير في تهذيب الآثار مسند علي (٢٧٤/٣)
وابن الأثير في أسد الغابة (١٣٤/٤) وقال الترمذي: حسن.

(٥) ابن أبي شيبة (٢٥١/٤) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٦٧٩).

(٦) الدارمي (١١٤١) و(١١٤٢).

(٧) ابن قانع (٢٦٠/٢) والطحاوي (٤٥/٣).

(٨) ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٠/٥٣).

وكذلك رواه عبد الملك بن مسلم، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق^(١).

قال محقق المصنف الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: وفي الترمذي عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام وهو الصواب.



(١) النسائي في الكبرى (٩٠٢٤) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار مسند علي (٢٧٤/٣) كلاهما من طريق أحمد بن خالد به، ورواه ابن جرير أيضاً من طريق الفضل بن دكين عن عبد الملك بن مسلم به، وأخرجه الخطيب في تاريخه (٣٩٨/١٠) من طريق شعبة بن سوار عن عبد الملك به.

□ الحديث الثاني والخمسون(*):

٢٢٥ - قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (٥٦/٣):
وأخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أنبأنا
إسماعيل بن محمد الصفار، أنبأ أحمد بن منصور الرمادي، ثنا
عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لقد هممت أن آمر فتيانى أن يجمعوا حزمًا من حطب ثم أنطلق
فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة».

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار أبو محمد البغدادي السكري يعرف بابن وجه
العجوز، أكثر الرواية عنه البيهقي، وروى عنه الخطيب، كان صدوقاً، وقال
البرقاني: شيخ وحسن أمره. ونعته الذهبي فقال: الشيخ المعمر الثقة، مات في
صفر سنة ٤١٧ (سير أعلام النبلاء ٣٨٦/١٧) تاريخ بغداد (٤٥٤/١١).

- إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح بن عبد الرحمن أبو علي الصفار
البغدادي النحوي صاحب المبرد، وثقه الدارقطني، ولد سنة ٢٤٧ وتوفي سنة
٣٤١، نعته الذهبي فقال (الإمام النحوي الأديب مسند العراق). تاريخ بغداد
(٣٠٢/٦ - ٣٠٤) السير (٤٤٠/١٥).

- أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود
لمذهبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٥ وله ٨٣ سنة،
روى له ابن ماجه.

- جعفر بن برقان الكلابي، أبو عبدالله الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري، من
السابعة، مات سنة ١٥٠ وقيل بعدها، روى له مسلم.

- يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، كوفي نزل الرقة وهو
ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية ولا يثبت، ثقة من الثالثة، مات سنة
١٠٣، روى له مسلم.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٦) ولم يسق لفظه ورجاله رجال الصحيح.

هكذا قال معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة (الجمعة).

خالفه جماعة من أصحاب جعفر فرووه بهذا الإسناد فأبهموا الصلاة فقالوا: (لا يشهدون الصلاة)، منهم:

وكيع بن الجراح^(١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين^(٢)، والفضل بن موسى السيناني^(٣)، وكثير بن هشام^(٤).

ومما يدل على وهم تخصيص ذلك بالجمعة ما جاء في رواية يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الأصم قال: قلت ليزيد بن الأصم: يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها؟ قال: صمتا أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره^(٥) عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها^(٦).

وجاء في رواية كثير بن هشام: فسنل يزيد أفي الجمعة هذا أم

(١) مسلم (٦٥١) (٢٥٣) والترمذي (٢١٧) وأحمد (٤٧٢/٢) وإسحاق (٣١٠).

(٢) إسحاق بن راهويه في مسنده (٣١٢) والبيهقي (٥٥/٣ - ٥٦).

(٣) إسحاق (٣١٢).

(٤) أحمد (٥٣٩/٢) وإسحاق (٣١١).

(٥) أي: يرويه.

(٦) أبو داود (٥٤٩) والطبراني في الأوسط (١٠٦١) و(٧٥٥١) والبيهقي (٥٦/٣) وفي إسناده يزيد بن يزيد. قال ابن حجر: مجهول. اختار الذهبي أنه يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي وهو ثقة، والله أعلم.

في غيرها؟ قال: ما سمعت أبا هريرة يذكر جمعة ولا غيرها إلا هكذا^(١).

والحديث في الصحيحين وغيرهما من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٢).

ومن طريق الأعرج عن أبي هريرة بنحوه^(٣).

وقال الحافظ: (إنه تأمل حديث أبي هريرة في هذا فوجدها في بعض طرقها تشير إلى العشاء والفجر، ثم قال: (ثم سائر الروايات عن أبي هريرة على الإبهام...)) ثم قال: وخالفهم معمر فقال: (الجمعة).

أخرجه عبدالرزاق عنه والبيهقي من طريقه وأشار إلى ضعفها لشذوذها، ويدل على وهمه فيها رواية أبي داود والطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الأصم... فظهر أن الراجح في حديث أبي هريرة أنها لا تختص بالجمعة^(٤).

وقد قال البيهقي رحمه الله عقب الحديث: كذا قال: الجمعة، وكذلك روي عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود، والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبّر بالجمعة عن الجماعة، والله أعلم^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٦٥٧) ومسلم (٦٥١) (٢٥٢) واللفظ له.

(٣) البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) (٢٥١).

(٤) فتح الباري (١٢٨/٢).

(٥) السنن الكبرى (٥٦/٣ - ٥٧).

وتعقبه ابن التركماني فقال: «التعبير بالجمعة وإرادة الجماعة بعيد، وفيه تلبيس على المخاطبين، والوجه أن يقال: لا منافاة بين رواية: لا يشهدون الجمعة، ورواية: لا يشهدون الصلاة، فيعمل بالروایتين ويتوجه الذم إلى مَنْ ترك الجمعة وإلى مَنْ ترك الجماعة».

وتعقبه الألباني فقال: هذا الجمع إنما يصح أن يقال في حديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود الذي أشار إليه البيهقي، ولكنه لا يصح أن يقال: في الجمع بين روايتي حديث أبي هريرة لأن في بعض طرقه في الصحاح الثلاثة ومسند أحمد أنها صلاة العشاء، ولذلك رجح الحافظ في الفتح أنها لا تختص بصلاة الجمعة، والله أعلم^(١).

علة الوهم:

روى أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(٢).

فهذا هو - والله أعلم - سبب وهم معمر ذلك أنه ورد هذا الوعيد أيضاً في صلاة الجمعة.

الخلاصة:

الوعيد في التخلف عن صلاة الجمعة وارد في حديث ابن مسعود، ولكن في حديث أبي هريرة ورد في صلاة الجماعة فوهم

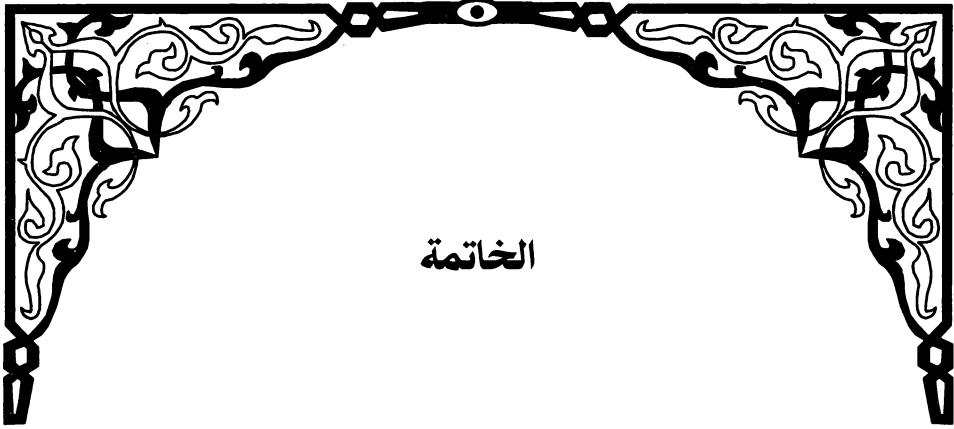
(١) صحيح سنن أبي داود (٦٤/٣).

(٢) مسلم (٦٥٢).

معمراً رحمه الله فجعل الحكم الذي في حديث ابن مسعود في حديث أبي هريرة.

وما ذهب إليه البيهقي في تأويله أنه عبّر بالجمعة عن الجماعة، وما قاله ابن التركماني من الجمع غير صحيح، والصحيح أن يقال: وهم معمراً فقال: الجمعة والصحيح الجماعة، والله تعالى أعلم.





الخاتمة

١ - وهم الإمام الحافظ الثقة الثبت معمر في نحو من خمسين حديثاً فيما وقفنا عليه، واحد وعشرون منها على الزهري^(١)، وتسعة على يحيى بن أبي كثير^(٢)، وثلاثة أحاديث على كل من أيوب وثابت وقتادة والباقي على سواهم.

٢ - عشرة أحاديث وهم فيها في المتن وهي: (٢، ٩، ١٣، ٢٦، ٢٨، ٣٣، ٤٠، ٤٣، ٤٩، ٥٢) والباقي في الإسناد.

٣ - معمر يعد في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري مع مالك وابن عيينة ويونس، وقد وهم عليه كما في كتابنا هذا في عشرين حديثاً وهو مكثّر في حديث الزهري لا يشاركه في كثرة الرواية عنه إلا يونس. وانظر خاتمة كتاب ابن عيينة.

٤ - وهم معمر فيما حدّث به في اليمن في ثلاثين حديثاً كلها

(١) قال في التنقيح (٥٧٣/٢): وقد اتفق أهل العلم على أن معمرأ كثير الوهم على الزهري.

(٢) شاركه هشام الدستوائي في سبعة منها كان القول فيها لهشام، وهشام من أوثق الناس في يحيى بن أبي كثير.

من رواية عبدالرزاق عنه عدا واحد من رواية هشام بن يوسف الصنعاني .

وسبب وهم معمر أنه كان يحدث من حفظه قال هشام بن يوسف: أقام معمر عندنا عشرين سنة ما رأينا له كتاباً، يعني كان يحدثهم من حفظه .

فرحم الله معمرأ وأسكنه فسيح جناته جزاء لخدمته سنّة نبيه ﷺ حفظاً وعلماً ونشراً، ورجل يحفظ آلاف الأحاديث^(١) لا يضره أن يخطئ فيما لا يتجاوز نسبته ١٪ من حديثه الذي يحفظه عن ظهر قلب ويحدث به من حفظه، والله تعالى أعلم .



(١) قال عبدالرزاق: كتبت عن معمر عشرة آلاف حديث (السير ١١/٧) .

ملخص لما جاء في حديث معمر من الأوهام

رقم الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
١	الزهري	مدني سكن الشام	علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة. هل ترك لنا عقيل منزلاً ونحن نازلون غداً بخيف بني كنانة	بهذا الإسناد فقط هل ترك لنا عقيل منزلاً
٢	الزهري	مدني سكن الشام	أ - الزهري، عن سعيد عن أبي هريرة ب - وينقص العلم	الزهري عن حميد عن أبي هريرة: ويقبض العلم
٣	الزهري	مدني سكن الشام	لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعداً	لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن
٤	الزهري	مدني سكن الشام	الزهري عن سالم عن ابن عمر	الزهري حدثت عن محمد بن سويد
٥	الزهري	مدني سكن الشام	الزهري عن أنس بن مالك	الزهري، عن أبي أمامة بن سهل
٦	الزهري	مدني سكن الشام	الزهري عن القاسم بن محمد	الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
٧	الزهري	مدني سكن الشام	الزهري، عن عمر بن سعد أو غيره عن سعد	الزهري، عن محمد بن أبي سفيان، عن يوسف بن الحكم عن سعد
٨	الزهري	مدني سكن الشام	عروة عن مروان	أبو بكر ابن عبدالرحمن عن مروان

رقم الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
٩	الزهري	مدني سكن الشام	إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين	إذا آمن الإمام فأمنوا
١٠	الزهري	مدني سكن الشام	عطاء بن يزيد عن أبي سعيد	عبدالله بن محيريز عن أبي سعيد
١١	الزهري	مدني سكن الشام	الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة	الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة
١٢	الزهري	مدني سكن الشام	رأيت على زينب بنت النبي ﷺ قميص حرير سيرا	الصحيح أنه على أم كلثوم بنت النبي ﷺ
١٣	الزهري	مدني سكن الشام	(١) الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (٢) إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه	(١) الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة (٢) ألقوها وما حولها وكلوه
١٤	الزهري	مدني سكن الشام	الزهري، عن ندبة، عن ميمونة	الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة، عن ميمونة
١٥	الزهري	مدني سكن الشام	الزهري، عن يحيى بن سعيد بن العاص عن عائشة	الزهري، عن يحيى، عن سعيد بن العاص، عن عائشة
١٦	الزهري	مدني سكن الشام	الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة	الزهري، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عدي بن الحمراء
١٧	الزهري	مدني سكن الشام	الزهري، عن عروة، عن عائشة	الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة
١٨	الزهري	مدني سكن الشام	أن رداً	أبو الرداد
١٩	الزهري	مدني سكن الشام	عن زينب بنت أبي سلمة عن زينب بنت جحش	عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش

رقم الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
٢٠	الزهري	مدني سكن الشام	علي بن حسين عن ابن عباس عن النبي ﷺ	علي بن حسين عن ابن عباس عن رجال من الأنصار عن النبي ﷺ
٢١	الزهري	مدني سكن الشام	سعيد بن المسيب عن أبي هريرة	حميد بن عبد الرحمن عن معاوية
٢٢	يحيى بن أبي كثير	اليمامة	يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة	يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة
٢٣	يحيى بن أبي كثير	اليمامة	يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي أمامة	عن يحيى، عن زيد بن سلام، عن أبي أمامة
٢٤	يحيى بن أبي كثير	اليمامة	يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية	يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن عمرو بن أمية
٢٥	يحيى بن أبي كثير	اليمامة	يحيى، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عامر	يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن زيد، عن عقبة بن عامر
٢٦	يحيى بن أبي كثير	اليمامة	(١) يحيى عن عكرمة (٢) لا يستلج أحدكم باليمين في أهله فهو آثم له عند الله من الكفارة التي أمر بها	(١) يحيى عن عكرمة، عن أبي هريرة (٢) مَنْ استلج أهله بيمين فهو أعظم إثماً لِيَبْرَ - يعني الكفارة -
٢٧	يحيى بن أبي كثير	اليمامة	يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله	يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رفاع، عن أبي سعيد الخدري
٢٨	يحيى بن أبي كثير	اليمامة	إنما اصطدته لك ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له	ثبت أنه ﷺ أكل من لحمه
٢٩	يحيى بن أبي كثير	اليمامة	يحيى، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء	يحيى، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن أبيه، عن معدان، عن أبي الدرداء
٣٠	يحيى بن أبي كثير	اليمامة	ابن معانق أو أبي معانق	زيد بن سلام، عن أبي سلام

رقم الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
٣١	سعيد الجريري	البصرة	سعيد عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود الديلمي عن أبي ذر	الأجلح، عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود، عن أبي ذر
٣٢	منصور بن المعتمر	الكوفة	منصور عن عباد بن أنيس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في فضل الأذان	منصور، عن يحيى بن عباد، عن عطاء رجل من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفاً
٣٣	منصور	الكوفة	في فضل الأذان، زَيْنُوا أصواتكم بالقرآن	زَيْنُوا القرآن بأصواتكم
٣٤	صالح بن كيسان	المدينة النبوية	صالح، عن نافع بن جبير عن ابن عباس	صالح، عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس
٣٥	الأعمش	الكوفة	الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة	الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة الأرحبي، عن حذيفة
٣٦	أبو إسحاق السبيعي	الكوفة	أبو إسحاق، عن عمر بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص، حديث: قتال المؤمن كفر	أبو إسحاق، عن محمد بن سعد، عن سعد بن أبي وقاص
٣٧	أبو إسحاق	الكوفة	عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد	عبدالرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد
٣٨	قتادة	البصرة	قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس عن النبي ﷺ	قتادة، عن أبي بكر بن عمير، عن أبيه، عن النبي ﷺ
٣٩	قتادة	البصرة	قتادة عن أنس	قتادة، عن الحسن عن عمران
٤٠	ثابت وقتادة	البصرة	توضؤوا باسم الله	توضؤوا
٤١	ثابت	البصرة	ثابت، عن أنس	ثابت، عن كنانة بن نعيم عن أبي برزة

رقم الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
٤٢	ثابت	البصرة	ثابت، عن أنس	أبان بن أبي عياش، عن أنس
٤٣	ابن طاووس	اليمن	مَن حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث	اختصره من حديث طويل
٤٤	سهيل بن أبي صالح	المدينة	سهيل، عن ابنه صالح	سهيل، عن عبدالله بن مسلم، عن صالح
٤٥	أيوب	البصرة	عكرمة عن ابن عباس	عطاء عن ابن عباس
٤٦	أيوب	البصرة	عن سعيد بن جبير قال: كنت عند عبدالله بن مغفل	لم يلق سعيد عبدالله بن مغفل ولم يسمع منه
٤٧	أيوب	البصرة	أبو الجراح عن أم سلمة	زيد بن عبدالله عن عبدالله بن عبدالرحمن عن أم سلمة
٤٨	هشام بن عروة	المدينة/ البصرة	عروة عن عائشة	فاطمة بنت المنذر عن أسماء
٤٩	هشام	المدينة/ البصرة	نتوضأ من إناء واحد	نغتسل من إناء واحد
٥٠	عبدالملك ابن عمير	الكوفة	جابر بن سمرة	ربيعي، عن طفيل بن سخبرة
٥١	عاصم الأحول	البصرة	مسلم بن سلام عن عيسى بن حطان	عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام
٥٢	جعفر بن برقان	الرقعة	لا يشهدون الجمعة	لا يشهدون الصلاة



الأوزاعي (١)

عبدالرحمن بن عمرو بن محمد شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو الأوزاعي. كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطاً إلى أن مات بها، وقيل: كان مولده ببلبك.

روى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن مكحول وقتادة ومكحول والزهري وعبيدة بن أبي لبابة ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم من التابعين.

روى عنه: مالك وشعبة والثوري وعبدالله بن المبارك ويحيى القطان وعبدالرزاق وخلق من أقرانه.

روى عنه من شيوخه: الزهري ويحيى بن أبي كثير وقتادة وغيرهم.

ولد سنة ثمان وثمانين، كان مولده في حياة الصحابة.

(١) الجرح والتعديل (١٨٤/١ - ٢١٩) طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧) المعرفة والتاريخ (٣٩٠/٢ - ٣٩٧)، تهذيب الكمال (٣٠٧/١٧) وما بعده تاريخ دمشق (١٤٧/٣٥ - ٢٢٩) سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧ - ١٣٤).

ثناء أهل العلم:

قال عبدالرحمن بن مهدي: إنما الناس في زمانهم أربعة: حماد بن زيد بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام.

قال الشافعي: ما رأيت رجلاً أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي.

وقال ابن مهدي أيضاً: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه.

وقال ابن عينة: كان إمام أهل زمانه.

وقال عبدالله بن المبارك: لو قيل: اختر لهذه الأمة لاخترت الثوري والأوزاعي ثم لاخترت الأوزاعي لأنه أرفق الرجلين.

وقال الوليد بن مزيد: ما رأيت أحداً كان أسرع رجوعاً للحق

منه .

وقال ابن حبان: كان من فقهاء أهل الشام وقرائهم وزهادهم، وكان السبب في موته أنه كان مرابطاً ببغداد فدخل الحمام فزلق فسقط وغشي عليه ولم يعلم به حتى مات.

وذكر الأوزاعي عند مالك فقال: كان إماماً يقتدى به.

قال إسماعيل بن عياش: سمعت الناس في سنة أربعين ومائة يقولون: الأوزاعي اليوم عالم الأمة.

قال أحمد بن حنبل: دخل سفيان الثوري والأوزاعي على مالك، فلما خرجا قال: أحدهما أكثر علماً من صاحبه ولا يصلح للإمامة، والآخر يصلح للإمامة. يعني الأوزاعي للإمامة.

من أنفس كلامه:

كان هذا العلم كريماً يتلاقاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله.

وقال: تعلم ما لا يؤخذ به كما تعلم ما يؤخذ به.

وقال: طالب العلم بلا سكينه ولا حلم كالإناء المتخرق كلما حمل فيه شيء تناثر.

وقال: مَنْ أطال قيام الليل هَوَّنَ الله عليه وقوف يوم القيامة.

قال الدارمي: ما أحسب الأوزاعي إلا أخذه من هذه الآية ﴿وَمَنْ أَيْلَ فَاسْجُدْ لَهُمْ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا إِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُجِبُونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذُرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا نَقِيلًا﴾ (٢٧).

وقال: عليك بآثار مَنْ سلف وإن رفضك الناس، وإياك ورأي الرجال وإن زخرفه لك بالقول، فإن الأمر ينجلي وأنت على طريق مستقيم.

وقال: ندور مع السنّة حيثما دارت.

وقال: إن المؤمن يقول قليلاً ويعمل كثيراً، وإن المنافق يقول كثيراً ويعمل قليلاً.

وقال: مَنْ أكثر ذكر الموت كفاه اليسير، وَمَنْ عرف أن منطقته من عمله قلّ كلامه.

وقال: كنا نضحك ونمرح، فلما صرنا يقتدى بنا خشيت أن لا يسعنا التبسم. وفي رواية: فينبغي لنا أن نحفظ.

وقال: لا يجتمع حب علي وعثمان إلا في قلب مؤمن.

وقال: اصبر على السّنة، وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكف عما كفوا، واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما يسعهم.

وقال: إذا أراد الله بقوم شراً فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل.

عبادته:

قال الوليد بن مسلم: ما رأيت أكثر اجتهاداً في العبادة من الأوزاعي.

قال ضمرة بن ربيعة: حججنا مع الأوزاعي سنة خمسين ومائة فما رأيت مضطجعا في المحمل في ليل ولا نهار قط، كان يصلي فإذا غلبه النوم استند إلى القتب.

قال بشر بن المنذر: رأيت الأوزاعي كأنه أعمى من الخشوع.

قال عفير بن عفان: حدثتني أمي قالت: دخلت على امرأة الأوزاعي فرأيت الحصير الذي يصلي عليه مبلولاً، فقلت: يا أختي أخاف أن يكون الصبي بال على الحصير، فبكت وقالت: ذلك دموع الشيخ.

وروى نحو هذه الحكاية إسحاق بن حماد النميري عن أبيه.

وقال أبو مسهر: ما رئي الأوزاعي باكياً قط ولا ضاحكاً حتى تبدو نواجذه، وإنما كان يبتسم أحياناً كما روي في الحديث، وكان يحيي الليل صلاةً وقرآناً وبكاءً.

وقال سلمة بن سلام: نزل الأوزاعي على أبي ففرشنا له فراشاً فأصبح على حاله ونزعت خفيه، فإذا هو مبطن بشعلب.

وقال الوليد بن مسلم أيضاً: وكان الأوزاعي من العبادة على شيء لم يسمع بأحد قوي عليه، ما أتى عليه زوال قط إلا وهو فيه قائم يصلي.

وقال عقبة بن علقمة: أحصيت على الأوزاعي يوم الجمعة صلاته قبل خروج الإمام فصلی أربعاً وثلاثين ركعة كان قيامه وركوعه وسجوده حسناً كله.

وقال عبدة بن عثمان: مَنْ نظر إلى الأوزاعي اكتفى به مما يرى عليه من أثر العبادة، كنت إذا رأيته قائماً يصلي كأنما تنظر إلى جسد ليس فيه روح.

مَنْ تكلم في روايته عنهم:

قال يعقوب بن شيبة: الأوزاعي ثقة ثبت إلا روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً^(١).

وقال يحيى بن معين: الأوزاعي ثقة وهو أحب إليّ من عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وعبدالرحمن بن يزيد ثقة، والأوزاعي في الزهري ليس بذلك، أخذ كتاب الزهري من الزبيدي^(٢).

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألته - يعني يحيى بن معين - عن الأوزاعي ما حاله في الزهري، فقال: ثقة، قلت أين يقع من يونس؟ قال: يونس أسند عن الزهري والأوزاعي ثقة، ما أقل ما روى الأوزاعي عن الزهري^(٣).

(١) تاريخ دمشق (١٨١/٣٥).

(٢) تاريخ دمشق (١٨٠/٣٥).

(٣) تاريخ دمشق (١٨٠/٣٥).

□ الحديث الأول(*):

٢٢٦ - قال الإمام مسلم (٢٩٩/١ ح ٣٩٩):

حدثنا محمد بن مِهْرَان الرَّازِيّ، حدثنا الْوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ عن عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿١﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٨٨٦) من طريق موسى بن عامر، وأبو عوانة (١٦٥٨) من طريق دحيم كلاهما عن الوليد بن مسلم. وأخرجه أحمد (٢٢٣/٣) من طريق أبي المغيرة، وأبو عوانة (١٦٥٧) من طريق بشر بن بكر، والبيهقي (٥٠/٢) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، أربعتهم (الوليد بن مسلم، وأبو المغيرة،

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن مهران الرازي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٣٩ أو ٢٣٨، روى عن البخاري ومسلم.
- الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة ١٩٤ أو أول ١٩٥، روى له البخاري ومسلم.
- قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة بعد المائة، روى له البخاري ومسلم.

وبشر بن بكر، والعباس بن الوليد) عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس.

هكذا قال الأوزاعي عن قتادة، عن أنس بن مالك قال:
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿يَسْمِ اللَّهَ
الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾.

خالفه جماعة من أصحاب قتادة عن أنس فلم يذكروا لا يذكرون
﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، منهم:

شعبة^(١)، وأبو عوانة^(٢)، وأيوب السختياني^(٣)، وهمام بن يحيى
العوذي^(٤)، وسعيد بن أبي عروبة^(٥)، وهشام الدستوائي^(٦)، وشيبان^(٧)،
وأبو داود الطيالسي^(٨)، وحماد بن سلمة^(٩)، ومعمر^(١٠)، وأبان

(١) البخاري (٧٤٣).

(٢) الترمذي (٢٤٦) والنسائي (١٣٣/٢) وفي الكبرى (٩٧٥) وابن ماجه (٨١٣) وابن
خزيمة (٤٩١).

(٣) أبو داود (٨١٣) والنسائي (٨٣٣/٢) وفي الكبرى (٩٧٦) وابن ماجه (٨١٣)
والشافعي في السنن (٤١) وفي سننه (٣٦/١) وأحمد (١١١/٣) والحميدي (١١٩٩)
وابن الجارود (١٨٢).

(٤) أحمد (٢٨٩/٣) وأبو يعلى (٢٨٨١) والدارقطني (٣١٦/١) والبيهقي (٥١/٢)
وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٤١٢).

(٥) أحمد (٢٠٥/٣) (٢١١/٣) (٢٥٥/٣) وأبو يعلى (٢٩٨٠) (٢٩٨١) (٢٩٨٢) وابن
حبان (١٧٩٨) وأبو عوانة (١٦٥٨) (١٦٥٩) والطحاوي (٢٠٢/١).

(٦) أبو داود (٧٨٢) وأحمد (٢٧٣/٣) و(١١٤/٣) وابن أبي شيبه (٤١٤٥) وأبو يعلى
(٢٩٨٣) والدارمي (١٢٤٠).

(٧) الطحاوي (٢٠٢/١) وابن حبان (١٧٩٠) وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٦)
والخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٥/٢).

(٨) في مسنده (١٩٧٥) وأحمد (٢٧٨/٣).

(٩) أحمد (١٦٨/٣) (٢٠٣/٣) (٢٨٦/٣) وأبو يعلى (٣٠٩٣) (٣٥٢٢) (٣٨٧٤).

(١٠) عبدالرزاق (٢٥٩٨) وأبو يعلى (٣٠٣١).

المعلم^(١)، وخليد بن دعلج^(٢).

وكذلك رواه حميد الطويل^(٣)، وثابت البناني^(٤)، والحسن البصري^(٥)، ومحمد بن سيرين^(٦)، ومالك بن دينار^(٧)، وسعد بن بكر^(٨)، وإسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة^(٩).

سبعتهم عن أنس بن مالك فقالوا: (يستفتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾).

وجاء في رواية بعضهم: (لا يجهرون بـ ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾).

ورواية للحسن: (كانوا يسرون بـ ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾).

ولم يأت عن أحد منهم نفي قراءة ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ بالكلية إلا ما جاء في رواية مالك عن حميد عن أنس

(١) الطبراني في الأوسط (٧٨٢٤).

(٢) الطبراني في الأوسط (١٠٨٠).

(٣) ابن حبان (١٨٠٠) وأحمد (١٦٨/٣) و(٢٨٦/٣) وأبو يعلى (٢٩٨٥) (٣٠٣١) وعبدالرزاق (٢٥٩٨) والطحاوي (٢٠٢/١) وغيرهم.

(٤) أحمد (٢٠٣/٣) (٢٨٦/٣) والطحاوي (٢٠٣/١).

(٥) الطحاوي (٢٠٣/١).

(٦) الطحاوي (٢٠٣/١).

(٧) أبو يعلى (٤١٥٥) والطبراني في الأوسط (٥٠١٨) وابن عدي في الكامل (٧٢/٣) وتمام الرازي في الفوائد (١٦٩١).

(٨) الطحاوي (٢٠٣/١).

(٩) الطحاوي (٢٠٣/١).

وخالفه سبعة من أصحاب حميد، وبذلك أعلّ حديثه الإمام الشافعي وقد تقدم في باب مالك.

لذا قال الطحاوي: فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بما ذكرنا وكان في بعضها أنهم كانوا يستفتحون القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وليس في ذلك دليل على أنهم كانوا لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قبلها ولا بعدها لأنه إنما عني بالقراءة هاهنا قراءة القرآن، فاحتمل أنهم لم يعدوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قرآنًا وعدوها ذكراً مثل: سبحانك اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلاة، فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وفي بعضها أنهم كانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ففي ذلك دليل على أنهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفي الجهر معنى^(١).

وقال الدارقطني: إن المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس أنهم كانوا يستفتحون بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ليس فيه تعرض لنفي البسملة^(٢).

وقال البيهقي: بعد أن أورده من طريق شعبة بلفظ: كانوا يستفتحون القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: وهذا اللفظ أولى أن يكون محفوظاً، فقد رواه عامة أصحاب قتادة بهذا

(١) شرح معاني الآثار (٢٠٣/١).

(٢) في سننه (٣١٦/١).

اللفظ منهم: حميد الطويل، وأيوب السختياني، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة وغيرهم.

وكذلك رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وثابت البناني عن أنس بن مالك^(١).

وقال ابن عبدالبر: اختلفوا في لفظ هذا الحديث، فمنهم من قال فيه: كانوا يفتتحون القراءة ب﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، ومنهم من قال فيه: (كانوا لا يقرؤون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣))، ومنهم من قال: (كانوا لا يجهرون...)، ثم قال: فليس في هذا الحديث ما يوجب سقوط ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٤) من أول فاتحة الكتاب إلا أن فيه متعلقاً لمن ذهب إلى أنهم كانوا يخفونها ولا يجهرون بها.

وقد ذكر أهل المصطلح هذا الحديث مثلاً لما وقعت العلة فيه في المتن دون الإسناد.

قال الحافظ ابن حجر: مثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ما ذكر المصنف من أحد الألفاظ الواردة في حديث أنس رضي الله عنه وهي قوله: (لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٥) في أول قراءة ولا في آخرها، فإن أصل الحديث في الصحيحين، فلفظ البخاري: (كانوا يفتتحون ب﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٦))^(٧).

(١) سنن البيهقي (٥١/٢).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٧٥١/٢).

وقال جمال الدين بن بهادر الزركشي: هذا الحديث سنده صحيح ومتمنه ضعيف لوجود العلة فيه وهو أن الأكثرين إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ من غير تعرض لنفي البسمة^(١).

قال الحافظ العراقي:

وأما رواية مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها، فقد بين الأوزاعي في روايته أنه لم يسمعه من قتادة وإنما كتب إليه به، والخلاف في صحة الرواية بالكتابة معروف وعلى تقدير صحتها فأصحاب قتادة الذين سمعوه منهم: أيوب وأبو عوانة وغيرهما لم يتعرضوا لنفي البسمة كما تقدم، وأيضاً ففي طريق مسلم الوليد بن مسلم وهو مدلس وإن كان قد صرح بسماعه من الأوزاعي فإنه يدلس تدليس التسوية - أي: يسقط شيخه الضعيف - كما تقدم نقله عنه. نعم، لمسلم من رواية شعبة عن قتادة عن أنس فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا يلزم من نفي السماع عدم الوقوع بخلاف الرواية المتقدمة.

وأما رواية إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة فهي عند مسلم أيضاً ولم يسق لفظها وإنما ذكرها بعد رواية الأوزاعي عن قتادة عن أنس

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/١١٨).

فقال: حدثنا محمد بن مهران، حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، أخبرني إسحق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك فافتضى إيراد مسلم لهذه الرواية أن لفظها مثل الرواية التي قبلها وليس كذلك فقد رواها ابن عبدالبر في كتاب الإنصاف من رواية محمد بن كثير قال: حدثنا الأوزاعي فذكرها بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ ليس فيها تعرض لنفي البسمة موافقاً لرواية الأكثرين وهذا موافق لما قدمنا نقله عن البيهقي من أن رواية إسحق بن عبدالله عن أنس لهذا الحديث كرواية أكثر أصحاب قتادة أنه ليس فيها تعرض لنفي البسمة، فقد اتفق ابن عبدالبر والبيهقي على مخالفة رواية إسحق للرواية التي فيها نفي البسمة، وعلى هذا فما فعله مسلم رحمه الله هنا ليس بجيد لأنه أحال بحديث على آخر وهو مخالف له بلفظ (فذكر ذلك) ولم يقل نحو ذلك ولا غيره، فإن كانت الرواية التي وقعت لمسلم لفظها كالتى قبلها التي أحال عليها فترجح رواية ابن عبدالبر عليها لأن رواية مسلم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي معنعناً، ورواية ابن عبدالبر من طريق محمد بن كثير حدثنا الأوزاعي وصرح بلفظ الرواية فهي أولى بالصحة ممن أبهم اللفظ وفي طريقه مدلس عنعنه والله أعلم^(١).

علة الوهم:

الرواية بالمعنى:

قال السيوطي: «فقوله: لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ زيادة من الراوي بناءً على ما فهمه فأخطأ فيه.

(١) التقييد والإيضاح للعراقي (١٢٢/١) والشذا الفياح للأبناسي (٢٠٨/١).

قال الشافعي: يستفتحون بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ معناه يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل السورة»^(١).

وكذلك قال ابن الصلاح وابن حجر وابن بهادر^(٢) وغيرهم^(٣).



(١) الديباج على مسلم (١٢٠/٢).

(٢) علوم الحديث ٨٣.

(٣) النكت على ابن الصلاح (٧٤٨/٢).

□ الحديث الثاني(*):

٢٢٧ - قال النسائي رحمه الله في المجتبى (١١٦/١) رقم (٢٠١):
أخبرنا عمران بن يزيد، قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله العدوي، قال:
حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثني هشام بن
عروة، عن عروة، عن فاطمة بنت قيس من بني أسد قريش:
أنها أتت النبي ﷺ فذكرت أنها تُستحاض فزعمت أنه قال لها:
«إنما ذلك عِرْق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي
عنك الدم ثم صلي».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات.
والحديث أخرجه النسائي أيضاً في (١٨٠/١) وفي الكبرى (٢٠٩)
بنفس الإسناد، والطبراني في الأوسط (٢٩٥٢) وفي الكبير (٩٠٠/٢٤)

(*) رجال الإسناد:

- عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي، ويقال: الطائي الدمشقي، صدوق من العاشرة، مات سنة ٢٤٤، روى له النسائي.
- إسماعيل بن عبدالله بن سماعة العدوي مولى آل عمر الرملي، وقد ينسب إلى جده، ثقة، قديم الموت، من الثامنة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٤٤ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ وله ٧٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عروة بن الزبير: تقدم.
- فاطمة بنت أبي حبيش، واسمه قيس بن المطلب، الأسدية، صحابية لها حديث في الاستحاضة، روى حديثها أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وفي الصغير (٢٣٠) الروض الداني)، من طريق إسماعيل بن عبدالله عن الأوزاعي.

هكذا رواه الأوزاعي فقال: (عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن هشام، عن عروة، عن فاطمة بنت قيس).

خالفه أصحاب هشام فرووه عن هشام فقالوا: (عن هشام، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة بنت حبش)، منهم:

مالك^(١)، وأبو معاوية محمد بن خازم^(٢)، وسفيان بن عيينة^(٣)، وزهير بن معاوية^(٤)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(٥)، وعبدالله بن نمير^(٦)، وجريز بن عبد الحميد^(٧)، وعبد العزيز بن محمد^(٨)، وحماد بن زيد^(٩)، وسفيان الثوري^(١٠)، ومعمّر^(١١)، وعبد بن سليمان^(١٢)، وابن جريج^(١٣)، وعبدالله بن المبارك^(١٤)، وخالد بن الحارث^(١٥)، والليث بن

(١) البخاري (٣٠٦).

(٢) البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) البخاري (٣٢٠).

(٤) البخاري (٣٣١).

(٥) البخاري (٣٢٥).

(٦) مسلم (٣٣٣) (٦٦).

(٧) مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٨) مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٩) مسلم (٣٣٣) (٦٢).

(١٠) إسحاق (٥٦٥).

(١١) عبد الرزاق (١١٦٥) وإسحاق (٥٦٥).

(١٢) إسحاق (٥٦٣) والترمذي (١٢٥) والنسائي (١٣٢/١، ١٨٤) وفي الكبرى (٢١٧).

(١٣) عبد الرزاق (١١٦٦).

(١٤) النسائي (١٨٦/١).

(١٥) النسائي (١٢٤/١، ١٨٦) وفي الكبرى (٢٢٤).

سعد^(١)، وعمرو بن الحارث^(٢)، وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي^(٣)،
 وحامد بن سلمة^(٤)، ومحمد بن كناسة^(٥)، ومحاضر بن المورع^(٦)،
 وأيوب السختياني^(٧)، وأبو حمزة السكري^(٨)، ومحمد بن عجلان^(٩)،
 وأبو حنيفة^(١٠)، ويحيى بن هاشم^(١١)، وجعفر بن عون^(١٢)،
 وشعبة^(١٣)، ووكيع^(١٤)، ومسلمة بن قعنب^(١٥)، وعبدالرحمن بن
 ثوبان^(١٦).

وهم الأوزاعي منه فأسقط عائشة من الإسناد.

قال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن سماعة تفرد به

-
- (١) الطحاوي (١٠٢/١ - ١٠٣) وفي شرح مشكل الآثار (٢٧٣٥) وأبو عوانة (٩٢٨).
 (٢) المصدر السابق.
 (٣) المصدر السابق.
 (٤) الدارمي (٧٧٩) وابن عبد البر.
 (٥) المصدر السابق.
 (٦) البيهقي (٣٢٩/١ - ٣٣٠).
 (٧) أبو عوانة (٩٢٨) والطبراني في الأوسط (٤٢٩٣) والخطيب في تاريخ بغداد
 (٢٢١/٤ - ٢٢٢).
 (٨) ابن حبان (١٣٥٤) والبيهقي (٣٤٤/١).
 (٩) الطبراني في الأوسط (٧٦١٩).
 (١٠) الطحاوي (١٠٢/١) وفي شرح المشكل (٢٧٣٢) وابن عبد البر في التمهيد
 (١٠٣/٢٢).
 (١١) ابن عبد البر (١٠٣/٢٢).
 (١٢) الدارمي (٧٧٤) وابن الجارود (١١٢) وأبو عوانة (٩٢٧).
 (١٣) الطبراني في الكبير (٣٥٩/٢٤).
 (١٤) إسحاق (٥٦٣) وأبو عوانة (٩٢٧) وابن أبي شيبه (١٣٤٤) وابن سعد في الطبقات
 الكبرى (٢٤٥/٨).
 (١٥) الطبراني (٨٦٠/٢٤).
 (١٦) الطبراني في مسند الشاميين (٩٦).

عمران بن أبي جميل وفاطمة بنت أبي حبيش، واسم أبي حبيش قيس، وليست بفاطمة بنت قيس الفهرية التي روت قصة طلاقها^(١).

وقال الدارقطني: (رواه الأوزاعي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت قيس، ووهم فيه، والصحيح عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش...)^(٢).

قلت: قوله في الإسناد: فاطمة بنت قيس من بني أسد قريش صحيح، فإن أبا حبيش والد فاطمة اسمه قيس بن المطلب الأسدي والمشهور هو كما رواه الجمع الكثير من أصحاب هشام قالوا: (فاطمة بنت أبي حبيش).

أما المعروفة بفاطمة بنت قيس فهي صحابية أخرى لها قصة مشهورة في طلاقها.

وهي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس وهي أسن منه، وكانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر رضي الله عنه.



(١) المعجم الصغير (١/١٥٠) والأوسط (٣/٢١٤).

(٢) العلل (١٥/٣٧٨).

□ الحديث الثالث (*) :

٢٢٨ - قال أبو يعلى الموصلي رحمه الله (٥٨٦١): حدثنا أحمد، حدثنا مبشر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة قال:

قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة جهر فيها بالقراءة، فلما قضى رسول الله ﷺ أقبل عليهم فقال: «هل قرأ معي أحد؟»، قالوا: نعم، قال: «إني أقول: ما بالي أنزع القرآن».

قال الزهري: فاتعظ الناس بذلك ولم يكونوا يقرؤون فيما جهر به.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير أحمد فهو من رجال مسلم.

والحديث أخرجه كذلك ابن حبان (١٨٥٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٧/١) كلاهما من طريق جعفر بن محمد الفريابي.

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٤٦، روى له مسلم.

- مبشر بن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي، مولاهم، صدوق من التاسعة، مات سنة ٢٠٠، روى له البخاري ومسلم.

- الزهري محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٥، روى له البخاري ومسلم.

- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثامنة، مات بعد عام ٩٠ وعمره نحو ثمانين سنة، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٢) وفي القراءة خلف الإمام (٣٢٢) من طريق الوليد بن مزيد.

وأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (١٩٩/١ ح ٤٦٠) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢٤) من طريق بشر بن بكر التنيسي.

هؤلاء كلهم رَوَوْه عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، إلا أن هذا الإسناد وهم فيه الإمام الأوزاعي رحمه الله كما قال جماعة من أهل الحديث، منهم: أبو حاتم والدارقطني وابن حبان والبزار والبيهقي وغيرهم، والصحيح ما رواه جماعة من الثقات من أصحاب الزهري فقالوا: عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة.

وممن قال ذلك:

مالك^(١)، ومعمّر^(٢)، ويونس بن يزيد^(٣)، وابن جريج^(٤)، وسفيان بن عيينة^(٥)، والليث بن سعد^(٦)، وأبو أويس عبيد الله بن

(١) في الموطأ (٨٦/١) وأحمد (٣٠١/٢) وأبو داود (٨٢٦) والترمذي (٣١٢) والنسائي (١٠٨/٢).

(٢) عبد الرزاق (٢٧٩٥) وأحمد (٢٨٤/٢) وابن ماجه (٨٤٩).

(٣) البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٩٦). وذكرها أبو داود تعليقاً قال: روى حديث ابن أكيمة هذا معمّر ويونس وأسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك.

(٤) عبد الرزاق (٢٧٩٦) وأحمد (٢٨٥/٢).

(٥) أبو داود (٨٢٧) وأحمد (٢٤٠/٢) والحميدي (٩٥٣) وابن أبي شيبة (٣٧٥/١) وابن ماجه (٨٤٨) والبيهقي (١٥٧/٢) وفي القراءة خلف الإمام (٣٢١) وابن عبد البر (٢٥/١١).

(٦) البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٩٨) وابن حبان (١٨٤٣) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣١٨، ٣١٩).

عبدالله^(١)، ومحمد بن الوليد الزبيدي^(٢)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٣)، وابن أبي ذئب^(٤)، وأسامة بن زيد الليثي^(٥).

قال البخاري في التاريخ الأوسط (٩٧٣/٢ رقم ٧٤٢): وقال بعضهم: (الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة ولا يصح عن سعيد).

وقال البزار عقب الحديث: وهذا الحديث رواه ابن عيينة، ومعمر، وجماعة من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة وهو الصواب.

وقال بعض أصحاب الزهري، عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب.

وأخطأ في إسناده الأوزاعي، فقال: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة). اهـ.

ونقل البيهقي من القراءة خلف الإمام (ص ١٤١) عن الإمام أحمد أنه قال: (وقد رواه الأوزاعي عن الزهري ففصل كلام الزهري عن الحديث بفصل ظاهر، غير أنه غلط في إسناده الحديث).

ثم قال البيهقي (ص ١٤٢) بعد أن أخرج الحديث من طريق الوليد بن يزيد عن الأوزاعي.

وكذلك رواه كافة أصحاب الأوزاعي، عن الأوزاعي، وإنما جاء

(١) ابن عبد البر في التمهيد (٢٦/١١).

(٢) البيهقي في القراءة خلف الإمام تعليقا (ص ١٣٩).

(٣) البيهقي في القراءة خلف الإمام تعليقا (ص ١٣٩).

(٤) الدارقطني في العلل (٥٥/٩).

(٥) البيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٢) تعليقا.

الوهم للأوزاعي في إسناده أن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب فنسي الأوزاعي رحمه الله قول الزهري: سمعت ابن أكيمة، وحسب أنه عن سعيد بن المسيب لأن الزهري ذكر ابن المسيب في حديث ابن أكيمة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٧٢/١): (سألت أبي عن حديث رواه الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر الحديث).

قال أبي: هذا خطأ، خالف الأوزاعي أصحاب الزهري في هذا الحديث، إنما رواه الناس عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/١١):

وذلك وهم وغلط عند أهل العلم بالحديث، والحديث محفوظ لابن أكيمة وإنما دخل الوهم فيه عليه، لأن ابن شهاب كان يقول في هذا الحديث: سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، فتوهم [الأوزاعي] أنه لابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث: ابن شهاب عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، وأن ذكر سعيد بن المسيب في إسناده هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه، وإنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب لا أنه في الإسناد!

وقال ابن حبان عقب الحديث: هذا خبر مشهور للزهري من

رواية أصحابه عنه عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة، ووهم الأوزاعي إذ الجواد يعثر، فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، فعلم الوليد بن مسلم أنه وهم فقال عمن سمع أبا هريرة ولم يذكر سعيداً^(١).

وقال الدارقطني في العلل (٥٥/٩): يرويه الزهري واختلف عنه:

فرواه مالك، ومعمّر، ويونس، والزيدي، وابن جريج، وعبدالرحمن بن إسحاق، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وابن عينة عن الزهري عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة.

وخالفهم الأوزاعي: فرواه عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ووهم فيه.

وإنما هو عن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

كذلك قال يونس وابن عينة في حديثهما. اهـ.

وقال الخطيب في الفصل (٢٩٦/١): خالف (الأوزاعي) أصحاب الزهري فيه ووهم لإجماعهم على خلافه، فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ورواه كذلك عن الأوزاعي: المفضل بن يونس وأبو المغيرة عن القدوس بن الحجاج، ومحمد بن يوسف الفريابي، ويحيى بن عبدالله البابلي، وأبو إسحاق الفزاري. . .

(١) قاله عقب الحديث (١٨٥٠) الذي أخرجه من طريق الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عمن سمع أبا هريرة. فذكر الحديث.

علة الوهم:

منشأ الوهم في هذه الرواية - كما ذكره البيهقي وابن عبد البر - كون الزهري كان حاضراً في مجلس كان ابن أكيمة يحدث فيه سعيد بن المسيب هذا الحديث عن أبي هريرة.

فكان الزهري وهو يحدث هذا الحديث ربما قال: عن ابن أكيمة عن أبي هريرة، وربما قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فظن الأوزاعي رحمه الله أن الزهري إنما سمعه من سعيد وهو مشهور بالرواية عنه، فمن هنا جاء الوهم والله أعلم.

وابن أكيمة اختلف في اسمه، قال ابن عبد البر^(١): قيل: عمار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: عمار، ذكر كله البخاري في كتابه وهو من بني ليث من أنفسهم (ثم قال ابن عبد البر موثقاً له).

الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة، وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن عيينة وغيره، وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، وبه قال ابن شهاب وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته، وبالله التوفيق.



(١) التمهيد (٢٢/١١).

□ الحديث الرابع (*) :

٢٢٩ - قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (٣٩٣): حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن أنهما حدثاه، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ:

«إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري فيم بات يده».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير دحيم من رجال البخاري.

وأخرجه الترمذي (٢٤) من طريق أحمد بن بكار الدمشقي، والنسائي (٢١٥/١) من طريق إسماعيل بن عبدالله، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢/١) وفي شرح مشكل الآثار (٥٠٩٤) من طريق بشر بن بكر والفريابي، والبيهقي (٢٤٤/١) من طريق عبدالقدوس بن الحجاج، والطوسي في مختصر الأحكام (٣٣) من طريق بشر، وأبو الشيخ في

(*) رجال الإسناد:

- عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولا هم الدمشقي لقبه دحيم، ثقة حافظ متقن، من العاشرة، مات سنة ٢٤٥ وله ٧٥ سنة، روى له البخاري.
- الوليد بن مسلم: تقدم انظره في بابه.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة مكث، من الثالثة، مات سنة ٩٤ أو ١٠٤ وكان مولده سنة بضع وعشرين، روى له البخاري ومسلم.

طبقات المحدثين بأصبهان (٩٤/٤) من طريق محمد بن كثير كلهم عن الأوزاعي به .

هكذا قال الأوزاعي: (عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً» .

خالفه معمر بن راشد^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢) فروياه عن الزهري بهذا الإسناد^(٣) فقالا فيه: (يغسلها ثلاثاً).

وكذلك رواه محمد بن عمرو بن علقمة^(٤) عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال: (ثلاث مرات).

وكذلك رواه جابر بن عبد الله^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنهما فقال: (ثلاث مرات).

وكذلك رواه أصحاب أبي هريرة عنه فقالوا: (ثلاث مرات)، منهم: عبد الله بن شقيق^(٦)، وأبو رزين الأسدي^(٧)، وأبو صالح

(١) مسلم (٢٧٨) والنسائي (٩٩/١) وأحمد (٢٦٥/٢) و(٢٨٤/٢) وأبو عوانة (٧٣٠) وأبو نعيم (٦٤٠).

(٢) مسلم (٢٧٨) والشافعي (٢٩/١) والحميدي (٩٥١) وأحمد (٢٤٠/٢) والدارمي (٧٦٦) والنسائي (٦/١ - ٧) وابن الجارود (٩) وغيرهم.

(٣) معمر يرويه عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة، وسفيان عن أبي سلمة وحده.

(٤) أحمد (٣٤٨/٢) (٣٨٢/٢) والطحاوي في شرح المشكل (٥١٠١).

(٥) مسلم (٢٧٨) وأحمد (٤٠٣/٢).

(٦) مسلم (٢٧٨).

(٧) مسلم (٢٧٨).

السمان^(١)، وأبو مريم الأنصاري^(٢)، وعبدالرحمن بن هرمز الأعرج^(٣)،
ومحمد بن سيرين^(٤)، والحسن البصري^(٥)، وعمار بن أبي عمار^(٦)،
وعبدالرحمن بن يعقوب^(٧) كل هؤلاء قالوا: (ثلاثاً).

فدلّ على أن الشك في قوله: «مرتين أو ثلاثاً» إنما هو من
الأوزاعي، ولم يقل النبي ﷺ: (أنه يفرغ على يديه مرتين أو ثلاثاً).

وكذلك رواه عقيل بن خالد عن الزهري، عن سالم، عن ابن
عمر^(٨) فقال: ثلاث مرات.

وكذلك رواه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

فقد روى حمدان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رأى
عثمان دعاه بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه
في الإناء فمضمض واستشق... الحديث. ثم قال: قال رسول الله ﷺ:
«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٩).

(١) مسلم (٢٧٨).

(٢) ابن حبان (١٠٦١).

(٣) الشافعي (١٤/١) وأبو عوانة (٧٢٧).

(٤) أحمد (٣٩٥/٢) والطبراني في الأوسط (٩٤٥).

(٥) جزء أبي الطاهر (٩٩).

(٦) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٩٩).

(٧) أبو عوانة (٧٣٥) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبدالرحمن عن
أبيه، ورواه محمد بن جعفر عن العلاء، ولم يذكر فيه ثلاثاً، ومسلم (٢٧٨).

(٨) ابن خزيمة (١٤٦) والدارقطني (٤٩/١) والبيهقي (٤٦/١) وابن ماجه (٣٩٤).

(٩) البخاري (١٥٩، ١٦٤) ومسلم (٢٢٦).

وروى عبد خير في صفة وضوء علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: دعا بإناء فيه ماء وطست فأخذ بيمينه الإناء فأكفأ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه، فعله ثلاث مرار، كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات... الحديث، ثم قال: مَنْ أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فهذا طهوره^(١).

وقد رواه الدارقطني من طريق محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة فقال: (ثلاث مرات) فوافق الجماعة^(٢).

الخلاصة:

إن الإمام الأوزاعي رحمه الله أدرج شكه في هذا الحديث في المتن وكان الأولى أن يقول: لا أدري هل قال: مرتين أو ثلاثاً، لأن ظاهر حديثه أن قول: مرتين أو ثلاثاً من قول النبي ﷺ، وقد خالفه في هذا معمر وابن عيينة وهما من أثبت الناس في الزهري ومقدمان عليه فيه^(٣). وقد روى كذلك أصحاب أبي هريرة رضي الله عنه فقالوا: ثلاثاً، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى لا يذكر فيها العدد.

وقد ذكر الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه أن بعضهم ذكر أن

(١) أبو داود (١١٢) والنسائي (٩٧/١) وأحمد (١٣٥/١) واللفظ له، والدارمي (٧٠١) والدارقطني (٩٠/١) والبيهقي (٤٧/١، ٤٨، ٥٨، ٥٩) وابن الجارود (٦٧).

(٢) في العلل (٧٨/٨).

(٣) قال ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذلك، أخذ كتاب الزهري من الزبيدي. شرح العلل (٢٦٧).

العدد ثلاث، وبعضهم قال: يغسلها، ولم يذكر أي عدد.

قال رحمه الله: (في روايتهم جميعاً عن النبي ﷺ بهذا الحديث كلهم يقول: حتى يغسلها، ولم يقل واحد منهم: ثلاثاً، إلا ما قدّمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبدالله بن شقيق، وأبي صالح وأبي رزين فإن في حديثهم ذكر الثلاث)^(١).

فتبين مما سبق أن قوله: «مرتين» لم يقله النبي ﷺ على التخيير وإنما قال: «ثلاثاً»، والأمر في هذا للاستحباب كما بيّنه أهل العلم، وهذا الحديث لم أجد من سبق في التنبيه إليه، والله تعالى أعلم.



(١) (٢٣٤/١) عقب الحديث (٧٨).

□ الحديث الخامس (*) :

٢٣٠ - قال الإمام ابن ماجه رحمه الله (٦٢٦) : حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين، فشكت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «إن هذه ليست بالحیضة وإنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» .

قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي، وكان تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء .

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح .

(*) رجال الإسناد :

- محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٨ على الصحيح وله ٨٦ سنة، روى له البخاري ومسلم .
- عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الحمصي، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢١٢، روى له البخاري ومسلم .
- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم .
- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة ويقال بعدها، روى لها البخاري ومسلم .

ورواه أحمد (٨٣/٦) والدارمي (٧٦٨) والحاكم (١٧٣/١ - ١٧٤) من طريق أبي المغيرة، والنسائي (١١٧/١، ١٨١) وفي الكبرى (٢١٠) من طريق سهل بن هاشم، وأبو عوانة (٩٣١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٤٠) من طريق بشر بن بكر، وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢٠٣/١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٤/٢) من طريق أبي حفص عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، وأبو يعلى (٤٤٠٥) من طريق هقل، والبيهقي (٣٢٧/١) من طريق الوليد بن مزيد، كلهم عن الأوزاعي عن الزهري به.

هكذا قال الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة (أو أحدهما) عن عائشة أن النبي ﷺ قال لأم حبيبة بنت جحش: «إن هذه ليست بالحیضة وإنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي».

خالفه ابن أبي ذئب^(١)، والليث بن سعد^(٢)، وعمرو بن الحارث^(٣)، وإبراهيم بن سعد^(٤)، ومعمر^(٥)، ويونس بن يزيد^(٦)، وعثمان التيمي^(٧)، وصالح بن أبي الأخضر^(٨)، وسفيان بن عيينة^(٩) في

(١) البخاري (٣٢٧).

(٢) مسلم (٣٣٤).

(٣) مسلم (٣٣٤).

(٤) مسلم (٣٣٤).

(٥) عبدالرزاق (١١٦٤) وأحمد (٤٣٤/٦) وإسحاق (٧٦٩) و(٢٠٦١).

(٦) أبو داود (٢٨٩).

(٧) الحاكم (٦٢/٤).

(٨) إسحاق (٥٦٨).

(٩) الشافعي في الأم (٢٤٤/١ ط د. أحمد حسون) وفي المسند (٤٦/١ - ٤٧) والسنن المأثورة (٢٠٢/١) ومن طريقه الطحاوي (٩٩/١) وفي شرح المشكل (٢٧٣٨) والبيهقي في المعرفة (١٢١/٢) ورواه عنه كذلك الحميدي (١٦٠).

إحدى الروایتین عنه، وسليمان بن كثير^(١)، ومحمد بن إسحاق^(٢) فرووا هذا الحديث عن الزهري بهذا الإسناد فقالوا: إن النبي ﷺ قال: «إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي» ولم يذكروا الزيادة التي ذكرها الأوزاعي: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

وقد رواه الأوزاعي كذلك بدون هذه الزيادة، رواها عنه إسماعيل بن عبدالله^(٣)، والوليد بن مسلم^(٤)، وبشر بن بكر^(٥) في رواية عنه فوافق هنا رواية الجماعة.

وقد نبّه على وهم الأوزاعي أبو داود والبيهقي.

قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمّر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة، ولم يذكروا هذا الكلام.

قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(١) أبو داود (٢٩٢) والبيهقي (٣٥٠/١).

(٢) انظر ح رقم (٣٠٩).

(٣) النسائي (١١٧/١).

(٤) ابن حبان (١٣٥٣).

(٥) البيهقي (٣٢٨/١) والطوسي في مختصر الأحكام (١٠٩).

قال أبو داود: «وزاد ابن عيينة فيه أيضاً: (أمرها أن تدع الصلاة أمام أقرائها، وهو وهم من ابن عيينة، وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه)»^(١). اهـ.

قلت: حديث ابن عيينة ومحمد بن إسحاق استوفينا الكلام عليه في بابهما ح (١٤٣، ٣٠٩) فانظره لزماً.

وقال البيهقي: «وقوله: فإذا أقبلت الحيضة...»، «وإذا أدبرت...»، تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد رواه بشر بن أبي بكر عن الأوزاعي كما رواه الثقات»^(٢).

قلت: حديث هشام بن عروة تقدم في أول الباب، ح (٢٢٧).



(١) في السنن عقب الحديث (٢٨٥).

(٢) السنن الكبرى (٢٣٨/١) ومعرفة السنن والآثار (١٥٤/٢).

قوله: معتادة، أي: أيام حيضتها معلومة لذا أخرج النسائي (٨٣/١) حديث أم حبيبة في باب (المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر).

□ الحديث السادس(*):

٢٣١ - قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه (٢٣٠٣): أخبرنا ابن سلم، حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رجل: يا رسول الله أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال: «ليتوشح به ثم ليصل فيه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير ابن سلم وهو ثقة. وقال المحقق: إسناده على شرط البخاري.

وأخرجه عبدالكريم القزويني في التدوين في أخبار قزوين (٨٣/٣) من طريق عقبة بن علقمة البيروتي، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٥/٣٧) من طريق عبدالملك بن محمد الصنعاني كلاهما عن الأوزاعي به.

هكذا قال الأوزاعي، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليتوشح به ثم ليصل فيه».

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن سلم بن حبيب أبو محمد الفريابي الأصل المقدسي، وثقه ابن حبان وروى عنه أكثر من ثلاثمائة حديث في صحيحه، نعتة الذهبي بالإمام المحدث العابد الثقة. (سير أعلام النبلاء ٣٠٦/١٤).

- عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي لقبه دحيم، ثقة حافظ متقن من العاشرة، مات سنة ٢٤٥ وله ٧٥ سنة، روى له البخاري.

وخالفه أصحاب الزهري فقالوا: إن النبي ﷺ قال: «أَوْ لَكُمْ ثوبان»، منهم:

مالك بن أنس الإمام^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، وعقيل بن خالد^(٣)، وسفيان بن عيينة^(٤)، ومعمربن راشد^(٥)، وابن جريج^(٦)، وأبو أويس^(٧)، وأبو حنيفة^(٨)، ومحمد بن أبي حفصة^(٩).

وكذلك رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: نادى رجل النبي ﷺ فقال: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال: «أَوْ لَكُمْ يجد ثوبين».

وكذلك رواه قيس بن طلق عن أبيه، وقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أَوْ لَكُمْ يجد ثوبين»^(١٠).

وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة^(١١).

لذا قال ابن حجر: روى ابن حبان هذا الحديث من طريق

(١) البخاري (٣٥٨) ومسلم (٥١٥) وابن حبان (٢٢٩٥) وأبو داود (٦٢٥).

(٢) مسلم (٥١٥).

(٣) مسلم (٥١٥).

(٤) ابن الجارود (١٧٠) وابن حبان (٢٢٩٦) وابن ماجه (١٠٤٧) والحميدي (٩٣٧).

(٥) أحمد (٢٦٥/٢).

(٦) أحمد (٢٦٥/٢) و(٢٨٥/٢).

(٧) أبو يعلى (٥٨٨٨).

(٨) مسند أبي حنيفة (٣٥/١).

(٩) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٩/١).

(١٠) ابن حبان (٢٢٩٧) وأبو داود (٦٢٩).

(١١) شرح معاني الآثار (٣٧٩/١).

الأوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب: «ليتوشح به ثم ليصل فيه» فيحتمل أن يكونا حديثين أو حديثاً واحداً فرقه الرواة وهو الأظهر، وكأن المصنف أشار إلى هذا لذكره التوشح في الترجمة والله أعلم^(١).

وقال الألباني معقّباً: بل الصواب الأول، لأن رواية ابن حبان شاذة لمخالفتها لكل الطرق عن أبي هريرة وغيره، ولأن الوليد بن مسلم لم يصرح بحديث الأوزاعي عن الزهري والوليد معروف بأنه كان يدلس تدليس التسوية^(٢).

قلت: قد تابع الوليد رجلاً، وجاء التصريح في رواية عقبة بن علقمة بسماع الأوزاعي هذا الحديث عن الزهري، والصواب الثاني وهو ما قرره الحافظ إذ أنه حديث واحد لكن وهم فيه الأوزاعي والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

أدخل الأوزاعي رحمه الله فعل النبي ﷺ بديلاً لجوابه، فقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به.

فقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه^(٣).

وفي رواية الثوري عن هشام بلفظ: «متوشحاً به»^(٤).

(١) فتح الباري (١/٤٥١).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٣/١٨٥).

(٣) البخاري (٣٥٤) (٣٥٥) (٣٥٦) ومسلم (٥١٧).

(٤) عبدالرزاق (١٣٦٥).

وفي حديث أم هانئ بنت أبي طالب: (فقام فصلّى ثماني ركعات ملتحفاً به في ثوب واحد)^(١).

وقد أخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به.

وروى كذلك قوله ﷺ، منها:

حديث عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي ثوبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»^(٢).

وحديث عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لَا يَصْلِي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٣).



(١) البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦).

(٢) البخاري (٣٦٠).

(٣) البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

□ الحديث السابع (*) :

٢٣٢ - قال ابن ماجه رحمه الله (٣٧٩٢): حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن أم الدرداء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«إن الله عز وجل يقول: أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن مصعب وهو متابع .

وأخرجه أحمد (٥٤٠/٢) من طريق محمد بن مصعب وأبي المغيرة .

ورواه البيهقي في الدعوات الكبير (١٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١١/٢٥) و(٥٢/٧٠) من طريق أبي المغيرة، وأبو القاسم

(*) رجال الإسناد:

- أبو بكر ابن أبي شيبة: ثقة حافظ صاحب تصانيف (انظر ترجمته في بابه).
- محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني، صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة، مات سنة ٢٠٨، روى له الترمذي وابن ماجه .
- إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي مولا هم الدمشقي، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٣١ وله ٧٠ سنة، روى له البخاري ومسلم .
- أم الدرداء، زوج أبي الدرداء، اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة الأوصابية الدمشقية وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في الكتب الستة، والصغرى ثقة فقيهة من الثالثة، ماتت سنة ٨١، وروى لها البخاري ومسلم .

الجرجاني في تاريخ جرجان (٤٧٨/١) من طريق أبي عصام العسقلاني،
والبغوي في شرح السنة (١٢٤٢) وابن عساكر (٥٢/٧٠) من طريق
يحيى بن عبدالله، وابن عساكر (٢١٢/٢٥) من طريق عبدالحميد بن
حبیب بن أبي العشرين كلهم عن الأوزاعي بهذا الإسناد.

وذكره البخاري في صحيحه (٤٩٩/١٣) تعليقاً.

هكذا قال الأوزاعي (عن إسماعيل، عن أم الدرداء، عن
أبي هريرة).

خالفه عبدالرحمن بن يزيد بن جابر^(١)، ومحمد بن مهاجر^(٢)،
وربيعة بن يزيد^(٣)، وسعيد بن عبدالعزيز^(٤).

فقالوا: (عن إسماعيل، عن كريمة بنت الحسحاس^(٥)، عن
أبي هريرة) وقد تابعهم الأوزاعي في رواية أيوب بن سويد عنه^(٦).

وروي بإسناد ثالث عن الأوزاعي.

فقد روى بشر بن بكر^(٧) وعبدالحميد بن حبيب بن أبي

(١) عبدالله بن المبارك في الزهد (٩٥٦) ومن طريقه أحمد (٥٤٠/٢) والطبراني في
مسند الشاميين (٥٦٢) وابن عساكر (٣٥٧/٣٧) و(٥٠/٧٠).

(٢) الطبراني في الأوسط (٦٦٢١) والمزي في تهذيب الكمال (٢٩٥/٣٥).

(٣) البيهقي في شعب الإيمان (٥٠٩) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/٧٠)،
(٥١/٧٠).

(٤) ابن عساكر (٥٠/٧٠).

(٥) كريمة بنت الحسحاس المزنية، ثقة، من الثالثة.

(٦) ابن حبان في صحيحه (٨١٥).

(٧) الحاكم (٤٩٦/١) وقال: صحيح الإسناد.

العشرين^(١) عن الأوزاعي عن إسماعيل، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

قال الحافظ: «وروي عن عبد الحميد بن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء وهو المحفوظ عن الأوزاعي وأنه كان يهم بذكر أبي الدرداء فيه»^(٢).

وقال الدارقطني: يرويه إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر واختلف عنه:

فرواه الأوزاعي عن إسماعيل بن عبيد الله قال: حدثني أم الدرداء عن أبي هريرة. قاله أبو المغيرة عنه ووهم فيه.

وخالفه محمد بن مهاجر وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، روياه عن إسماعيل بن عبيد الله قال: حدثني كريمة بنت الحسحاس قالت: حدثنا أبو هريرة في بيت أم الدرداء وهو الصواب^(٣).



(١) ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/٢١٢)، (٧٠/٥٣).

(٢) تغليق التعليق (٥/٣٦٣) وذكر أن الحاكم رواه في المستدرک من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي بمثل رواية الجماعة والذي في المطبوع أمأنا ما ذكرناه.

(٣) الدارقطني في العلل (٩/١٥٠ رقم ١٦٣٥).

□ الحديث الثامن(*):

٢٣٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٦١/٥): حدثنا وكيع، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة رضي الله عنه قال:

«كنا معه في غزاة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بُكِّرُوا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٦٩٤) وابن أبي شيبه (٣٤٢/١) و(٢٣٧/٢) وابن المنذر في الأوسط (٣٦٦/٢، ٣٨١) وابن حبان (١٤٧٠) والبيهقي (٤٤٤/١) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٨٦/٢) وابن عدي في الكامل (١٧٨/٣) من طريق الوليد بن مسلم، ورواه ابن الجراح، وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

هكذا رواه الأوزاعي فقال: (عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي

(*) رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، ثقة حافظ عابد، أبو سفيان الكوفي، روى له البخاري ومسلم.

- يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، مات سنة ١٣٢، وقيل قبل ذلك. أخرج حديثه البخاري ومسلم.

- أبو قلابة: اسمه عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤، وقيل بعدها.

- أبو المهاجر: عن بريدة، صوابه أبو المليح، وهم فيه الأوزاعي.

قلاية، عن أبي المهاجر، عن بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله».

خالفه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي^(١)، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي^(٢)، ومعمّر بن راشد الأزدي^(٣) فقالوا: (عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلاية، عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»).

هذا لفظ هشام ورواية شيبان ومعمّر مختصراً بذكر المرفوع.

فوهم الإمام الأوزاعي رحمه الله في إسناده ومثله.

أولاً: في الإسناد، قوله: (عن أبي المهاجر، عن بريدة) والصحيح هو (عن أبي المليح^(٤)، عن بريدة).

ثانياً: في المتن، حيث أدرج قول بريدة في حديث الرسول ﷺ فجعله كله مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فإن قوله: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم» إنما هو من قول بريدة وليس من حديث النبي ﷺ، بل إن في هذا القول إشكالاً فإنه يستحب تأخير الصلاة حتى يتأكد من دخول الوقت.

(١) البخاري (٥٥٣) و(٥٩٤).

(٢) أحمد (٣٥٠/٥).

(٣) عبد الرزاق (٥٠٠٥) وأحمد (٣٦٠/٥).

(٤) أبو المليح ابن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن عتيق بن ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، من الثالثة، مات سنة ٩٨، وقيل بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

وهناك نكتة أخرى في المتن حيث قال الأوزاعي: «مَنْ فاتته صلاة العصر»، وفي رواية الجماعة: «مَنْ ترك صلاة العصر» زاد معمر في روايته: «متعمداً» ولا شك أن هذا هو الأصوب في مقابلة الجزاء وهو قوله: «حبط عمله».

ذكر الحافظ ابن عساكر بسنده في تاريخ دمشق (١٨١/٣٥) عن يعقوب بن شيبة قال: قال أحمد بن حنبل: حديث الأوزاعي عن يحيى مضطرب.

وقال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٦٤٥/٢): (تكلم الإمام أحمد في حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير خاصة وقال: لم يكن يحفظه جيداً فيخطيء فيه، وكان يروي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب).

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير؟

قال أحمد: كان كتاب الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قد ضاع منه فكان يحدث عن يحيى بن أبي كثير حفظاً اهـ.

قال ابن حبان (٣٣٣/٤): وهم الأوزاعي في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة واسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٩/٦): (وروى الأوزاعي أيضاً أحاديث عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، ولا يصح من أبي قلابة عن أبي المهاجر شيء).

قال ابن رجب في فتح الباري (١٢٦/٣):

وقال الإمام أحمد في رواية مهننا: (هو خطأ من الأوزاعي والصحيح حديث هشام الدستوائي، وذكر أيضاً أن أبا المهاجر لا أصل له، إنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة، كان الأوزاعي يسميه أبا المهاجر خطأ، وذكره في هذا الإسناد من أصله خطأ، فإنه ليس من روايته إنما هو من رواية أبي المليح. كذا قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله).

ثم قال ابن رجب: «وقيل: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المليح كما رواه هشام عن يحيى، وخرجه من هذا الوجه الإسماعيلي في صحيحه.

وقيل: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن ابن بريدة.

وقيل: عن الثوري، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، بغير واسطة بينهما.

وهذا كله مما يدل على اضطراب الأوزاعي فيه وعدم ضبطه».

ثم قال ابن رجب موضحاً وهم الأوزاعي في المتن:

(وأما متنه فقد قال الأوزاعي فيه: إن بريدة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: «بُكِّروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله».

فخالف هشاماً في ذلك فإن هشاماً قال في روايته: إن أبا المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم غيم فقال - أي: بريدة -: «بُكِّروا بصلاة العصر فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

فلم يرفع منه غير هذا القدر، وجعل الذين كانوا معه في الغزوة في يوم الغيم والذي أمر بالتبكير بصلاة العصر هو بريدة، وهو الصحيح.

واللفظ الذي رواه الأوزاعي لو كان محفوظاً لكان دليلاً على تأخير العصر في غير يوم الغيم، ولكنه وهم اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٣٢/٢): (وتابع هشاماً على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمّر وحديثهما عند أحمد، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة، والأول هو المحفوظ).

الدلالة الفقهية:

الصحيح كما سبق وبيّنا أن قوله: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم» هو من قول بريدة لأصحابه في إحدى الغزوات وليس من قول النبي ﷺ.

وفيه إشكال وهو أنه في يوم الغيم الأصل أنه لا يستحب فيه التبكير بالصلاة لأنه لا يعرف دخول الوقت وإنما الأفضل تأخير الصلاة حتى يتيقن من دخول الوقت.

قال ابن رجب في فتح الباري (١٢٨/٣):

والقول بالتبكير لجميع الصلوات في يوم الغيم مما لا يعرف به قائل من العلماء، ...

فإن التبكير بالصلوات في يوم الغيم مطلقاً يخشى منه وقوع

الصلاة قبل الوقت وهو محذور والأفضل أن لا يصلي الصلاة حتى يتيقن دخول وقتها.

فإن غلب على ظنه فهل يجوز له الصلاة حينئذ أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه جائز، وهو قول الثوري والشافعي وأكثر أصحابنا.
والثاني: لا يجوز حتى يتيقن، وهو وجه لأصحابنا وأصحاب الشافعي... .

وقد اختلف العلماء في الصلاة يوم الغيم:
فقال الشافعي: يحتاط ويتوخى أن يصلي بعد الوقت، أو يحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف خروج الوقت.
وقال إسحاق نحوه.

ولا يستحب عند الشافعي التأخير في الغيم مع تحقق دخول الوقت، إلا في حال يستحب التأخير في الصحو كشدة الحر ونحوه.
وحكى بعض أصحابنا مثل ذلك عن الخرقى، وحكاه أيضاً رواية عن أحمد.

وعن أبي حنيفة رواية باستحباب تأخير الصلوات كلها مع الغيم.
وقالت طائفة: يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء مع الغيم.

وهو قول أبي حنيفة والثوري وأحمد، وحكى أيضاً عن الحسن والأوزاعي ونقله ابن منصور عن إسحاق.



□ الحديث التاسع(*):

٢٣٤ - قال أبو عبدالرحمن النسائي في السنن الكبرى (٧١٨٨):
أخبرنا إسحاق بن منصور المروزي، قال: أخبرنا محمد بن يوسف،
قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو قلابة، عن
أبي المهاجر، عن عمران بن حصين قال:

اشتكت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أصبت
حداً فأقمه عليّ، فدعا وليها فقال: «أحسن إلى هذه حتى تضع ما في
بطنها، فإذا وضعت ما في بطنها فأت بها»، فلما وضعت ما في بطنها
أتى بها لرسول الله ﷺ، فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم
أمر بها فُرِجَت ثم صُلّي عليها، فقالوا: يا رسول الله أتعفو عنها وقد

(*) رجال الإسناد:

- إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت،
من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥١، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي، مولا هم، الفريابي، نزيل قيسارية
من ساحل الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم
مع ذلك عندهم على عبدالرزاق، من التاسعة، مات سنة ٢١٢، روى حديثه
البخاري ومسلم، وكان رجلاً صالحاً عابداً، قال أبو بشر الدولابي عن البخاري:
حدثنا محمد بن يوسف وكان من أفضل أهل زمانه، وقال محمد بن سهل بن
عسكر: خرجنا مع الفريابي للاستسقاء فما أرسلهما حتى مطرنا.
- يحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت، سبقت ترجمته أول الباب.
- أبو قلابة: ثقة فاضل سبقت ترجمته أول الباب.
- أبو المهاجر: عن عمران بن حصين صوابه (أبو المهلب) وهم فيه
الأوزاعي.
- أبو المهلب الجرمي، البصري، عم أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبدالرحمن بن
معاوية أو ابن عمرو، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ثقة، من الثامنة. روى له
مسلم، وروى له البخاري في الأدب المفرد.

زنت؟ قال: «قد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بمهجة نفسها إلى الله».

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير أبي المهلب فهو من رجال مسلم.

والحديث أخرجه كذلك ابن ماجه (٢٥٥٥) وابن حبان (٤٤٠٣) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٢٣٠٠) من طريق الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد كلاهما عن الأوزاعي، إلا أن الأوزاعي وهم فيه فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب لما رواه الثقات من أصحاب يحيى بن أبي كثير، وهم: هشام الدستوائي^(١)، ومعمر^(٢)، وأبان العطار^(٣)، وعلي بن المبارك^(٤) فرووه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين.

لذا قال النسائي عقب الحديث (٢٨٤/٤): (لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله: عن أبي المهاجر وإنما هو أبو المهلب).

ثم أخرج الحديث من طريق هشام وقال: (أبو المهاجر خطأ والصواب أبو المهلب).

(١) مسلم (١٣٢٤/٣) رقم (١٦٩٦).

(٢) الترمذي (١٤٣٥) وأبو داود (٤٤٤٠) مقروناً مع هشام، والنسائي في الكبرى (٧١٩٤) وابن الجارود (٨١٥) والطبراني في الكبير (٤٧٤/١٨) وأحمد (٤٤٠/٤).

(٣) مسلم (١٦٩٦).

(٤) الدارقطني (١٠٢/٣).

وقال ابن حبان (٢٥٢/١٠): (وهم الأوزاعي في كنية عم أبي قلابه، إذ الجواد يعثر، فقال: عن أبي قلابه، عن عمه أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب، اسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي من ثقات التابعين وسادات أهل البصرة).

وقد سبق إلى بيان خطأ الأوزاعي في قوله: أبي المهاجر يحيى بن معين فقال: (الذي يروي الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابه، عن أبي المهاجر إنما هو أبو المهلب، ولكن الأوزاعي قلب كنيته، والذي يروي عن أبي المهلب أثبت من الأوزاعي)^(١).

وقد رواه الأوزاعي مرة ثانية فقال: (أبو المهلب) فوافق الجماعة^(٢).

علة الوهم:

الأوزاعي إمام حافظ وقد أكثر الرواية عن يحيى بن أبي كثير إلا أن كتبه تلك احترقت فكان يحدث من حفظه. فلعل ذلك هو سبب وهم الأوزاعي.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: زعموا أن كتبه - يعني الأوزاعي - عن يحيى بن أبي كثير ضاعت^(٣).

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤٦٧/٤).

(٢) ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٣٠٠)، والطبراني في الكبير (١٩٧/١٨) من طريق يحيى بن عبدالله البابلي والوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (١٩٥٢).

كثير، قال أحمد: كان كتاب الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قد ضاع منه فكان يحدث عن يحيى بن أبي كثير حفظاً^(١).

قال الفسوي: سمعت عباس بن الوليد بن مزيد يذكر عن شيوخهم قالوا: قال الأوزاعي: فجالسته - أي: يحيى بن أبي كثير - وكتبت عنه أربعة عشر كتاباً أو ثلاثة عشر فاحترق كله^(٢).

لذا قدّم أهل الحديث أصحاب يحيى بن أبي كثير ممن هم دون الأوزاعي في حديثهم عن يحيى على الأوزاعي:

قال أبو زرعة الدمشقي: سألت أحمد بن حنبل عن أصحاب يحيى بن أبي كثير فقال: هشام، قلت: ثم من؟ قال: ثم أبان، قلت: ثم من؟ فذكر آخر، قلت له: فالأوزاعي؟ قال: الأوزاعي إمام^(٣).

وذكر الإمام أحمد أصحاب يحيى بن أبي كثير فقال: (هشام يرجع إلى كتاب والأوزاعي حافظ)^(٤).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة قلت في حديث يحيى بن أبي كثير: من أحب إليك هشام أو الأوزاعي؟ قال: هشام أحب إليّ لأن الأوزاعي ذهب كتبه^(٥).



(١) شرح علل الترمذي (٧٩٩/٢).

(٢) المعرفة والتاريخ (٤٠٩/٢).

(٣) الكامل لابن عدي (١٠٠/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الجرح والتعديل (٦١/٩).

□ الحديث العاشر(*):

٢٣٥ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (٣٢٠١):

حدثنا موسى بن مروان الرقي، ثنا شعيب - يعني بن إسحاق - عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأخيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير موسى بن مروان وقد توبع في طبقة شيخه شعيب.

وأخرجه الترمذي (١٠٢٤) والنسائي في الكبرى (١٠٩١) وعمل اليوم والليلة (١٠٨٠) والطبراني في الدعاء (١١٧٤) وابن حبان (٣٠٧٠) وابن جرير في تهذيب الآثار الجزء المفقود (٢١٩) والحاكم

(*) رجال الإسناد:

- موسى بن مروان أبو عمران التمار البغدادي نزيل الكوفة، مقبول من العاشرة، مات بالرقعة سنة ٢٤٠، روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه.
- شعيب بن إسحاق بن عبدالرحمن الأموي البصري ثم الدمشقي، ثقة، رمي بالإرجاء، من كبار التاسعة، مات سنة ١٨٩، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن أبي كثير الطائي: تقدم.
- أبو سلمة بن عبدالرحمن: تقدم.

(٣٥٨/١) والطحاوي (٩٧١) وأبو يعلى (٦٠٠٩) والبيهقي (٤١/٤) كلهم من طرق (هقل بن زياد، وأبو المعتز، والوليد بن مسلم، ومحمد بن كثير، وإسماعيل بن عياش، كلهم عن الأوزاعي بهذا الإسناد).

هكذا قال الأوزاعي: (عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ).

خالفه هشام الدستوائي^(١)، وسعيد بن أبي عروبة^(٢)، ومعمّر^(٣)، وعلي بن المبارك^(٤)، وأبان بن يزيد العطار^(٥)، وهمام بن يحيى^(٦) فقالوا: (عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ) مرسلًا.

وتابعهم الأوزاعي في رواية رواها عنه الوليد بن مزيد وبشر بن بكر فوافق الجماعة عن يحيى عن أبي سلمة مرسلًا^(٧).

وقد صحّ المرسل الأئمة: البخاري والترمذي وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي.

وقد اختلف على يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث على أوجه صحح أهل العلم منها وجهين:

(١) الترمذي تعليقاً (٣/٣٤٤ ح ١٠٢٤).

(٢) البيهقي تعليقاً (٤١/٤).

(٣) عبدالرزاق (٦٤١٩).

(٤) الترمذي تعليقاً (٣/٣٤٤).

(٥) أحمد (١٧٠/٤)، (٢٩٩/٥).

(٦) أحمد (١٧٠/٤) (٢٩٩/٥) (٣٠٨/٥).

(٧) البيهقي (٤١٠/٤).

الأول: يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا كما تقدم.

الثاني: يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه. هكذا رواه عنه جماعة من أصحابه الثقات وهم:

هشام بن عبدالله الدستوائي^(١)، وأبان بن يزيد العطار^(٢)، وحرب بن شداد^(٣)، ومحمد بن يعقوب^(٤)، ورواه الأوزاعي^(٥) نفسه هكذا، رواه عنه: هقل بن زياد، والوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، والوليد بن مزيد، والمعافى بن عمران، ويحيى بن عبدالله البابلتي. وهناك أوجه فيها مقال:

منها: ما رواه همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه وانظره في بابه.

ومنها: ما رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة، فجعله من مسند عائشة والصحيح أنه مرسل كما تقدم. انظره في بابه.

(١) النسائي (٧٤/٤) وفي الكبرى (٢١١٣) وفي عمل اليوم والليلة (١٠٨٥) وأحمد (١٧٠/٤) وابن أبي شعبة (٢٩١/٣) و(٤٠٩/١٠) وابن الجارود (٥٤٠) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٨٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٧٠) والدولابي في الكنى (١٤/١ - ١٥) والطبراني في الدعاء (١٩٦٦).

(٢) أحمد (١٧٠/٤) و(٣٠٨/٥) والمزي في تهذيب الكمال (٦/٣٣).

(٣) الطبراني في الدعاء (١١٧٠).

(٤) الطبراني (١١٦٨).

(٥) الترمذي (١٠٢٤) والنسائي في الكبرى (١٠٩٢٣) وفي عمل اليوم (١٠٨٤) والطحاوي في شرح المشكل (٩٦٩) والطبراني في الدعاء (١١٦٧) والبيهقي (٤٠/٤ - ٤١) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٠٩٥) وابن الأثير في أسد الغابة (٣٤٨/٥).

قال الإمام البخاري: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه^(١).

وقال الترمذي: «حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح»^(٢).

وقال البيهقي: هذا هو الصحيح حديث أبي إبراهيم الأشهلي موصول، وحديث أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا^(٣).

وقال ابن أبي حاتم^(٤): وسألت أبي عن حديث رواه محمد بن ذكوان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة... فذكر الحديث.

قال أبي: هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة عن النبي ﷺ.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأثانا».

قال أبي: (رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن النبي ﷺ) مرسل. لا يقول: أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح مرسل^(٥).

(١) نقله عنه الترمذي في سننه (٣٤٤/٣).

(٢) سنن الترمذي (٣٤٤/٣) عقب الحديث (١٠٢٤).

(٣) السنن الكبرى (٤١/٤).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١٠٤٧).

(٥) العلل (١٠٥٨).

وقال الدارقطني: يرويه يحيى بن أبي كثير، واختلف عنه:

فرواه محمد بن يعقوب عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبيه.

ورواه الأوزاعي واختلف عنه:

فقليل: عنه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقيل: عنه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرسلًا.

ورواه غير واحد من البصريين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبيه عن النبي ﷺ وهو الصحيح.

وعن أبي سلمة مرسل وهو الصحيح^(١).

وقال في موضع آخر: «والصحيح عن يحيى مَن قال: عن أبي إبراهيم عن أبيه وعن أبي سلمة مرسلًا»^(٢).

الخلاصة:

اختلف على الأوزاعي في هذا الحديث على ثلاثة أوجه:

الأول: رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة روى عنه هكذا جماعة من ثقات أصحابه، منهم: هقل بن زياد، وأبو المغيرة، والوليد بن مسلم، وشعيب بن إسحاق، ومحمد بن كثير، وإسماعيل بن عياش، كما في حديث الباب.

(١) علل الدارقطني (٢٧٠/٤ - ٢٧٣).

(٢) المصدر السابق (٣٢٤/٩ - ٣٢٥).

الثاني: رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي ﷺ رسلاً.

رواه عنه هكذا الوليد بن مزيد وبشر بن بكر.

الثالث: رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

رواه عنه هكذا: هقل بن زياد، والوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، والوليد بن مزيد، والمعافى بن عمران، ويحيى البابلتي.

والوجهان الأخيران صحيحان.

والله تعالى أعلم.



□ الحديث الحادي عشر (*)

٢٣٦ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (١٠٨): حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وأورده الترمذي أيضاً في العلل (٧٢).

وأخرجه النسائي (١٨٠/١) وفي الكبرى (١٩٥) (٩١٢٧) وابن ماجه (٦٠٨) وابن حبان (١١٧٦) وابن الجارود (٩٣) تعليقا، وأحمد (١٦١/٦) والدارقطني (١١٠/١) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٧٤/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٣/١٢) كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم به.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، أبو موسى البصري المعروف بالزمن، ثقة ثبت من العاشرة، روى له البخاري ومسلم.
- الوليد بن مسلم: تقدم.
- عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني، ثقة جليل من السادسة، مات سنة ١٢٦، وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه الشافعي مرسلاً (١٥٩/١) عن الثقة عن الأوزاعي به،
والثقة هو الوليد بن مسلم كما في رواية حرملة (البدر المنير ٥١٨/٢).

ورواه ابن الجارود (٩٣) من طريق بشر بن بكر، والدارقطني
(١١٠/١ - ١١١) من طريق الوليد بن مزيد كلاهما عن الأوزاعي به.

هكذا قال الأوزاعي: (عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن
عائشة عن النبي ﷺ).

خالفه ابن عليّة^(١) فرواه عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه،
عن عائشة موقوفاً. وعن عبدالرحمن بن القاسم، عن نافع، عن عائشة
موقوفاً.

وتابعه أبو الزناد عبدالله بن ذكوان فرواه عن القاسم بن محمد
كما سيأتي.

وقد رواه جماعة عن الأوزاعي أيضاً عن عبدالرحمن بن القاسم،
عن أبيه عن عائشة موقوفاً، منهم:

أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، وعمرو بن أبي سلمة،
ومحمد بن كثير المصيصي، ومحمد بن مصعب، وبشر بن بكر.

ذكره الدارقطني فيما نقله عن ابن القطان كما سيأتي.

ونقل الترمذي عن الإمام البخاري أن المرفوع خطأ فقال بعد أن
أورد حديث الباب: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث
خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم مرسلاً^(٢).

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣٦).

(٢) الترمذي في العلل (٧٢) عن البخاري.

وروى الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة شيئاً من قولها فأخذ الخرقه فمسح بها الأذى، وقال أبو الزناد: سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئاً؟ قال: لا.

فجعل البخاري الوهم من الوليد بن مسلم إذ خالفه غيره فرواه موقوفاً وما ذكر أبو الزناد عن القاسم بن محمد أنه لم يسمع في هذا الباب حديثاً مرفوعاً.

وقال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثنا عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الرجل يجامع المرأة فلا يُنزل؟ قالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا جميعاً.

قال الدارقطني: رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد، ورواه بشر بن بكر وأبو المغيرة وعمرو بن أبي سلمة ومحمد بن كثير المصيصي ومحمد بن مصعب وغيرهم موقوفاً. اهـ.

هكذا ذكره الدارقطني ولم يرجح شيئاً، وقد رجح ابن القطان حديث الوليد مرفوعاً فقال بعد أن ذكر قول الدارقطني:

الوليد بن مزيد ثقة، أحد أكابر أصحاب الأوزاعي، وكان الأوزاعي يقول: عليكم به فإن كتبه صحيحة، أو كلاماً هذا معناه. وقال أيضاً: ما عرض عليّ كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد، وقال دحيم: صالح الحديث، وابنه العباس بن الوليد ثقة صدوق، وقد ذكر جميعهم سماع بعضهم من بعض فصَحَّ الحديث.

فإن كان حديث الترمذي معترضاً من طريق الوليد بن مسلم فقد

صحّ طريق الوليد بن مزيد وقد صحّ حديث عائشة بهذا المعنى من رواية جابر عنها ذكره مسلم^(١).

وقال ابن حجر في التلخيص: «وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبدالرحمن بن القاسم مرسلًا واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئاً؟ فقال: لا، وأجاب من صححه بأنه يحتمل بأن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر فحدّث به ابنه، أو كان حدّث به ابنه ثم نسي، ولا يخلو الجواب من نظر»^(٢).

قلت: وفيما نسبه إلى البخاري نظر، فلم يقل البخاري: إن الأوزاعي أخطأ فيه إنما نسب الخطأ إلى الوليد بن مسلم فقال: (إنما يرويه الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم مرسلًا) فحمل الخطأ على من هو دونه.

لكن لا يمنع هذا أن يكون الوهم من الأوزاعي.

فقد رواه عنه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، وبشر بن بكر موصولاً، وخالفهم عددٌ أكثر فرووه عن الأوزاعي موقوفاً كما تقدم.



(١) بيان الوهم والإيهام (٢٦٠/٥).

(٢) التلخيص الحبير ١/١٣٤.

ملخص لما جاء في حديث الأوزاعي من الأوهام

رقم الحديث	شيخ الراوي	بلده	الوهم	الصحيح
١	قتادة	البصرة	لا يذكرون ﴿يُسَبِّحُ اللَّهَ﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾	يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾
٢	يحيى بن سعيد الأنصاري	المدينة	فاطمة بنت قيس	فاطمة بنت أبي حبيش
٣	الزهري	المدينة/ الشام	سعيد بن المسيب	ابن أكيمة
٤	الزهري	المدينة/ الشام	مرتين أو ثلاثاً	ثلاثاً
٥	الزهري	المدينة/ الشام	فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي	إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي
٦	الزهري	المدينة/ الشام	ليتوشح به ثم ليصل فيه	أو لكلكم ثوبان
٧	إسماعيل بن عبدالله	دمشق	أم الدرداء	كريمة بنت الحسحاس
٨	يحيى بن أبي كثير	اليمامة	أبو المهاجر بكروا بالصلاة يوم الغيم	أبو المليح بكروا لصلاة العصر
٩	يحيى بن أبي كثير	اليمامة	أبو المهاجر	أبو المهلب
١٠	يحيى بن أبي كثير	اليمامة	عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً	عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً
١١	عبدالرحمن ابن القاسم	المدينة	إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، مرفوعاً	موقوف على عائشة

حماد بن سلمة^(١)

اسمه ونسبه:

حماد بن سلمة بن دينار، الإمام القدوة شيخ الإسلام البصري النحوي البزاز الخرقى مولى آل ربيعة بن مالك وابن أخت حميد الطويل.

شيوخه:

روى عن ثابت البناني وقتادة وخاله حميد الطويل وأنس بن سيرين وأبي الزبير المكي وعمرو بن دينار وخالد الحذاء وسماك بن حرب وخلق من التابعين.

وعنه: روى ابن جريج وشعبة والثوري وهم أكبر منه، وعبدالله بن المبارك، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأبو داود الطيالسي، وأبو الوليد الطيالسي، وغيرهم كثير.

طلبه للعلم:

قال حماد: كنت أسأل حماد بن أبي سليمان أحاديث مسندة

(١) سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٦) وانظر بقية مصادر الترجمة في حاشية السير.

والناس يسألونه عن رأيه فكنت إذا جئت قال: لا جاء الله بك.

وقال حماد بن زيد: ما كنا نرى أحداً يتعلم بغير نية غير حماد بن سلمة، وما نرى اليوم أحداً يعلم بنية غيره.

قال الفضل بن زياد: سألت أحمد بن حنبل أين كتب حماد بن سلمة عن سماك بن حرب؟ فقال: بواسط، وكتب عن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة بالبصرة وقدم عليهم.

قال أبو سلمة موسى بن إسماعيل: ثنا محمد بن سوار قال: ذكرت لشعبة حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر كنت أبيع الإبل بالبقيع، فقال: مَنْ حدثك به؟ قلت: حماد بن سلمة، فقال: وكيف سمع حماد هذا ولعله إنما جلس إلى سماك مجلسين أو ثلاثة وقد جلست إلى سماك أكثر من مائة مجلس ولم أسمع هذا؟ قال: فذكرت ذلك لحماد بن سلمة فقال: قل له سمعته وأنت تضرب مع أبيك بالجف.

وقال أحمد بن حنبل: حدّث حماد بن سلمة عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: كنت أبيع الإبل بالبقيع فقال شعبة: أين كنت - يعني عن سماك - قال له حماد: كنت في الحشر.

قال أحمد: كان حماد يستقل بنفسه وجعل يثبته.

وقال محمد بن سوار: أتيت حماد بن سلمة فكتبت عنه السماكية ثم انصرفت من عنده فمررت بشعبة فقال لي: من أين جئت؟ قلت: من عند حماد حدثني عن سماك فقال: وأيش سمع من مجلس سماك؟ فرجعت إلى حماد فقلت: إني مررت بشعبة فقال لي كذا، فقال: لقد أتيت سماك في حديث خالد بن عرعة خمس مرات.

قال أبو عبدالرحمن: سمع حماد من سماك بواسط وكان سماك لا يكتبهم^(١).

وقال حماد بن سلمة: أخذ إياس بن معاوية بيدي وأنا غلام فقال: لا تموت حتى تقص، أما إني قد قلت هذا لخالك - يعني حميداً الطويل - فما مات حتى قصّ.

وقال حماد بن زيد: ما أتينا أيوب حتى فرغ حماد بن سلمة.

وقال حماد بن سلمة: كنت إذا أتيت ثابتاً البناني وضع يده على رأسي ودعا لي.

ثناء أهل العلم:

قال عفان بن مسلم: اختلف أصحابنا في سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة فصرنا إلى خالد بن الحارث فسألناه فقال: حماد أحسنهما حديثاً وأثبتهما لزوماً للسنة، قال: فرجعنا إلى يحيى بن سعيد (القطن) فأخبرناه فقال: قال لكم: وأحفظهما، قال: فقلنا: ما قال إلا ما أخبرناك.

قال إسحاق الحربي: كنا عند عفان فقال له رجل: حدثك حماد، فقال: من حماد ويملك؟ قال: ابن سلمة، قال: ألا تقول أمير المؤمنين.

قال الأصمعي: أخبرني من سمع سفيان الثوري قال: ليس بالبصرة غير حماد بن سلمة^(٢).

(١) انظر الكامل لابن عدي (٢/٢٥٤).

(٢) وذلك بعد وفاة شعبة.

قال عبدالله بن المبارك: دخلت البصرة فما رأيت أحداً أشبه بمسالك الأول من حماد بن سلمة.

قال شهاب البلخي: كان حماد بن سلمة يعد من الأبدال.

قال عبدالرحمن بن مهدي: لو قيل لحامد بن سلمة إنك تموت غداً ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً.

وقال الأصمعي: سمعت عبدالرحمن بن مهدي وذكر حماد بن سلمة فقال: حماد بن سلمة صحيح السماع أدرك الناس ولم يتهم بلون من الألوان ولم يلتبس بشيء أحسن ملكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على أحد ولا ذكر خلقاً بسوء فسلم حتى مات.

وقال شهاب بن معتمر البلخي: كان حماد بن سلمة يعد من الأبدال وعلامة الأبدال أن لا يولد لهم، تزوج سبعين امرأة فلم يولد له.

وقال عفان: قد رأيت من هو أعبد من حماد بن سلمة، ولكن ما رأيت أشد مواظبة على الخير وقراءة القرآن والعمل لله من حماد بن سلمة.

قلت: ومع هذه العبادة كان ورعاً وكان لا يحب القدوم على السلاطين فيروى عنه قوله: إن دعاك الأمير لتقرأ عليه ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلا تأته.

وقال سوار بن عبدالله العنبري عن أبيه: كنت آتي حماد بن سلمة في سوقه فإذا ربح في ثوب حبة أو حبتين شدّ جونته فلم يبع شيئاً فكنت أظن أن ذاك لقوته فإذا وجد قوته لم يزد عليه شيئاً.

وقال حاتم بن عبدالله: كان حماد بن سلمة يدخل السوق فيربح دانقين في ثوب واحد فيرجع، فإذا ربح لو عرض له ديناران ما عرض لهما.

وقال البخاري: سمعت آدم بن أبي إياس يقول: شهدت حماد بن سلمة ودعوه - يعني السلطان - فقال: أحمل لحية حمراء إلى هؤلاء، لا والله ما فعلت.

وقال أيضاً: عاد حماد بن سلمة سفيان الثوري فقال سفيان: يا أبا سلمة أترى الله يغفر لمثلي؟ فقال حماد: والله لو خيَّرت بين محاسبة الله إياي ومحاسبة أبوي لاخترت محاسبة الله على محاسبة أبوي وذلك أن الله أرحم بي من أبوي.

طلبه للعربية:

وقال ياقوت الحموي: حماد بن سلمة بن دينار شيخ أهل البصرة في الحديث والعربية والفقه، أخذ عنه يونس بن حبيب النحوي، وسئل أيما أسن أنت أو حماد؟ فقال: حماد أسن مني ومنه تعلمت العربية.

قال: وكان سيبويه يستملي على حماد، فقال حماد: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد من أصحابي إلا من شئت لأخذت عنه علماً ليس أبا الدرداء» فقال سيبويه: ليس أبو الدرداء، فقال له حماد: لحت يا سيبويه، ليس أبا الدرداء...، فقال: لا جرم لأطلبن علماً لا تلحنني فيه أبداً، فطلب النحو ولزم الخليل بن أحمد.

وكان حماد يقول: من لحن في حديثي فقد كذب عليّ.

وكان حماد يمر بالحسن البصري في الجامع فيدعه ويذهب إلى أصحاب العربية يتعلم منهم.

قال: وكان مع تقدمه في العربية إماماً في الحديث ثقة ثباتاً.

سعة علمه:

قال عمرو بن سلمة: كتبت عند حماد بن سلمة بضعة عشر ألف حديث.

وقال ابن المديني: كان عند يحيى بن الضرير عن حماد عشرة آلاف حديث.

وقال يحيى بن معين: هو أعلم الناس بثابت.

وقال أحمد بن حنبل: حماد أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل وأثبتهم فيه.

وقال وهيب: كان حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا وكان إماماً في العربية مفوهاً شديداً على المبتدعة، وله تأليف ولم يكن له كتاب غير كتاب قيس بن سعد - يعني كان يحفظ علمه -.

وقال العجلي: إن عند حماد ألف حديث حسن ليس عند غيره.

وفاته:

مات في ذي الحجة سنة سبع وستين ومائة في خلافة المهدي.

قال الفضل: وحدثنا أبو طالب عن أبي عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - قال: سألت عن حماد بن سلمة فقال: حماد بن سلمة من خيار عباد الله الصالحين ومن جمع من السنة ما جمع، وقال أيوب: هاتوا مثل فتانا حماد.

وقال: سمعت أبا عبدالله يقول: قال رجل يوماً: العلم عند شعبة وسفيان وحماد، فأنكرت عليه حماد أن يكون مثل شعبة وسفيان ولم أكن بحديثه عالماً فلما كتبت حديثه علمت أنه قد صدق فإن حماداً عالم^(١).

قال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو ربيعة فهد بن عوف قال: جئنا إلى حماد بن سلمة في يوم حار شديد الحر وصلينا معه الظهر وكان حماد صاحب ليل وظننا أنه صائم قال: فرحمناه مما به من الجهد وأجمعنا على أن ننصرف عنه لا نسأله عن شيء، فتفرقنا وبقي من بقي فركع بعد الفريضة وخرج من المسجد وصار في الطريق في الشمس فانبرى له غلام حدث فسأله عن شيء فوقف في الشمس معه يسأله ويحدثه.

قال: فقال له بعض مشيخة المسجد: يا أبا سلمة انصرف أصحابنا عنك لما رأوا بك من الضعف ووقفت مع هذا الغلام في الشمس تحدثه؟ قال: رأيت في هذه الليلة كأنني أسقي فسيلة أصب الماء في أصلها فتأولت رؤيائي على هذا الغلام حين سألني^(٢).

روى له البخاري حديثاً واحداً في صحيحه^(٣)، واستشهد به في عدة مواضع، وروى له مسلم والباقون.

(١) المعرفة والتاريخ (١١٦/٢).

(٢) المصدر السابق (١١٥/٢).

(٣) (٦٠٧٥ ط البغا) قال البخاري: وقال لنا أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي (بن كعب) قال: كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ﴿الْهَنُكُمُ الْكَائِرُ﴾ ﴿١﴾ باب ما يتقى من فتنة المال وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾.

ضعفه في بعض شيوخه:

قال الإمام مسلم في التمييز: حماد بن سلمة عندهم يخطيء في حديث قتادة كثيراً^(١).

وقال البردعي: إذا روى حماد بن سلمة وهمام وأبان ونحوهم من الشيوخ عن قتادة وخالف سعيد أو هشام أو شعبة فإن القول قول هشام وسعيد وشعبة على الانفراد.

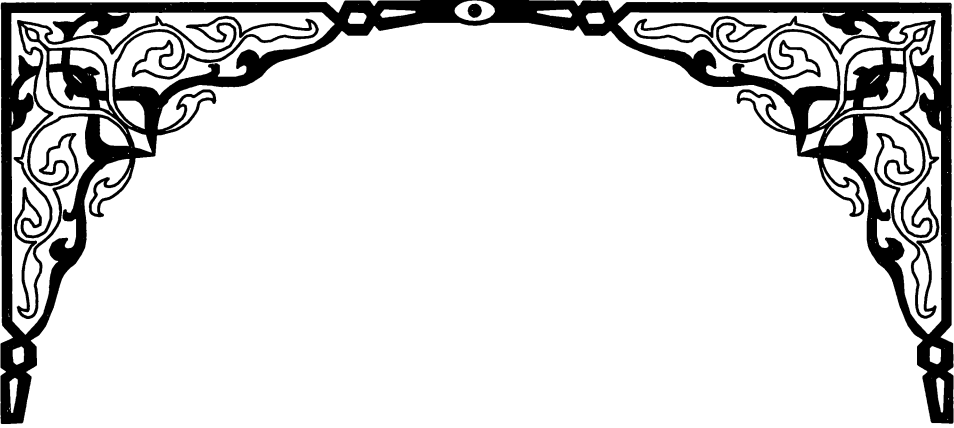
قال ابن رجب شارحاً قوله: مراده أن الحفاظ من أصحاب قتادة ثلاثة: شعبة وسعيد وهشام، والشيوخ من أصحابه مثل حماد بن سلمة وهمام وأبان ونحوهم.

وأما الشيوخ فإذا روى أحدهم حديثاً وخالفه واحد من الحفاظ الثلاثة فالقول قول ذلك الحافظ^(٢).



(١) شرح العلل لابن رجب (٦٩٨/٢).

(٢) المصدر السابق (٦٩٥/٢).



قال الشيخ المحدث عبدالله بن عبدالرحمن السعد وفقه الله في أقسام حديث حماد بن سلمة:

لقد ذهب القائلون بالتفصيل في حال حماد بن سلمة إلى تقسيم حديثه باعتبارات متعددة:

الاعتبار الأول: من جهة شيوخه.

الاعتبار الثاني: من جهة الرواة عنه.

الاعتبار الثالث: من جهة حديثه.

الاعتبار الأول: من جهة شيوخه، وهم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مَنْ ثُبَّتْ في الرواية عنهم، وقُدِّمَ فيهم.

القسم الثاني: مَنْ لم يُقَدِّم فيهم، ولم يتكلم في روايته عنهم خاصة.

القسم الثالث: مَنْ تُكَلِّم في روايته عنهم خاصة.

القسم الأول: مَنْ ثُبَّتْ في الرواية عنهم، وقُدِّمَ فيهم:

لقد أثني على حماد في روايته عن خمسة من شيوخه:

١ - على رأسهم: ثابت البناني؛ فإن حماداً أثبت الناس فيه بالاتفاق.

قال الإمام مسلم: (اجتماع أهل الحديث من علمائهم؛ على أن أثبت الناس في ثابت البناني: حماد بن سلمة، وكذلك قال يحيى القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أهل المعرفة).

٢ - حميد الطويل، وتقدم في كلام ابن حبان أنه خالٌ لحماد.

قال الإمام أحمد - في رواية الأثرم -: (لا أعلم أحداً أحسن حديثاً عن حميدٍ من حماد بن سلمة، سمع منه قديماً، يروي أشياء مرة يرفعها ومرة يوقفها) قال: (وحميد يختلفون عنه اختلافاً شديداً).

قلت: قوله: مرة يرفعها ومرة يوقفها، دليل على ضبط حديثه. وقال - في رواية أبي الحارث -: (ما أحسن ما روى حمادٌ عن حميد).

وقال - في رواية أبي طالب -: (حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد، وأصح حديثاً).

وقال أيضاً - في روايته -: (حماد بن سلمة أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديماً، يخالف الناس في حديثه) يعني في حديث حميد.

قلت: قوله (يخالف الناس في حديثه) يعني: يرويها على الوجه الصحيح، بخلاف غيره.

وقال يحيى بن معين: (حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد).

٣ - علي بن زيد بن جدعان.

قال أبو حاتم: (حماد بن سلمة في ثابت وعلي بن زيد أحب إلي من همام، وهو أضبط الناس وأعلمه بحديثهما بين خطأ الناس، وهو أعلم بحديث علي بن زيد من عبدالوارث).

قال ابن رجب: (حديثه عن علي بن زيد بن جدعان، هو حافظ له).

وقال عن حماد: (مَن أثبت الناس في شيوخه الذين لزمهم، كثابت البناني، وعلي بن زيد).

٤، ٥ - محمد بن زياد البصري، وعمار بن أبي عمار.

ورواية حماد عنهما قريبة من السواء، ولعل روايته عن محمد بن زياد تقدم؛ قال أحمد - في رواية علي بن سعيد -: (محمد بن زياد صاحب أبي هريرة ثقة، وأجاد حماد بن سلمة الرواية عنه).

وقال شعبة: (كان حماد بن سلمة يفيدني عن محمد بن زياد).

وقال ابن أبي حاتم: (حدثنا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، نا علي - يعني ابن المديني - قال: سمعت يحيى - يعني ابن سعيد القطان - قال: قال شعبة: كان حماد بن سلمة يفيدني عن عمار بن أبي عمار).

وقال يعقوب بن شيبة: (حماد بن سلمة ثقة في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخ فإنه حسن الحديث عنهم، متقن لحديثهم، مقدّم على غيره فيهم، منهم ثابت البناني وعمار بن أبي عمار).

• لَمْ قُدِّمَ حماد في هؤلاء الشيوخ؟

لأُمُور:

أولاً: سماعه من بعضهم في حال الصغر، وهم كبار شيوخه، وهذا أدعى لضبط حديثه:

فقد قال حماد: (كنت إذا أتيت ثابت البناني وضع يده على رأسي ودعا لي).

قلت: وهذا يدل على صغره حال مجيئه إلى ثابت.

وقال أيضاً عن خاله حميد: (ربما أتيت حميداً فقبل يدي).

قلت: وتقبيله ليد ابن أخته يدل على صغر سنه.

ولعل الباقيين كذلك، قال الإمام أحمد - في رواية الأثرم -: (حماد بن سلمة إذا روى عن الصغار أخطأ).

وأشار إلى روايته عن داود بن أبي هند.

قلت: قوله (الصغار) يعني: شيوخه الصغار.

وتقدم قول يحيى القطان: (إن كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد؛ فليس قيس بن سعد بشيء، ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ، عن ثابت، وهذا الضرب).

قلت: قوله (عن الشيوخ) يعني: شيوخه الكبار.

ثانياً: قُربه من بعضهم، كحال حميد معه، والخؤولة مظنة قوة العلاقة، وكثرة المخالطة، وبالتالي ضبط حديثه والرواية عنه.

ثالثاً: أنهم من بلده، فجميعهم بصريون، وغالباً ما يكون حديث

الرجل عن أهل بلده أضبط من حديثه عن غيرهم. والله أعلم.

القسم الثاني: مَنْ لم يُقدّم فيهم، ولم يتكلم في روايته عنهم خاصة:

تقدم لنا أن بعض الحفاظ تكلم في حماد إلا مَنْ استثناهم،
كثابت وغيره.

فهذا يفيد أن حديث حماد قسمين:

الأول: مَنْ قُدّم في الرواية عنهم.

والثاني: بقية شيوخه.

ولكن الأولى جعلُ قسم بين القسمين؛ لأن هناك من شيوخه مَنْ
تُكلم في روايته عنهم خاصة، وهم القسم الآتي.

القسم الثالث: مَنْ تُكلم في روايته عنهم خاصة:

مثل: قيس بن سعد، وزياذ الأعلم، وداود بن أبي هند، وسعيد
الجريري، وأيوب السختياني وغيرهم.

قال الإمام مسلم: (وحماد يعدّ عندهم إذا حدّث عن غير ثابت؛
كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري،
ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم فإنه يخطيء في حديثهم
كثيراً، وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم، كحماد بن زيد،
وعبدالوارث، ويزيد بن زريع، وابن عليّة).

أما قيس بن سعد، فقال أحمد: (ضاع كتابه عنه فكان يحدث من
حفظه فيخطيء).

وتقدم نقل قول يحيى بن سعيد القطان: (حماد بن سلمة عن

زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذاك) وقوله: (إن كان ما حدث به حماد بن سلمة عن قيس بن سعد؛ فليس قيس بن سعد بشيء).

وقال البيهقي: (حماد ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويجتنبون ما تفرد به عن قيس خاصة).

وقيس بن سعد ليس من أهل بلده؛ فإنه كان مكياً، ولعل حماداً سمع منه في مجلس أو مجلسين، ولم يُكثر من التردد عليه، وقد دَوَّن هذه الأحاديث وضاعت عليه، فلم يُتقن حديثه.

وأما زياد الأعلم فإنه كان بصرياً، ولكن قد قال الدارقطني: (هو قليل الحديث).

قلت: ولعلها أحاديث يسيرة، وهذا قد يؤدي إلى أن حماداً لا يتردد عليه، لقلة حديثه، وبالتالي لا يضبطه.

الاعتبار الثاني: من جهة الرواة عنه:

وهم على قسمين:

القسم الأول: مَنْ كتب عنه من النسخ.

القسم الثاني: مَنْ سمع منه الأصناف.

والأول أقوى.

قال يحيى بن معين: (مَنْ سمع من حماد بن سلمة الأصناف ففيها اختلاف، وَمَنْ سمع من حماد بن سلمة نسخاً فهو صحيح).

والمقصود بالنسخ ما سمعه عن كل شيخ على حدة، فنسخة حديثه عن ثابت، ونسخة حديثه عن حماد... وهكذا.

وأما الأصناف، فهي الكتب المصنفة التي تجمع أحاديث الرواة،

فتكون مختلطة بعضها ببعض، فمرة عن أيوب، ومرة عن حماد، ومرة عن ثابت، ومرة عن علي بن زيد بن جدعان... وهكذا. والأول أسهل في ضبط الرواية.

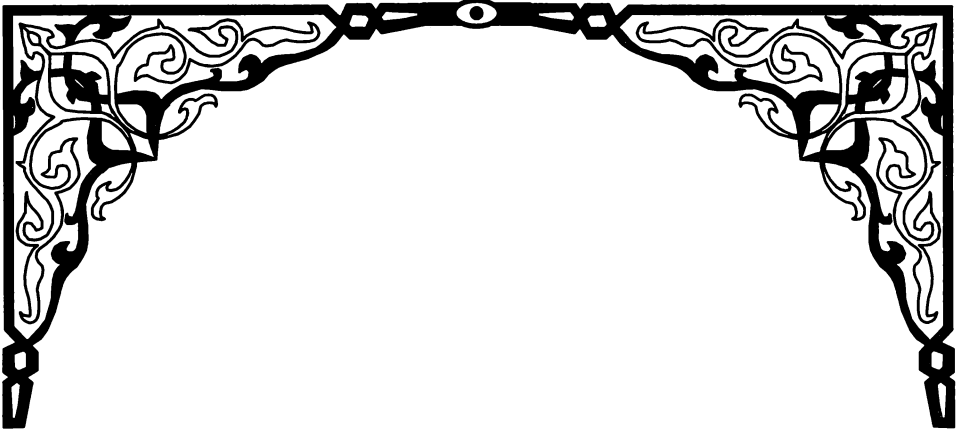
الاعتبار الثالث: من جهة حديثه:

فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا أَقْوَى مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ أَخِيرًا.

وتقدم قول البيهقي: (حماد ساء حفظه في آخر عمره).

قلت: وهذا وإن لم يسبق إليه البيهقي صراحةً، إلا أن حديث الرجل في قوته ونشاطه أقوى في الجملة من حديثه حال كبر سنه وضعفه، والله أعلم) انتهى.





□ الحديث الأول (*):

٢٣٧ - قال الإمام مسلم في صحيحه (١١٠/١ ح ١١٩): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال:

لما نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إلى آخر الآية، جلس ثابت بن قيس في بيته وقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن النبي ﷺ فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ فقال: «يا أبا عمرو ما شأن ثابت اشتكى؟» قال سعد: إنه لجاري وما علمت له بشكوى، قال: فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله ﷺ، فقال

(*) رجال الإسناد:

- أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ صاحب تصانيف، من العاشرة، روى له البخاري ومسلم.

- الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٩ أو ٢١٠، روى له البخاري ومسلم.

- ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين بعد المائة وله ٨٦ سنة، روى له البخاري ومسلم.

ثابت: أنزلت هذه الآية ولقد علمتم أنني من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «بل هو من أهل الجنة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

ورواه أحمد (١٤٥/٣) و(٢٨٧/٣) من طريق الحسن بن موسى وعفان، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣١٠) من طريق الحسن بن موسى، وأبو عوانة في مسنده (١٩٧) من طريق عفان بن مسلم كلاهما عن حماد به.

هكذا قال حماد في هذا الحديث أن الذي سأله النبي ﷺ عن شأن ثابت هو (سعد بن معاذ).

خالفه سعيد بن بشير فرواه عن قتادة عن أنس وقال: (سعد بن عبادة)^(١).

وقد رجح هذا الحافظ في الفتح لأن سعد بن معاذ مات في غزوة بني قريظة وكان ذلك سنة خمس، وهذه السورة نزلت في سنة تسع في الوفود بسبب الأقرع بن حابس وغيره ولأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس فهو أشبه أن يكون جاره.

وقد أشار مسلم في صحيحه عقب الحديث إلى أن حماد بن سلمة تفرد بذكر سعد بن معاذ.

(١) رواه ابن المنذر في تفسيره. ذكره ابن حجر في فتح الباري (٦٢٠/٦) والعيني في عمدة القاري (١٢٥/١٦).

فروى بسنده عن جعفر بن سليمان^(١)، وعن سليمان بن المغيرة^(٢)، وسليمان بن طرخان^(٣) التيمي ثلاثتهم عن ثابت عن أنس هذا الحديث، ثم قال: ولم يذكروا سعد بن معاذ في الحديث.

وقد رواه البخاري في صحيحه^(٤) من طريق ابن عون، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك، ولم يذكر سعد بن معاذ بل أبهمه فقال: قال رجل.

قال الحافظ في الفتح (٦/٦٢٠): (واستشكل ذلك الحفاظ بأن نزول الآية المذكورة كان في زمن الوفود بسبب الأقرع بن حابس وغيره وكان ذلك في سنة تسع كما سيأتي في التفسير^(٥))، وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة وذلك سنة خمس، ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة وهو قوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ وقد نزل في هذه السورة سابقاً أيضاً قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾.

وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق سعيد بن بشير عن قتادة، عن أنس في هذه القصة فقال سعد بن عباد: يا رسول الله هو جاري.. الحديث، وهذا أشبه بالصواب لأن سعد بن عباد من قبيلة

-
- (١) مسلم (١١٩) (١٨٨) وأبو يعلى (٣٤٢٧) والواحي في أسباب النزول (ص ٢٥٨).
 - (٢) مسلم (١١٩) (١٨٨) والبخاري في خلق أفعال العباد (٥٥٧) وأحمد (١٣٧/٣) وابن حبان (٧١٦٨) وعبد بن حميد (١٢٠٩).
 - (٣) مسلم (١١٩) (١٨٨) وأبو يعلى (٣٣٨١) والنسائي في الكبرى (٨٢٢٧) و(١١٥١٣) وفي التفسير (٣١٦/٢) وابن حبان (٧١٦٩).
 - (٤) البخاري (٣٦١٣) (٤٨٤٦).
 - (٥) البخاري (٤٨٤٥).

ثابت بن قيس فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ لأنه من قبيلة أخرى) انتهى كلام الحافظ^(١) ونحو ذلك قال العيني في عمدة القاري (١٤٦/١٦).



(١) لكنه قال في الفتح (٥٩٢/٨) في شرح الحديث (٤٨٤٦) (فقال رجل يا رسول الله) قال: (هو سعد بن معاذ بيّنه حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن أنس، وقيل هو عاصم بن عدي وقيل أبو مسعود والأول المعتمد). وهذا خلاف ما رجحه سابقاً أن المعتمد هو سعد بن عبادة، ودلل على ذلك.

□ الحديث الثاني(*):

٢٣٨ - قال الإمام مسلم في صحيحه (١٦٧٥): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت عن أنس رضي الله عنه:

أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاخصموا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقص من فلانة، والله لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

هذا حديث تفرد به حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، لم يروه عن أنس إلا ثابت ولم يروه عن ثابت إلا حماد. وأخرجه أحمد (٢٨٤/٣) عن عفان به.

وأخرجه النسائي (٢٦/٨)، وأبو يعلى (٣٣٨٣)، (٣٥٠٦) ط دار القبلة، وأبو عوانة (٦٥١٢)، والبيهقي (٣٩/٨) كلهم من طريق عفان عن حماد بن سلمة به.

(*) رجال الإسناد:

- أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي: تقدم.
- عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت. قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، من كبار العاشرة، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه أبو عوانة (٦٥١٣) من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة به.

وعلقه البخاري في صحيحه (٢١٤/١٢) في باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات قال: وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ: «القصاص».

وقد وقع وهم في هذه الرواية ويغلب على الظن أنه من حماد رحمه الله وهو على ثقته وجلالته له بعض الأوهام.

وأخرجه البخاري من طرق عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك^(١).

وخالفه في ثلاث مواضع بل في أربع مواضع:

الأول: أن المرأة التي وقعت منها الجناية هي الربيع بنت النضر^(٢) نفسها وليست أختها.

(١) البخاري (٢٨٠٦) و(٤٥٠٠) و(٤٦١١)، وأخرجه أبو داود (٤٥٩٥) والنسائي (٢٦/٨، ٢٧، ٢٨) وابن ماجه (٢٦٤٩) وابن أبي عاصم في الدييات ص (٦٢) - (٦٣) وابن الجارود (٨٤١) والطحاوي (٢٧١/٤) وفي شرح المشكل (٦٧٥) و(٤٩٥١) وابن حبان (٦٤٩٠) والحاكم (٢٧٣/٢).

(٢) الربيع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حزم الأنصارية أخت أنس بن النضر وعمه أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وأم حارثة بن سراقة الذي استشهد بين يدي النبي ﷺ بيدر، فأتت أمه الربيع فقالت: يا رسول الله أخبرني عن حارثة فإن كان في الجنة صبرت واحتسبت وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء، فقال النبي ﷺ: «إنها جنات وإنه أصاب الفردوس الأعلى» فرجعت أمه تضحك وتقول: بخ بخ لك يا حارثة.

أسد الغابة (١٠٩/٧)، (٦٥٠/١)، الإصابة (٣٠١/٤).

الثاني: أن الذي أقسم أن لا يقتص منها هو أخوها أنس بن النضر^(١) وليس أمها.

الثالث: أن جنايتها هي كسر سن جارية من الأنصار وليس جراحة إنسان.

الرابع: قوله: أخت الربيع أم حارثة، والمعروف أن حارثة بن سراقه بن الحارث أمه هي الربيع بنت النضر وليس هو ابن أختها^(٢).

قال النووي في شرح مسلم (١٦٣/١١): (هذه رواية مسلم

(١) أنس بن النضر بن ضمضم عم أنس بن مالك استشهد في غزوة أحد، روى البخاري في صحيحه (٢٨٠٥) من طريق حميد الطويل عن أنس قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون قال: اللهم إني أعترز إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، قال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر إني أجدر ربحها دون أحد. قال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون فما عرفه أحد إلا أخته بينانه.

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول: الذي وقع في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة أن أم حارثة هي الربيع بنت النضر عمة أنس (الفتح ٢٦/٦).

فقد أخرج البخاري في صحيحه (٢٨٠٩) من طريق شيبان عن قتادة عن أنس بن مالك أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقه أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة - وكان قتل يوم بدر أصابه سهم عذب - فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، قال: «يا أم حارثة إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى». اهـ.

قوله الربيع بنت البراء وهم من شيبان وسيأتي في باب، ح (٦٥٥).

وخالفه البخاري في روايته فقال عن أنس بن مالك أن عمته الربيع...
فحصل الاختلاف في الروایتين من وجهين:

أحدهما: أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع، وفي رواية البخاري أنها الربيع نفسها.

والثاني: أن في رواية مسلم أن الحالف لا تكسر ثنيتها هي أم الربيع، وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر.

قال النووي: قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري وقد ذكرها من طرقه الصحيحة وكذا رواه أصحاب كتب السنن).

وبسبب الاختلاف في روايتي الإمامين البخاري ومسلم ذهب بعض أهل العلم إلى أنهما واقعتان.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٨): ثابت أحفظ ويحتمل أنهما قصتان وهذا هو الأظهر^(١).

وجزم ابن حزم بأنهما قصتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة إحداهما أنها جرحت إنساناً فقضي عليها بالضمان، والأخرى أنها

(١) قلت: نعم ثابت أحفظ من حميد الطويل لكن الوهم ليس منه بل هو ممن دونه وقد تعقب ابن الترمذي البيهقي فقال: «كونهما قصتين في غاية البعد والصواب الترجيح ومقصود البيهقي بقوله (ثابت أحفظ) ترجيح روايته على رواية حميد، وكيف تترجح روايته والراوي عنه حماد بن سلمة ولم يحتج به البخاري وتكلموا فيه قال البيهقي في باب مَنْ مَرَّ بِحَائِطِ إِنْسَانٍ: ليس بالقوي، وقال في باب زكاة الإبل: ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه.

فظهر من هذا أن رواية حميد أرجح من رواية ثابت ولهذا أخرجها البخاري دون رواية ثابت».

كسرت ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص، وحلفت أمها في الأولى وأخوها في الثانية^(١).

وقال النووي: إنهما قضيتان، أما الرُّبْع الجارحة في رواية البخاري وأخت الجارحة في رواية مسلم فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء، وأما أم الرُّبْع الحالفة في رواية مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء.

قال الحافظ في الإصابة (٣٠١/٤) في ترجمة الربيع بنت النضر:

(وفي صحيح البخاري عن أنس أن الربيع بنت النضر عمة أنس لطمت إنساناً فطلبوا العفو فأبوا فطلبوا الأرش فأبوا فقال رسول الله ﷺ: «كتاب الله القصاص»، فقال أنس بن النضر: أيكسر سن الربيع لا والذي بعثك بالحق لا يكسر سنّها، فرضوا بالأرش، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لأبره، منهم أنس بن النضر».

وأما ما وقع في صحيح مسلم من وجه آخر عن أنس أن أخت الربيع جرحت إنساناً فذكره، وفيه قالت أم الربيع: يا رسول الله أيقص من فلانة، فتلك قصة أخرى إن كان الراوي حفظه وإلا فهو وهم من بعض رواته، ويستفاد إن كان محفوظاً أن لوالدة الربيع صحبة). اهـ.

وقال ابن الأثير في أسد الغابة (١٠٩/٧): وهذه الربيع هي التي كسرت ثنية امرأة فعرضوا عليهم الأرش فأبوا وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص فقام أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع...

(١) فتح الباري (٢١٥/١٢).

وقد قيل إن التي فعلت ذلك كانت أخت الربيع.

وقال ابن الملقن: وجمع الرافي في أحكامه أن كلاً منهما حلف على أنه لا يقتص منها، وأن الجراحة نسبت إلى إحداها بالمباشرة وإلى الأخرى بالسبب، ونسب القصاص إلى إحداها من جهة أنها المباشرة للجنابة وإلى الأخرى من جهة تأثرها بالاقتصاص من هذه فكل ما نيل منها نيل من أختها^(١).

قلت: احتمال التعدد بعيد، والأقرب أن حماداً وهم في هذا الحديث وقد اختلف عليه فيه:

ففي رواية عفان عنه أن الذي أقسمت أن لا يقتص منها هي أم الربيع.

وفي رواية سليمان بن حرب عنه أن التي أقسمت هي أم حارثة^(٢) والله تعالى أعلم.



(١) البدر المنير (٣٥٤/٨ - ٣٥٥).

(٢) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٦١٥٣).

□ الحديث الثالث(*):

٢٣٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/٢٧٠): حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه: أن رقية لما ماتت قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل رجل قارف أهله الليلة»^(١).

التعليق:

هذا إسناد رجاله رجال الصحيح.

ورواه أحمد (٣/٢٢٩) من طريق يونس بن محمد عن حماد به. ورواه البخاري في التاريخ الأوسط (١/٤٤) ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٣/١٦٣) والحاكم في المستدرک (٤/٤٧) من طريق عفان بن مسلم به، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وزاد في بعض الروايات (فلم يدخل عثمان القبر).

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٦/٣٢٣) من طريق عبيد الله بن محمد عن حماد بن سلمة به وفيه قال: ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ ولم يسمها.

وقد وهم حماد بن سلمة في قوله (رقية) والصواب (أم كلثوم) لأن رقية رضي الله عنها ماتت ودفنت ورسول الله ﷺ ببدر ولم يشهد النبي ﷺ دفنها.

(*) رجال الإسناد:

- عفان بن مسلم: تقدم.

(١) أي لم يجتمع أهله تلك الليلة، وقيل: المراد لم يقارف الذنب.

قال الطحاوي في شرح المشكل: فابنة رسول الله ﷺ هذه هي أم كلثوم توفيت وكانت وفاتها رضي الله عنها في سنة تسع من الهجرة. وقد روى البخاري في صحيحه هذا الحديث (١٢٨٥) ولم يسمها من طريق فليح بن سليمان عن بلال بن علي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال: فرأيت عينيه تدمعان قال: فقال: «هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل» قال: فنزل في قبرها.

قال الحافظ في الفتح (١٥٨/٣): هي أم كلثوم زوج عثمان، رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد، وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٨/٨) في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة، وكذا رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه.

ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسمها رقية. أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط، والحاكم في المستدرک، قال البخاري: ما أدري ما هذا، فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر لم يشهدها، قلت - أي الحافظ -: وهم حماد في تسميتها فقط ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة) اهـ.

فائدة:

حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث ثابت ومع ذلك فالوهم والخطأ لا يسلم منه أحد، وفي هذه الرسالة ثلاثة أحاديث وهم فيها حماد على ثابت كلها في المتن في أسماء لم تؤثر على صحة الحديث.

قال يحيى بن معين: حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث ثابت^(١).

وقال أيضاً: مَنْ خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد^(٢).

وقال علي بن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة^(٣).

وقال أحمد بن حنبل: حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني^(٤).

وقال في رواية أبي داود: ليس أحد أثبت في ثابت من حماد بن سلمة، هؤلاء الشيوخ يتوهمون^(٥).

وقال مسلم في كتاب التمييز: ... والدليل على ما بيّنا من هذا اجتماع أهل الحديث وعلمائهم على أن أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن سلمة، كذلك قال يحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم من أهل المعرفة^(٦).



(١) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤٤٨٣).

(٢) المصدر السابق (٤٢٩٩).

(٣) العلل لابن المديني ص ٧٢.

(٤) العلل رواية عبدالله (١٣١/٢).

(٥) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٥١٤).

(٦) التمييز ص ١٧٠.

□ الحديث الرابع (*) :

٢٤٠ - قال أبو داود رحمه الله (٥٣٢): حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى، قالا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر:

أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام.

قال أبو داود: وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة.

التعليق:

هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، لكن أعلاه أئمة الحديث وقالوا إن حماداً أخطأ في رفعه والصواب وقفه على عمر.

والحديث رواه أيضاً عبد بن حميد في المنتخب (٧٨٢) والدارقطني (٢٤٤/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٩/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٣/١) كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

(*) رجال الإسناد:

- موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي ثقة ثبت، روى له البخاري ومسلم.
- داود بن شبيب الباهلي، أبو سليمان البصري، صدوق، روى له البخاري.
- أيوب بن أبي تميمة: كيسان السخيتاني، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد، مات سنة ١٣١ وله ٦٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- نافع: أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ١١٧ أو بعد ذلك، روى له البخاري ومسلم.

وذكره الترمذي في سننه (٣٩٤/١) تعليقا.

ثم قال الترمذي: (هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وروى عبدالعزيز بن أبي راود عن نافع أن مؤذناً لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان.

وهذا لا يصح أيضاً، لأنه عن نافع عن عمر منقطع.
ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث^(١).

والصحيح رواية عبيد الله^(٢) وغير واحد عن نافع عن ابن عمر،
والزهري^(٣) عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل».

قال الترمذي: ولو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهذا الحديث معنى، إذ قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل» فإنما أمرهم فيما يستقبل، ولو أنه أمره بإعادة الأذان قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالاً يؤذن بليل.

قال علي بن المديني: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع

(١) يعني لعل حماداً سمع حديث ابن أبي رواد في حادثة مؤذن لعمر، فخانه حفظه فأخطأ في التحديث ظناً منه ووهماً أن الحادثة لبلال، وأن الأمر بالإعادة هو النبي ﷺ (قاله أحمد شاكر).

(٢) البخاري (٥٩٧) باب الأذان قبل الفجر، (١٨١٩) باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، ومسلم (١٠٩٢).

(٣) البخاري (٥٩٢) باب أذان الأعمى، (٢٥١٣) باب شهادة الأعمى، ومسلم (١٠٩٢).

عن ابن عمر عن النبي ﷺ هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة) انتهى.

وقال البيهقي نحو ذلك، ونقل عن ابن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي تضعيف الحديث.

قال البيهقي (٣٨٣/١): هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب... وحديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منه، ومعه رواية الزهري عن سالم عن أبيه.

ثم قال: قال علي بن المديني أخطأ حماد في هذا الحديث، والصحيح حديث عبيدالله يعني عن نافع، وحديث الزهري عن سالم.

ثم أخرج بسنده عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر شاذ غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر.

وقال في الخلافيات (٤٦٢/١) مختصر: (أما حماد بن سلمة فإنه أحد أئمة المسلمين حتى قال أحمد بن حنبل: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه فإنه كان شديداً على أهل البدع، إلا أنه لما طعن في السن ساء حفظه ولذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه، وأما مسلم فإنه اجتهد في أمره وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ أكثر من اثني عشر حديثاً أخرجها في الشواهد دون الاحتجاج به، وإذا كان الأمر على هذا فالاحتياط لمن راقب الله تعالى أن لا يحتج بما يجد من أحاديثه مخالفاً لأحاديث الثقات الأثبات وهذا الحديث من جملتها).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/١١٤): قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب إلا حماد بن سلمة، ورواية عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع... والصحيح عن نافع عن ابن عمر (أن عمر أمر مسروحاً أذن قبل الفجر، وأمره أن يرجع).

فلو صحَّ هذا الحديث لدفعه حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والقاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فقد جوز النبي ﷺ الأذان قبل الفجر، إن حديث حماد بن سلمة خطأ...).

وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (٣/٥١٢): (وكذلك أنكره الإمام أحمد على حماد).

وقال الشافعي: رأينا أهل الحديث من أهل العراق لا يثبتون هذا الحديث، ويزعمون أنها ضعيفة لا يقوم بمثلها حجة على الانفراد. وقال الأثرم: هذا الحديث خطأ معروف من خطأ حماد بن سلمة.

وقال الدارقطني: أخطأ فيه حماد بن سلمة...

ثم قال: روايات حماد بن سلمة عن أيوب غير قوية.

قال أحمد: أسند عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه^(١).

وقال مسلم: حماد يخطئ في حديث أيوب كثيراً. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/١٠٣): رجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث علي ابن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري

(١) رواه عبدالرزاق (١٨٨٨) عن معمر عن أيوب قال: أذن بلال مرة بليل... (هكذا رواه معمر عن أيوب).

والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه. اهـ.

وخالفهم جميعاً الألباني فصحح هذا الحديث^(١).

الدلالة الفقهية:

استدل بهذا الحديث أنه لا يشرع الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها.

وبهذا قال أبو حنيفة وسفيان الثوري ومحمد بن الحسن وحجتهم حديث الباب^(٢).

قال ابن قدامة في المغني (٤٠٩/١):

أجمع أهل العلم أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر..

ويشرع الأذان للفجر قبل وقتها وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق.

ومنع الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لما روى ابن عمر

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٢/٣ - ٣٥) واستدل بما لا يفيد.

(٢) انظر البناية شرح الهداية (١٢٦/٢)، بدائع الصنائع (١٥٤/١)، الأوسط (٣٠/٣)، المغني (٤٠٩/١)، التنقيح (٢٨١/١ - ٢٨٧)، مختصر خلافيات البيهقي (٤٦٠/١)، المجموع (٨٩/٣)، فتح الباري (١٠٤/٢)، إعلاء السنن (١١٩/٢)، نصب الراية (٢٨٥/١)، مختصر الأحكام (٢٤/٢) للطوسي.

أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام.

وعن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن له حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومدّ يديه عرضاً. رواهما أبو داود.

وقال الطوسي في مختصر الأحكام (٢٤/٢):

وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل.

فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد. وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أعادوا وبه يقول سفيان الثوري.

وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن بالليل...

وهذا حديث غير محفوظ.

قال النووي في المجموع (٨٩/٣):

فرع في مذاهب العلماء للصبح وغيرها:

أما غيرها، فلا يصح الأذان لها قبل وقتها بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن جرير وغيره.

وأما الصبح فقد ذكرنا أن مذهبنا جوازه قبل الفجر وبعده.

وبه قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود.

وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد: لا يجوز قبل الفجر...

واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن

بلالاً أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام
ألا إن العبد نام.

دليلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما (إن بلالاً يؤذن بليل) وهو
في الصحيحين^(١). اهـ.

فائدة:

عقد البخاري في صحيحه (١٠٣/٢) باب الأذان قبل الفجر.
أخرج فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
«لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحور، فإنه يؤذن
بليل».

قال ابن حجر: (قوله (باب الأذان قبل الفجر): أي ما حكمه هل
يشرع أو لا).

وإذا شرع هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟
والى مشروعيته مطلقاً ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة
ومحمد.

والى الاكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم.

وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به
الغزالي في الإحياء، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما
يدل على الاكتفاء.

وتعقب بحديث الباب، وأجيب عنه بأنه مسكوت عنه فلا يدل،

(١) البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢).

وعلى التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود^(١). والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٦٢٢، ٦٢٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم».

قلت: وهذا يقوي ما ذهب إليه ابن خزيمة وابن المنذر ويرجح، والله أعلم.

□ الحديث الخامس (*):

٢٤١ - قال أبو داود رحمه الله (٢١٣٤): حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. والحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١٩٧١) والترمذي (١١٤٠) وفي العلل (٢٨٦) والنسائي (٦٣/٧ - ٦٤) وفي الكبرى (٨٨٩١) وأحمد (١٤٤/٦) وابن أبي شيبة (٣٨٦/٤) والدارمي (٢٢٠٧) وابن حبان (٤٢٠٥) والحاكم (١٨٧/٢) والبيهقي (٢٩٨/٧) وإسحاق في مسنده (١٣٧٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٤/١) من طرق عن حماد بن سلمة به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان.

(*) رجال الإسناد:

- موسى بن إسماعيل: تقدم. انظر الحديث السابق.
- أيوب: تقدم. انظر الحديث السابق.
- أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قيل فيه نصب يسير، توفي بالشام هارباً من العقاب، روى له البخاري ومسلم.
- عبد الله بن يزيد رضي الله عنه: ثقة، من الطبقة الثالثة، روى له مسلم حديثاً في الميت يصلي عليه مائة.

وهذا الإسناد أعله نقاد الحديث بأن حماداً وهم في وصله والصحيح أنه مرسل .

فقد رواه حماد بن زيد^(١)، وابن عليّة^(٢)، ومعمّر بن راشد^(٣)،
وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي^(٤) (عن أيوب، عن أبي قلابة) مرسلًا
عن النبي ﷺ لا يذكرون عبد الله بن يزيد ولا عائشة .

وروى أصحاب أيوب عنه بهذا الإسناد عن عائشة أن النبي ﷺ
قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم
يشفعون له إلا شفّعوا فيه» منهم: سلام بن أبي مطيع^(٥)، وإسماعيل بن
إبراهيم (ابن عليّة)^(٦)، وعبد الوهاب الثقفي^(٧)، ومعمّر^(٨)، وسفيان بن
عيينة^(٩)، وعبد الله بن عمرو^(١٠) .

ورواه حماد عن أيوب كذلك^(١١) فوافق الجماعة .

-
- (١) الطبري في تفسيره (١٠٦٥٦) .
 - (٢) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٦/٤) وابن سعد في الطبقات (٢٣١/٢) و(١٦٨/٨) والطبري في تفسيره (١٠٦٣٧) .
 - (٣) عبد الرزاق في تفسيره (١٢٠/٢) .
 - (٤) الطبري في تفسيره (١٠٦٣٧) .
 - (٥) مسلم (٩٤٧) .
 - (٦) النسائي (٧٦/٤) وفي الكبرى (٢١١٩) والترمذي (١٠٢٩) وأحمد (٣٢/٦) .
 - (٧) الترمذي (١٠٢٩) وأبو يعلى (٤٨٠٦) وإسحاق (١٣٢٩) .
 - (٨) عبد الرزاق (٦٥٨١) وأحمد (٢٣١/٦) .
 - (٩) الحميدي (٢٢٢) وأحمد (٤٠/٦) .
 - (١٠) أبو يعلى (٤٣٩٨) و(٤٨٧٢) .
 - (١١) أحمد (١٤٤/٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٤/١) (٢١٥/١) وإسماعيل بن إسحاق القاضي في جزء أحاديث أيوب (٤٠) .

ورواه شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة^(١).

قال الترمذي عقب الحديث: حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم.

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يقسم. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

وقال في عله (٤٤٨/١): سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا.

وقال النسائي (عقب الحديث): أرسله حماد بن زيد.

ونقل ابن أبي حاتم في العلل (١٢٧٩) عن أبي زرعة أنه قال: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا.

ثم قال ابن أبي حاتم: روى ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه.. الحديث مرسل.

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢١٥/٣) عن الدارقطني قوله: (والمرسل أقرب إلى الصواب).

(١) أحمد (٩٧/٦) والطبائسي (١٥٢٦).

وقال ابن حجر في التلخيص (١٣٩/٣): أعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال. وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله.

وقال البغوي في شرح السنة (١٥١/٩): روى حماد بن زيد وغير واحد هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً وهو الأصح.



□ الحديث السادس(*):

٢٤٢ - قال الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٨/١٩ ح ٦٣٦):
حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة عن
أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال:

«يؤم القوم أكبرهم سنًا» وكان مالك بن الحويرث إذا رفع رأسه
من السجدة الثانية قعد ثم نهض.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن عبدالعزيز
وهو ثقة.

وتفرد به الطبراني وذكره في كنز العمال (٣٠٨٧) ونسبه إلى
الطبراني.

هكذا قال حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث
عن النبي ﷺ: «يؤم القوم أكبرهم سنًا».

(*) رجال الإسناد:

- علي بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور أبو الحسن البغوي عم أبي القاسم
البغوي، قال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وعاب عليه
النسائي أخذ الأجرة على التحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر:
أحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد، مشهور، وهو من طبقة صغار شيوخ
النسائي. تراجع شيوخ الغزالي ص ٤٣٥.

- حجاج بن المنهال: تقدم.

- أبو قلابة: تقدم في الحديث السابق.

- مالك بن الحويرث: صحابي نزل البصرة، مات سنة ٩٤ وحدثه في الصحيحين.

خالفه أصحاب أيوب فرووه عنه بهذا الإسناد وأن النبي ﷺ قال ذلك في واقعة معينة وليس على الإطلاق.

فرواه وهيب^(١) عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلُّوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

ونحو ذلك رواه حماد بن زيد^(٢)، وإسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة)^(٣)، وعبد الوهاب الثقفي^(٤) عن أيوب.

ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما»^(٥).

وفي رواية: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما».

وزاد في رواية (قال الحذاء: وكانا متقاربين في القراءة).
أخرجهما مسلم^(٦).

(١) البخاري (٦٢٨).

(٢) البخاري (٦٥٣) (٨١٩) ومسلم (٦٧٤) وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (١٥٠٦).

(٣) البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤) وأبو نعيم في المستخرج على مسلم (١٥٠٧).

(٤) البخاري (٦٣١) (٧٢٤٦) ومسلم (٦٧٤).

(٥) البخاري (٦٣٥) (٦٥٨) و(٢٨٤٨) ومسلم (٦٧٤).

(٦) مسلم (٦٧٤).

وفي رواية: قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: كانا متقاربين^(١).

وفي رواية أبي داود: قال: وكنا يومئذ متقاربين في العلم^(٢).
لذا عقد عليه البخاري وصححه باب (إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم)^(٣).
والبيهقي قال: باب إذا استووا في الفقه والقراءة أمهم أكبرهم سنًا^(٤).

قال الحافظ: (فقد وقع عند أبي داود وكنا يومئذ متقاربين في العلم، ولمسلم كنا متقاربين في القراءة، ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن كونه قدّم الأسن فليس المراد تقديمه على الأقرأ بل في حال الاستواء في القراءة)^(٥).

قال أبو بكر الأثرم: غلط حماد في لفظه إنما رواه بالمعنى^(٦).



(١) أبو نعيم في المستخرج على مسلم (١٥٠٩) وابن خزيمة (٣٩٥) وابن حبان (٥٢/٥).

(٢) (٥٨٩).

(٣) فتح الباري (١٧٠/٢).

(٤) السنن الكبرى (١٢٠/٣) أورد فيه حديث عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، وخالد الحذاء عن أبي قلابة.

(٥) فتح الباري (٢٣٦/١٣).

(٦) فتح الباري لابن رجب (١٣٣/٤).

□ الحديث السابع (*):

٢٤٣ - قال الإمام أحمد (١٩٥/٤): حدثنا مهنا بن عبد الحميد وعفان، وهذا لفظ مهنا، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض أهل كتاب أفنطبخ في قدورهم ونشرب في آنتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها»^(١) بالماء واطبخوا فيها».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير مهنا وهو ثقة، روى له أبو داود وروايته هنا مقرونة، وعمرو بن مرثد فهو من رجال مسلم.

ورواه ابن الجعد في مسنده (١١٩٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٣١) والترمذي (١٧٩٧) والطبراني في الكبير (٥٨٠/٢٢)

(*) رجال الإسناد:

- مهنا بن عبد الحميد، أبو شبل، ويقال أبو سهل البصري، ثقة، من كبار العاشرة، روى له أبو داود.
- عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، تقدم.
- أيوب بن أبي تميمة: تقدم.
- أبو قلابة: تقدم.
- عمرو بن مرثد، أبو أسماء الرحبي، الدمشقي، يقال اسمه عبد الله، ثقة، من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.
- أبو ثعلبة الخشني: صحابي مشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه، مات سنة ٧٥ وقيل قبل ذلك بكثير أو في خلافة معاوية بعد الأربعين.
- (١) الرحض: الغسل. (النهاية ٢/٢٠٨).

وأبو طاهر السلفي في مشيخة الرازي (١٣٢/١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

كلهم من طرق عن حماد به.

وقرن الترمذي والطبراني قتادة مع أبي أيوب.

هكذا قال حماد: (عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة الخشني).

خالفه شعبة^(١)، ومعمّر^(٢)، وحماد بن زيد^(٣)، وسعيد بن أبي عروبة^(٤)، وابن جريج^(٥)، وابن عليّة^(٦)، وعبد الوهاب الثقفي^(٧)، وسفيان بن عيينة^(٨)، وأحمد بن عياض^(٩)، وجابر بن إبراهيم^(١٠).

فرووه عن أيوب السختياني فقالوا:

(عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني) لم يذكروا فيه أبا أسماء الرحبي.

(١) الترمذي (١٥٦٠) و(١٧٩٦) وأحمد (١٩٣/٤) وابن الجعد (١١٩٣) و(١١٩٤) والحاكم (١٤٣/١).

(٢) عبد الرزاق في مصنفه (٨٥٠٣) و(١٠١٥١) وأحمد (١٩٣/٤ - ١٩٤).

(٣) الطيالسي (١٠١٤) والحاكم (١٤٣/١) والبيهقي في المعرفة (١٤٩/١).

(٤) الطبراني في الكبير (٢٣٠/٢٢ ح رقم ٦٠٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠١/٦٦).

(٥) الطبراني (٦٠٥/٢٢).

(٦) ابن الجعد (١١٩٥).

(٧) ذكره الدارقطني في العلل (٣٢١/٦).

(٨) رواه الشافعي في سنن حرمله، قاله البيهقي في المعرفة (١٤٩/١) وذكره الدارقطني في العلل تعليقاً (٣٢١/٦).

(٩) ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٢/٦٦).

(١٠) ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٢/٦٦).

ولا شك أن روايتهم أولى من رواية حماد بن سلمة، خاصة وأن
في حديثه عن أيوب مقالاً كما تقدم في ترجمته.

وقد رواه سفيان الثوري^(١)، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن
أبي ثعلبة الخشني، لم يذكر أحداً بين أبي قلابة وأبي ثعلبة.

قال الدارقطني في العلل (٣٢١/٦): «وسئل عن حديث أبي
أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ في الصيد بالكلب المعلم،
وفيه استعمال آنية أهل الكتاب، فقال: يرويه أبو قلابة، واختلف
عنه، فرواه أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلابة، واختلف
عنهما:

فرواه حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن
أبي ثعلبة.

وخالفه ابن جريج ومعمر وشعبة وحماد بن زيد وعبد الوهاب
الثقفى وابن عيينة فرووه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة.

لم يذكروا فيه أبا أسماء...

ثم قال الدارقطني: والقول قول مَنْ أرسله عن أبي قلابة عن أبي
ثعلبة» اهـ.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٦٧٥/٢): قال أحمد في

(١) الحاكم (١٤٣/١) والطبراني في الكبير (٦٠٤/٢٢).

وخالفه هشيم فرواه عن خالد الحذاء فزاد أبا أسماء في الإسناد (الحاكم ١٤٣/١)
وقد صحح الحاكم كلا الروايتين، ورواه البيهقي (٣٣/١).

رواية الأثرم: في حديث حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة^(١) عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ في آنية المشركين، قال أحمد: هذا من قبل حماد كان لا يقوم على مثل هذا يجمع الرجال ثم يجعله إسناداً واحداً وهم يختلفون».

ثم ذكر ابن رجب أن سبب تجنب البخاري لحديث حماد بن سلمة هو من أجل هذه العلة وهو أنه يجمع الرجال في إسناد واحد.

قال ابن رجب: وقال أبو يعلى الخليلي في كتابه الإرشاد: (ذاكرت بعض الحفاظ قلت: لم لم يدخل البخاري حماد بن سلمة في الصحيح؟ قال: لأنه يجمع بين جماعة من أصحاب أنس يقول: حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب عن أنس، وربما يخالف في بعض ذلك).

فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد فيقول: أخبرنا مالك وعمرو بن الحارث والأوزاعي ويجمع بين جماعة غيرهم؟ فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ).

قال الدكتور بشير علي عمر في رسالته للدكتوراه: منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث (٣٧٨/١): ووجه إعلال الإمام أحمد للحديث هو من حيث جمع حماد بن سلمة الإسنادين الأول عن أيوب والثاني عن قتادة فجعلهما إسناداً واحداً وحمل أحدهما على الآخر،

(١) رواه هكذا الترمذي (١٧٩٧) فقال: حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي، حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه به وقال: (حديث حسن صحيح).

ورواه كذلك الطبراني في الكبير (٢٢/٢١٧)، (٥٨٠).

والواقع أنهما مختلفان، فإسناد حديث أيوب وقع عنده بذكر أبي أسماء، وأما إسناد قتادة فتدل رواية أبي حنيفة^(١) أنه بدون ذكر أبي أسماء، فحيث جعل الإسنادين واحداً وقع في الغلط، فحمل إسناد قتادة على إسناد أيوب والواقع أن بينهما اختلافاً اهـ.

والحديث في آنية المشركين صحيح وقد أخرجه البخاري (٥٤٩٦) ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني به.

وحديث الباب قد صححه الترمذي والحاكم (على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في الإرواء (٧٥/١): «وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وإن كان أبو قلابة قد نسب إلى التدليس، لكن الظاهر أنه إنما يدلّس عن الصحابة».

والله أعلم.

علة الوهم:

العلة في هذا الحديث جاءت من جمع الراوي شيوخه بإسناد واحد، مع وجود اختلاف بين شيوخه في السند.



(١) أشار إليها الدارقطني في العلل وهي في مسنده (٢١٦/١) وقد وهم الدكتور في هذا، فالصحيح من رواية أبي أيوب كما بيّنا من دون ذكر أبي أسماء.

□ الحديث الثامن(*):

٢٤٤ - قال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٧):
حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا
أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد الخطمي عن عائشة
رضي الله عنها:

أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من
الناس يبلغون أن يكون مائة إلا شُفّعوا فيه».

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير محمد بن
خزيمة وهو إمام ثقة ثبت.

وأخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في جزء فيه من أحاديث
أيوب (٤٠) عن حجاج.

هكذا قال حماد (عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد
الخطمي، عن عائشة).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، نعتة الذهبي فقال: الحافظ
الحجة الفقيه شيخ الإسلام إمام الأئمة... ولد سنة ٢٢٣ وتوفي سنة ٣١١.
- حجاج بن منهال: تقدم.
- أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني: تقدم.
- عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري: تقدم.
- عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري الخطمي، صحابي صغير ولي
الكوفة لابن الزبير، روى له البخاري ومسلم.

خالفه سلام بن أبي مطيع^(١)، وإسماعيل بن عليّة^(٢)، ومعمّر^(٣)، وابن جريج^(٤)، وعبد الوهاب الثقفي^(٥)، وسفيان بن عيينة^(٦)، وحماد بن زيد^(٧) فقالوا: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، عن عائشة).

ورواه عبيد الله بن عمرو^(٨) عن أيوب ولم ينسبه بل قال: عبد الله بن يزيد.

وكذلك رواه شعبة^(٩) عن خالد الحذاء عن أبي قلابة فقال: عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة.

قال الطحاوي عقب الحديث: هكذا يقول حماد في إسناد هذا الحديث والناس يخالفونه في ذلك ويقولون: عبد الله بن يزيد رضيع عائشة^(١٠) وهو أشبه بالصواب في ذلك، والله أعلم.

علة الوهم:

١ - تطابق اسم راوي الحديث عن عائشة، فظن حماد أن

(١) مسلم (٩٤٧).

(٢) الترمذي (١٠٢٩) والنسائي (٧٦/٤) وفي الكبرى (٢١١٩) وأحمد (٣٢/٦) والطحاوي (٢٦٦).

(٣) عبد الرزاق (٦٥٨١) وأحمد (٢٣١/٦).

(٤) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٥).

(٥) إسحاق بن راهويه (١٣٢٩) وابن أبي شيبة (٣٢١/٣) وأبو يعلى (٤٨٠٦) وابن حبان (٣٠٨١).

(٦) الحميدي (٢٢٢) وأحمد (٤٠/٦).

(٧) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٨/٦).

(٨) أبو يعلى (٤٣٩٨) و(٤٨٧٤).

(٩) الطيالسي (١٥٢٦) وأحمد (٩٧/٦) والبغوي (١٥٠٤).

(١٠) عبد الله بن يزيد رضيع عائشة وثقه العجلي، من الثالثة، روى له مسلم.

عبدالله بن يزيد هو الخطمي فوهم لأن عبدالله بن يزيد الخطمي صحابي وليس له رواية عن عائشة رضي الله عنها.

والصحيح أنه عبدالله بن يزيد رضيع عائشة (أي أخيها من الرضاعة)^(١) وهو تابعي.

٢ - ربما خالف حماد في حديثه عن أبي أيوب، قال أحمد بن حنبل: أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه.



(١) قال في الفتح (١٤٧/٩): كأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته، قال: وهذا تابعي باتفاق الأئمة.

□ الحديث التاسع (*):

٢٤٥ - قال أبو عبدالرحمن النسائي في السنن الكبرى (٩٢٤٨):
أخبرني هلال بن العلاء، قال: نا الحجاج بن المنهال، قال: نا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة:
أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة وعندها مخنث، فقال: يا عبدالله بن أبي أمية، لو قد فتحت الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان.
فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا، لا يدخلن عليكم». فحجبه.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير هلال بن العلاء، قال عنه النسائي صالح، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق.
وقد تابعه على روايته هذه عن حماد سهل بن بكار عند الطبراني في الكبير (٨٢٩٧) وقال الهيثمي في المجمع (١٠٤/٨): رجاله رجال الصحيح.

(*) رجال الإسناد

- هلال بن العلاء بن هلال بن عمر الباهلي، مولا هم، أبو عمر الرقي، صدوق، من الحادية عشرة، مات في المحرم سنة ٢٨٠ وقد قارب المائة، روى له النسائي.
- حجاج بن المنهال: تقدم.
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ وله ٥٨ سنة، روى له البخاري ومسلم.

هكذا رواه حماد فقال: (عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة).

خالفه غيره من الثقات فرووه عن (هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة به).

ومن هذا الوجه أخرجه الشيخان في الصحيح.

ومن هؤلاء الذين رووه على هذا الوجه:

سفيان بن عيينة^(١)، وزهير^(٢)، وعبد بن سليمان^(٣)، ووكيع^(٤)،
وجرير بن عبد الحميد^(٥)، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير^(٦)،
وعبد الله بن نمير^(٧).

قال النسائي في الكبرى (٣٩٦/٥): حديث هشام أولى بالصواب^(٨)، والزهري أثبت في عروة من هشام، وهشام من الحفاظ، وحديث حماد بن سلمة خطأ.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٠٠): وسألت أبي عن حديث

(١) البخاري (٤٣٢٤).

(٢) البخاري (٥٨٨٧).

(٣) البخاري (٥٢٣٥) والنسائي في الكبرى (٩٢٤٥).

(٤) مسلم (٢١٨٠) وأبو داود (٤٩٢٩) وابن ماجه (١٩٠٢، ٢٦١٤).

(٥) مسلم (٢١٨٠).

(٦) مسلم (٢١٨٠) والنسائي في الكبرى (٩٢٤٩).

(٧) مسلم (٢١٨٠).

(٨) وذلك لأن الزهري رواه عن عروة (والد هشام) عن عائشة مرفوعاً، أخرجه مسلم (٢١٨١) وأبو داود (٤١٠٨) (٤١٠٩) وأحمد (١٥٢/٦) والنسائي في الكبرى (٩٢٤٦، ٩٢٤٧) وهو من هذا الوجه أيضاً صحيح فقد أخرجه مسلم في صحيحه.

رواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، أن النبي ﷺ دخل بيت أم سلمة فرأى عندها مخنثاً.. الحديث.

قال أبي: هذا خطأ، اضطرب فيه حماد، إنما هو هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، وليس عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة إلا ذاك الواحد، أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد) اهـ.

الخلاصة:

الحديث صحيح من غير هذه الطريق وهو مخرَج في الصحيحين، وقد وهم حماد بن سلمة على هشام في هذا الإسناد حيث خالفه سبعة من الحفاظ، والله تعالى أعلم.



□ الحديث العاشر(*):

٢٤٦ - قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه (٤١١٠): أخبرنا أبو خليفة، حدثنا داود بن شبيب، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة أنها قالت: يا رسول الله هل لك في دُرّة بنت أبي سفيان؟ قال: «أصنع بها ماذا؟» قالت: تنكحها، قال: «وهل تحل لي؟» قالت: والله لقد أخبرت أنك تخطب زينب بنت أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «إن زينب تحرم علي وإنها في حجري وأرضعتني وأباها ثوبية، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن ولا عماتكن ولا خالاتكن ولا أمهاتكن».

التعليق:

هذا حديث، رجاله كلهم رجال الصحيح غير أبي خليفة وهو ثقة.

(*) رجال الإسناد:

- أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، قال الذهبي: كان ثقة صادقاً مأموناً فصيحاً مفوهاً، رحل إليه من الآفاق وعاش مائة عام إلا أشهر، حدث عنه أبو مؤتة في صحيحه وابن حبان، ونعته الذهبي فقال: الإمام العلامة المحدث الأديب الأخباري شيخ الوقت. السير (٧/١).
- داود بن شبيب الباهلي أبو سليمان البصري، صدوق، من التاسعة، مات سنة ٢٢١ أو ٢٢٢، روى له البخاري.
- هشام بن عروة: تقدم.
- زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة ٨٣ وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج ويموت بمكة، روى لها البخاري ومسلم.
- أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، ماتت سنة ٤٢ أو ٤٤ أو ٤٩ وقيل ٥٠، وحديثها في الصحيحين.

هكذا رواه حماد عن هشام فقال: (زينب بنت أم سلمة).
وخالفه أصحاب هشام فقالوا: (درة بنت أم سلمة) هي التي
أخبرت أم حبيبة أن النبي ﷺ أراد نكاحها.

منهم:

أبو أسامة^(١)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٢)، وزهير بن
معاوية^(٣)، ومحمد بن خازم^(٤)، والليث بن سعد^(٥)، وعبد بن
سليمان^(٦)، وابن جريج^(٧)، ومعم^(٨)، وعبدالله بن نمير^(٩)، وأنس بن
عياض^(١٠).

وكذلك رواه أصحاب الزهري عنه ولم يختلفوا عليه فقالوا: (عن
عروة عن زينب عن أم حبيبة فذكروا أنها درة بنت أبي سلمة)^(١١).

وكذلك رواه عراك بن مالك عن زينب بنت أبي سلمة فقال: درة
بنت أبي سلمة^(١٢).

(١) مسلم (١٤٤٩).

(٢) مسلم (١٤٤٩).

(٣) مسلم (١٤٤٩).

(٤) أحمد (٢٩١/٦) وابن أبي شعبة (١٧٠٤٢) وأبو يعلى (٧٠٠٠) وأبو نعيم في
مستخرجه (٣٣٩١).

(٥) البخاري في صحيحه تعليقاً (٥٠١٦).

(٦) النسائي (٩٦/٦).

(٧) عبد الرزاق (١٣٧٩٤) وأبو عوانة (٤٤٠٠) والطبراني في الكبير (٤١٨)/٢٣.

(٨) المصدر السابق.

(٩) أبو نعيم (٣٣٩١).

(١٠) أبو عوانة (٤٣٩٩).

(١١) البخاري (٥١٠١، ٥١٠٧، ٥٣٧٢) ومسلم (١٤٤٩).

(١٢) البخاري (٥١٢٣).

وكذلك وهم حماد في اسم بنت أبي سفيان فقال: (درة).
وقد جاء عند مسلم^(١) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن الزهري
أن اسمها عزة.
وعند الطبراني^(٢) من طريق حماد بن سلمة عن هشام أن اسمها
حمنة.
وذكر أبو موسى وأبو عمر أن الأشهر فيها عزة^(٣)، والله تعالى
أعلم، وقد تقدم في باب ابن عيينة ح (١١٧) فانظره.



(١) مسلم (١٤٤٩).

(٢) المعجم الكبير (٤١٥/٢٣).

(٣) فتح الباري (١٤٣/٩) وأسد الغابة (١٠٢/٧).

□ الحديث الحادي عشر (*) :

٢٤٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٧١/٤) : حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن حفص بن عبد الله، عن يعلى بن مرة قال :

أتيت رسول الله ﷺ وبي ردع من زعفران، قال : «اغسله ثم اغسله ثم اغسله ثم لا تعد» قال : فغسلته ثم لم أعد .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير حفص بن عبد الله مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب، وذكره ابن حبان في الثقات .

والحديث رواه الطبراني في الكبير (٦٨٥/٢٢) من طريق عفان بهذا الإسناد .

(*) رجال الإسناد :

- عفان بن مسلم : تقدم انظر ح (٢) .
- عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ١٣٦، روى له البخاري .
- عبد الله بن حفص وقيل حفص بن عبد الله، أبو حفص بن عمرو، وقيل أبو عمرو بن حفص . مجهول، لم يرو عنه غير عطاء بن السائب، من الرابعة، روى له الترمذي والنسائي .
- يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي، صحابي، شهد الحديبية وما بعدها .

ورواه أحمد أيضاً (١٧١/٤) من طريق يونس بن محمد عن حماد بهذا الإسناد.

وقد سماه حماد هنا (حفص بن عبدالله) وخالفه الثقات الذين روه عن عطاء بن السائب فقالوا (عبدالله بن حفص) منهم:

سفيان بن عيينة^(١)، ومحمد بن فضيل^(٢)، وموسى بن أعين^(٣)، وعبيدة بن حميد^(٤)، وورقاء بن عمر^(٥)، وقيس بن الربيع^(٦).

قال أبو زرعة: عبدالله بن حفص أصح^(٧).

قلت: وسماه شعبة حفص بن عمرو^(٨).

والحديث إسناده ضعيف فيه حفص بن عبدالله مجهول^(٩)، ولذا ضعفه الألباني في تعليقه على سنن النسائي (٥١٢٤)، (٥١٢٥).

-
- (١) النسائي (١٥٢/٨ - ١٥٣) وعبدالرزاق (٧٩٣٧) والحميدي (٨٤١).
 - (٢) ابن أبي شيبة (٤١٢/٤) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٦٩) والطبراني في الكبير (٦٨٦/٢٢).
 - (٣) النسائي (١٥٢/٨) والطبراني في الكبير (٦٨٨/٢٢).
 - (٤) أحمد (١٧٣/٤).
 - (٥) الطبراني في الكبير (٦٨٤/٢٢).
 - (٦) الطبراني في الكبير (٦٨٧/٢٢).
 - (٧) العلل لابن أبي حاتم (١٤٧٨).
 - (٨) النسائي (١٥٢/٨).
 - (٩) نقل ابن حجر في التهذيب عن علي بن المديني قوله: عبدالله بن حفص لا نعرفه، ولم يرو عنه غير عطاء بن السائب وكذلك نقله عن يحيى بن معين.

علة الوهم:

جهالة التابعي عبدالله بن حفص حيث لم يرو عنه غير عطاء بن السائب، وقال ابن حجر: مجهول.



□ الحديث الثاني عشر (*):

٢٤٨ - قال عبد بن حميد في المنتخب (٣٥٨): حدثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن بلال بن الحارث أن النبي ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يدرى بلغت ما بلغت فيكتب الله عز وجل له بها سخطه إلى يوم يلقاه. وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يدرى بلغت ما بلغت فيكتب الله عز وجل بها رضوانه إلى يوم يلقاه».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في الكبير (١١٣٥) من طريق حجاج، وابن عبد البر في التمهيد (٥٢/١٣) من طريق أسد بن موسى، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٥/١٠) عن حماد به.

(*) رجال الإسناد:

- حجاج بن المنهال، تقدم.
- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة ١٤٥، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدالله المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، مات سنة ١٢٠ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.
- علقمة بن وقاص الليثي المدني، ثقة ثبت من الثانية، أخطأ مَنْ زعم أن له صحبة، وقيل: إنه ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة عبدالملك، روى له البخاري ومسلم.
- بلال بن الحارث المزني، أبو عبدالرحمن المدني، صحابي، مات سنة ٦٠ وله ٨٠ سنة.

هكذا رواه حماد بن سلمة فقال: (عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن بلال بن الحارث).

خالفه غيره من أصحاب محمد بن عمرو فرووه (عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه عمرو، عن جده علقمة عن بلال بن الحارث).

هكذا رواه سفيان الثوري، وابن عينة، وعبد بن سليمان، والدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، وسعيد بن عامر وغيرهم.

وكذلك رواه مالك بن أنس، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث ولم يذكر جده.

وقد استوفينا تخريج أحاديثهم في باب الإمام مالك بن أنس رحمه الله، ح (١٦٤) فانظره.

قال الطبراني عقب الحديث: رواه حماد بن سلمة فخالف الناس فيه، والصحيح من هذه الروايات رواية جماعة الرواة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٢/١٣): هكذا قال حماد بن سلمة في هذا الحديث عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم التيمي وهو عندي وهم والله أعلم، والصحيح ما قالته الجماعة عن محمد بن عمرو عن أبيه.



□ الحديث الثالث عشر (*) :

٢٤٩ - قال النسائي في المجتبى (٥٤/٣): أخبرنا أبو داود، قال: نا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن شداد بن أوس رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير أبي داود وهو الإمام الحافظ المشهور صاحب السنن.

(*) رجال الإسناد:

- سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود، ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء، من الحادية عشر، مات سنة ٢٧٥، روى له الترمذي والنسائي.
- سليمان بن حرب الأزدي الواشجي، البصري قاضي مكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة، مات سنة ٢٢٤ وله ٨٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- سعيد بن إياس الجريري، أبو مسعود البصري، ثقة، من الخامسة، اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ١٤٤، روى له البخاري ومسلم.
- أبو العلاء: يزيد بن عبدالله بن الشخير العامري، أبو العلاء البصري، ثقة من الثانية، مات سنة ١١١ أو قبلها، وكان مولده في خلافة عمر فوهم من زعم أن له رؤية، روى له البخاري ومسلم.
- شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري، صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت روى له الجماعة.

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١٢٢٧)، وأبو يعلى في مسنده الكبير (كما في كنز العمال ٣٩١٢) ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (١٩٧٤) والطبراني في الكبير (٧١٨٠) وفي كتاب الدعاء (٦٢٧) كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

هكذا رواه حماد: (عن الجريري، عن أبي العلاء، عن شداد بن أوس).

خالفه سفيان الثوري^(١)، ويزيد بن هارون^(٢)، وبشر بن المفضل^(٣)، وخالد بن عبدالله الواسطي^(٤).

فرووه عن (الجريري، عن أبي العلاء، عن رجل من بني حنظلة، عن شداد بن أوس).

جعلوا بين أبي العلاء وشداد بن أوس رجلاً وهو الحنظلي (مجهول) وقال بشر بن المفضل في إحدى الروايتين عن (رجل من بني مجاشع) وفي الأخرى (الحنظلي).

ورواه هلال بن لاحق^(٥) عن الجريري، عن أبي العلاء، عن رجلين من بني حنظلة عن شداد.

(١) الترمذي (٣٤٠٧) والطبراني في الكبير (٧١٧٥).

(٢) أحمد (١٢٥/٤).

(٣) الطبراني في الكبير (٧١٧٨) وفي الدعاء (٦٢٨)، (٦٢٩).

(٤) الطبراني في الكبير (٧١٧٦) (٧١٧٧) وأبو نعيم في الحلية (٢٦٧/١).

(٥) النسائي في الكبرى (١٠٦٤٨).

وهلال بن لاحق قال عنه الحافظ: مقبول، أي عند المتابعة وإلا فليين.

ورواه عدي بن الفضل^(١) عن الجريري عن أبي العلاء، عن رجلين قد سمّاهما عن شداد. وعدي بن الفضل متروك كما قال الحافظ.

أثر الوهم:

تحول من إسناده ضعيف لجهالة الحنظلي إلى إسناده رجاله ثقات، والحديث أخرجه النسائي من طريق أبي داود الذي لم يخرج في سننه لهذه العلة، والله أعلم.



(١) الطبراني في الكبير (٧١٧٩) وفي الدعاء (٦٢٦).

□ الحديث الرابع عشر (*) :

٢٥٠ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (١٢٨٢): حدثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال:

رأيت محمد بن مسلمة يطالع امرأة من فوق إجار ينظر إليها فقلت له: أتفعل هذا وأنت من أصحاب النبي ﷺ! فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب أحدكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها».

التعليق:

هذا إسناد ضعيف على وهم فيه.

ورواه الطبراني في الكبير ١٩/٥٠٥) من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة به.

هكذا رواه حماد فقال: (عن الحجاج، عن محمد بن سهل، عن أبيه).

(*) رجال الإسناد:

- حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة ١٤٥، روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

- محمد بن سهل: وهم، والصحيح محمد بن سليمان.

- سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي من أهل بدر، واستخلفه علي على البصرة، ومات في خلافته.

خالفه يزيد بن هارون^(١)، وحفص بن غياث^(٢)، وأبو شهاب الحنات^(٣)، وعباد بن العوام^(٤)، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(٥)، وعبدالواحد بن زياد^(٦) فقالوا: (عن الحجاج، عن محمد بن سليمان، عن سهل بن أبي حثمة) وقال بعضهم: عمه سهل بن أبي حثمة.

وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي حثمة، فوافق رواية الجماعة عن حجاج^(٧).

قال الطبراني (٢٢٦/١٩): هكذا رواه حماد بن سلمة وخالف الناس فيه، وقد اختلف الرواة عن الحجاج بن أرطاة في هذا الحديث^(٨)، والصواب عندي والله أعلم ما رواه حفص بن غياث

(١) أحمد (٤٩٣/٣) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٩١) والطبراني في الكبير (٥٠١)/١٩ وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٩٧/١) وذكر ابن أبي عاصم أن اسمها نبيه بنت الضحاك.

(٢) ابن أبي شيبه (٣٥٦/٤) وابن ماجه (١٨٦٤) وابن أبي عاصم (١٩٩٠) والطبراني (٥٠٠)/١٩.

(٣) سعيد بن منصور (٥١٩) والطحاوي في شرح المعاني (١٣/٣) والبخاري في التاريخ (٩٧/١).

(٤) البخاري في التاريخ الكبير (٩٧/١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) البخاري في التاريخ الكبير (٩٧/١) والطبراني في الكبير (٥٠٣)/١٩ إلا أنه عند الطبراني قال عن حجاج عن محمد بن سليمان، عن أبيه، بدلاً من عمه سهل. قال الطبراني: هكذا رواه عبدالواحد بن زياد عن حجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه.

(٧) الطبراني في الكبير (٥٠٩)/١٩ والحاكم (٤٣٤/٣).

(٨) انظر المعجم الكبير للطبراني (٢٢٣/١٩ - ٢٢٦) والحديث أورده العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة (٩٨) وصححه بطرقه، والله أعلم.

ويزيد بن هارون عن الحجاج عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة^(١)
عن عمه سهل بن أبي حثمة^(٢) عن محمد بن مسلمة.

قال الدارقطني في العلل (١٣/١٤): وسئل عن هذا الحديث.

(يرويه محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي
حثمة عن محمد بن مسلمة حدث به إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن
سعيد عنه بهذا الحديث.

ورواه الحجاج بن أرطاة عنه واختلف عليه فيه:

فرواه عبدالواحد بن زياد، ويحيى بن سعيد الأموي، ويزيد بن
هارون عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة،
عن عمه سهل، عن محمد بن مسلمة).

وخالفهم أبو معاوية الضرير فقلب إسناده ولم يضبطه (انظره في
بابه، ح ٣٩٦).

ورواه حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن محمد بن سهل بن
حنيف، عن أبيه، عن محمد بن مسلمة ووههم أيضاً.

واختلفوا في اسم المرأة التي كان يطاردها محمد بن مسلمة:

في حديث إبراهيم بن صرمة عن يحيى بن سعيد أنها نبيلة
- بالنون -.

(١) محمد بن سليمان بن أبي حثمة الأنصاري المدني، مقبول من الرابعة.
(٢) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير
ولد سنة ثلاثة من الهجرة، له أحاديث، مات في خلافة معاوية، وحديثه في
الصحيحين.

وفي حديث أبي معاوية الضرير: بثينة بنت الضحاك، وكلاهما
وهم، والصواب ما ذكره الآخرون أنها ثبينة بنت الضحاك وهي أخت
أبي جبيرة بن الضحاك وأخت ثابت بن الضحاك. وقول حماد بن
سلمة: بنت الضحاك بن قيس وهم) اهـ.

قلت: عند الطبراني في رواية حماد بنت الضحاك ولم يذكر
اسمها، ولم أقف على ذكر اسمها من رواية حماد بن سلمة.



□ الحديث الخامس عشر (*) :

٢٥١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٥٦/٦) : حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها قالت :

قلت : يا رسول الله إن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل عليّ وهو ذو لحية ، فقال رسول الله ﷺ : «أرضعيه» فقالت : كيف أرضعه وهو ذو لحية ؟ فأرضعته فكان يدخل عليها .

التعليق :

هذا إسناد رجال كلهم ثقات رجال الصحيح غير الصحابية ليس لها ترجمة في التهذيب ولا فروعه ، وليس لها إلا هذا الحديث الواحد في المسند .

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٣٧٢) من طريق

(*) رجال الإسناد :

- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، مات سنة ٢٠٧ ، روى له البخاري ومسلم .

- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة ، مات سنة ١٢٦ وقيل بعدها ، روى له البخاري ومسلم .

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ١٠٦ على الصحيح ، روى له البخاري ومسلم .

- سهلة بنت سهيل بن عمرو العامرية امرأة أبي حذيفة ، روت في رضاعة الكبير ، روى عنها القاسم بن محمد . تعجيل المنفعة (٦٥٦/٢) .

يونس بهذا الإسناد، ورواه الطبراني في الكبير ٢٤/ (٧٤٢) من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة به.

هكذا رواه حماد فقال: (عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن سهلة به).

خالفه سفيان بن عيينة فقال: (عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة جاءت سهلة بنت سهيل فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ؟ فقال: «أرضعيه» قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فضحك رسول الله ﷺ قال: «ألست أعلم أنه رجل كبير» ثم جاءت فقالت: ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئاً كرهه).

أسقط حماد عائشة من الإسناد وجعل الحديث من رواية القاسم عن سهلة^(١).

وقد رواه أيوب السختياني وابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة^(٢).

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه بن عبدالرحمن عن القاسم عن عائشة^(٣).

ورواه عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة^(٤).

(١) مسلم (١٤٥٣) (٢٦) والحميدي (٢٧٨) وأحمد (٣٩/٦) والنسائي (١٠٤/٦) - (١٠٥) وابن ماجه (١٩٤٣) وغيرهم.

(٢) مسلم (١٤٥٣) (٢٧) (٢٨).

(٣) النسائي (١٠٥/٦) وابن حبان (٤٢١٣).

(٤) أحمد (٢٤٩/٦) والطبراني في الكبير (٦٣٧٤).

ورواه حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن عائشة^(١).
ورواه الزهري^(٢)، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

الخلاصة:

روى حماد هذا الحديث عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن سهلة، وخالفه سفيان فرواه عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة: أن سهلة، فجعل الحديث في مسند عائشة وليس في مسند سهلة.

وكذلك رواه ابن أبي مليكة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن عبدالرحمن، وعبيد الله بن أبي زياد، أربعتهم عن القاسم، عن عائشة.

وهذا هو المحفوظ. أما رواية القاسم عن سهلة فغير محفوظة^(٣).

علة الوهم:

كون سهلة هي صاحبة القصة في هذا الحديث فكانت عائشة تحدث أن سهلة قالت للنبي ﷺ فوهم حماد رحمه الله فأسقط عائشة وأسند الحديث عن سهلة، والله تعالى أعلم.



(١) مسلم (١٤٥٣) (٢٩) و(٣٠).

(٢) البخاري (٤٠٠٠) (٥٠١٨).

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٢٦١/٤): رواه القاسم بن محمد عن سهلة فلا أدري أسمع منها أم لا؟

□ الحديث السادس عشر (*) :

٢٥٢ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٨/٣) : حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا مطر والمعلی، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

«تملاً الأرض ظلماً وجوراً ثم يخرج رجل من عِترتي يملك سبعاً أو تسعاً فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

هكذا رواه حماد فقال : (عن مطر والمعلی، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد) .

خالفه حماد بن زيد^(١)، وجعفر بن سليمان الضبعي^(٢) فقالا :

(*) رجال الإسناد :

- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولا هم التنوري، أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧، روى له البخاري ومسلم .

- مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي، مولا هم الخراساني، سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، من السادسة، مات سنة ١٢٥، روى له مسلم والبخاري تعليقا .

- معلی بن زياد القُردوسي، أبو الحسن البصري، صدوق قليل الحديث زاهد، اختلف قول ابن معين فيه، من السابعة، روى له مسلم والبخاري تعليقا .

- أبو الصديق : بكر بن عمرو، وقيل ابن قيس، أبو الصديق الناجي، بصري، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٨، روى له البخاري ومسلم .

(١) أحمد (٥٢/٣) .

(٢) أحمد (٣٧/٣)، (٥٢/٣) .

(عن المعلى بن زياد، عن العلاء بن بشير المزني، عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد) وهو الصحيح.

أسقط حماد بن سلمة العلاء بن بشير المزني.

ومما يدل أن حماداً لم يجوّد إسناد هذا الحديث أنه رواه مرة أخرى فقال: (عن مطر وأبي هارون العبدي)^(١) عن أبي الصديق به، أبدل المعلى بأبي هارون العبدي^(٢).

علة الوهم:

هذا الحديث محفوظ عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري، ويرويه المعلى بن زياد^(٣) عن العلاء بن بشير^(٤) عن أبي الصديق، ويرويه مطر الوراق^(٥) عن أبي الصديق ليس بينهما أحد.

فجمع حماد الإسنادين فحمل إسناد مطر على إسناد المعلى لما جمعهما، والله تعالى أعلم.

(١) أحمد (٧٠/٣) من طريق الحسن بن موسى، والحاكم (٥٥٨/٤) من طريق أسد بن موسى كلاهما عن حماد به. قال الحاكم (صحيح على شرط مسلم).

(٢) روى نعيم بن حماد في الفتن (١١٢٢) عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أبي هارون، عن معاوية بن قرة، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «المهدي يعيش بعدما يملك سبع سنين أو ثمان أو تسع» ومعمر أتقن من حماد بن سلمة وأحفظ، والله أعلم. وأبو هارون العبدي، متروك.

(٣) رواه عنه حماد بن زيد وجعفر بن سليمان كما تقدم.

(٤) العلاء بن بشير المزني البصري، مجهول، من السادسة، روى له أبو داود.

(٥) رواه عنه أبو معاوية شيبان بن عبدالرحمن النحوي وأحمد (١٧/٣) وابن حبان (٦٨٢٦)، وعدي بن أبي عمارة وأبي يعلى (١١٢٨).

وقد ذكر الخليلي أن سبب تجنب الإمام البخاري لحديث حماد بن سلمة هو من أجل هذه العلة.

قال الخليلي: ذاكرت يوماً بعض الحفاظ فقلت: البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح وهو زاهد ثقة؟

فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس فيقول: حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب وربما يخالف في بعض ذلك.

فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد فيقول: حدثنا مالك وعمرو بن الحارث والليث بن سعد والأوزاعي بأحاديث ويجمع بين جماعة وغيرهم؟

فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ له^(١).



(١) الإرشاد (٤١٧/١ - ٤١٨) وشرح علل الترمذي (٦٧٦/٢) باب ذكر من ضُعب حديثه إذا جمع الشيوخ دون ما إذا أفردهم، وذكر فيه أمثلة أخرى.

□ الحديث السابع عشر(*) :

٢٥٣ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٠/٤): حدثنا عفان، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٢/٤) من طريق عفان، وأخرجه أبو يعلى (١٤٣٢) ومن طريقه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٣٧) من طريق إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن حماد به .

هكذا قال حماد (عن سهيل، عن سعيد بن يسار، عن أبي طلحة).

(*) رجال الإسناد:

- عفان بن مسلم: تقدم انظر ح (٢).
- سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور، وروى له مسلم.
- سعيد بن يسار أبو الحباب المدني، ثقة متقن، من الثالثة، مات سنة ١١٧ وقيل قبلها بسنة، روى له البخاري ومسلم.

وخالفه جرير بن عبد الحميد^(١)، وخالد بن عبدالله الواسطي^(٢)،
وعبد العزيز بن أبي حازم^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، وإبراهيم بن طهمان^(٥)،
وسليمان^(٦) فقالوا: (عن سهيل، عن سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد
الجهني عن أبي طلحة).

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم في صحيحه.

ورواه روح بن القاسم^(٧) عن سهيل عن سعيد بن يسار، عن
زيد بن خالد عن أبي أيوب الأنصاري (بدلاً من أبي طلحة) إلا أنه
وافق الجماعة في كونها من رواية سعيد بن يسار عن زيد بن خالد.

أسقط حماد رحمه الله زيد بن خالد بين سعيد وأبي طلحة.

ومما يدل على أنه من حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة أنه
في الصحيحين^(٨) من طريق بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي
طلحة.

(١) مسلم (٢١٠٦) و(٢١٠٧).

(٢) أبو داود (٤١٥٣) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٨٩٥) والشاشي (١٠٦٩)
والطبراني في الكبير (٤٦٩٥).

(٣) الدارقطني في العلل (٧/٦) تعليقا.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) البخاري في التاريخ الكبير (٥٢٠/٣) وسليمان هذا هو الأعمش أو سليمان بن بلال
فكلاهما يروي عن سهيل.

(٧) الطبراني في الأوسط (٢٧٧٢) وقال الطبراني: هكذا روى روح هذا الحديث فقال
عن أبي أيوب، ورواه الناس كلهم عن سهل عن سعيد بن يسار عن زيد بن خالد
عن أبي طلحة (١٥٥/٣) المعجم الأوسط).

(٨) البخاري (٣٢٢٦) و(٥٩٥٨) ومسلم (٢٨٠٦).

قال الدارقطني وسئل عن هذا الحديث فقال: «يرويهِ سهيل بن أبي صالح، عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة.

حدّث به عن سهيل كذلك خالد بن عبدالله الواسطي وعبدالعزیز بن أبي حازم وجريّر بن عبدالحميد وأبو عوانة وإبراهيم بن طهمان اتفقوا على إسناده.

ورواه حماد بن سلمة عن سهل عن أبي الحباب عن أبي طلحة لم يذكر فيه زيد بن خالد.

وقد رواه بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة حدّث به عن بكير بن الأشج وهو صحيح عنه^(١).



(١) العلل ٧/٦ - ٨).

□ الحديث الثامن عشر (*) :

٢٥٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٥٤/٢) : حدثنا حسن، حدثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أصبح : «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نموت وإليك المصير» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد (٥٢٢/٢) من طريق عبد الصمد وعفان عن حماد به .

ومن طريقه عبد الغني المقدسي في الترغيب في الدعاء (٩٦)، وأخرجه ابن أبي شعبة (٢٤٤/١٠) عن الحسن بن موسى، وابن حبان (٩٦٤) من طريق أبي نصر التمار عن حماد به .

هكذا قال حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في الدعاء إذا أصبح : «وإليك المصير» .

(*) رجال الإسناد:

- الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، ثقة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٩ أو ٢١٠، روى له البخاري ومسلم .
- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة، مات سنة ١٠١، روى له البخاري ومسلم .

خالفه وهيب بن خالد^(١)، وعبدالعزیز بن أبي حازم^(٢)، وروح بن القاسم^(٣) فرووه عن سهيل بن أبي صالح به فقالوا: (وإليك النشور) وزادوا (وإذا أمسى قال: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير).

فجعلوا القول في الصباح (وإليك النشور) وفي المساء (وإليك المصير) وقد وافقهم حماد بن سلمة في رواية إبراهيم بن الحجاج السامي^(٤)، وعلي بن عثمان اللاحق^(٥).

وهو الصحيح، وقد جاءت أحاديث أخرى في الصحيحين تدل على ذلك، منها:

حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا آوى إلى فراشه قال: «باسمك أموت وأحيا» وإذا قام قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور»^(٦).

ورواه مسلم من حديث البراء بن عازب بنحوه^(٧).

ورواه البخاري من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه^(٨).

(١) البخاري في الأدب المفرد (١١٠٥) والنسائي في الكبرى (١٠٣٩٩) وفي عمل اليوم والليلة (٥٦٤) وأبو داود (٥٠٦٨) من طريق موسى بن إسماعيل وقال: (النشور) في الصباح والمساء، وابن منده في التوحيد (٣٢١) من طريق منصور بن صقير كذلك، وانظره في بابه ح (٧٣٤).

(٢) ابن ماجه (٣٨٦٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٣) واللفظ له.

(٣) البيهقي في الدعوات الكبير (٢٥) وابن منده في التوحيد (١٣٣).

(٤) النسائي في الكبرى (٩٨٣٦).

(٥) الطبراني في الدعاء (٢٩١) وقرنه مع أبي نصر التمار.

(٦) البخاري (٦٣١٢) (٦٣١٤) (٦٣٢٤).

(٧) مسلم (٢٧١١).

(٨) البخاري (٦٣٢٥) و(٧٣٩٥).

وروى الطبراني من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا أصبح قال: «اللهم بك أصبح وبك أمسي وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور» ويقول حين يمسي مثل ذلك، ويقول في آخرها: «وإليك المصير»^(١).

قال ابن القيم: فرواية أبي داود فيها النشور في المساء والمصير في الصباح^(٢)، ورواية الترمذي فيها النشور في المساء^(٣) والمصير في الصباح، ورواية ابن حبان^(٤) فيها النشور في الصباح والمصير في المساء وهي أولى الروايات أن تكون محفوظة، لأن الصباح والانتباه من النوم بمنزلة النشور وهو الحياة بعد الموت، والمساء والصيرورة إلى النوم بمنزلة النوم والمصير إلى الله ولهذا جعل الله سبحانه في النوم الموت والانتباه بعده دليلاً على البعث والنشور لأن النوم أخو الموت، والانتباه نشور وحياة^(٥). وقد وهم رحمه الله مما ذكره من رواية أبي داود وابن حبان ولعله كان يكتب ذلك من حفظه.

وقال صاحب الفواكه الدواني: وكان إذا فرغ من هذا الدعاء يقول في الصباح: «وإليك النشور» أي القيام من نومنا هذا معناه هنا، وأما معناه في اللغة فهو إنشار الناس من قبورهم يوم القيامة، فاستعجال

(١) في كتاب الدعاء (٢٩٠) وانظر البحر الزخار (٦٨٣).

(٢) أبو داود (٥٠٦٨) ومنها النشور في الصباح وكذلك في المساء، ولم أجد ما ذكره ابن القيم.

(٣) الترمذي (٣٣٩١) وفي سنده عبدالله بن جعفر المدني والد علي وهو ضعيف سيء الحفظ.

(٤) ابن حبان (٩٦٤) وفيها المصير في الصباح، (٩٦٥) من طريق وهيب بن خالد كذلك فيها المصير في الصباح.

(٥) حاشية على سنن أبي داود (٣٣٠/٧).

النشور في القيام من النوم على طريق الاستعارة...، وكان عليه الصلاة والسلام يقول زيادة على ما سبق في المساء: «وإليك المصير» أي إليك المرجع... وفيه استعارة أيضاً لتشبيه النوم المقبل عليه بالموت^(١).

وانظر الصحيحة للألباني^(٢).

علة الوهم:

١ - اختصار الحديث، فذكره هنا مختصراً على الصباح من رواية حسن بن موسى وعبد الصمد وعفان وأبي نصر التمار.

وذكره في رواية إبراهيم بن الحجاج وعلي بن عثمان كاملاً ذاكراً فيه الصباح والمساء فقال في الصباح (النشور) وفي المساء (المصير).

٢ - اشتمال الحديث على كلا اللفظين، والله تعالى أعلم^(٣).



(١) الفواكه الدواني (٣٣٠٠/٢) للنفراوي المتوفى سنة ١١٢٥.

(٢) السلسلة الصحيحة (٢٦٢)، (٢٦٣).

(٣) وقد اختلف فيه أيضاً على وهيب بن خالد وسيأتي في بابه.

□ الحديث التاسع عشر (*):

٢٥٥ - قال أبو عبد الرحمن النسائي (٣٠٩/٧): أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: أنبأنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحسن، وثقه النسائي وكتب عنه أبو حاتم وقال: صدوق، ووثقه ابن حبان. ورواه النسائي في الكبرى (٦٢٦٤).

ورواه ابن أبي شيبة (٢٠٩١٠) من طريق وكيع، والطحاوي (٥٨/٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، والدارقطني (٧٣/٣) من طريق عبيد الله بن موسى والهيثم بن جميل كلهم عن حماد به. هكذا رواه حماد عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد.

(*) رجال الإسناد:

- إبراهيم بن الحسن بن الهيثم الخثعمي، أبو إسحاق المصيصي المقسمي، ثقة، من الحادية عشرة، روى عنه أبو داود والنسائي (التقريب) وقال الذهبي: ثقة ثبت. الكاشف (٧٩/١).

- حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ٢٠٦، روى له البخاري ومسلم.

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، مولا هم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلّس، من الرابعة، مات سنة ١٢٦، روى له البخاري ومسلم.

خالفه معقل بن عبدالله الجزري^(١)، وابن لهيعة^(٢)، وخير بن نعيم الحضرمي^(٣)، فرووه عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ولم يذكروا استثناء كلب الصيد.

وقد روى غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم النهي عن ثمن الكلب ولم يذكر أحد منهم هذا الاستثناء وهو في الصحيحين وغيرهما، منهم:

أبو جحيفة^(٤)، وأبو مسعود الأنصاري^(٥)، ورافع بن خديج^(٦)، وابن عباس^(٧)، وأبو هريرة^(٨)، وعبدالله بن عمرو بن العاص^(٩)، وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب^(١٠)، وعبدالله بن عمر^(١١).

وكذلك رواه الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر^(١٢).

(١) مسلم (١٥٦٩).

(٢) ابن ماجه (٢١٦١) وأحمد (٣٢٩/٣).

(٣) الطبراني في الأوسط (١٢٥٩) والدارقطني (٧٢/٣) وخير بن نعيم بن مرة بن كريب الحضرمي المصري قاضي برقة صدوق فقيه، روى له مسلم.

(٤) البخاري (١٩٨٠) و(٥٠٣٢) ط. البغا.

(٥) البخاري (٢١٢٢) و(٢١٦٢) ط البغا، ومسلم (١٥٦٧).

(٦) مسلم (١٥٦٨).

(٧) أبو داود (٣٤٨٢) والنسائي (٣٠٩/٧) وفي الكبرى (٦٢٦٣) وأبو يعلى (٢٦٠٠) والحاكم (٢٥٧/١) رقم (٥٥٣) والبيهقي (١٩/١).

(٨) أبو داود (٣٤٨٤) والترمذي (١٢٨١) وابن ماجه (٢١٦٠) وإسحاق (١٣٨) وأبو عوانة (٤٤٩١) والحاكم (٣٩/٢) رقم (٢٢٤٢).

(٩) الطبراني في الأوسط (٦٠٣٣) والحاكم (٣٩/٢) رقم (٢٢٤٣).

(١٠) الحاكم (٦٥٦/٣) رقم (٦٤١٦).

(١١) الطبراني في الأوسط (٥٥٦١).

(١٢) الحاكم (٣٨/٢) رقم (٢٢٤٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

وقد تابع حماداً الحسن بن أبي جعفر الجفري وهو ضعيف^(١).

لذا قال النسائي عقب الحديث: هذا منكر^(٢).

وقال في موضع آخر: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح^(٣).

قال البيهقي في السنن الكبرى: والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء، وإنما النهي في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على مَنْ ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم^(٤).

وقال ابن رجب: (وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد، أخرجه النسائي وقال: هو حديث منكر، وقال أيضاً: ليس بصحيح؛ وذكر الدارقطني أن الصحيح وقفه على جابر^(٥)).

وقال أحمد: لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد. وأشار البيهقي وغيره إلى أنه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء فظنه من البيع وإنما هو من الاقتناء، وحماد بن سلمة في رواياته عن

(١) أبو يعلى (١٩١٩) ولفظه: نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم، وهو ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث وضعفه أحمد والنسائي، وقال النسائي في رواية: متروك، وقال أبو داود: ضعيف لا أكتب عنه.

(٢) المجتبى ٣٠٩/٧ وفي السنن الكبرى (٥٣/٤).

(٣) المجتبى (١٩١/٧).

(٤) السنن الكبرى (٧/٦) ومختصر الخلافيات (٣٥٣/٣).

وذكر هذا ابن الجوزي في التحقيق ولم ينسبه للبيهقي (التنقيح ٥٨٢/٢).

(٥) السنن (٧٣/٣).

أبي الزبير ليس بالقوي، ومَن قال إن هذا الحديث على شرط مسلم كما ظنه طائفة من المتأخرين فقد أخطأ لأن مسلماً لم يخرج لحمد بن سلمة عن أبي الزبير شيئاً، وقد بيَّن في كتاب (التمييز)^(١) أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية^(٢).

الدلالة الفقهية:

استدل بهذا الحديث وغيره على جواز بيع ما جاز اقتناؤه من الكلاب، وعلى هذا الحديث وغيره عقد النسائي في سننه باب (الرخصة في ثمن كلب الصيد) ذكر فيه حديث الباب وضعفه، وقد استدل بعض أهل العلم بأحاديث هذا الباب وعمل بها، وقد ذكرنا قول الإمام أحمد: لم يصح عن النبي ﷺ رخصة في كلب الصيد^(٣).

قال ابن رجب الحنبلي: ورخصت طائفة في بيع ما يباح اقتناؤه من الكلاب ككلب الصيد، وهو قول عطاء والنخعي وأبي حنيفة وأصحابه ورواية عن مالك، وقالوا: إنما نهى عن بيع ما يحرم اقتناؤه منها^(٤).

وقال ابن حجر في الفتح (٤/٤٢٦) عن ثمن الكلب: وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز

(١) ص ١٧٠ - ١٧١.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٤٥٢ - ٤٥٣).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٥/٣٧٥ وما بعده)، الخلافيات للبيهقي (مختصره ٣/٣٤٩ وما بعده)، تنقيح أحاديث التعليق (٢/٥٧٩ وما بعده)، السنن الكبرى للبيهقي والجرير النقي بحاشيته (٦/٦ وما بعده)، شرح مسلم (١٠/٢٣٢ وما بعده).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/٤٥٢).

اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور.

وقال مالك: لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه، وعنه كالجمهور وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره.

وروى أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعاً: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: «إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً...» والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته مطلقاً وهي قائمة في المعلم وغيره، وعلة المنع عند مَنْ لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه ولذلك خصّ منه ما أذن في اتخاذه، ويدل عليه حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته).

علة الوهم:

جاءت الأحاديث في النهي عن اقتناء كلب إلا كلب ماشية أو صيد.

فحمل حماد حديث النهي عن الاقتناء في حديث النهي عن الثمن فوهم رحمه الله والله تعالى أعلم.



□ الحديث العشرون (*) :

٢٥٦ - قال أبو داود رحمه الله (٨٥٧) : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عمه أن رجلاً دخل المسجد فذكر نحوه^(١) قال فيه : فقال النبي ﷺ :

«إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله جلّ وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائماً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته» .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

ورواه الطبراني في الكبير (٤٢٥٦) من طريق حجاج بن منهال ، والحاكم في المستدرک (٢٤٢/١) من طريق عفان كلاهما عن حماد به .

(*) رجال الإسناد :

- إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحيى ، ثقة حجة من الرابعة ، مات سنة ١٣٢ و قيل بعدها ، روى له البخاري ومسلم .
(١) مثل الحديث الذي قبله (ارجع فصلٌ فإنك لم تصلّ) .

هكذا رواه حماد فقال: (عن إسحاق بن عبدالله، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعة).

خالفه همام بن يحيى^(١) فقال: (عن إسحاق بن عبدالله، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعة).

وكذلك رواه داود بن قيس الفراء^(٢)، ومحمد بن عجلان^(٣)، ومحمد بن إسحاق^(٤)، ومحمد بن عمرو بن علقمة^(٥)، أربعتهم عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة.

أسقط حماد يحيى بن خلاد^(٦) من الإسناد.

(١) أبو داود (٨٥٨) والنسائي (٦٠/٣) وابن ماجه (٤٦٠) والدارمي (١٣٢٩) وابن الجارود في المنتقى (١٩٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/١) والدارقطني (٩٥/١) والحاكم (٢٤٢/١) والبيهقي (٤٠/١) و(١٠٢/٢) و(٣٤٥/٢) والبزار (٣٧٢٧).

(٢) النسائي (٦٠/٣) وعبدالرزاق (٣٧٣٩) وابن حبان (١٧٨٧) والحاكم (٢٤٢/١) والبيهقي (٣٧٤/٢).

(٣) النسائي (٥٩/٣) وأحمد (٣٤٠/٤) وأبو يعلى (٦٦٢٣) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٧٦) وابن حبان (١٧٨٧) والطبراني في الكبير (٣٦/٥ - ٣٧) والبيهقي (٣٥٣/٢) وابن أبي شيبه (٢٩٥٨) والطحاوي في شرح المشكل (٢٠/٦).

(٤) أبو داود (٨٦٠) وابن خزيمة (٥٩٧) والطبراني (٤٥٢٨) والحاكم (٢٤٣/١) والبيهقي (١٣٣/٢).

(٥) أبو داود (٨٥٩) وابن حبان (١٧٨٧) والبيهقي (٢٠٤/٢) في المعرفة.

(٦) يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي المدني له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات في حدود سنة ٧٠، روى له البخاري وأصحاب السنن.

وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير المدني^(١)، عن يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه^(٢)، عن جده^(٣)، عن رفاعه به.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٢٠) في إسناد حماد بن سلمة: لم يقمه.

وقال الحاكم (١/٢٤٢) بعد أن روى الحديث من طريق حجاج بن منهال عن همام به: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام...، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير عن حجاج بن منهال وحكم له بحفظه ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة) ووافقه الذهبي.

ثم قال الحاكم: وأقام هذا الإسناد داود بن قيس الفراء،

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١) والنسائي (٢/٢٠) وفي الكبرى (١٦٣١) والطيالسي (١٣٧٢) وابن خزيمة (٥٤٥) والبيهقي (٢/٣٨٠) والترمذي (٣٠٢) والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٧٤) وقال الترمذي: حديث حسن. وتعقبه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١/٤ - ١٢) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، واقتصر الترمذي على تحسين الحديث قصور ظاهر فإن إسناده صحيح لا غبار عليه لا سيما أنه يعني بقوله: حديث حسن، أنه حسن لغيره كما نبّه عليه في آخر كتابه اهـ.

قلت: بل وهم شيخنا الألباني رحمه الله فالحديث ليس على شرط البخاري فإن يحيى بن علي لم يخرج له البخاري شيئاً، قال الذهبي في الميزان: قال ابن القطان: لا يعرف إلا بهذا الخبر. روى عنه إسماعيل بن جعفر وما علمت فيه ضعفاً. قلت (الذهبي) لكن فيه جهالة اهـ.

قال ابن حجر في التقريب: مقبول.

(٢) علي بن يحيى بن خلاد.

(٣) يحيى بن خلاد (وهو الذي أسقطه حماد بن سلمة من الإسناد).

ومحمد بن إسحاق بن يسار، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير) ثم ساق أسانيدهم.

وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٢١): (والصحيح عن أبيه عن عمه رفاعه).

وقال أبو زرعة (٢٢١) فيما نقله عنه ابن أبي حاتم: (وهم حماد، والحديث حديث همام، عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ).

قلت: وقد كان حماد بن سلمة يضطرب في هذا الإسناد.

فرواه عنه هدبة بن خالد فيما أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٧٧) عن إسحاق بن عبدالله، عن علي بن يحيى بن خلاد، أراه عن أبيه، عن عمه أن رجلاً... هكذا رواه على الشك هنا.

ورواه عفان بن مسلم فيما أخرجه الحاكم (٢٤٢/١) عنه عن إسحاق بن عبدالله، عن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه أن رجلاً...

ولم يذكر جده في الإسناد.

وقال البيهقي (٣٧٣/٢): (رواه محمد بن يسار عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه رفاعه بن رافع، وكذلك قاله داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد، وكذلك رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه).

وقصر حماد بن سلمة فقال: عن إسحاق عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه...، والصحيح رواية من تقدم.

وافقهم إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن
خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه، عن جده، عن رفاعه بن رافع...).

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: (المحفوظ في هذا
علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعه بن رافع).



□ الحديث الحادي والعشرون(*):

٢٥٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/١٩٠): ثنا بهز بن أسد أبو الأسود العمي ثنا حماد بن سلمة أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك:

أن هوازن جاءت يوم حنين بالصبيان والنساء والإبل والتَّعَم فجعلوهم صفوفاً يُكثِّرون على رسول الله ﷺ، فلما التقوا ولَّى المسلمون مدبرين كما قال الله عزَّ وجل، فقال رسول الله ﷺ: «يا عباد الله أنا عبد الله ورسوله، يا معشر الأنصار أنا عبد الله ورسوله» فهزم الله المشركين، قال عفان: ولم يضربوا بسيف ولم يطعنوا برمح، وقال رسول الله ﷺ يومئذ: «مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلْبُهُ» فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، قال: وقال أبو قتادة: يا رسول الله ضربت رجلاً على حبل العاتق وعليه درع فأجهضتُ عنه فانظر مَنْ أخذها، فقام رجل فقال: أنا أخذتها فأرْضِيهِ منها وأعطنيها، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يُسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت، فسكت رسول الله ﷺ، فقال عمر: لا والله لا يُفيئها الله على أسد من أسده ويُعطيكيها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «صدق عمر» قال: وكانت أم سليم معها خنجر فقال أبو طلحة: ما هذا معك؟ قالت: اتخذته إن دنا مني بعض المشركين أن أبعج به بطنه، فقال أبو طلحة: يا رسول الله ألا تسمع ما

(*) رجال الإسناد:

- بهز بن أسد العمي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات بعد سنة ٢٠٠ وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.

- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يحيى، ثقة حجة من الرابعة، مات سنة ١٣٢ وقيل بعدها، روى له البخاري ومسلم.

تقول أم سُلَيْم؟ قالت: يا رسول الله أقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك، قال: «إن الله قد كفانا وأحسن يا أم سُلَيْم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٩٢) عن حماد بن سلمة، ومن طريقه أبو عوانة (٦٨٧٥)، وابن حبان (٤٨٣٦) من طريق عبدالله بن المبارك، والحاكم (١٣٠/٣) من طريق روح بن عباد، وأخرجه أحمد (٢٧٩/٣) وابن أبي شيبة (٥٣٠/١٤) من طريق عفان بن مسلم.

كلهم عن حماد بن سلمة به.

هكذا قال حماد عن إسحاق بن عبدالله، عن أنس بن مالك وفيه أن عمر رضي الله عنه هو الذي قال: لا والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيها، وصدقه النبي ﷺ.

وخالفه يحيى بن سعيد الأنصاري فرواه عن عمر بن كثير بن أفلح عن نافع بن عباس مولى أبي قتادة عن أبي قتادة، وفيه أن الذي قال ذلك أبو بكر رضي الله عنه^(١).

قال ابن كثير: وقوله (عمر) في هذا مستغرب، والمشهور أن ذلك (أبو بكر) الصديق^(٢).

(١) البخاري (٣١٤٢) و(٤٣٢١) ومسلم (١٧٥١) وأحمد (٣٠٦/٥).

(٢) البداية والنهاية (١٨/٧).

وقال أيضاً: ولعله قاله متابعة لأبي بكر الصديق ومساعدة وموافقة له، أو قد اشتبه على الراوي، والله أعلم^(١).

وقال ابن حجر: الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة، فهو أتقن لما وقع فيها من غيره ويحتمل الجمع بأن يكون عمر أيضاً قال ذلك تقوية لقول أبي بكر، والله أعلم^(٢).

قول الحافظ: أن أبا قتادة هو صاحب القصة، فهو أتقن كأنه يرى الوهم من أنس وهو محتمل، وهذا الحديث مداره على حماد بن سلمة ومن طريقه عرف فجعلناه في بابيه، ونسبة الخطأ إلى حماد أو إلى شيخه أولى من نسبته إلى أنس رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

أن عمر بن الخطاب هو المشهور بإبداء رأيه في حضرة النبي ﷺ في مثل هذه المواقف بخلاف الصديق رضي الله عنهما.

أما قولهم احتمال أن عمر قاله متابعة لأبي بكر فهو محتمل وإن كان الأرجح أنه اشتبه على الراوي كما قال ابن كثير، والله تعالى أعلم.



(١) المصدر السابق (٢٤/٧).

(٢) فتح الباري (٤٠/٨).

□ الحديث الثاني والعشرون(*):

٢٥٨ - قال ابن حبان رحمه الله في صحيحه (١٠٧٠): أخبرنا ابن زهير بثبوت حديثنا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم مرضاة للرب عز وجل».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير شيخ ابن حبان أحمد بن زهير التستري، نعتة الذهبي في السير فقال: الإمام الحجة المحدث البار علم الحفاظ شيخ الإسلام.

هكذا رواه حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم...».

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن يحيى بن زهير أبو جعفر التستري الزاهد، ثقة حافظ، توفي سنة ٣١٠هـ وله نحو ٨٠ سنة، روى له ابن حبان نحو ٧٥ حديثاً في صحيحه. انظر سير أعلام النبلاء (١٦٨/١٤) التذكرة (٦٨٨/٢).
- عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب العطار البصري، صدوق، من الحادية عشرة، روى له البخاري.
- حجاج بن المنهال الأنماطي: تقدم، انظر ح (٦).
- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين، روى له البخاري ومسلم.
- سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة من الثالثة، مات في حدود سنة ١٢٠ أو قبلها أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.

والمحفوظ بهذا الإسناد حديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

هكذا رواه أصحاب عبيدالله بن عمر عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، منهم:

حماد بن زيد^(١)، وعبدالله بن المبارك^(٢)، ويحيى بن سعيد القطان^(٣)، وهشام الدستوائي^(٤)، وخالد بن الحارث^(٥)، وبقية بن الوليد^(٦)، وأبو معشر^(٧)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(٨)، وعبدالله بن نمير^(٩)، وعبدالرزاق^(١٠)، والمعتمر بن سليمان^(١١)، وأبان بن يزيد العطار^(١٢).

قال الحافظ في التلخيص (٦٠/١) بعدما أورده عن ابن حبان: والمحفوظ عن عبيدالله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي». وقال ابن عدي في الكامل (١٤٤/٢) في ترجمة أرطاة بن المنذر في حديث رواه عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...».

(١) النسائي في الكبرى (٣٠٣٣).

(٢) النسائي في الكبرى (٣٠٣٤) وأحمد (٢٨٧/٢) وهو في مسنده (٦٣).

(٣) أحمد (٢٥٠/٢) والنسائي في الكبرى (٣٠٣٥) وابن حجر في التعليق (١٦/٣).

(٤) النسائي (٣٠٣٦).

(٥) النسائي (٣٠٣٧).

(٦) النسائي (٣٠٣٨).

(٧) النسائي (٣٠٣٩).

(٨) ابن ماجه (٢٨٧) وابن أبي شيبه (١٧٨٧).

(٩) ابن ماجه (٢٨٧) وأحمد (٤٣٣/٢) وابن أبي شيبه (١٧٨٧).

(١٠) في المصنف (٢١٠٦).

(١١) تاريخ بغداد (٣٤٦/٩).

(١٢) الدارقطني في العلل (٣٠٤/١٠).

قال: خطأ، إنما يرويه عبيدالله، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

علة الوهم:

دخل عليه حديث في حديث والمحفوظ بهذا اللفظ هو حديث عائشة رضي الله عنها، وقد رواه حماد بن سلمة من طريق ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» (وسياأتي بعده) فحمله حماد على حديث أبي هريرة، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الثالث والعشرون (*) :

٢٥٩ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٣/١) : حدثنا أبو كامل، قال : ثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه كذلك أبو يعلى (١٠٩) و(١١٠) و(٤٩١٥) وأحمد بن علي المروزي في مسند أبي بكر (١٠٨) و(١١٠) من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي ويونس بن محمد كلاهما عن حماد بن سلمة به .

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٦٦٨) عن عبد الأعلى به .

(*) رجال الإسناد :

- مظفر بن مدرك الخراساني، أبو كامل، نزيل بغداد، ثقة متقن، كان لا يحدث إلا عن ثقة، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٠٧، وقد ذكره ابن عدي وغيره في شيوخ البخاري وهو وهم فإنه لم يلحقه، روى له الترمذي والنسائي .
- ابن أبي عتيق : هو محمد بن عبدالله بن أبي عتيق، محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر التيمي المدني، مقبول، من السابعة، روى له البخاري (التقريب ٦٠٤٧) .
- عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق المعروف بابن أبي عتيق، صدوق فيه مزاح، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم .

وهذا الإسناد أخطأ فيه حماد بن سلمة فجعله من مسند أبي بكر الصديق وإنما هو من مسند عائشة رضي الله عنها كما قاله غير واحد من أئمة الحديث ونقاده.

هكذا رواه حماد بن سلمة فقال: (عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق).

خالفه محمد بن إسحاق^(١)، وسعيد بن أبي أيوب^(٢) فقالا: (عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة).

وكذلك رواه يزيد بن زريع^(٣)، وعبدالعزیز بن محمد الدراوردي^(٤)، عن عبدالرحمن بن أبي عتيق^(٥)، عن أبيه، عن عائشة. فجعله من حديث عائشة، وهو المحفوظ.

وكذلك رواه القاسم بن محمد^(٦)، وعبيد بن عمير^(٧) عن عائشة

(١) الشافعي (٣٠/١) والحميدي (١٦٢) وأحمد (٤٧/٦) و(٦٢/٦) وأبو يعلى (٤٥٩٨) وابن المنذر في الأوسط (٣٦٣/١) والبيهقي (٣٤/١) وأبو نعيم في الحلية (١٥٩/٧) وابن حجر في تغليق التعليق (١٦٤/٣) من طريق ابن عيينة وابن عليه وشعبة وعبد، كلهم عن محمد بن إسحاق به.

(٢) الطبراني في الأوسط (٢٧٦).

(٣) النسائي (١٠/١) وفي الكبرى (٤) وأحمد (١٢٤/٦) وابن حبان (١٠٦٧) والبيهقي (٣٤/١).

(٤) أبو يعلى (٤٩١٦) والمروزي في مسند أبي بكر (١٠٩).

(٥) عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو عتيق، مقبول من السابعة، روى له البخاري في الأدب المفرد والنسائي.

(٦) الدارمي (٦٨٤) وابن أبي شيبه (١٧٩٢) وأبو يعلى (٤٥٦٨) وإسحاق بن راهويه (٩٣٦).

(٧) ابن خزيمة (١٣٥).

رضي الله عنها، وذكره البخاري في صحيحه^(١) تعليقاً بصيغة الجزم عن عائشة عن النبي ﷺ.

ونقل أبو يعلى عن شيخه عبدالأعلى بن حماد النرسي راوي هذا الحديث عن حماد قوله: هذا خطأ^(٢).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١١/١): سألت أبي وأبا زرعة فذكر هذا الحديث فقالا: هذا خطأ، إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة.

قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد.

وقال أبي: الخطأ من حماد أو ابن أبي عتيق. اهـ.

وقال الدارقطني في العلل (٢٧٧/١) لما سئل عن هذا الحديث:

يرويه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وخالفه جماعة من أهل الحجاز وغيرهم.

فرووه عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وابن أبي عتيق هذا: هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر. اهـ.

(١) البخاري (١٩٣٤).

(٢) المسند (١٠٣/١) و(٣١٥/٨).

وقال ابن حجر في الفتح (١٥٨/٤ - ١٥٩):

(وقالت عائشة عن النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق
عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر
الصديق عن أبيه عنها.

ورواه عن عبدالرحمن هذا: يزيد بن زريع، والدراوردي،
وسليمان بن بلال وغير واحد.

وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبدالرحمن بن أبي عتيق عن
أبيه عن أبي بكر الصديق.

أخرجه أبو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبدالأعلى بن حماد
عن حماد بن سلمة، قال أبو يعلى في روايته: قال عبدالأعلى: هذا
خطأ إنما هو عن عائشة!!

وقال في التعليل (١٦٦/٣): وشذَّ حماد بن سلمة فرواه عن ابن
أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر وهو خطأ.



□ الحديث الرابع والعشرون(*):

٢٦٠ - قال الدارمي في سننه (١٤٧١): أخبرنا محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن الأعرج، عن مالك بن بحينة: أن رسول الله ﷺ قام في الركعتين من الظهر أو العصر فلم يرجع حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدتي الوهم، ثم سلّم.

التعليق:

وهذا حديث، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقد وهم حماد بن سلمة (أو من دونه) في اسم الصحابي راوي الحديث فقال (مالك بن بحينة) والصحيح هو (عبدالله بن مالك بن بحينة)، وقد رواه هكذا على الصحيح أصحاب يحيى بن سعيد كما في الصحيحين وغيرهما، منهم:

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت تغير في آخر عمره، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٣ أو ٢٢٤، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٤٤ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة ١١٧، روى له البخاري ومسلم.
- مالك بن بحينة، صحابي، كذا وقع في البخاري والنسائي والأكثر على أن الصحبة والرواية لولده عبدالله بن مالك.
- [عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب يعرف بابن بحينة، صحابي معروف، مات بعد الخمسين، روى له البخاري ومسلم].

مالك بن أنس^(١)، وحماد بن زيد^(٢)، ومحمد بن فضيل^(٣)،
 وشعبة^(٤)، وسفيان بن عيينة^(٥)، والليث بن سعد^(٦)، وعبدالله بن
 نمير^(٧)، ويزيد بن هارون^(٨)، وأبو خالد الأحمر^(٩)، وأبو معاوية^(١٠)،
 وعبدالرزاق^(١١)، وعمر بن عمران السدوسي^(١٢)، وعبدالله بن
 المبارك^(١٣)، وهشام بن عروة^(١٤)، هؤلاء كلهم قالوا (عبدالله بن
 مالك بن بحينة) وبعضهم قال (ابن بحينة)، ولم ينسبه، وخالفهم
 حماد بن سلمة كما في هذا الحديث^(١٥).

وقد رواه الزهري^(١٦)، ويحيى بن أبي كثير^(١٧)، وجعفر بن
 ربيعة^(١٨)، فقالوا: (عن الأعرج عن عبدالله بن مالك بن بحينة).

-
- (١) البخاري (١٢٢٥) وهو في الموطأ (٩٦/١ - ٩٧).
 - (٢) مسلم (٥٧٠) (٨٧) والنسائي (٢٤٤/٢).
 - (٣) أحمد (٣٤٥/٥) وابن ماجه (١٢٠٧).
 - (٤) النسائي (٢٤٤/٢) وابن خزيمة (١٠٣٠).
 - (٥) الحميدي في مسنده (٩٢٨ ط دار المأمون) وابن خزيمة (١٠٢٩) وأحمد (٣٤٦/٥).
 - (٦) النسائي (٢٠/٣).
 - (٧) ابن ماجه (١٢٠٧).
 - (٨) ابن ماجه (١٢٠٧) وابن خزيمة (١٠٣١) وابن الجارود (٢٤٢) وأبو عوانة (١٩١٢).
 - (٩) ابن ماجه (١٢٠٧).
 - (١٠) ابن ماجه (١٢٠٧).
 - (١١) في المصنف (٣٤٥١).
 - (١٢) أبو عوانة (١٩١١).
 - (١٣) النسائي في الكبرى (٥٩٩).
 - (١٤) النسائي في الكبرى (٦٠١).
 - (١٥) وكذلك قال في حديث آخر في قضاء ركعتي الفجر عند الطحاوي ٣٧٢/١.
 - (١٦) البخاري (٨٢٩، ١٢٣٠، ٦٦٧٠) ومسلم (٥٧٠) (٨٦).
 - (١٧) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣٨/١).
 - (١٨) البخاري (٨٣٠).

وقد تابع حماد بن سلمة شعبة في رواية فقال: (مالك بن بحينة) وذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٥١٦) قال: (سمعت أبا زرعة، وحدثنا عن الربيع بن يحيى، عن شعبة^(١)، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن الأعرج، عن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ قام في الركعتين فلما تشهد سجد سجدتي الوهم، ثم سلم. فقال أبو زرعة: إنما هو عبدالله بن مالك بن بحينة الأسدي حليف بني عبدالمطلب، لكن هكذا كان شعبة يقول).

قال الحافظ: (هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحفاظ يحيى بن معين، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن الشرقي والدارقطني وأبو مسعود بالوهم فيه في موضعين:

أحدهما: أن بحينة والدة عبدالله لا مالك.

وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبدالله لا لمالك، وهو عبدالله بن مالك بن القشب - بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة - وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبدالله، قال ابن سعد: قدم مالك بن القشب - يعني مكة - في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف،

(١) لم أقف على رواية الربيع بن يحيى هذه عن شعبة، لكن رواه النسائي في الكبرى (٥٩٦) من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن مالك بن بحينة به.

ثم قال النسائي: هذا خطأ، والصواب عبدالله بن مالك بن بحينة. ورواه النسائي في المجتبى (٢/٢٤٤) وفي الكبرى (٥٩٧) من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن يحيى بن سعيد بن الأعرج عن ابن بحينة (ولم يسمه)، وانظر ح (٣٥) في باب شعبة.

وتزوج بحنة بنت الحارث بن المطلب واسمها عبدة، وبحنة لقب،
وأدركت بحنة الإسلام فأسلمت وصحبت، وأسلم ابنها عبدالله قديماً،
ولم يذكر أحد مالكا في الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد
ممن لا تميز له^(١).



(١) فتح الباري (٢/١٤٩).

□ الحديث الخامس والعشرون (*) :

٢٦١ - قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتاب الطهور (١١٢): حدثنا الهيثم بن جميل، عن حماد بن سلمة عن قتادة، عن معاذة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بقدر المد ويغتسل بقدر الصاع.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير الهيثم بن جميل، وثقه أحمد وأثنى على حفظه، وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وقال الدارقطني: ثقة حافظ، غير أن حماداً وهم فيه فقال: عن قتادة عن معاذة عن عائشة، وخالفه أصحاب قتادة فرووه عن قتادة، عن صفية بنت شيبة^(١) عن عائشة.

(*) رجال الإسناد:

- الهيثم بن جميل البغدادي، أبو سهل نزيل أنطاكية، ثقة، من أصحاب الحديث، من صغار التاسعة، مات سنة ٢١٣، روى له البخاري في الأدب المفرد، وابن ماجه والنسائي في مسند علي.

- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة بعد المائة، روى له البخاري ومسلم.

- معاذة بنت عبدالله العبدرية، أم الصهباء البصرية، ثقة، من الثالثة، روى لها البخاري ومسلم.

(١) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، لها رؤية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها. روى لها البخاري ومسلم.

هكذا رواه همام بن يحيى العوزي^(١)، وأبان بن يزيد العطار^(٢)، وسعيد بن أبي عروبة^(٣)، وهشام الدستوائي^(٤) وغيرهم كما سيأتي. من المحتمل أن يكون قتادة رواه عن كل من صفية ومعاذة عن عائشة رضي الله عنها.

ومن المحتمل أن يكون الوهم ممن هو دون حماد في الإسناد. إلا أن بهز بن أسد العمي قد رواه عن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة أو صفية عن عائشة على الشك^(٥)، فدل أن حماداً كان يشك فيه هنا وقطع في رواية الهيثم بن جميل أنه من رواية (معاذة) فوهم، والله أعلم.

وعلة الوهم فيما أرى والله أعلم أن معاذة قد روت حديثاً عن عائشة في غسل النبي ﷺ فلعله من هنا دخل عليه الوهم وهو ما رواه مسلم^(٦) من طريق عاصم الأحول عن معاذة، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء بيني وبينه فيبادرنني حتى أقول: دع لي دع لي، قالت: وهما جنبان.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٤١): (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شيبان النحوي^(٧) عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن

(١) أبو داود (٩٢) وابن ماجه (٢٦٨) وأحمد (٢٣٨/٦) وأبو يعلى (٤٨٥٨) وابن المنذر في الأوسط (٦٤٣) والطحاوي (٤٩/٢) وأبو عبيد في الطهور (١١١).

(٢) أحمد (١٢١/٦) والطحاوي (٤٩/٢) والبيهقي (١٩٥/١).

(٣) في الرواية المشهورة عن أحمد (٢٣٤/٦) والنسائي (١٧٩/١) وإسحاق (١٢٧٠).

(٤) الدارقطني (٩٤/١).

(٥) أحمد (٢١٩/٦).

(٦) مسلم (٣٢١) (٤٦).

(٧) انظره في باب شيبان، ح (٦٥٦).

عائشة أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد؟

قال أبي: هذا خطأ، إنما هو قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة عن النبي ﷺ وهذا أشبه.

قال أبو زرعة: من حديث قتادة، حديث صفية بنت شيبة عن عائشة صحيح...).

وقال العقيلي في الضعفاء (١٤٩/٢): هذا يرويه قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، وهو الصحيح.

وقال الدارقطني: «رواه هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة، وشعبة، وهمام، وأبان العطار، والحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة.

وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن قتادة، عن معاذا العدوية، عن عائشة، قال ذلك هيثم بن جميل عن حماد.

وقال بهز بن أسد وهديبة وإبراهيم بن الحجاج وأبو عمر الضرير عن حماد عن قتادة عن معاذا أو صفية عن عائشة... .

وقال حجاج بن منهال عن حماد عن قتادة عن امرأة لم يسمها عن عائشة.

والقول قول من قال عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة^(١).



(١) العلل (١٣٠/١٢ - ١٣١).

□ الحديث السادس والعشرون (*):

٢٦٢ - قال أبو داود رحمه الله (٣٩٤٩): حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وقال موسى في موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حَرٌّ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

ورواه الترمذي (١٣٦٥) وابن ماجه (٢٥٢٤) والنسائي في الكبرى (٤٨٩٨ - ٤٩٠٢) وأحمد (١٥/٥، ١٨، ٢٠) والطيالسي (٩١٠) وعبدالله بن المبارك (٢٢٤) وابن الجارود (٩٧٣) والرويانى في مسنده (٨١٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٠١ - ٥٤٠٣) والطبراني

(*) رجال الإسناد:

- مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقة مأمون مكثّر، عمي بأخرة، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٢ وهو أكبر شيخ لأبي داود، روى له البخاري ومسلم.
- موسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٣، روى له البخاري ومسلم.
- الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولا هم أبو سعيد البصري، ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يرسل كثيراً ويدلس، روى له البخاري ومسلم.
- سمرة بن جندب: صحابي.

في الكبير (٦٨٥٢) والأوسط (٨٢٢) وابن أبي شيبة (٣١/٦) والحاكم (٢١٤/٢) والبيهقي (٢٨٩/١٠) كلهم من طرق عن حماد به .

هكذا قال حماد (عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ).

خالفه سعيد بن أبي عروبة^(١)، وهشام الدستوائي^(٢)، فقالا: (عن قتادة، عن الحسن) موقوفاً عليه من قوله .

وكذلك رواه ابن أبي ليلى، عن عبدالكريم، عن الحسن موقوفاً^(٣) .

ورواه كذلك سعيد^(٤)، وهشام^(٥)، ومعمر^(٦) عن قتادة، عن عمر من قوله .

ورواه ابن أبي ليلى عن رجل عن عمر موقوفاً^(٧) .
لذا أعلّ حفاظ الحديث هذا الحديث مرفوعاً لتفرد حماد بن سلمة به لأمرين:

١ - حماد كان يشك في رفعه كما صرح به موسى بن إسماعيل في حديثه هنا .

٢ - لمخالفته من هو أوثق منه في قتادة .

(١) أبو داود (٣٩٥١) (٣٩٥٢) والنسائي في الكبرى (٤٩٠٤) (٤٩٠٥) والبيهقي (٢٨٥/١٠) .

(٢) النسائي (٤٩٠٤) .

(٣) ابن أبي شيبة (٢٠٠٧٧) .

(٤) أبو داود (٣٩٥٠) والنسائي (٤٩٠٣) .

(٥) النسائي (٤٩٠٤) .

(٦) عبدالرزاق (١٦٨٥٦) .

(٧) عبدالرزاق (١٦٨٥٥) .

لذا قال أبو داود عقب الحديث: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه.

ثم أورد حديث سعيد بن أبي عروبة وقال: سعيد أحفظ من حماد.

وقال الترمذي (٦٤٦/٣): هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة.

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا.

وقال الحافظ في بلوغ المرام (١٣٣٩): ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف.

قال البيهقي في المعرفة (٤٠٦/١٤): والحديث إذا انفرد به حماد بن سلمة ثم يشك فيه، ثم يخالفه غيره من هو أحفظ منه وجب التوقف فيه.

وقد أشار البخاري إلى تضعيف هذا الحديث، وقال علي بن المديني: هذا عندي منكر. اهـ.

وقال الخطابي في معالم السنن (٤٠٨/٥): حديث سمرة غير ثابت.

وقال الحافظ في الفتح (١٦٨/٥): قيل إنه أشار - يعني البخاري - بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي إرساله وقال البخاري: لا يصح،

وقال أبو داود: تفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله متفقاً.

وللحديث شاهد من حديث ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً^(١).

الدلالة الفقهية:

دلّ هذا الحديث أن مَنْ كان في ملكه من محارمه من ذوي أرحامه فهو حر وإن لم يعتقه.

قال الترمذي في سننه بعد أن ذكر الحديث (٦٤٧/٣): والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

قال الخطابي في معالم السنن (٤٠٧/٥): وقد اختلف الناس في هذا فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة.

وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزيبر والحكم وحماد وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، وأحمد وإسحاق.

(١) انظر للمزيد كتابي (كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام) ص ٤٢٠.

وسيأتي في باب محمد بن بكر البرساني فقد قرن عاصماً الأحول مع قتادة وخالف ثلاثة عشر راوياً من أصحاب حماد لم يذكروا عاصماً في الإسناد، انظر ح (٩٦٢).

وقال مالك بن أنس: يعتق عليه الولد والوالد والإخوة ولا يعتق عليه غيرهم.

وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلا أولاده وآبأؤه وأمهاته، ولا يعتق عليه إخوته ولا أحد من ذوي قرابته ولحمته. اهـ.

وفي مسائل أحمد وإسحاق للمروزي (٣٢٣٩): قلت: مَنْ ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حر؟

قال أحمد: إذا كان ذا رحمٍ محرمٍ أرجو أن يعتق عليه.

قال إسحاق: كل ما ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حر، وإن لم يعتقه، فأما ذوو الرحم فلا يعتقون إلا أن يعتقهم.



□ الحديث السابع والعشرون (*) :

٢٦٣ - قال الإمام أحمد (٢/٢٣): حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير عاصم بن المنذر، قال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرجه أحمد (٢/١٠٧) عن عفان به.

وأخرجه ابن ماجه (٥١٨) من طريق علي بن محمد الطنافسي، وقال تلميذه أبو الحسن بن سلمة القطان في زياداته عقب هذا الحديث: حدثنا أبو حاتم، حدثنا أبو الوليد وأبو سلمة وابن عائشة قالوا: حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه، ورواه عبد بن حميد (٨١٨) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور

(*) رجال الإسناد:

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ١٩٦ أو أول ١٩٧ وله ٧٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، صدوق، من الرابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.
- عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، شقيق سالم، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٦، روى له البخاري ومسلم.
- عبد الله بن عمر بن الخطاب، صحابي شهير مكث، مات آخر سنة ٧٣ أو أول ٧٤.

(١٦٦) من طريق زيد بن الحباب، والدارقطني (٢١/١) من طريق يزيد بن هارون، وهدة بن خالد، وإبراهيم بن الحجاج السامي، وكامل بن طلحة، وابن جرير في تهذيب الآثار (٧٣٤/٢) من طريق يزيد بن هارون، وزيد بن الحباب، والبيهقي (٢٦٢/١) من طريق هدة بن خالد، وإبراهيم بن الحجاج، والحاكم (١٣٤/١) من طريق هدة بن خالد كلهم:

(وكيع، والطنافسي، وأبو داود الطيالسي، وأبو سلمة، وابن عائشة، وزيد بن الحباب، ويزيد بن هارون، وهدة بن خالد، وإبراهيم بن الحجاج، وكامل بن طلحة) عن حماد بن سلمة به.

هكذا قال حماد (عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاثٍ لم ينجسه شيء».

وقد اختلف عليه:

فرواه عنه جماعة بالجزم بلفظ قلتين ولم يذكروا ثلاثاً منهم:

عفان^(١)، وموسى بن إسماعيل^(٢)، ويعقوب بن إسحاق^(٣)، وبشر بن السري^(٤)، والعلاء بن عبد الجبار^(٥)، وعبيد الله بن محمد بن

(١) ابن الجارود (٤٦) والدارقطني (٢٢/١) وابن المنذر في الأوسط (٢٧٠/١) وأحمد (١٠٧/٢).

(٢) أبو داود (٦٥) والطحاوي (١٦/١) والدارقطني (٢٢/١) والبيهقي (٢٦٢/١).

(٣) الدارقطني (٢٣/١).

(٤) الدارقطني (٢٢/١).

(٥) الدارقطني (٢٢/١).

عائشة^(١)، وأبو داود الطيالسي^(٢)، ويزيد بن هارون^(٣) فهؤلاء ثمانية من أصحابه روه عنه بلفظ قلتين وروايتهم أرجح.

قال البيهقي: «ورواية الذين لم يشكوا أولى»^(٤).

ورواه إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة) عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر موقوفاً فقال (قلتین)^(٥).

ورواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ابن عمر مرفوعاً ولفظه «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٦).

علة الوهم:

روى أبو عبيد عن هشيم ومروان بن معاوية الفزاري عن يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت مجاهداً يقول: (إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء)^(٧).

فلعل حماداً نشأ وهمه من قول مجاهد الموقوف فأدخله في الحديث المرفوع.

(١) الدارقطني (٢٢/١).

(٢) في مسنده (١٩٥٤) والبيهقي في السنن الصغرى (٢٠٠).

(٣) الدارقطني (٢٢/١) من طريق أبي مسعود الرازي عنه وهذه خلاف الرواية الأولى التي من طريق الحسن بن محمد الصباح.

(٤) السنن الكبرى (٢٦٢/١).

(٥) ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٧٢٩/٢) مسند ابن عباس.

(٦) أبو داود (٦٣) (٦٤) والترمذي (٦٧) والنسائي (١٧٥/١) وابن ماجه (٥١٧) وأحمد (٢٦/٢) وغيره.

(٧) الطهორ (١٦٨).

أثر الوهم:

أعلّ بعض أهل العلم هذا الحديث ومن جملة ما أعلوه به هذا الاختلاف في قوله (مرتين) أو ثلاثاً^(١).

قال في تحفة الأحوذى (١/١٨٣): (وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطرب المتن ففي بعضها قلتين وفي بعضها قلتين أو ثلاثاً...).

ثم قال: (أما رواية قلتين أو ثلاثاً فقد قال البيهقي في المعرفة قوله أو ثلاث ثلاثاً شك وقع لبعض الرواة اهـ، وهي ترجع إلى رواية قلتين التي هي خالية من الشك، والظاهر أن الشك من حماد بن سلمة فإن بعض أصحابه يروون عنه قلتين وبعضهم قلتين أو ثلاثاً، أو من عاصم بن المنذر^(٢)، فإن كل من روى هذا الحديث غيره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر إنما رواه بلفظ قلتين بغير شك، والله تعالى أعلم.

وقال ابن القيم: العلة الثالثة اضطراب متنه فإن في بعض ألفاظه إذا كان الماء قلتين، وفي بعضها إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث، والذين زادوا هذه اللفظة ليسوا بدون من سكت عنها.



(١) عمدة القاري (٣/١٥٩) والتمهيد لابن عبد البر (١/٣٢٩) وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١/٧٥).

(٢) بل هو من حماد فقد رواه ابن علية كما سبق عن عاصم بدون شك.

□ الحديث الثامن والعشرون (*) :

٢٦٤ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله (٧٧) : حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن موسى بن طلحة، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال :

أتني رسول الله ﷺ بالوضوء وهو بالمقاعد لصلاة العصر فقال : «إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات - قال حماد : أحسبه قال في جماعة - فأتّم ركوعها وسجودها غفر الله ما بينهما ما لم يركب مقتلة» .

التعليق :

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح .

وذكره الدارقطني في العلل تعليقاً (٢٤/٣) .

هكذا قال حماد : (عن عاصم، عن موسى بن طلحة، عن حمران بن أبان، عن عثمان) .

(*) رجال الإسناد :

- عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود الأسدي، مولاهم الكوفي أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ١٢٨، روى له البخاري ومسلم .

- موسى بن طلحة بن عبيدالله التميمي المدني، نزيل الكوفة، ثقة جليل، من الثانية، ويقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ، ومات سنة ١٠٣ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم .

- حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق، ثقة، من الثانية، مات سنة ٧٥ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم .

خالفه أبو عوانة^(١) الوضاح بن عبدالله فرواه وقال: (عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن موسى بن طلحة، عن حمران عن عفان).

أسقط حماد المسيب بن رافع من الإسناد.

قال الدارقطني: ورواه عاصم بن بهدلة عن موسى بن طلحة، واختلف عنه:

فقال حماد بن سلمة: عن عاصم عن موسى بن طلحة.

وخالفه أبو عوانة فرواه عن عاصم عن المسيب بن رافع عن موسى بن طلحة عن حمران، وقول أبي عوانة أشبه بالصواب^(٢).

وقال البزار: حدث به حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فلم يوصله كما وصله أبو عوانة.



(١) أحمد (٦٧/١) والبزار (٤٢٨).

(٢) العلل (٢٤/٣).

□ الحديث التاسع والعشرون(*):

٢٦٥ - قال الإمام أحمد (٩/٤): حدثنا بهز بن أسد، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس رضي الله عنه قال: رأيت أبي يوماً توضأ فمسح على النعلين فقلت له: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير الصحابي وهو أوس بن حذيفة وهو والد عمرو بن أوس وجد عثمان بن عبد الله بن أوس وهما يرويان عنه^(١).

وأخرجه ابن حبان (١٣٣٩) والطحاوي (٩٦/١) وابن قانع في معجم الصحابة (٢٩/١) والطبراني في الكبير (٦٠٥) والدولابي في الكنى والأسماء (١٠٧) من طرق عن حماد به.

(*) رجال الإسناد:

- بهز بن أسد العمي، أبو الأسود البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات بعد عام ٢٠٠ وقيل قبلها، روى له البخاري ومسلم.
- يعلى بن عطاء العامري، ويقال الليثي، الطائفي، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٢٠ أو بعدها، روى له البخاري ومسلم.
- أوس بن أبي أوس واسم أبي أوس حذيفة الثقفي، صحابي، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(١) وروى عنه النعمان بن سالم وعطاء والد يعلى وهو طائفي وهؤلاء الرواة كلهم طائفيون وهو غير أوس بن أوس الثقفي صحابي سكن دمشق والرواة عنه شاميون، ترجم له الحافظ في الإصابة وفرّق بينهما وأنها اثنان، وخطأ ابن معين وأبو داود من عدتهما واحداً. انظر الإصابة (١٤٣/١، ١٤٤، ١٥٠) وتعليق الشيخ المعلمي على الموضح للخطيب (٣٢٣/١ - ٣٢٥).

هكذا قال حماد (عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس عن أبيه).

خالفه هشيم بن بشير^(١)، وشعبة^(٢)، فقالا: (عن يعلى بن عطاء عن أبيه، عن أوس بن أوس رأيت النبي ﷺ).

أسقط حماد عطاء العامري والد يعلى من الإسناد، وجعل الحديث من رواية أوس بن أبي أوس عن أبيه.

وجعله هشيم وشعبة من حديث أوس بن أبي أوس عن النبي ﷺ. ووصلا الإسناد فجعله من رواية يعلى بن عطاء عن أبيه إذ أن يعلى لم يدرك أوس بن أبي أوس.

وقد وافقهم حماد في رواية أبي داود الطيالسي عنه^(٣)، فجعله من مسند أوس إلا أنه أسقط أيضاً عطاء العامري من الإسناد.

وقد تابع شريك بن عبدالله حماد بن سلمة فرواه عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس عن أبيه، وشريك سيء الحفظ^(٤).



(١) أبو داود (١٦٠) وأحمد (٨/٤) والطبراني في الكبير (٦٠٣) والحازمي في الاعتبار (ص٦١) وأسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط (٥٤/١).

(٢) أحمد (٨/٤) وأبو نعيم في معرفة الصحابة من طريق الإمام أحمد (٩٧٨) والطبراني في الكبير (٦٠٧) و(٦٠٨) والحازمي في الاعتبار (ص٦١) وقد تصحّف من المسند (يعلى عن أبيه) إلى (يعلى بن أمية) وأشار إلى ذلك طبعة (مؤسسة الرسالة).

(٣) مسند الطيالسي (١٢٠٩) ط. التركي.

(٤) أحمد (٩/٤) و(١٠/٤) وابن أبي شيبة (١٩٠/١) والطحاوي (٩٧/١) والطبراني في الكبير (٦٠٦).

□ الحديث الثلاثون(*):

٢٦٦ - قال ابن ماجه رحمه الله (١٩٤٢): حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا أبي، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

كان مما أنزل الله من القرآن ثم سقط: لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات.

التعليق:

هذا إسناد على شرط مسلم (من جهة عدالة الرواة).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٦٤) (٤٥٦١) من طريق حجاج بن منهال.

هكذا قال حماد: (عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة).

(*) رجال الإسناد:

- عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث، أبو عبيدة، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٢، روى له مسلم.
- عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري، أبو سهل البصري، صدوق، ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة ٢٠٧، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: تقدم.
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: تقدم.
- عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة، مات قبل المائة ويقال بعدها، روى لها البخاري ومسلم.

خالفه محمد بن إسحاق^(١) فقال: (عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة).

زاد حماد عمرة في الإسناد، وقد حكم الحافظان المزي وابن حجر عليه^(٢) بالوهم وعلى رواية محمد بن إسحاق بالصواب، والله أعلم.

علة الوهم:

١ - روى هذا الحديث عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة^(٣).

وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة^(٤).

أما عبدالرحمن بن القاسم فإنما يرويه عن أبيه عن عائشة، وقد رواه محمد بن إسحاق ففصل الإسناد.

قال ابن ماجه: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة عن عائشة.

وعن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً ولقد كان في صحيفة تحت

(١) ابن ماجه (١٩٤٤) وأبو يعلى (٤٥٨٨) والطبراني في الأوسط (٧٨٠٥) والدارقطني (١٧٨/٤).

(٢) تحفة الأشراف (١١/٨٥٦ - ٨٥٧ رقم ١٧٩١١).

(٣) مسلم (١٤٥٢) (٢٤) وأبو داود (٢٠٦٢) والترمذي (١١٥٠) والنسائي (١٠٠/٦) وابن ماجه (١٩٤٤) كلهم عن طريق مالك وهو في الموطأ (١٢٧٠).

(٤) مسلم (١٤٥٢) (٢٤).

سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها^(١).

٢ - اختلاف الأمصار، فشيخ حماد مدني، وحماد بصري، فكانت رواية محمد بن إسحاق المدني نزيل العراق أصح من رواية حماد، والله أعلم.



(١) ابن ماجه (١٩٤٤) وفيه وهم ونكارة في متنه وسيأتي في بابه، ح (٣٢٢).

□ الحديث الحادي والثلاثون(*):

٢٦٧ - قال النسائي رحمه الله (٢٩٨/١) ح (٦٢٤):

أخبرنا أبو عاصم خُشَيْش بن أَصْرَم قال: حدثنا يحيى بن حَسَّان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جُبَيْر عن أبيه:

أن رسول الله ﷺ قال في سفر له: «مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ لَا نَرَقْدَ عَنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ؟» قال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على أذانهم حتى أيقظهم حر الشمس فقاموا فقال: «توضؤوا» ثم أذن بلال فصلّى ركعتين وصلّوا ركعتي الفجر ثم صلّوا الفجر.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير خشيش بن أَصْرَم وهو ثقة حافظ وقد توبع، وإسناد أحمد وأبي يعلى على شرط الشيخين.

(*) رجال الإسناد:

- خشيش بن أَصْرَم بن الأسود أبو عاصم النسائي، ثقة حافظ، من الحادية عشر، مات سنة ٢٥٣، روى عنه أبو داود والنسائي.
- يحيى بن حسان التنيسي، أصله من البصرة، ثقة من التاسعة، مات سنة ٢٠٨، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن دينار المكي، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ١٢٦، روى له البخاري ومسلم.
- نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ٩٩، روى له البخاري ومسلم.
- جبير بن مطعم: صحابي.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٤/٥) من طريق النسائي .

ورواه أحمد (٨١/٤) من طريق عبد الصمد وعفان، وأبو يعلى (٧٤١٠) من طريق عفان، والبزار (٣٤٤١) من طريق عفان، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤٧٤) من طريق هذبة بن خالد، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١/١) وفي شرح مشكل الآثار (٣٩٧٨) من طريق أبي عامر العقدي، والطبراني في الكبير (١٥٦٥) من طريق حجاج بن منهال، وابن عائشة وهذبة كلهم عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

هكذا قال حماد (عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه جبير بن مطعم).

خالفه سفيان بن عيينة^(١) فقال: (عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ).

لذا قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم له طريقاً عن جبير بن مطعم إلا هذا الطريق، ولا نعلم أحداً رواه فسمي من بعد نافع بن جبير إلا حماد بن سلمة.

قال حمزة بن محمد الكناني: لم يقل فيه أحد عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن أبيه غير حماد بن سلمة، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو أشبه بالصواب^(٢).

(١) الشافعي في مسنده (٣٦٧/١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦٦/٢) والبزار (٣٤٤٢) من طريق أحمد بن عبدة وأحمد بن أبان كلاهما عن سفيان.

(٢) تحفة الأشراف (٤١٨/٢).

وقد قال سفيان بن عيينة لما ذكر له أن حماداً يرويه عن عمرو عن نافع عن أبيه أنه لم يحفظه، وذكره الحافظ ابن حجر فقال: ويوافقه ما ذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل عن محمد بن يحيى الذهلي عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة بالسند إلى نافع بن جبير: أتى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، قال علي: فقلت لسفيان: فإن حماداً يقول فيه: عن نافع بن جبير عن أبيه.

وكذا في حديث (مَنْ يَكْلُونَا) فقال: لم يحفظ، حدث عمرو بن دينار هذين الحديثين عن نافع بن جبير عن رجل، قال محمد بن يحيى: ويؤيد هذا رواية ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس، قال: فصار الحديثان عن نافع بن جبير عن أبيه واهيين^(١).

أثر الوهم:

لم يؤثر الوهم على صحة الحديث، وإنما هو انتقال من ثقة إلى ثقة، فالصحابه كلهم عدول، ولا شك أن ابن عيينة أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار^(٢).



(١) ذكره ابن حجر كما في حاشية تحفة الأشراف (٢/٥٦٠).

(٢) قال سفيان: سمعت من عمرو بن دينار ما لبث نوح في قومه، وقرن طول ملازمته له، وقال أيضاً: جالست عمرو بن دينار ثنتي وعشرين سنة. وقال أحمد بن حنبل وغيره: ليس أحد أثبت من سفيان في عمرو بن دينار.

□ الحديث الثاني والثلاثون(*):

٢٦٨ - قال الإمام النسائي رحمه الله (١٧٠/٦): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أنبأنا هارون بن رثاب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنه:

أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة لا ترد يد لامس، قال: «طلقها» قال: إني لا أصبر عنها، قال: «فأمسكها».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وهو في الكبرى للنسائي (٥٣٣٩) و(٥٦٥٩) من هذه الطريق.

وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (١٤٥) من طريق أبي داود الطيالسي عن حماد بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ٢٣٨ وله ٧٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- النضر بن شميل المازني، أبو الحسن النحوي البصري نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار التاسعة، مات سنة ٢٠٤ وله ٨٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- هارون بن رثاب التميمي، ثقة عابد من السادسة، اختلف في سماعه من أنس، روى له مسلم.
- عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي المكي، ثقة من الثالثة، استشهد غازياً سنة ١١٣، روى له مسلم.

وأخرجه النسائي (٦٧/٦) وفي الكبرى (٥٣٤٠) من طريق يزيد بن هارون، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (١٤٥) من طريق عفان بن مسلم، والبيهقي (١٥٤/٧) من طريق أبي عمر الضرير ثلاثتهم عن حماد، عن هارون وعبدالكريم بن أبي المخارق، عن عبدالله بن عبيد، عن ابن عباس.

وجاء في رواية يزيد: عبدالكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه.

وجاء في رواية عفان بن مسلم وأبي عمر الضرير: قال حماد: أحدهما عن ابن عباس.

هكذا قال حماد: (عن هارون بن رثاب، عن عبدالله بن عبيد، عن ابن عباس...).

خالفه سفيان بن عيينة^(١)، ومعمر^(٢) فقالا: (عن هارون بن رثاب، عن عبدالله بن عبيد أن رجلاً... مرسلًا لم يذكر فيه ابن عباس).

لذا قال النسائي عقب الحديث: هذا خطأ والصواب مرسل^(٣).

وقال في موضع آخر: هذا الحديث ليس بثابت، وعبدالكريم ليس بالقوي، وهارون بن رثاب أثبت منه وقد أرسل الحديث، وهارون

(١) الشافعي في مسنده (١٢٠٦) وفي الأم (١٢/٥) والبيهقي في المعرفة (٨٨/١٠).

(٢) عبدالرزاق في مصنفه (١٢٣٦٥).

(٣) المجتبى (١٧٠/٦).

ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبدالكريم^(١).

وقال البيهقي: رواه ابن عيينة عن هارون بن رثاب مرسلًا.

وقد سبقهما إلى ذلك يحيى بن سعيد القطان وذلك فيما أخرجه
الرامهرمزي من طريق أبي حفص قال: فحدثت بهذا الحديث يحيى بن
سعيد فأنكره وقال: إنما هو مرسل عن عبدالله بن عبيد عن
النبي ﷺ^(٢).

وقال ابن الجوزي: وقد رواه عبيد بن عمير وحسان بن عطية
كلاهما عن رسول الله ﷺ مرسلًا، وقد حملة أبو بكر الخلال على
الفجور ولا يجوز هذا وإنما يحمل على تفريطها في المال لو صحَّ
الحديث، وقال أحمد بن حنبل: هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ
ليس له أصل^(٣).

علة الوهم:

عبدالكريم بن أبي المخارق يروي هذا الحديث عن عبدالله بن
عبيد، عن ابن عباس مرفوعاً.

أما هارون بن رثاب فإنما يرويه عن عبدالله بن عبيد مرسلًا لا
يذكر فيه ابن عباس.

وحمد بن سلمة اشتبه عليه حديثهما:

فمرة أدخل إسناد عبدالكريم على إسناد هارون كما في رواية

(١) المجتبى (٦٨/٦) والسنن الكبرى (٣/١٧٠ - ١٧١ ح ٥٣٤٠).

(٢) المحدث الفاصل (١٤٥).

(٣) الموضوعات (٢/٢٧٢).

النضر بن شميل وأبي داود الطيالسي.

ومرة أتقنه كما في رواية يزيد بن هارون فقال: عبدالكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه.

وثالثة يشك فقال: أحدهما عن ابن عباس كما في رواية عفان وأبي عمر الضرير.

وهما لا يستويان فهارون ثقة، أما عبدالكريم بن أبي المخارق فضعيف قال عنه يحيى بن معين^(١): ليس بشيء، ونقل ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل قوله فيه: ليس هو بشيء، شبه متروك، ونقل عن أبيه قول فيه ضعيف الحديث، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين، وقد روي الحديث مرفوعاً من طريق عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً^(٢).



(١) تاريخ يحيى بن معين (٦٨١) ورواية الدارمي، والجرح والتعديل (٧٦/٦) والضعفاء والمتروكون (٤٠١).

(٢) أبو داود (٢٠٤٩).

□ الحديث الثالث والثلاثون(*):

٢٦٩ - قال أبو داود رحمه الله (١٨٥٧): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمر لسته مساكين».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد (٢٤٣/٤) من طريق عفان، والطبراني في الكبير ١٩/٢٤٤) والبيهقي (١٨٥/٥) من طريق عبدالواحد بن غياث، كلاهما عن حماد بهذا الإسناد.

هكذا قال حماد: (عن داود، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة).

(*) رجال الإسناد

- موسى بن إسماعيل المِنْقَرِي: أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٣، روى له البخاري ومسلم.
- داود بن أبي هند القشيري مولاهم أبو بكر البصري، ثقة متقن، كان لهم بأخرة، من الخامسة، مات سنة ١٤٠ وقيل قبلها، روى له مسلم والبخاري تعليقا.
- عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة مشهور، فقيه فاضل، من الثالثة، مات بعد المائة وله نحو من ٨٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة من الثانية، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٣ وقيل إنه غرق، روى له البخاري ومسلم.
- كعب بن عجرة: صحابي.

خالفه عبد الوهاب الثقفي^(١)، ويزيد بن زريع^(٢)، وشعبة^(٣)، ومعمّر^(٤)، وإسماعيل بن عليّة^(٥)، وابن أبي عدي^(٦)، ووهيب بن خالد^(٧)، وبشر بن المفضل^(٨)، وزهير بن إسحاق^(٩)، وخالد بن عبد الله الواسطي^(١٠)، ويزيد بن هارون^(١١).

فقالوا: (عن داود، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة).

وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة.

زاد حماد في الإسناد عبد الرحمن بن أبي ليلى بين الشعبي وكعب. ولم يتابع حماد في روايته إلا من طريق ضعيف، فقد أخرجه الطبراني^(١٢) عن إدريس بن جعفر العطار البغدادي عن يزيد بن هارون عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى، عن كعب).

إلا أن إدريس بن جعفر هذا قال عنه الدارقطني:

(١) أبو داود (١٨٥٨) وابن حزم في المحلى (٢١٠/٧).

(٢) أبو داود (١٨٥٨) والطبري في تفسيره (٢٣٨/٢) رقم (٣٣٣٩).

(٣) الطبراني في الكبير ١٩/٢٤٩.

(٤) الطبراني ١٩/٢٤٨.

(٥) أحمد (٢٤٣/٤).

(٦) أحمد (٢٤٣/٤).

(٧) الطبراني ١٩/٢٤٥.

(٨) الطبراني ١٩/٢٤٦.

(٩) الطبراني ١٩/٢٤٧.

(١٠) الطبري في تفسيره (٣٣٤٨).

(١١) الدارقطني (٢٩٩/٢).

(١٢) المعجم الكبير (٢٤٣/١٩).

متروك، وقال الخطيب: حدث عن شجاع بن الوليد خمسة أحاديث ولا يعرف أصحابنا البغداديون له شيئاً مسنداً سوى هذه الأحاديث^(١).

وقد خالفه أحمد بن سنان^(٢)، فرواه عن يزيد بن هارون عن داود عن عامر عن كعب فوافق رواية الجماعة.

علة الوهم:

روى هذا الحديث جماعة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، منهم:

مجاهد بن جبر^(٣)، والحكم بن عتيبة^(٤)، وأبو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي^(٥).

أثر الوهم:

داود بن أبي هند يروي هذا الحديث عن الشعبي عن كعب بن عجرة كما جاء في رواية أحد عشر راوياً عنه، وهذا إسناد منقطع، الشعبي لم يسمع من كعب بن عجرة، فقد سئل يحيى بن معين هل سمع الشعبي من كعب بن عجرة؟ فقال: سمع من عبدالرحمن بن أبي

(١) أسئلة الحاكم (٦٦) وتاريخ بغداد (١٣/٧) وضعفاء ابن الجوزي (٩٣/١) وتراجم شيوخ الدارقطني (ص ٢٠٠).

(٢) الدارقطني (٢٩٩/٢).

(٣) البخاري (١٨١٤) (١٨١٥) (١٨١٧) (١٨١٨) ومسلم (١٢٠١).

(٤) أبو داود (١٨٦٠) والطبراني (٢٥٧/١٩)، (٢٥٨) والبيهقي (٥٥/٥).

(٥) مسلم (١٢٠١) (٨٤) وأحمد (٥٤٢/٤).

ليلى، عن كعب بن عجرة^(١). وقال ابن حزم: لم يسمع الشعبي من كعب بن عجرة^(٢).

فالحديث بهذا السند ضعيف لانتقاعه.

أما حماد فقد زاد في الإسناد عبدالرحمن بن أبي ليلى بين الشعبي لم يسمع من كعب بن عجرة، فالحديث من طريقه إسناده على شرط مسلم إن خلا من الوهم وقد علمت ما فيه، والله تعالى أعلم.



(١) تاريخ ابن معين (٢٥٦١) برواية الدوري.

(٢) المحلى (٢١٠/٧).

□ الحديث الرابع والثلاثون(*):

٢٧٠ - قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١١/١): حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن هشام عن أبيه أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس، قال عروة: قال زيد بن ثابت أو أبو زيد الأنصاري شكّ هشام لمروان وقال: لم تُقَصِّر صلاة المغرب، وكان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطوال (بأطول) الطوليَيْن الأعراف.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير ابن خزيمة صاحب الصحيح وهو إمام ثقة، إلا أن حماداً وهم في إسناده ومثته.

أولاً: في الإسناد:

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكير، ولد سنة ٢٢٣ نعته الذهبي فقال: الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام إمام الأئمة أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي صاحب التصانيف يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. السير (٣٦٥/١٤).
- حجاج بن المنهال: تقدم انظر ح (٦).
- هشام بن عروة: تقدم.
- عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤ ومولده في خلافة عثمان، روى له البخاري ومسلم.
- زيد بن ثابت، صحابي مشهور كتب الوحي وكان من الراسخين في العلم وخطباء الصحيحين.
- عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري، صحابي جليل نزل البصرة، مشهور بكنيته، وحديثه عند مسلم.

هكذا قال حماد (عن هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، أو أبو زيد الأنصاري).

خالفه وكيع^(١)، ويحيى بن سعيد القطان^(٢)، وشعيب بن إسحاق^(٣)، وأبو معاوية الضرير^(٤)، وعبد بن سليمان^(٥)، ومحمد بن بشر^(٦)، وعقبة بن خالد^(٧)، ومحاضر بن المورع^(٨)، والليث بن سعد^(٩)، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي^(١٠)، وأبو أسامة حماد بن أسامة^(١١) فقالوا: (عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت، وبعضهم قال عن زيد وحده وهو الصحيح وهشام كان يشك فيه).

وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطولين.

-
- (١) أحمد (٤١٨/٥) وابن خزيمة (٥١٨) وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٦٩/١) وفي مسنده (١٤٣) ووقع فيه (وزيد) والصحيح (أو زيد) والطبراني في الكبير (٤٨٢٣).
 - (٢) أحمد (١٨٥/٥).
 - (٣) ابن خزيمة (٥١٨).
 - (٤) الطبراني (٣٨٩٣).
 - (٥) ابن أبي شيبه (٢٦٩/١) وفي مسنده (١٤٣) والدارقطني في العلل (١٢٧/٦).
 - (٦) الدارقطني في العلل (١٢٧/٦).
 - (٧) الطبراني في الكبير (٣٨٩٢) (٤٨٢٤).
 - (٨) ابن خزيمة (٥١٧) والحاكم (٢٣٧/١).
 - (٩) الطبراني في الكبير (٤٨٢٥).
 - (١٠) الترمذي في العلل الكبير (١٠٨).
 - (١١) ابن خزيمة (٥١٨).

أخرجه البخاري في صحيحه^(١)، وزاد أبو داود قلت: ما طولى الطولين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام.

والصحيح في حديث هشام (أبو أيوب أو زيد) والشك فيه من هشام، لذا لما أورد ابن خزيمة من طريق محاضر عن هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت. قال ابن خزيمة: لا أعلم أحداً تابع محاضر بن المورع في هذا الإسناد. قال أصحاب هشام في هذا الإسناد عن زيد بن ثابت أو عن أبي أيوب، شكّ هشام.

والصحيح كما رواه ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير والد هشام أنه عن زيد بن ثابت وسيأتي بيانه في باب شعيب بن أبي حمزة فانظره، ح رقم (٦٥٣).

ثانياً: في المتن:

قوله إن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يَس، والصحيح أنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل^(٢).

علة الوهم:

روى ابن أبي شيبة من طريقين^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ في المغرب بـ(يَس) فلعله من هنا دخل الوهم على حماد في ذكر يَس في صلاة المغرب، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري (٧٦٤) وأبو داود (٨١٢).

(٢) انظر النسائي (١٦٩/٢) وفتح الباري لابن حجر (٢٤٧/٢) وفتح الباري لابن رجب (٤٢٧/٤).

(٣) في المصنف (٣٥٩٩) (٣٦٠٠).

أثر الوهم:

جاء في حديث حماد عن عروة عن زيد أو أبو زيد الأنصاري،
وليس لعروة رواية عن أبي زيد الأنصاري في الكتب الستة كما في
التهذيب، وتحفة الأشراف (٣٢٤/٧ - ٣٢٦)، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الخامس والثلاثون (*):

٢٧١ - قال الإمام الترمذي رحمه الله (٣١١٩): حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك قال:

أتني رسول الله ﷺ بقناع عليه رُطْبُ فقال: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ (٢٤) تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ قال: هي النخلة، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ (٢٦) قال: هي الحنظل، قال: فأخبرتُ بذلك أبا العالية فقال: صدق وأحسن.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٩٨) وأبو يعلى (٤١٦٥) وابن حبان (٤٧٥) والطبري في تفسيره (٦٣٨/١٣، ٦٥٤) وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٤٢/٧) والحاكم في المستدرک (٣٥٢/٢) كلهم من طرق عن

(*) رجال الإسناد

- عبد بن حميد، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٩، روى له مسلم والبخاري تعليقا.

- أبو الوليد الطيالسي، هشام بن عبد الملك البصري، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ٢٢٧ وله ٩٢ سنة، روى له البخاري ومسلم.

- شعيب بن الحبحاب الأزدي مولاهم، أبو صالح البصري، ثقة من الرابعة، مات سنة ١٣١ أو قبلها، روى له البخاري ومسلم.

حماد بن سلمة، ورواية النسائي والحاكم مقتصرة على الشطر الأول وابن أبي حاتم على الشطر الثاني.

هكذا قال حماد (عن شعيب، عن أنس، عن النبي ﷺ).

خالفه أبو بكر بن شعيب^(١)، وحماد بن زيد^(٢)، وإسماعيل بن عليّة^(٣)، ومعمّر بن راشد^(٤)، ومهدي بن ميمون^(٥) فقالوا: (عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس) موقوفاً، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ.

بل إن حماد بن سلمة نفسه قد رواه أيضاً موقوفاً.

ورواه حجاج بن منهال عن حماد^(٦)، وكذلك رواه شعبة عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفاً^(٧).

لذا قال الترمذي عقب حديث أبي بكر بن شعيب عن أبيه عن أنس موقوفاً قال: وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، وروى غير واحد مثل هذا موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير حماد بن سلمة، ورواه معمّر وحماد بن زيد وغير واحد، ولم يرفعه.

(١) الترمذي عقب الحديث (٣١١٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الطبري في تفسيره (٦٣٧/١٣).

(٤) عبدالرزاق في تفسيره (٣٤٢/٢) والطبري (٦٤١/١٣) مقتصراً على الشطر الأول، وذكره الترمذي تعليقاً.

(٥) الطبري في تفسيره (٦٣٨/١٣).

(٦) الطبري (٦٣٨/١٣).

(٧) الطبري (٦٣٧/١٣) والبغوي في الجعديات (١١١).

علة الوهم:

روي الشطر الأول من الحديث مرفوعاً إلا أنه من طريق مجاهد عن ابن عمر وهو ما رواه أحمد قال: حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ قال: هي التي لا تنفض ورقها، وظننت أنها النخلة^(١).



(١) المسند (٩١/٢) قال الهيثمي في المجمع (٤٤/٧): رجاله ثقات، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وجوّد السيوطي إسناده في الدر المنثور (٥١٣/٨) وعزاه كذلك إلى ابن مردويه. وأصل حديث ابن عمر في الصحيحين البخاري (٧٢) ومسلم (٢٨١١) وليس فيه ذكر الآية أو الشجرة الطيبة.

□ الحديث السادس والثلاثون(*):

٢٧٢ - قال النسائي في السنن الكبرى (٨٧٤٤): أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا الحجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحُهَا لَتَوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن يعقوب وهو ثقة حافظ وقد توبع.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٨٨١) من طريق أحمد بن يحيى بن حميد الطويل، والحاكم (٤٤/١) من طريق موسى بن إسماعيل كلاهما عن حماد بهذا الإسناد. وذكره البخاري في التاريخ الكبير تعليقاً (٤٢٨/١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

هكذا قال حماد (عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ).

(*) رجال الإسناد:

- إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني نزيل دمشق، ثقة حافظ، رمي بالنصب، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٩، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

- حجاج بن محمد المصيصي الأعور: تقدم.

- يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة ١٣٩، روى له البخاري ومسلم.

- الحسن بن أبي الحسن البصري، تقدم.

خالفه إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة)^(١)، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى^(٢)، ويزيد بن زريع^(٣)، وسفيان الثوري^(٤)، وخالد بن عبد الله الواسطي^(٥) فقالوا: (عن يونس، عن الحكم بن الأعرج^(٦)، عن الأشعث بن ثرملة^(٧) عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ).

وكذلك رواه علي بن المبارك^(٨) عن جميل أبي المغيرة العجلي، عن الأشعث بن ثرملة، عن أبي بكرة مرفوعاً.

لذا صحح الأئمة البخاري والنسائي وأبو علي الحسين بن علي النيسابوري حديث الجماعة عن يونس، ورأوا أنه أصح من حديث حماد.

قال النسائي عقب الحديث: هذا خطأ والصواب حديث ابن عليّة، وابن عليّة أثبت من حماد بن سلمة والله أعلم، وحماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة.

-
- (١) النسائي (٢٥/٨) وفي الكبرى (٦٩٥٠) و(٨٧٤٣) وأحمد (٣٨/٥).
 - (٢) ابن أبي عاصم في الديات (٤٦/١) وابن خزيمة في التوحيد (٥٨٠) والحاكم (٤٤/١).
 - (٣) البزار (٣٦٩٦) وابن أبي عاصم (٤٧/١) وابن حبان (٤٨٨٢).
 - (٤) أحمد (٣٦/٥) (٥٢/٥) وابن أبي شيبه (٢٧٩٤٥) والبخاري في التاريخ الكبير (٤٢٨/١) والبيهقي (٢٠٥/٩).
 - (٥) الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٩٦/٦).
 - (٦) الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري، ثقة ربما وهم، من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي.
 - (٧) الأشعث بن ثرملة، ثقة من الثالثة، روى له النسائي.
 - (٨) الدولابي في الكنى والأسماء (١٠٥١/٣) رقم (١٨٥٢).

وقال البخاري في التاريخ الكبير: «أشعث بن ثرملة عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً فِي غَيْرِ كُنْهٍ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

قال لنا قبيصة عن سفيان عن يونس عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث.

وقال حماد عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة، والأول أصح^(١).

وقال الحاكم: قد كان شيخنا أبو علي الحافظ يحكم بحديث يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج.

ثم قال مصححاً الروایتين: والذي يسكن إليه القلب أن هذا إسناد وذاك إسناد آخر لا يعلل أحدهما الآخر، فإن حماد بن سلمة إمام، وقد تابعه عليه أيضاً شريك بن الحطاب وهو شيخ من أهل الأهواز، والله أعلم^(٢).

قلت: حديث شريك بن الحطاب أخرجه الحاكم عقب حديث حماد شاهداً له.

وتعقبه الذهبي بقوله: علته حديث عبدالله بن عبدالأعلى ثنا يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكرة^(٣).

(١) التاريخ الكبير (٤٢٨/١).

(٢) المستدرک (٤٥/١).

(٣) التلخيص مطبوع في حاشية المستدرک (٤٤/١) مع أنه وافق الحاكم في حكمه على حديث حماد بن سلمة أنه على شرط مسلم وهو يشارك حديث شريك في العلة.

قلت: لكن الذي يشهد لحماة بن سلمة أنه تابعه حماد بن زيد وذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه (٧٣٨٢) عن الفضل بن الحباب قال: حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي بكر، فذكره.

وهذا إسناد على شرط البخاري.

فسلم حماد بن سلمة من الوهم إلا أن يكون الوهم من أحد رجال الإسناد فقال حماد بن زيد بدلاً من حماد بن سلمة، خاصة أن النسائي يستدل من كلامه أن حماد بن زيد خالف حماد بن سلمة، والله تعالى أعلم.



الخاتمة

وهم شيخ الإسلام الإمام العابد الزاهد الورع الثقة حماد بن سلمة فيما وقفنا عليه في ست وثلاثين حديثاً:

١ - حديثان منها في صحيح مسلم (١، ٢) من حديث ثابت البناني وهو أثبت الناس فيه باتفاق، وهي أسماء وردت في متن الحديث ولا تقدح في إسناده ولا متنه.

٢ - سبعة أحاديث شاركه في روايتها حماد بن زيد، كان القول فيها قول حماد بن زيد^(١).

وسياتي في باب حماد بن زيد سبعة أحاديث وهم فيها شاركه حماد بن سلمة في أربع منها وكان القول فيها لحماد بن سلمة.

٣ - ثمانية أحاديث شاركه فيها ابن عيينة كان القول فيها لسفيان^(٢) وسبعة أحاديث لمعمر^(٣).

٤ - أحد عشرة حديثاً كان وهم حماد فيها في المتن^(٤)، بعضها أسماء وردت في المتن^(٥) وهي لا تضر ولا تغير حكماً، والباقي في الإسناد أكثرها كان بإسقاط بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

(١) وهي بالأرقام (٥، ٧، ٨، ١٦، ٢٢، ٢٤، ٣٥).

(٢) وهي (٨، ٩، ١١، ١٢، ١٥، ٢٤، ٣٢، ٣١).

(٣) وهي بالأرقام (٥، ٧، ٨، ١٠، ٢٦، ٣٢، ٣٣، ٣٥).

(٤) بالأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٦، ١٠، ١٨، ١٩، ٢٢، ٢٧، ٣٤).

(٥) منها (١، ٢، ٣، ١٠).

ملخص أوهام حماد بن سلمة

رقم الحديث	شيخه	مصره	الوهم	الصحيح
١	ثابت البناني	البصرة	سعد بن معاذ	سعد بن عباد
٢	ثابت البناني	البصرة	أخت الربيع أم الربيع	الربيع أخوها أنس بن النضر
٣	ثابت البناني	البصرة	رقية	أم كلثوم
٤	أيوب	البصرة	إن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي	إن بلالاً يؤذن بليل
٥	أيوب	البصرة	عبدالله بن يزيد الخطمي عن عائشة	أيوب عن أبي قلابه
٦	أيوب	البصرة	يوم القوم أكبرهم سنأ	إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما، وكانا متقاربين في القراءة
٧	أيوب	البصرة	أبو قلابه عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة	أبو قلابه عن أبي ثعلبة
٨	أيوب	البصرة	عبدالله بن يزيد الخطمي	عبدالله بن يزيد رضيع عائشة (وهو غير الخطمي)
٩	أيوب	البصرة	عروة عن عمرو بن أبي سلمة	عروة عن زينب بنت أم سلمة

رقم الحديث	شيخه	مصره	الوهم	الصحيح
١٠	هشام	البصرة	هل لك في درة بنت أبي سفيان يخطب زينب بنت أم سلمة	هل لك في عزة بنت أبي سفيان درة بنت أم سلمة
١١	عطاء بن السائب	الكوفة	حفص بن عبدالله	عبدالله بن حفص
١٢	محمد بن عمرو	المدينة	محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم	محمد بن عمرو عن أبيه
١٣	سعيد الجريري	البصرة	أبو العلاء عن شداد بن أوس	أبو العلاء، عن رجل، عن شداد
١٤	حجاج بن أرطاة	الكوفة	محمد بن سهل عن أبيه	محمد بن سليمان، عن سهل بن أبي حثمة
١٥	عبدالرحمن بن القاسم	المدينة	القاسم عن سهلة	القاسم عن عائشة جاءت سهلة
١٦	المعلی	البصرة	المعلی عن أبي الصديق الناجي	المعلی، عن العلاء بن بشير عن أبي الصديق (أدخل إسناداً في إسناد)
١٧	سهيل بن أبي صالح	المدينة	سعيد بن يسار عن أبي طلحة	سعيد بن يسار عن زيد بن خالد عن أبي طلحة
١٨	سهيل بن أبي صالح	المدينة	وإليك المصير	وإليك النشور
١٩	أبو الزبير	مكة	إلا كلب صيد	بدون استثناء
٢٠	إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة	المدينة	علي بن يحيى بن خلاد عن عمه	علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه عن عمه
٢١	إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة	المدينة	فقال عمر	فقال أبو بكر

رقم الحديث	شيخه	مصره	الوهم	الصحيح
٢٢	عبدالله بن عمر	المدينة	عليكم بالسواك فإنه مطهرة للقم . .	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٢٣	ابن أبي عتيق	المدينة	عن أبي بكر الصديق	عن عائشة
٢٤	يحيى بن سعيد	المدينة	مالك بن بحينة	عبدالله بن مالك بن بحينة
٢٥	قتادة	البصرة	معاذة عن عائشة	صفية بنت شيبه عن عائشة
٢٦	قتادة	البصرة	الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ	الحسن موقوفاً
٢٧	عاصم بن المنذر	المدينة	الماء قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء	الماء قلتين لم ينجسه شيء
٢٨	عاصم بن بهدلة	الكوفة	عاصم بن موسى بن طلحة	عاصم، عن المسيب بن رافع عن موسى بن طلحة
٢٩	يعلى بن عطاء		يعلى عن أوس	يعلى عن أبيه عن أوس
٣٠	عبدالرحمن ابن القاسم	المدينة	القاسم عن عمرة عن عائشة	القاسم عن عائشة
٣١	عمرو بن دينار	مكة	نافع بن جبير عن أبيه	نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ
٣٢	هارون بن رثاب	مكة	عبدالله بن عبيد عن ابن عباس	عبدالله بن عبيد مرسلاً
٣٣	داود بن أبي هند	البصرة	الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب	الشعبي عن كعب
٣٤	هشام بن عروة	المدينة/ البصرة	(١) أو أبو زيد (٢) بسورة يس	أو أبو أيوب بقصار المفصل
٣٥	شعيب بن الحجاب	البصرة	عن أنس عن النبي ﷺ	عن أنس موقوفاً
٣٦	يونس بن عبيد	البصرة	الحسن عن أبي بكره	الحكم، عن الأشعث، عن أبي بكره



اسمه ونسبه:

حماد بن زيد بن درهم العلامة الحافظ الثبت محدث الوقت أبو إسماعيل الأزدي مولى آل جرير بن حازم البصري أحد الأعلام أصله من سجستان سبي جده درهم منها. كان ضريراً وكان يحفظ حديثه كله، عده ابن سعد في الطبقة السادسة قال: وكان عثمانياً وكان ثقة ثبناً حجة كثير الحديث، قال: مات حازم أبو جرير بن حازم وزيد أبو حماد بن زيد مملوك له فأعتقه يزيد وجرير ابنا حازم.

ولد سنة ثمان وتسعين في آخر عهد سليمان بن عبد الملك وتوفي يوم الجمعة العاشر من رمضان سنة ١٧٩ وهو ابن ٨١ سنة.

ثناء أهل العلم:

قال عبدالرحمن بن مهدي: لم أرَ أحداً قط أعلم بالسنة ولا

(١) الجرح والتعديل (١٧٦/١ - ١٨٣) وتهذيب الكمال (٣٩/٧ وما بعده)، تهذيب التهذيب (٩/٣ وما بعده)، الطبقات الكبرى (٢٨٦/٧) وسير أعلام النبلاء (٤٥٦/٧) وما بعده) والوافي بالوفيات (٩٠/١٣).

بالحديث الذي يدخل في الستة من حماد بن زيد.

وقال أيضاً: ما رأيت أحداً لم يكتب الحديث أحفظ من حماد بن زيد ولم يكن عنده كتاب إلا جزء ليحيى بن سعيد وكان يختلط فيه.

وقيل لوكيع: حماد بن زيد أحفظ أو حماد بن سلمة؟ فقال: حماد بن زيد ما كنا نشبه حماد بن زيد إلا بمسعر.

وقال حماد بن زيد: جالست أيوب عشرين سنة.

وقال أحمد بن حنبل: حماد بن زيد أحب إلينا من عبدالوارث، حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام وهو أحب إليّ من حماد بن سلمة.

وقال يحيى بن معين: حماد بن زيد أثبت من عبدالوارث وابن عليّة.

وقال عمر الأخرم: حضرت سفيان - يعني الثوري - وقيل له مات شعبة فاسترجع وترحم عليه ثم قال: مَنْ رجل أهل البصرة؟ فجعلوا يقولون: حماد بن زيد وفلان وفلان، فقال سفيان: رجل أهل البصرة ذاك الأزرق - يعني حماد بن زيد -.

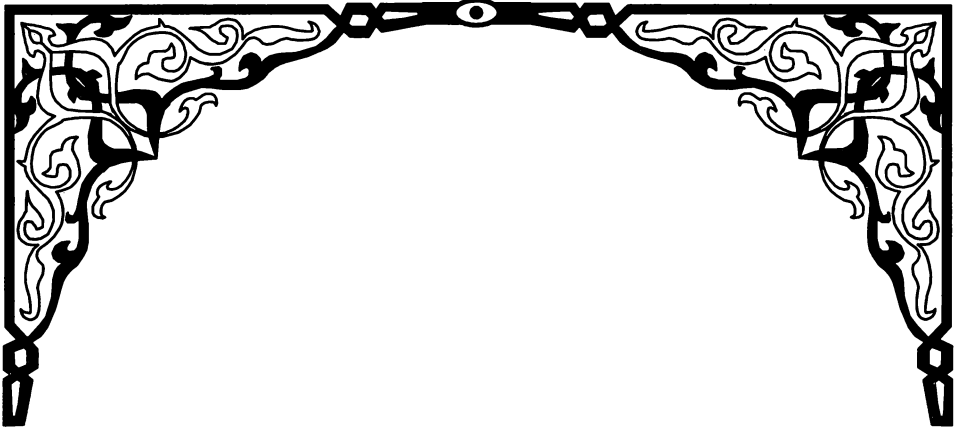
وقال أبو زرعة: وسئل عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة؟ فقال: حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة وأصح حديثاً وأتقن.

حفظه:

قال عبدالرحمن بن مهدي: ما رأيت أحداً لم يكتب الحديث أحفظ من حماد بن زيد.

وقال سليمان بن حرب: سمعت حماد بن زيد يحدث بالحديث
فيقول: سمعته منذ خمسين سنة ولم أحدث به قبل اليوم. ولم يكن له
كتاب إلا كتاب يحيى بن سعيد الأنصاري.





□ الحديث الأول (*) :

٢٧٣ - قال الإمام مسلم رحمه الله (١٨٨٩/٤ ح ٢٤٣٨) : حدثنا خَلْفُ بن هشام وأبو الربيع جميعاً عن حماد بن زيد واللفظ لأبي الربيع حدثنا حَمَّاد حدثنا هشام عن عائشة أنها قالت :

قال رسول الله ﷺ : «أُرَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتَ هِيَ فَأَقُولُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ» .

(*) رجال الإسناد :

- خلف بن هشام بن ثعلب المقرئ البغدادي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٩٩، روى له مسلم.
- أبو الربيع الزهراني: سليمان بن داود العتكي البصري، نزيل بغداد، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري ومسلم.
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦، روى له البخاري ومسلم.
- عروة بن الزبير بن العوام، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان، روى له البخاري.

التعليق:

هذا حديث متفق عليه.

وأخرجه البخاري (٥١٢٥) من طريق مسدد، وأبو يعلى (٤٤٩٨) من طريق أبي الربيع، وحنبل بن إسحاق في كتاب الفتن (٧٦) والبيهقي (٨٥/٧) من طريق مسدد، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣/٤١) من طريق عارم، كلهم عن حماد بن زيد به.

ولم يذكر البخاري كلمة (ثلاث ليال) من متن الحديث.

هكذا قال حماد بن زيد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ «أريتك في المنام ثلاث ليال...».

خالفه جماعة من أصحاب هشام فرووه عنه بهذا الإسناد فقالوا:

(مرتين) منهم:

أبو أسامة حماد بن أسامة^(١)، ووهيب بن خالد^(٢)، وأبو معاوية محمد بن خازم^(٣)، وحديثهم عند البخاري، وتابعهم الإمام مالك بن أنس^(٤)، وعبدالله بن إدريس^(٥)، وعبدالعزیز بن المختار^(٦)، ويونس بن بكير^(٧)، وحماد بن سلمة^(٨)، وخارجة بن مصعب^(٩).

(١) البخاري (٥٠٧٨) (٧٠١١).

(٢) البخاري (٣٨٩٥).

(٣) البخاري (٧٠١٢).

(٤) الطبراني في الكبير ٢٣/٤٣).

(٥) أحمد (٤١/٦) وفي فضائل الصحابة (١٦٣٨) ومسلم (٢٤٣٨) ولم يسق لفظه بل أحال على حديث حماد بن زيد.

(٦) ابن سعد في الطبقات (٦٤/٨) وأبو عوانة (٤٢٧٧).

(٧) محمد بن إسحاق في السيرة (٣٦٤) والبيهقي في دلائل النبوة (٤١٠/٢).

(٨) الطبراني ٢٣/٤١) والآجري في الشريعة (١٨٧٥).

(٩) الخطيب في تاريخ بغداد (٤٢٧/٥).

ورواية أبي معاوية وحماد بن سلمة مفصلة.

ففي رواية أبي معاوية التي عند البخاري قال: «أريتك قبل أن أتزوجك مرتين: رأيت الملك يحملك في سرقة من حرير فقلت له: إكشف، فكشف فإذا هي أنت، فقلت: إن يكن هذا من عند الله يمضه، ثم أريتك يحملك في سرقة من حرير فقلت: إكشف، فكشف فإذا هي أنت فقلت: إن يك هذا من عند الله يمضه».

ورواية حماد بن سلمة كذلك إلا أنه لم يقل (مرتين) وذكر روايته بمثل رواية أبي معاوية وزاد فيه أن ذلك بعد وفاة خديجة.

هكذا رواه عنه حجاج بن منهال.

ورواه عنه حوثر بن أشرس على الشك فقال (مرتين أو ثلاثاً)^(١) وحوثر بن أشرس ليس من رجال التهذيب، وذكره ابن حبان في الثقات، روى عنه مسلم في العلل وأبو يعلى وعبدالله بن أحمد. وقد أشار وهم حماد الحافظ فقال: «وقع في هذه الطريق عند مسلم والإسماعيلي بعد قوله المنام (ثلاث ليال) فلعل البخاري حذفها لأن الأكثر رويه بلفظ مرتين... فاقصر البخاري على المحقق وهو قوله (مرتين) وتأكد ذلك برواية أبي معاوية المفسرة وحذف لفظ ثلاث من رواية حماد بن زيد لأن أصل الحديث ثابت»^(٢).

وقد رواه عبدالله بن عمر القواريري^(٣) عن حماد بن زيد بهذا

(١) أبو يعلى (٤٦٠٠).

(٢) فتح الباري (٤٠٠/١٢).

(٣) عبدالله بن عمر بن ميسرة القواريري، ثقة ثبت، روى له البخاري ومسلم.

الإسناد فقال: «إني رأيتك قبل أن أتزوجك مرتين...»^(١) فوافق رواية الجماعة.

ورواه عنه سليمان بن حرب فلم يذكر عدداً^(٢).

ولا شك في تقديم رواية الجماعة - ولم يختلف عليهم - على رواية حماد بن زيد وقد اختلف عليه فيه مما يدل على عدم ضبطه للعدد لذا ذكر الإمام البخاري حديث الجماعة في أربعة مواضع بذكر (مرتين) وذكر حديث حماد في موضع واحد وحذف منه الوهم وهو قوله (ثلاث ليال) أما الإمام مسلم رحمه الله فلم يرَ بذلك بأساً لأن العدد غير ذي بال ولا يغير أصل الحديث، ويؤخذ عليه أنه أحال حديث أبي أسامة وعبدالله بن إدريس على حديث حماد بن زيد وهما يخالفانه في العدد، والله تعالى أعلم.



(١) اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٧٤٩).

(٢) حنبل بن إسحاق في كتاب الفتن (٧٦) ومن طريقه ابن السماك في فوائده (١١/١).

□ الحديث الثاني(*):

٢٧٤ - قال ابن خزيمة رحمه الله (٣٨): حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، أخبرنا حماد - يعني ابن زيد -، عن هشام بن عروة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أكل عظماً أو قال لحماً، ثم صلى ولم يتوضأ.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة من رجال مسلم.

هكذا قال حماد (عن هشام بن عروة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس).

خالفه جماعة من أصحاب هشام فقالوا:

(عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس) منهم:

يحيى بن سعيد القطان^(١)، وعبد بن سليمان^(٢)، ووهيب بن

(*) رجال الإسناد:

- أحمد بن عبدة بن موسى الضبي، أبو عبدالله البصري، ثقة رمي بالنصب، من العاشرة، مات سنة ٢٤٥، روى له مسلم.

- هشام بن عروة: تقدم.

- محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني، ثقة من الثالثة، مات في صدر العشرين، روى له البخاري ومسلم.

(١) مسلم (٣٥٤) وابن خزيمة (٣٩) و(٤٠) وأحمد (٢٢٧/١) وابن الجارود (٢٢) وغيرهم.

(٢) ابن خزيمة تعليقاً (٣٨).

خالد^(١)، وحماد بن سلمة^(٢)، وجريير بن عبد الحميد^(٣)، وعمر بن علي المقدمي^(٤)، وداود بن عبد الرحمن العطار^(٥)، وإسماعيل بن عياش^(٦)، وأنس بن عياض^(٧)، وشعيب بن إسحاق^(٨).

وكذلك رواه إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة) عن أيوب عن وهب بن كيسان به^(٩).

أسقط حماد بن زيد وهب بن كيسان من الإسناد.

لذا قال ابن خزيمة عقب الحديث: خبر حماد بن زيد غير متصل الإسناد، غلطنا في إخراجه فإن بين هشام بن عروة وبين محمد بن عمرو بن عطاء وهب بن كيسان، وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد بن سليمان^(١٠).



(١) أحمد (٢٥٤/١) (٢٨١/١) والطبراني في الكبير (١٠٧٨٩).

(٢) الطحاوي (٦٤/١).

(٣) الطبراني (١٠٧٨٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) أبو عوانة (٧٦١).

(٨) ابن حبان (١١٥٣).

(٩) ابن حبان (١١٣١) وابن أبي شيبة (٤٧/١) والطبراني (١٠٧٩٠).

(١٠) صحيح ابن خزيمة (٢٦/١).

□ الحديث الثالث(*):

٢٧٥ - قال الإمام النسائي رحمه الله (١٢٥/٤ - ١٢٦): أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثني حفص بن عمر بن الحرث قال: حدثنا حماد قال: حدثنا معمر والنعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تذكر، كان إذا كان قريب عهد بجبريل عليه السلام يدارسه كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، ومحمد بن إسماعيل البخاري هو الإمام صاحب الصحيح. وأخرجه النسائي أيضاً في الكبرى (٢٤٠٦) عن محمد بن إسماعيل به.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبدالله البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٦ في شوال وله ٦٢ سنة، روى له الترمذي والنسائي.
- حفص بن عمر بن الحرث بن سخبيرة الأزدي النمري، أبو عمر الحوضي وهو بها أشهر، ثقة ثبت، عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، مات سنة ١٢٥، روى له البخاري.
- معمر بن راشد الأزدي، ثقة ثبت فاضل. انظر ترجمته في باب.
- النعمان بن راشد الجزري، مولى بني أمية، صدوق سيء الحفظ، من السادسة، روى له مسلم والبخاري تعليقا.
- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. انظر ترجمته في باب.

وأخرجه الإمام أحمد (١٣٠/٦) مطولاً من طريق عفان قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا معمر ونعمان - أو أحدهما - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: (ما لعن رسول الله ﷺ مسلماً من لعنة تذكر ولا انتقم لنفسه شيئاً يؤتى إليه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يضرب بها في سبيل الله، ولا سئل شيئاً قط فمنعه إلا أن يسأل مأثماً فإنه كان أبعد الناس منه، ولا خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل عليه السلام يدارسه كان أجود بالخير من الريح المرسلة).

ورواه الحاكم (٦١٣/٢ - ٦١٤) بمثله مطولاً من طريق عارم بن الفضل عن حماد بن زيد، عن أيوب ومعمّر والنعمان بن راشد زاد فيه أيوب^(١).

ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٦٧/١) من طريق عفان بن مسلم وسعيد بن سليمان عن حماد بن زيد عن معمّر بن راشد ونعمان، قال عفان أو أحدهما: عن الزهري به.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٥/٤) من طريق عارم عن حماد عن أيوب ومعمّر والنعمان عن الزهري.

وأخرجه النسائي (١٢٥/٤ - ١٢٦) وفي الكبرى (٢٤٠٦) من طريق حفص بن عمر بن الحارث، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٦٧/١) من طريق عفان، وسعيد بن سليمان، والحاكم في المستدرک

(١) وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ومن حديث أيوب السخيتاني غريب جداً، فقد رواه سليمان بن حرب وغيره عن حماد ولم يذكروا أيوب، وعارم ثقة مأمون. وقال الذهبي: (على شرط البخاري ومسلم).

(٦١٣/٢) من طريق عارم بن الفضل ثلاثتهم عن حماد بن زيد به ورواية بعضهم مختصرة.

هكذا روى حماد بن زيد عن معمر ونعمان، عن الزهري، عن عروة عن عائشة هذا الحديث وزاد في آخره (وكان إذا كان حديث عهد بجبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة).

خالفه عبدالرزاق^(١)، ويزيد بن زريع^(٢)، ومحمد بن حميد العبيدي^(٣)، فرووه عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ولم يذكروا هذه الزيادة.

وكذلك رواه أصحاب الزهري عنه، ولم يذكروها منهم:

مالك^(٤)، وعُقيل بن خالد^(٥)، ويونس بن يزيد^(٦)، ومنصور بن المعتمر^(٧)، والأوزاعي^(٨)، وأبو أويس^(٩)، ومحمد بن أبي عتيق^(١٠)، وموسى بن عقبة^(١١)، وبكر بن وائل^(١٢)، وإبراهيم بن مرة^(١٣).

(١) في المصنف (١٧٩٤٢) ومن طريقه أحمد (٢٣٢/٦) وإسحاق بن راهويه (٨١٢) وعبد بن حميد (١٤٨١) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٠٦٨).

(٢) أبو داود (٤٧٨٦) وابن حبان (٦٤٤٤).

(٣) ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٦٧).

(٤) البخاري (٣٥٦٠) (٦١٢٩) ومسلم (٢٣٢٧).

(٥) البخاري (٦٧٨٦).

(٦) البخاري (٦٨٥٣) ومسلم (٢٣٢٧).

(٧) مسلم (٢٣٢٧).

(٨) أحمد (١٢٥/٤).

(٩) أحمد (١١٤/٦).

(١٠) النسائي في الكبرى (٩١٦٣).

(١١) النسائي (٩١٦٣).

(١٢) النسائي (٩١٦٤).

(١٣) الطبراني في الأوسط (٤٢٦٥).

هؤلاء كلهم رَوَوْه عن الزهري، عن عروة عن عائشة بمثل رواية الجماعة عن معمر لم يذكروا الزيادة التي في آخره التي فيها ذكر جبريل ومدارسته القرآن.

وكذلك رواه هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة، ولم يذكر هذه الزيادة.

وهم حماد بن زيد في ذكر هذه الزيادة في هذا الإسناد وهو قوله: (وكان إذا كان حديث عهد بجبريل عليه السلام يدارسه القرآن كان أجود بالخير المرسلة).

هذا إنما يرويه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

هكذا رواه عنه معمر^(١)، ويونس^(٢)، وإبراهيم بن سعد^(٣).

لذا قال النسائي عقب الحديث (هذا خطأ، والصواب حديث يونس بن يزيد، وأدخل هذا حديثاً في حديث).

وقال الدارقطني في العلل (١٤٧/١٤): رواه مالك، ومعمر وعقيل ويونس ومنصور بن المعتمر عن الزهري عن عروة عن عائشة.

ورواه حماد بن زيد عن النعمان بن راشد ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن أيوب عن الزهري عن عائشة مرسلًا، وزاد فيه

(١) البخاري (٦) ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) البخاري (٦) و(٣٢٢٠) و(٣٥٥٤) ومسلم (٢٣٠٨).

(٣) البخاري (١٩٠٢) و(٤٩٩٧) ومسلم (٢٣٠٨).

ألفاظاً وهم في زيادتها في هذا الحديث، وهي قوله: (وكان إذا كان حديث عهد بجبريل...) وهذه الألفاظ إنما يرويها الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس). اهـ.

علة الوهم:

- ١ - أن معمرأ كان يروي كلا الحديثين عن الزهري.
- ٢ - أن الحديثين في الشمائل والخصال النبوية الشريفة، فالأول كان في خلقه وفي تعامله والثاني في جوده وكرمه، والله أعلم.

الخلاصة:

الزهري رحمه الله كان يروي أول الحديث عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في خلقه ﷺ.

وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس حديث إن النبي ﷺ إذ كان حديث عهد بجبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

فأدخل حماد حديث ابن عباس في حديث عائشة رضي الله عنها وهذا يسمى الإدراج.

قال الحافظ في النكت (٢/٢٩٣): وأما مدرج الإسناد فهو على خمسة أقسام، ثم قال: ثالثها: أن يكون متنان مختلفي الإسناد فيدرج بعض الرواة شيئاً من أحدهما في الآخر، ولا يكون ذلك الشيء من رواية ذلك الراوي، والله تعالى أعلم.



□ الحديث الرابع (*) :

٢٧٦ - قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله (١٨٤/٥): أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ أقبل حتى إذا كان بودان^(١) رأى حمار وحش فرده عليه وقال: «إنا حرم لا نأكل الصيد».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وهو في الكبرى له (٣٨٠٢).

وأخرجه الدارمي (١٨٢٨) عن محمد بن عيسى، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (٧١/٤) (١٨٢٨) عن عبيد الله بن عمر القواريري.

وفي (٧٢/٤) من طريق محمد بن سليمان بن حبيب لوين ثلاثتهم عن حماد بهذا الإسناد.

(*) رجال الإسناد:

- قتيبة بن سعيد بن جميل، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة ٢٤٠ عن ٩٠ سنة، روى له البخاري ومسلم.
 - صالح بن كيسان المدني، مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز، ثقة ثبت فقيه، من الرابعة، مات بعد سنة ١٣٠ أو ١٤٠، روى له البخاري ومسلم.
 - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة ٩٤ وقيل ٩٨ وقيل غير ذلك، روى له البخاري ومسلم.
- (١) ودان: موضع بقرب الجحفة، ويقال هو قرية جامعة من ناحية الفرع بينه وبين الأبواء ثمانية أميال ينسب إليه الصعب بن جثامة الليثي الودائي.

هكذا رواه حماد بن زيد فقال: (عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة).

خالفه إبراهيم بن سعد^(١) فقال: (عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه).

وكذلك رواه مالك^(٢)، وشعيب^(٣)، وسفيان بن عيينة^(٤)، ومعمر^(٥)، والليث بن سعد^(٦)، وابن جريج^(٧)، وابن أبي ذئب^(٨)، وعمرو بن دينار^(٩)، ومحمد بن عبد الله بن مسلم^(١٠)، وأبو أويس^(١١)، والزبيدي^(١٢)، وعبد الرحمن بن إسحاق^(١٣)، ومحمد بن عمرو^(١٤)، ومحمد بن إسحاق^(١٥)، وعبيد الله بن عمر^(١٦)، وعبد العزيز بن محمد بن

(١) مسلم (١١٩٣) (٥١) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٧٣٢) وأحمد (٧٢/٤).

(٢) البخاري (٣٠١٢) (٣٠١٣) ومسلم (١١٩٣).

(٣) البخاري (٢٥٩٦) وأحمد (٧٣/٤) واللفظ له.

(٤) مسلم (١١٩٣) (٥٢).

(٥) مسلم (١١٩٣) (٥١).

(٦) مسلم (١١٩٣) (٥١).

(٧) أحمد (٣٨/٤) وابن خزيمة (٢٦٣٧) والرويانى فى مسنده (٩٩٩).

(٨) أحمد (٣٨/٤) والطيالسى (١٢٢٩) وابن الجارود (٤٣٦) والطبرانى (٧٤٣٣) وغيرهم.

(٩) أحمد (٧١/٤) والطبرانى (٧٤٣٥).

(١٠) أحمد (٧٢/٤) والطبرانى (٧٤٣٩).

(١١) أحمد (٧١/٤).

(١٢) ابن حبان (٣٩٦٧) والطبرانى فى الكبير (٧٤٤٠).

(١٣) الطبرانى (٧٤٣٤).

(١٤) الطبرانى (٧٤٣٦) وأحمد (٧٣/٤) والرويانى (٩٩٥).

(١٥) الطبرانى (٧٤٤٢).

(١٦) الطبرانى (٧٤٤٣).

عبدالرحمن بن الحارث^(١)، ويونس بن يزيد^(٢)، وإسحاق بن راشد^(٣).
هؤلاء كلهم روه عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن
عباس، به.

قال في عمدة القاري (١٧٥/١٠): وروى القاضي إسماعيل عن
سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن
عبيدالله، عن ابن عباس، عن الصعب، هكذا قال عن صالح عن
عبيدالله ولم يذكر ابن شهاب، ورواه إبراهيم بن سعد عن صالح عن
ابن شهاب كما قدمنا وهو أولى بالصواب عند أهل العلم).

وقد ذكر ابن عبدالبر أن صالح بن كيسان رواه عن الزهري مما
دل على وهم حماد في روايته هذه عنه.

قال في التمهيد (٥٥/٩): وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه
مالك: معمر وابن جريج، وعبدالرحمن بن الحارث، وصالح بن
كيسان...).

علة الوهم:

حماد بن زيد بصري، وصالح بن كيسان مدني، فلذا كانت رواية
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عوف الزهري المدني (نزىل بغداد)
أصح من رواية حماد لاختلاف الأمصار، والله تعالى أعلم.



(١) أحمد (٧١/٤).

(٢) الرويانى (١٠٠٠).

(٣) تاريخ بغداد (١٣٣/٤).

□ الحديث الخامس(*):

٢٧٧ - قال عبدالله بن أحمد في زياداته على مسند أحمد (٧١/٤): حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عمرو بن دينار - عن ابن عباس رضي الله عنه - عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال:

«أتى رسول الله ﷺ بودان بحمار فردة وقال: «إنا حرم لا نأكل الصيد».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

هكذا رواه حماد بن زيد فقال: (عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة).

خالفه سفيان بن عيينة^(١)، وابن جريج^(٢)، ومحمد بن ثابت العبدى^(٣) فقالوا: (عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبدالله الثقفي مولاهم البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٣٤، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ١٢٦، روى له البخاري ومسلم.

(١) البخاري (٣٠١٢) و(٣٠١٣).

(٢) مسلم (١٧٤٥) (٢٨).

(٣) أحمد (٧١/٤) والطبراني في الكبير (٧٤٣٥).

أسقط حماد الزهري وشيخه من الإسناد.

وكذلك رواه جمع من أصحاب الزهري عنه بهذا الإسناد وقد ذكرناهم في الحديث السابق.

علة الوهم:

١ - اختلاف الأمصار.

عمرو بن دينار مكي، وحماد بصري، لذا كانت رواية سفيان بن عيينة وابن جريج وهما مكيان أصح من رواية حماد، والله تعالى أعلم.

٢ - أن عمرو بن دينار تابعي روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة.



□ الحديث السادس(*):

٢٧٨ - قال أبو داود الطيالسي رحمه الله في مسنده (٢٢٢٩): حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أنس رضي الله عنه قال:

كان رسول الله ﷺ رحيماً بالعيال.

التعليق:

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواه أبو يعلى (٤١٩٢) وأبو الشيخ من طريقه في أخلاق النبي ﷺ (١٣٥) قال أبو يعلى، نا أبو الربيع، نا حماد، عن أيوب، عن أنس قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، وكان استرضع لابنه إبراهيم في أقصى المدينة، وكان زوجها قيناً فيأتيه الغلام وعليه أثر الغبار فيلتزمه ويقبله ويشمه.

هكذا رواه حماد بن زيد فقال: (عن أيوب، عن أنس، عن النبي ﷺ).

وخالفه ابن عليه^(١)، وهيب بن خالد^(٢)، وسعيد بن زيد^(٣)

(*) رجال الإسناد:

- أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبّاد، من الخامسة، مات سنة ١٣١ وله ٦٥ سنة، روى له البخاري ومسلم.

(١) مسلم (٢٣١٦) وابن حبان (٦٩٥٠) وأبو يعلى (٤١٩٥) وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٦/١) وأحمد (١١٢/٣).

(٢) البخاري في الأدب المفرد (٣٧٦) وأبو يعلى (٤١٩٧) وأبو الشيخ (١٣٦).

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٦٧).

فرووه (عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن أنس، عن النبي ﷺ).

أسقط حماد بن زيد عمرو بن سعيد، وأيوب لم يسمع من أنس بن مالك^(١).

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٦٧): (سألت أبي عن حديث رواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد، وابن عليّة، عن أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أرحم بالصغير، وكان يسترضع إبراهيم؟ قال أبي: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أنس، عن النبي ﷺ).

قال أبي: الصحيح: عن عمرو بن سعيد، وحماد بن زيد قصر برجل).

وقال ابن عساكر في تاريخه: روى إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن عمرو بن سعيد عن أنس قال: ما رأيت أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن أنس لم يدخل فيه عمرو بن سعيد^(٢).



(١) قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٤): (أيوب بن أبي تميمة السختياني رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه) وكذا في التهذيب.

(٢) تاريخ دمشق (٨٨/٤)، (٤٩/٤٦) وقد ذكر الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين مثل ذلك (٢٦٩/٤).

□ الحديث السابع(*):

٢٧٩ - قال أبو داود رحمه الله (١٠١١): حدثنا علي بن نصر بن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة ذي اليمين أنه كبر وسجد وقال هشام - يعني ابن حسان -: كبر ثم كبر وسجد.

قال أبو داود: روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد وحميد ويونس وعاصم الأحول عن محمد عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر وسجد. وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير علي بن نصر من رجال مسلم.

(*) رجال الإسناد:

- علي بن نصر بن علي بن نصر الجهضمي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٠، روى له مسلم.
- سليمان بن حرب الأزدي، البصري، قاضي مكة، ثقة إمام حافظ، من التاسعة، مات سنة ٢٢٤ وله ثمانون سنة، روى له البخاري ومسلم.
- هشام بن حسان الأزدي القردوسي، بالقاف وضم الدال، أبو عبدالله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، من السادسة، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن سيرين الأنصاري البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، من الثالثة، مات سنة ١١٦، روى له البخاري ومسلم.

ورواه الإمام أحمد في العلل (١٩١٠)، قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد قال: حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة في حديث ذي اليمين أنه قال: في سجدي الوهم كبر ثم كبر ثم كبر. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١/٢ - ٣٢) عن أبي خالد الأحمر عن هشام به وفيه (سجد النبي ﷺ سجدي السهو بعدما سلم وكبر وسجد وكبر وهو جالس ثم رفع وكبر ثم رفع وكبر).

هكذا قال حماد بن زيد (عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: كبر ثم كبر وسجد).

أي أنه كبر تكبيرة الإحرام لسجود السهو.

خالفه هشيم^(١)، وعبدالله بن بكر السهمي^(٢)، وأبو خالد الأحمر^(٣)، وحماد بن سلمة^(٤)، وأبو بكر بن عياش^(٥).

فرووه عن هشام بن حسان فلم يذكروا ما ذكره من أنه كبر - يعني تكبيرة الإحرام - ثم كبر للسجود.

وكذلك رواه جماعة عن محمد بن سيرين شيخ هشام في هذا الحديث ولم يذكروا ما ذكره حماد بن زيد منهم:

(١) الترمذي (٣٩٤).

(٢) ابن المنذر في الأوسط (٣١٦/٣ ح رقم ١٧١١) وابن عبد البر في التمهيد (٣٥٩/١).

(٣) ابن المنذر في الأوسط (٣١١/٣ ح ١٧٠٦).

(٤) أبو داود تعليقا (١٠١١).

(٥) أبو داود تعليقا (١٠١١).

أيوب السخيتاني^(١)، وعبدالله بن عون^(٢)، ويزيد بن إبراهيم
التستري^(٣)، وسلمة بن علقمة^(٤)، ويحيى بن عتيق^(٥)، وحبیب بن
الشهيد^(٦)، وحميد الطويل^(٧)، ويونس بن عبيد^(٨)، وعاصم الأحول^(٩)،
لذا أنكر هذه الزيادة الإمام أحمد وأبو داود.

قال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد،
حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة في حديث ذي اليمين أنه قال:
في سجدتي الوهم كبر ثم كبر ثم كبر، قال: سمعت أيوب قال: كبر
تكبيرة واحدة، وسمعت يحيى بن عتيق وابن عروة قال: كبر تكبيرة
واحدة.

قال الحافظ ابن حجر: «قال أبو داود: لم يقل أحد فكبر إلا
حماد بن زيد فأشار إلى شذوذ هذه الرواية»^(١٠).

وقال الألباني: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، لكن قوله:
كبر ثم كبر، وهم من حماد بن زيد^(١١).

(١) البخاري (٧١٤) (١٢٢٨) (٧٢٥٠) ومسلم (٥٧٣).

(٢) البخاري (٤٨٢).

(٣) البخاري (١٢٢٩) (٦٠٥١).

(٤) أبو داود (١٠١٠) وابن خزيمة (١٠٣٥) والطحاوي (٤٤٥/١) والبيهقي (٣٤٦/٢)
(٣٥٣/٢).

(٥) أحمد في العلل تعليقاً (١٩١٠).

(٦) أبو داود تعليقاً عقب الحديث.

(٧) أبو داود تعليقاً عقب الحديث.

(٨) أبو داود تعليقاً عقب الحديث.

(٩) أبو داود تعليقاً عقب الحديث.

(١٠) فتح الباري (٩٩/٣).

(١١) ضعيف سنن أبي داود (٣٨٢/٩).

وخالفهم البيهقي فقال: تفرد به حماد بن زيد عن هشام، وسائر الرواة عن ابن سيرين ثم سائر الرواة عن هشام بن حسان لم يحفظ التكبير الأولى وحفظهما حماد بن زيد رحمه الله^(١).



(١) السنن الكبرى (٢/٣٥٤).

□ الحديث الثامن(*):

٢٨٠ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٩١/١): حدثنا عفان، ثنا حماد بن زيد حفطي عن أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ نهى عن حبل الحبل.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الضياء في المختارة (٥٣) من طريق أحمد به.

وابن الجعد (١٢٠٩) (١٢١١) في مسنده من طريق أحمد بن إبراهيم الموصلي وعارم كلاهما عن حماد به، وقال حماد: ولا أدري عن ابن عباس أم لا.

ورواه ابن الجعد أيضاً (١٢١٠) من طريق أبي الربيع عن حماد

(*) رجال الإسناد:

- عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي، ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، مات سنة ٢١٩، روى له البخاري ومسلم.
- أيوب السخيتاني: تقدم.
- سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين، روى له البخاري ومسلم.
- عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن وكان يسمى البحر والجبر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، مات سنة ٦٨ بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادة، من فقهاء الصحابة.

عن أيوب عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه اسم الصحابي.

هكذا قال حماد: (عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ).

خالفه سفيان بن عيينة^(١)، ومعمّر^(٢)، وهيب بن خالد^(٣)، وحماد بن سلمة^(٤)، وابن علية^(٥)، وعبد الوهاب الثقفي^(٦)، وشعبة في رواية عثمان بن عمر عنه^(٧).

فقالوا: (عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر).

وهو المحفوظ في هذا الباب.

فقد رواه مالك، وجويرية^(٨)، وعبيد الله^(٩)، والليث بن سعد^(١٠) كلهم عن نافع عن ابن عمر.

وقد كان حماد بن زيد رحمه الله يشك فيه فجاء في رواية له أنه قال: ولا أدري هل هو عن ابن عباس أم لا، ولهذا لم يذكر في رواية

(١) الحميدي (٧٠٦) وأحمد (١١/٢) والنسائي (٢٩٣/٧) وابن ماجه (٢١٩٧) وابن الجعد في مسنده (١٢١٢) والنسائي في الكبرى (٦٢١٧).

(٢) ابن الجعد (١٢١٢).

(٣) ابن الجعد (١٢١٢).

(٤) أبو يعلى (٥٦٥٣) وابن الجعد (١٢١٣).

(٥) ابن حبان (٤٩٤٦) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥١/٨).

(٦) ذكره الترمذي في إسناده تعليقاً عقب الحديث (١٢٢٩).

(٧) البخاري (٢١٤٣).

(٨) البخاري (٢٢٥٦).

(٩) البخاري (٣٨٤٣) ومسلم (١٥١٤).

(١٠) مسلم (١٥١٤).

الربيع عن ابن عباس بل قال: سعيد بن جبير عن النبي ﷺ.

وقد وهم في هذا الحديث شعبة بن الحجاج فجعله من مسند ابن عباس. وقد تقدم في بابه ح (٦٦).

قال الترمذي: (وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، روى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن أيوب، عن سعيد بن جبير ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهذا أصح)^(١).

وقال الترمذي في العلل^(٢): (سألت محمداً عن هذا الحديث^(٣) فقال: حديث أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أصح).



(١) في سننه (٥٣١/٣) عقب الحديث (١٢٢٩).

(٢) في العلل (١٨١/١).

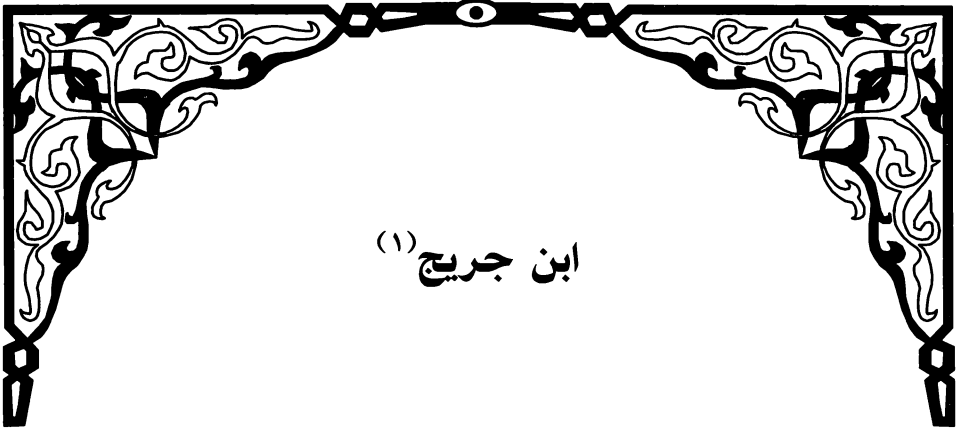
(٣) أي حديث شعبة وقد رواه بنفسه هذا الإسناد وسبق في بابه.

ملخص أوهام حماد بن زيد

رقم الحديث	شيخه	الوهم	الصحيح
١	هشام بن عروة	ثلاث ليال	مرتين
٢	هشام بن عروة	هشام عن محمد بن عمرو	هشام، عن وهب بن كيسان
٣	معمر، والنعمان بن راشد	كان إذا كان قريب عهد بجبريل يدارسه كان أجود بالخير من الريح المرسلة	أدخل حديثاً في حديث
٤	صالح بن كيسان	صالح، عن عبيد الله بن عبد الله	صالح عن الزهري
٥	عمرو بن دينار	عمرو، عن ابن عباس	عمرو، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس
٦	أيوب	أيوب، عن أنس	أيوب، عن عمرو بن سعيد
٧	هشام بن حسان	كبر ثم كبر وسجد	زيادة شاذة
٨	أيوب	ابن عباس	ابن عمر



2000



ابن جريج^(١)

عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي الأموي المكي أبو خالد وأبو الوليد العلامة الحافظ شيخ الحرم صاحب التصانيف وأول من دَوّن العلم بمكة.

روى عن خلق من التابعين: روى عن عطاء بن أبي رباح فأكثر وجوّد وهو من أثبت الناس فيه، وروى عن نافع، وعمرو بن شعيب، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن طاووس، وعبد بن أبي لبابة، والزهرى، وزيد بن أسلم وخلق كثير.

روى عنه: ثور بن يزيد، والأوزاعي، والسفيانان، والحمادان، والليث، وابن علية، ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من شيوخه، وخلق كثير.

طلبه للعلم:

لزم ابن جريج عطاء بن أبي رباح سبعة عشر عاماً وقيل ثمانية عشرة وكان قبل ذلك قد قرأ القرآن والفرائض ثم جالس عمرو بن دينار

(١) تهذيب الكمال (ترجمة ٤١٢٧) وسير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦) وانظر فيه مصادر الترجمة من حاشية السير.

بعد أن فرغ من عطاء تسع سنين.

وقال ابن جريج: لم أسمع من الزهري إنما أعطاني جزءاً كتبته وأجازه لي^(١).

قال يحيى بن سعيد القطان: عن ابن جريج إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته وإن لم أقل سمعته^(٢).

وقال ابن خلاد عن يحيى القطان: إن لم يحدثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به.

وقال أيضاً: كنا نسمي كتب ابن جريج الأمانة.

وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى القطان: كان ابن جريج صدوقاً فإذا قال حدثني فهو سماع، وإذا قال أخبرنا أو أخبرني فهو قراءة، وإذا قال: قال فهو شبه الريح^(٣).

وقال الدارقطني: يتجنب تدليس ابن جريج فإنه وحش التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة وغيرهما^(٤).

وقال أحمد بن صالح المصري: ابن جريج إذا أخبر الخبر فهو جيد وإذا لم يخبر فلا يعبأ له^(٥).

(١) التعديل والتجريح للباقي (٩٠٥/٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال رواية عبدالله بن أحمد (٢٣٩/٣).

(٣) تهذيب الكمال (٣٥١/١٨).

(٤) سؤالات الحاكم (٢٦٥/١٧٤).

(٥) تاريخ ابن معين رواية الدارمي (ص ٤٣).

وقال يحيى بن معين: ابن جريج ليس بشيء في الزهري^(١).

أخرج الإمام البخاري من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع^(٢).

قال الحافظ: نزل ابن جريج في هذا الإسناد درجتين وفيه دلالة على قلة تدليسه^(٣).

روى له البخاري (١١٨) حديثاً صرح فيها بالسماع، و(٧١) حديثاً عنعن فيها^(٤).

وروى له مسلم (٢١٤) صرح فيها بالسماع، (٤٦) بالعنعنة^(٥).



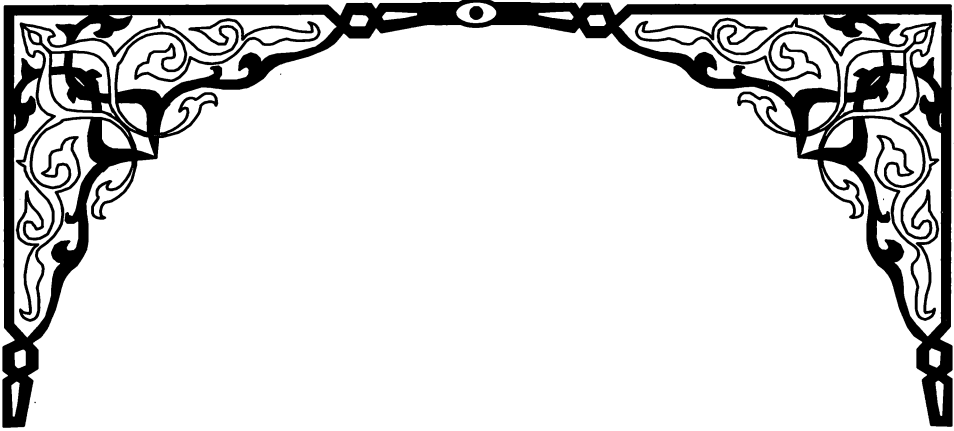
(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح البخاري (٥٩٢٠).

(٣) فتح الباري (٣٦٤/١٠).

(٤) روايات المدلسين في صحيح البخاري (ص ٣٩٦).

(٥) روايات المدلسين في صحيح مسلم (ص ١٨٤).



□ الحديث الأول (*) :

٢٨١ - قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٠٧/٣ ح رقم ١٥٤٦) :
حدثني عبدالله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا ابن جريج حدثنا
محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :
صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى
أصبح بذى الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهلاً .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات .

(*) رجال الإسناد:

- عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر الجعفي ، البخاري المعروف بالمسندي ،
ثقة حافظ ، جمع المسند من العاشرة ، روى عنه البخاري والترمذي .
- هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبدالرحمن القاضي ، ثقة من التاسعة ، مات سنة
١٩٧ ، روى له البخاري وأصحاب السنن .
- ابن جريج : تقدم .
- محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني : ثقة فاضل من الثالثة ، مات
سنة ١٣٠ أو بعدها ، روى له البخاري ومسلم .

وأخرجه أبو داود (١٧٧٣) وأحمد (٣٧٨/٣) من طريق محمد بن أبي بكر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٢/٢) من طريق مكي بن إبراهيم كلهم عن ابن جريج به.

هكذا قال ابن جريج عن ابن المنكدر عن أنس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة.

خالفه سفيان الثوري^(١)، وسفيان بن عيينة^(٢)، وشعبة^(٣)، وأسماء بن زيد^(٤)، وعمر بن الحارث^(٥)، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة^(٦)، ومحمد بن إسحاق^(٧)، ومرزوق مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي^(٨)، وعبد الحميد بن جعفر^(٩)، والمنكدر بن محمد^(١٠).

-
- (١) البخاري (١٠٨٩) وعبد الرزاق (٤٣١٦) وأحمد (١١/٣، ١٧٧) والدارمي (١٥٠٧) وابن حبان (٢٤٧٨) وأبو عوانة (٢٣٧٤) (٢٣٧٥).
- (٢) مسلم (٦٩٠) وأبو داود (١٢٠٢) والشافعي (٢٥/١) والحميدي (١١٩١) والدارمي (٢٥٠٨) وأحمد (١١٠/٣) وأبو يعلى (٣٦٣٣) وابن الجارود (١٤٥) وأبو عوانة (٢٣٥٦) والبيهقي (١٤٥/٣).
- (٣) ابن المظفر البغدادي من حديث شعبة (٢٠٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٥/٣).
- (٤) ابن جرير في تهذيب الآثار (٢٢١/١) رقم ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨ وأبو نعيم في الحلية (١٥٨/٣) والطحاوي في شرح المعاني (٤١٨/١).
- (٥) ابن جرير (٣٤٣) وابن حبان (٢٧٤٦).
- (٦) أبو يعلى (٣٦٣٤).
- (٧) أحمد (٣٣٧/٣).
- (٨) ذكره الدارقطني في العلل (٢٦٣١).
- (٩) المصدر السابق.
- (١٠) المصدر السابق.

فرووه عن محمد بن المنكدر عن أنس أن النبي ﷺ صَلَّى
بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين.

ولم يذكروا الزيادة التي زادها ابن جريج وهي قوله: (ثم بات
حتى أصبح).

ورواه عبدالرزاق^(١)، وعبدالله بن وهب^(٢)، ووهيب بن خالد^(٣)،
وأبو عاصم الضحاك بن مخلد^(٤) عن ابن جريج بهذا الإسناد ولم
يذكروا الزيادة فوافق الجماعة.

لذا قال الدارقطني: «وهذه الزيادة ليست بمحفوظة عن ابن
المنكدر ولم يذكرها غير ابن جريج.

وقال يحيى القطان: إنه وهم.

وروى هذا الحديث أبو عاصم عن ابن جريج بهذا الإسناد مثل
ما رواه الثوري وغيره ولم يأت بهذه الزيادة.

والصحيح رواية الثوري وابن عيينة ومَنْ تابعهما^(٥).

علة الوهم:

هذه اللفظة أو الزيادة في حديث ابن المنكدر عن أنس وردت في

(١) في المصنف (٤٣٢٠).

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٧/١٠ - ٤١٨) وقرن ابن جريج بعمرو بن
الحارث وأسامة.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الدارقطني في العلل (٢٦٣١).

(٥) العلل (٢٦٣١).

حديث أبي قلابة عن أنس بن مالك^(١)، فأدخل ابن جريج لفظ حديث أبي قلابة في حديث ابن المنكدر وكلاهما يرويه عن أنس، والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

اختلف على ابن جريج في هذا الحديث، فرواه هشام بن يوسف، ومحمد بن بكر البرساني، ومكي بن إبراهيم، فزادوا في هذا الحديث (ثم بات حتى أصبح) وذكر الدارقطني أن هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي، وعبدالمجيد، روه عن ابن جريج كذلك بهذه الزيادة.

وخالفهم أربعة من أصحاب ابن جريج (عبدالرزاق وابن وهب ووهيب وأبو عاصم) فرووه عن ابن جريج بدون هذه الزيادة فوافق روايتهم عنه رواية الجماعة، مما يدل أن ابن جريج لم يضبطه فتارة يذكر هذه الزيادة وتارة لا يذكرها، وقد أعلّ هذه الزيادة يحيى القطان وهو من أعلم الناس بحديث ابن جريج ورواه عيسى بن يونس عن ابن جريج فوهم انظر ح(٨٢٥)، والله تعالى أعلم.



(١) البخاري (١٥٤٧) (١٥٥١).

□ الحديث الثاني(*):

٢٨٢ - قال الإمام البخاري رحمه الله باب قوله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] (٤٥٧٧): حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني ابن منكدر عن جابر رضي الله عنه قال:

عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي ﷺ لا أعقل فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٦١٦) من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج به.

وأخرجه ابن الجارود (٩٥٦) والنسائي في الكبرى (٦٣٢٣) و(١١٠٩١) والبيهقي (٢١٢/٦) وأبو عوانة (٥٦٠١) و(٥٦٠٢) والبيهقي في السنن الصغرى (٢٢٤٨) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٢/١١) من طريق حجاج وبعضهم من طريق ابن وهب كلاهما عن ابن جريج به.

(*) رجال الإسناد:

- إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، أبو إسحاق الفراء الرازي، ثقة حافظ، من الطبعة العاشرة، مات بعد سنة ٢٢٠، روى له البخاري ومسلم.
- هشام بن يوسف: تقدم.
- محمد بن المنكدر: تقدم.

هكذا قال ابن جريج عن ابن المنكر، عن جابر... فنزلت ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ﴾.

وتابعه عمرو بن أبي قيس^(١).

خالفه سفيان بن عيينة^(٢) فرواه عن ابن المنكر به فقال: فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

ورواه شعبة عن ابن المنكر وفيه: فقلت: يا رسول الله إنما يرثني كلاله، فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قال: هكذا أنزلت.

رواه مسلم في صحيحه من طريق بهز عنه^(٣).

ورواه أبو داود الطيالسي^(٤) وحجاج بن محمد^(٥) عن شعبة فقالوا: فنزلة آية الفرض ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾.

ورواه النضر بن شميل وأبو عامر العقدي ووهب بن جرير عن شعبة فقالوا آية الفرض^(٦). قال مسلم: وليس في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكر.

(١) الترمذي (٢٠٩٦) عمرو بن أبي قيس: صدوق له أوهام حت ٤ التقريب ٥١٣١.

(٢) مسلم (١٦١٦) وأحمد (٣٠٧/٣) وأبو داود (٢٨٨٦) والترمذي (٢٠٩٧) والنسائي في الكبرى (٦٣٢٢) (١١١٣٤) وأبو عوانة (٥٦٠٣) (٥٦٠٧) والبيهقي (٢٢٣/٦) وغيرهم.

(٣) مسلم (١٦١٦).

(٤) في مسنده (١٧٠٩).

(٥) أبو عوانة (٥٦٠٤) وجاء في المطبوع ويستفتونك في النساء.

(٦) مسلم (١٦١٦). وفي رواية وهب: (الفرائض).

وكذلك رواه البخاري في صحيحه من طريق أبي الوليد،
ومحمد بن جعفر، وعبدالله بن المبارك، ثلاثتهم عن شعبة^(١).
واقترضوا على قول آية الفرائض أو الميراث، ولم يذكروا الآية.

ورواه سفيان الثوري عن ابن المنكدر فقال: حتى نزلت آية
الميراث^(٢).

ورواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: اشتكيت
وعندي سبع أخوات فدخل عليّ رسول الله ﷺ فنضح في وجهي
فأفقت فقلت: يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: «أحسن»
قلت: بالشرط؟ قال: «أحسن» قال: ثم خرج وتركني ثم رجع فقال:
«يا جابر إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا فإن الله عز وجل قد أنزل
فبين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين» فكان جابر يقول: نزلت هذه
الآية في ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٣).

لذا حكم ابن الملقن، والدمياطي^(٤) وغيرهم على ابن جريج
بالوهم في ذكر قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾
والصحيح هو ما رواه سفيان بن عيينة وشعبة قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ
قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

قال ابن الملقن: («كذا وقع هنا، ووهم ابن جريج فيه، إنما نزل
في جابر الآية الأخيرة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾»).

(١) البخاري (١٩٤) (٥٦٧٦) (٦٧٤٣).

(٢) مسلم (١٦١٦).

(٣) أبو داود (٢٨٨٧) والنسائي في الكبرى (٦٣٢٤) وأحمد (٣٧٢/٣) والطيالسي
(١٧٤٨) وعبد بن حميد (١٠٦٤) وأبو يعلى (٢١٨٠) والبيهقي (٢٣١/٦).

(٤) ذكره الحافظ في الفتح.

وأورد البيهقي في السنن الصغرى الحديث من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن محمد بن المنكدر ثم قال: وأراد بآية الفرض ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وذلك بين في رواية ابن عينة عن ابن المنكدر عن جابر، وفي رواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر، وفي حديثهم أنه قال: ولي أخوات، وجابر بن عبد الله قتل أبوه يوم أحد وآية الكلاله نزلت بعده فقد قال البراء بن عازب: آخر آية نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ فحين مرض جابر لم

(٢) رواه أبو داود (٢٨٩١) (٢٨٩٢) والترمذي (٢١٩٢) وابن ماجه (٢٧٢٠) وأحمد (٣٥٢/٣) وأبو يعلى (٢٠٣٩) والحاكم (٣٣٣/٤) والبيهقي (٢١٦/٦) وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢١٠/٢٢).

يكن له ولد ولا والد وإنما كانت له أخوات فأنزل الله تعالى في أخواته آية الكلاله التي في آخر سورة النساء^(١).

وقال عقب حديث ابن جريج مشيراً إلى وهمه: «ورواه ابن عيينة عن ابن المنكر وقال: نزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وكذلك رواه أبو الزبير عن جابر، وأما آية الوصية فإنها نزلت في ابتني سعد بن الربيع^(٢).

ونقل ابن أبي حاتم عن أبي الزبير أنه قال: قال جابر: أنزلت في ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾^(٣).

ونقل الطبري عن ابن المنكر عن جابر مثل ذلك^(٤).

وقال السيوطي: أخرج ابن سعد وابن أبي حاتم عن جابر قال: أنزلت في ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٥).

وقال العيني: هكذا وقع في رواية ابن جريج وقيل: إنه وهم في ذلك والصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

وقال مقاتل بن سليمان المتوفى سنة ١٥٠ في تفسيره: نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري من بني سلمة بن جشم.. وفي أخواته ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وذلك أن جابر بن عبد الله

(١) السنن الصغرى (٢٤/٦).

(٢) السنن الصغرى (٩/٦ - ١٠).

(٣) في تفسيره (٦٣٢٥) وذكره ابن كثير في مسنده (٥٩٣/١).

(٤) تفسير الطبري (٤١/٦).

(٥) الدر المنثور (٧٥٣/٢).

الأنصاري رحمه الله مرض بالمدينة فعاده رسول الله ﷺ... الحديث^(١).

لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله رجح رواية ابن جريج وأنه إلى ذلك مال البخاري فقال: «وقد اختلف الرواة عن ابن المنكدر فالأكثر أبهموا الآية وكشفها ابن جريج وابن عيينة، فممن أبهمها سفيان الثوري ولفظه: نزلت آية الميراث، وكذا قال شعبة، وقال مرة: آية الفرائض. فأما ابن عيينة فقال: حتى نزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ وكلها في الصحيح، ورواية أحمد بن حنبل عن ابن عيينة تشير إلى أن تعيين الآية من جهة ابن عيينة وأن آخر الحديث عنده كما عند الثوري وشعبة. قال أحمد عن ابن عيينة: حتى نزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وكان له أخوات ولم يكن له ولد..

والذي يظهر أن من قوله ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ إلى آخره من كلام ابن عيينة أدرج في الخبر لخلو رواية الباقيين عن قوله: وكان له أخوات.. إلى آخره، فرأى البخاري أن تعيين ابن جريج أولى بالقبول من تعيين ابن عيينة لقوله: إلى قوله: ﴿عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ﴾ ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ وقد فسرت الكلالة عمن لا ولد له ولا والد وهي منطبقة على حال جابر.

وقد توبع ابن جريج على هذا التعيين، قال عبد بن حميد: نا عبد الرحمن بن سعد نا عمرو بن أبي قيس عن ابن المنكدر.. إلى آخره، فنزلت ﴿يُؤْصِيكُمْ اللَّهُ﴾ إلخ.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان (١/٢٧٤).

وهذا من المواضع التي تواردوا بها على استغراب ما وقع عند البخاري ولم يقفوا على دقة نظره^(١).

وقال في الفتح: هكذا وقع في رواية ابن جريج وقيل: إنه وهم في ذلك، وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد، والكلالة مَنْ لا ولد له ولا والد... ثم قال الحافظ: فالحاصل أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: آية الميراث، أو آية الفرائض، والظاهر أنها ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ كما صرح به في رواية ابن جريج وَمَنْ تابعه، وَمَنْ قال إنها ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ فعمدته أن جابراً لم يكن له حينئذ ولد وإنما كان يورث كلالة، فكان المناسب لقصته نزول الآية الأخيرة لكن ليس ذلك بلازم لأن الكلالة مختلف في تفسيرها فقليل هي اسم المال الموروث وقيل اسم الميت وقيل اسم الإرث وقيل ما تقدم، فلما لم يعين تفسيرها بَمَنْ لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لما قدمته أنها نزلت في آخر الأمر وآية الموارث نزلت قبل ذلك بمدة.

كما أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر: جاءت امرأة سعد بن الربيع.. في آخر الحديث، وهذا ظاهر في تقدم نزولها لهم وبه احتج مَنْ قال إنها لم تنزل في قصة جابر إنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معاً، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنيتين وآخرها وهي قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً﴾ في قصة جابر، ويكون مراد جابر فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ

(١) العجائب في بيان الأسباب (٨٤٢/٢ - ٨٤٣).

اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ ۖ أَي ذَكَرُ الْكَلَالَةِ الْمَتَّصِلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ جَمِيعُ ذَلِكَ ظَهَرَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ لَمْ يَهْمُ كَمَا جَزَمَ الدِّمَاطِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَأَنَّ مَنْ وَهَّمَهُ هُوَ الْوَاهِمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَالَّذِي ظَهَرَ لِي بَعْدَ الْبَحْثِ وَالتَّأَمُّلِ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ وَهَمَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عَيْنَةَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِمَا يَلِي:

١ - أَنَّ ابْنَ عَيْنَةَ تَابِعَهُ فِي ذَلِكَ شُعْبَةٌ كَمَا تَقْدُمُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَيَكُونُ اخْتِلَافُ عَلِيِّ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أولها: مَا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَشُعْبَةٌ مِنْ تَعْيِينِ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

ثانيها: مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيحٍ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ وَأَنَّهَا ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ وَعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ خَطَأً، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ كَانَ يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ قَلِيلاً، لِذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ.

ثالثها: مَا رَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةٌ فِي مَعْظَمِ رِوَايَاتِهِ عَدَمَ تَحْدِيدِ الْآيَةِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَأَنَّ تَعْيِينَهَا مَدْرَجٌ مِنْ قَبْلِ الرِّوَاةِ، بَيْنَهَا ابْنُ عَيْنَةَ وَشُعْبَةٌ وَكَتَمَهَا ابْنُ جَرِيحٍ، فَشُعْبَةٌ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، وَسَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ يَدْرَجُونَهَا فِي الْحَدِيثِ^(٢)، وَرَوَاهُ

(١) فَتْحُ الْبَارِي (٢٤٣/٨ - ٢٤٤).

(٢) عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٦١٦) وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٠٧/٣) وَابْنُ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ (ابْنِ الْجَارُودِ ٩٥٨) وَالْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ عِنْدَ (الْتَرْمِذِيِّ ٢٠٩٧) وَالْحَمِيدِيُّ (أَبُو عَوَانَةَ ٥٦٠٣) وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (النَّسَائِيُّ ٧٤٩٨) وَغَيْرُهُمْ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي بَابِ (عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ) ح (١٢٥٢).

البخاري عن ثلاثة من أصحاب ابن عيينة بدون تعيين الآية ولعله هو الذي حذفها عمداً، ورواه إسحاق بن راهويه عنه فقال: حتى نزلت آية الميراث يرونها ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾^(١).

فإذا علم ذلك وأن ابن المنكدر لم يكن يذكر الآية بحثنا هل نجد مَنْ رواه عن جابر غيره، فوجدنا أبو الزبير وهو من رجال مسلم قد رواه عن جابر فذكر هذه الآية فترجحت رواية ابن عيينة وشعبة، وهذا ظاهر.

٢ - إن جابر بن عبد الله رضي الله عنه كان يقول: نزلت هذه الآية في ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾.

٣ - ظاهر قول محمد بن المنكدر لشعبة هكذا أنزلت أنه موافق له في تعيين هذه الآية.

أما صنيع الإمام البخاري رحمه الله فيدل على بُعد نظره وفقهه فقد أخرج حديث ابن عيينة وشعبة في كتاب الفرائض، واقتصر في حديث ابن عيينة إلى قوله: حتى نزلت آية المواريث، وحديث شعبة أخرجه في باب ميراث الإخوة والأخوات وانتهى من حديثه إلى قوله: فنزلت آية الفرائض، وأعقبه مباشرة باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾ ذكر فيه حديث أبي إسحاق عن البراء قال: آخر آية أنزلت خاتمة سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ﴾^(٢).

(١) تاريخ دمشق (٢٢٢/١١).

(٢) البخاري (٦٧٤٤) ومسلم (١٦١٨).

وقال الحافظ: المراد بآية الفرائض هنا قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾^(١).

أما حديث ابن جريج فأخرجه في كتاب التفسير مكان ذكر قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ مناسب، ولم يخرج في كتاب الفرائض ولذلك نظائر عند الإمام البخاري.

تنبيه:

روى عبد بن حميد عن يحيى بن آدم عن ابن عينة هذا الحديث فذكر في آخره قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وهذا وهم من عبد بن حميد كما سيأتي في بابه إذ خالفه جمع من أصحاب سفيان فذكروا قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.



(١) فتح الباري (١/٣٠١).

□ الحديث الثالث (*):

٢٨٣ - قال الإمام مسلم (١٠٨٦/٢ ح رقم ١٤٦٥): حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم قال محمد بن حاتم: حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال:

حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف فقال ابن عباس: هذه زوج النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تُزَعِرُوا ولا تُزَلِّزُوا وارفقوا فإنه كان عند رسول الله ﷺ تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة.

قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب.

حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الإسناد، وزاد:

قال عطاء: كانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

(*) رجال الإسناد:

- إسحاق بن إبراهيم: هو إسحاق بن راهويه، تقدم.
- محمد بن حاتم بن ميمون البغدادي، صدوق ربما وهم وكان فاضلاً، من العاشرة، مات سنة ٢٣٥ أو ٢٣٦، روى له مسلم.
- محمد بن بكر بن عثمان البرساني أبو عثمان البصري، صدوق قد يخطئ، من التاسعة، مات سنة ٢٠٤، روى له البخاري ومسلم.
- عطاء بن أبي رباح القرشي مولا هم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ١١٤ على المشهور، روى له البخاري ومسلم.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٦٧) من طريق هشام بن يوسف، وأحمد (٢٣١/١) و(٣٤٩/١) من طريق جعفر بن عون، ومحمد بن بكر، وعبدالرزاق في مصنفه (٦٢٥٢) وإسحاق بن راهويه (٢٠٣٣) من طريق محمد بن بكر، وابن سعد (١٤٠/٨) من طريق الواقدي، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٤٣٣) من طريق محمد بن بكر وأبي عاصم وحجاج، والطبراني في الكبير (١١٤٢٦) من طريق عبدالرزاق، والبيهقي (٧٣/٧) من طريق جعفر بن عون، والأزرقي في أخبار مكة (٢١٣/٢) من طريق الزنجي ثمانيتهم (محمد بن بكر، وهشام بن يوسف، وجعفر بن عون، وعبدالرزاق، والواقدي، وأبو عاصم، وحجاج، والزنجي) عن ابن جريج به.

ورواية الإمام البخاري مختصرة إلى قوله (ولا يقسم لواحدة) ولم يذكر قول عطاء أنها صفة ولا قوله كانت آخرهن موتاً..

ورواية بعضهم إلى قوله أنها صفة ولم يذكروا قول عطاء كانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة.

وقد وهم ابن جريج في هذا المتن في موضعين:

الأول: قوله أن التي لا يقسم لها النبي ﷺ صفة.

خالفه عمرو بن دينار فرواه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توفي رسول الله ﷺ وعنده تسعة نسوة يصيبهن إلا سودة فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة^(١) وهذا هو الصحيح.

فقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٣٣/٦) وسيأتي.

سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة^(١).

ورد في رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ^(٢).

فقول عائشة رضي الله عنها في حديث الزهري (وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها) شامل كل نساء النبي ﷺ، ثم إنها استثنت فقالت (غير أن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة) فأبانت أن التي لم يقسم لها هي سودة لأنها وهبت يومها لعائشة.

وجاء تأكيد ذلك في رواية أبي داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في أنه كان يقسم لكل امرأة منهن وبيان سبب هبة سودة لعائشة يومها وليلتها فقال: قالت عائشة: يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا...، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: تقول: في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها أراه قال: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾^(٣).

وروى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه

(١) البخاري (٥٢١٢) ومسلم (١٤٦٣).

(٢) البخاري (٢٥٩٣).

(٣) أبو داود (٢١٣٥).

قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة، ففعل فنزلت هذه الآية ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا...﴾^(١).

قال الحافظ بعد أن ذكر هذه الروايات وغيرها (فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت)^(٢).

قال الطحاوي: «قد كان أشكل عليّ المعنى الذي به لم يكن يقسم لصفية حتى سألت عنه غير واحد ممن يُسأل عن مثله فما وجدت عندهم فيه شيئاً حتى وقفت أنا على أن ابن جريج غلط في المرأة التي كان النبي ﷺ لا يقسم لها من نسائه فإنه ذكر أنها صفية ولم تكن صفية ولكنها سودة كما حدثنا ابن أبي مريم قال: ثني سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: توفي رسول الله ﷺ وعنده تسعة نسوة يصيبهن إلا سودة فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنهن جميعاً، فوقف بذلك على أن المرأة التي كان لا يقسم لها إنما كانت سودة، وأن ذلك إنما كان منه بطيب نفسها»^(٣).

قال الخطابي: هذا وهم إنما هي سودة لأنها كانت وهبت يومها والغلط فيه من ابن جريج^(٤).

(١) الترمذي (٣٠٤٠) وأبو داود الطيالسي (٢٦٨٣) وانظر روايات أخرى في الطبقات الكبرى (٥٣/٨ - ٥٤).

(٢) فتح الباري (٣١٣/٩).

(٣) شرح مشكل الآثار (١٣٣/٦).

(٤) مرقاة المفاتيح (٣٥٤/٦) والأبي في إكمال المعلم (١٦٣/٥).

قال النووي: قال العلماء: هو وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وإنما الصواب سودة^(١).

قال القرطبي: وهم في قوله أن التي لا يقسم لها هي صفية، فإن المشهور التي لا يقسم لها هي سودة وهبت يومها لعائشة^(٢).

وقال الحافظ: يترجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة، كما قال الطحاوي لحديث عائشة أن سودة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة...، ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمداً^(٣).

وذكر العيني في شرح البخاري قول الطحاوي والنووي كالموافق له^(٤).

وقال ابن القيم: وقع في صحيح مسلم من قول عطاء أن التي لم يكن يقسم لها هي صفية وهو غلط من عطاء رحمه الله وإنما هي سودة فإنها لما كبرت وهبت يومها لعائشة.

ثم ذكر ابن القيم علة الوهم فقال: وسبب هذا الوهم والله أعلم أنه كان قد وجد على صفية في شيء فقالت لعائشة: هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني وأهب لك يومي؟ قالت: نعم، فقعدت عائشة إلى جنب النبي ﷺ في يوم صفية، فقال: «إليك عني يا عائشة فإنه ليس

(١) شرح صحيح مسلم (٥١/١٠).

(٢) المفهم (٢١٢/٤).

(٣) فتح الباري (١١٤/٩).

(٤) عمدة القاري (٦٩/٢٠ - ٧٠).

يومك» فقالت: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ وأخبرته بالخبر فرضي عنها^(١).

قلت: الصحيح أن الوهم من ابن جريج كما حققه الطحاوي من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء.

وروى أبو عوانة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج هذا الحديث فقال: «توفي رسول الله ﷺ عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان لأن سودة وهبت يومها وليلتها لعائشة»^(٢).

فالظاهر أن قوله لأن سودة وهبت يومها في رواية ابن جريج هذه عن عطاء إنما هو من قول سفيان فإنه رواه عن عمرو بن دينار عن عطاء كذلك، والله أعلم.

الثاني: قول عطاء: كانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة. ظاهره إن عطاء يريد ميمونة رضي الله عنها، فإن أول الحديث عنها ولا خلاف أن ميمونة كانت من آخر أزواج النبي ﷺ موتاً على الراجح، فقد روى الطبراني من طريق محمد بن إسحاق قال: ماتت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ عام الحرة سنة ثلاث وستين^(٣).

وقال الواقدي: توفيت سنة إحدى وستين في خلافة يزيد بن معاوية وهي آخر من مات من أزواج النبي ﷺ وكان لها يوم توفيت ثمانون أو إحدى وثمانون سنة^(٤).

(١) زاد المعاد (٥٣/١).

(٢) في مسنده (٤٤٧٣).

(٣) في المعجم الكبير (١٠٣١/٢٣) قال الهيثمي في المجمع (٢٤٩/٩): رجاله ثقات.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٠/٨).

وكذا قال البلاذري في أنساب الأشراف^(١).

وذكر ابن عبد البر أنها توفيت سنة ست وستين^(٢).

أما قوله (ماتت بالمدينة) فلا يستقيم مع قوله في أول الحديث: ماتت بسرف، وسرف من مكة بلا خلاف، وقيل إنها ماتت بمكة ونقلها ابن عباس إلى سرف فدفنت هناك.

فهذا وهم ظاهر لمخالفته لأول الحديث.

أما إن كان المراد به صفة فصيح أنها ماتت بالمدينة لكنها لم تكن آخرهن موتاً، فقد ماتت سنة خمسين في رمضان، وقيل سنة اثنتين وخمسين ودفنت بالبقيع^(٣).

وقال الحافظ: إن الصحيح أنها ماتت سنة خمسين^(٤).

قال القاضي عياض: قوله (كانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة): إن أراد ميمونة فصحيح في الأول فإنها ماتت سنة ٦٣ وقيل ٦٦ دون قوله ماتت بالمدينة فإنها ماتت بسرف.

وإن أراد صفة فصيح في الثاني فإنها ماتت بالمدينة لا في الأول لأنها ماتت سنة خمسين^(٥).

قال النووي: «قال القاضي عياض: ظاهر كلام عطاء أنه أراد

(١) (٤٤٦/١).

(٢) التمهيد (١٥١/٣).

(٣) ذكر هذين القولين الواقدي كما في طبقات ابن سعد (١٢٨/٨ - ١٢٩) وعند البلاذري في أنساب الأشراف سنة خمسين قولاً واحداً.

(٤) الفتح (٢٧٨/٤).

(٥) الديباج على مسلم للسيوطي (٧٠/٤).

بآخرهن موتاً ميمونة، وقد ذكر في الحديث أنها ماتت بسرف وهي بقرب مكة، فقوله بالمدينة وهم...»^(١).

قال القرطبي: قول عطاء قول مشكل يلزم عليه وهم، وذلك أنه إن كان أراد ميمونة فقد وهم في قوله أنها ماتت بالمدينة، وقد بينا أنها ماتت بسرف إلا أن يريد (المدينة) مكة وفيه بُعد.

وإن أراد صفية فقد وهم لأنها لم تكن آخرهن موتاً^(٢)..

قال الحافظ ابن حجر:

«وقد وقع عند مسلم أيضاً فيه زيادة أخرى من رواية عبدالرزاق عن ابن جريج قال عطاء: وكانت آخرهن موتاً ماتت بالمدينة كذا قال، فأما كونها آخرهن موتاً فقد وافق عليه ابن سعد وغيره، قالوا: وكانت وفاتها سنة إحدى وستين وخالفهم آخرون فقالوا: ماتت سنة ست وخمسين، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وقيل بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين والأول أرجح، ويحتمل أن تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة وقد قيل أيضاً إنها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا ترد في آخريتها في ذلك، وأما قوله: وماتت بالمدينة، فقد تكلم عليه عياض فقال: ظاهره أنه أراد ميمونة وكيف يلتئم مع قوله في أول الحديث أنها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله بالمدينة وهماً.

قلت: يحتمل أن يريد بالمدينة البلد وهي مكة، والذي في أول

(١) شرح صحيح مسلم (٥١/١٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢١٢/٤).

الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تُدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه فنفذ ابن عباس وصيتها، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده: وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف»^(١).



(١) فتح الباري (١١٤/٩).

□ الحديث الرابع (*) :

٢٨٤ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٠٤/٦): حدثنا حجاج قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم بنت عقبة، أنها قالت:

رخص النبي ﷺ من الكذب في ثلاث: في الحرب وفي الإصلاح بين الناس وقول الرجل لامرأته.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩١٣) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، والخطيب في الفصل للوصل (٢٦٦/١) من طريق أبي عامر كلاهما عن ابن جريج قال: حدثت عن ابن شهاب به. هكذا رواه ابن جريج، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم، عن النبي ﷺ أنه رخص الكذب في ثلاث...

(*) رجال الإسناد:

- حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ٢٠٦، روى له البخاري ومسلم.
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: تقدم مراراً.
- حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من الثانية، مات سنة ١٠٥ على الصحيح، روى له البخاري ومسلم.
- أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، أسلمت قديماً، وهي أخت عثمان لأمه، صحابية لها أحاديث، ماتت في خلافة علي رضي الله عنه، روى لها البخاري ومسلم.

خالفه يونس بن يزيد الأيلي فرواه عن الزهري، عن حميد، عن أم كلثوم أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً».

قال الزهري: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.

أخرجه مسلم في صحيحه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس به^(١)، وكذلك رواه معمر^(٢).

بيّن يونس ومعمر في روايتهما الزيادة المدرجة من كلام الزهري عن كلام النبي ﷺ.

وقد وهم صالح بن كيسان فأدرج قول الزهري في الحديث المرفوع عن النبي ﷺ ولم يقل: قال الزهري... فجعل الحديث كله عن النبي ﷺ ووهم ابن جريج فاقصر على ذكر هذه الزيادة من قول الزهري فجعله من كلام النبي ﷺ^(٣).

وقد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة من أصحابه فاقصروا على قول النبي ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً» ولم يذكروا ما بعده، منهم:

(١) (٢٦٠٥).

(٢) الخطيب في الفصل للوصل (٢٧٤/١) من طريق أحمد بن صالح عن عبدالرزاق عنه عن الزهري به، وقال في آخره: قال الزهري: ولم يرخص.

(٣) وذلك لأن قول الصحابي لم يرخص وأمرنا أن نفعل كذا ونهينا عن كذا وكذا ونحو ذلك فله حكم الرفع بخلاف قول التابعي ومن دونه فليس له حكم الرفع. انظر معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٨٠٦).

معمر^(١)، ومالك^(٢)، وابن عيينة^(٣)، وشعيب بن أبي حمزة^(٤)،
وأيوب السختياني^(٥)، وعبدالرحمن بن إسحاق^(٦)، وعقيل بن
خالد^(٧)، والأوزاعي^(٨) وغيرهم، وسيأتي في باب صالح بن كيسان
ح (٤٩٤) فانظره لزماً.

علة الوهم:

ابن جريج لم يسمع هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري كما
صرح في رواية أبي عاصم وأبي عامر عنه، وإنما أوقعه في هذا الوهم
تدليسه فلم يذكر في رواية حجاج عنه أنه لم يسمعه من الزهري.

وقد رجح بعض أهل العلم أن ابن جريج إنما سمع هذا الحديث
من عبد الوهاب بن أبي بكر المدني وكيل الزهري^(٩)، والحديث معروف
بهذا اللفظ عنه^(١٠).

-
- (١) مسلم (٢٦٠٥) وعبدالرزاق (٢٠١٩٦) وإسحاق (٢٣٣٥) والبخاري في الأدب
المفرد (٣٨٥) وأبو داود (٤٩١٩) والترمذي (١٩٣٨) وغيرهم.
 - (٢) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩١٦) وابن حبان (٥٧٣٣).
 - (٣) أبو داود (٤٩٢٠).
 - (٤) الطحاوي (٢٩١٧) والطبراني ٢٥/١٦٨ وفي مسند الشاميين (٣٠٦٨).
 - (٥) الطحاوي (٢٩٢٠) والطبراني ٢٥/١٩٥ وفي الأوسط (٣٠٢٠) (٨٠٥٨).
 - (٦) أحمد (٤٠٣/٦).
 - (٧) الطبراني ٢٥/١٨٩.
 - (٨) الطبراني ٢٥/١٩١.
 - (٩) قال عنه في التقريب: ثقة، روى له أبو داود والنسائي وهو ليس على شرطنا في
هذا الكتاب الذي اقتصرناه على رجال الشيخين لذا لم نذكره في هذا الكتاب.
 - (١٠) رواه أبو داود (٤٩٢١) والنسائي في الكبرى (٩١٢٤) وأحمد (٤٠٤/٦) وابن أبي
عاصم في الأحاد والمثاني (٣١٧٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٢١)،
٢٩٢٢ والطبراني في الكبير ٢٥/١٩٣، (١٩٤)، والبيهقي (١٩٧/١٠) والخطيب
في الفصل (٢٦٤/١)، (٢٦٥) والطبري في تهذيب الآثار مسند علي (٢١٨).

قال الخطيب: (قال موسى بن هارون: والذي نرى والله أعلم أن ابن جريج إنما وقع إليه هذا الحديث من رواية عبد الوهاب، إما أن يكون ابن جريج سمعه من عبد الوهاب أو بلغه عنه، والله أعلم.

قال موسى: وقد ذكرنا أنه وقع في هذا الحديث وهم غليظ ولعمري إنه لوهم غليظ جداً، لأن هذا الكلام إنما هو قول الزهري أنه لم يسمع يرخص في الكذب إلا في الثلاث خصال، وإنما روى الزهري عن حميد عن أمه أن النبي ﷺ قال: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمي خيراً» ليس في حديث النبي ﷺ أكثر من هذا، واتفق على هذه الرواية أيوب السختياني، ومالك بن أنس، وصالح بن كيسان، وموسى بن عقبة، ومحمد بن عبدالله بن أبي عتيق، ومعمّر بن راشد، والنعمان بن راشد، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، وعبدالرحمن بن إسحاق، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وسفيان بن حسين^(١).

ثم قال موسى: فلو أن عبد الوهاب روى عن الزهري عن حميد عن أمه عن النبي ﷺ الحديث الذي يرويه الناس عن الزهري ثم أدرج كلام الزهري في الحديث كأن أيسر لأنه كان يكون وهماً دون وهم، ولكنه لم يروِ كلام النبي ﷺ أصلاً، وروى كلام الزهري بإسناد حديث النبي ﷺ فجاء بهم غليظ جداً، وهو عندنا غير معتمد لما فعل من ذلك^(٢).

وقال الحافظ: (ورويناه في فوائد ابن أبي ميسرة من طريق

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) الفصل للوصل (١/٢٧٥).

عبد الوهاب بن ربيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصراً على الزيادة وهو وهم شديد^(١).

وقال الدارقطني: (وروى هذا الحديث عبد الوهاب بن أبي بكر عن الزهري عن حميد عن أمه أنها سمعت النبي ﷺ لا يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان النبي ﷺ لا يعده كذباً، وذكر الثلاثة).

وهذا منكر ولم يأت بالحديث المحفوظ الذي عند الناس.

ورواه ابن جريج عن الزهري في نحو رواية عبد الوهاب فإنه روى عنه حديثاً غير هذا.

وقيل عن ابن جريج في هذا: حدثت عن الزهري فدلّ على صحة ما قلناه^(٢).

وخالف هؤلاء المحدثين الحفاظ الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة (٥٤٥) فقال بعد أن ذكر رواية ابن جريج، وهذا إسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه من هذا الوجه.

ثم قال متعباً الحافظ ابن حجر في قوله أن هذه الزيادة مدرجة قال: (وأقول: لا وهم فيه ألّبتة فإنه ثقة صحيح الحديث - يعني عبد الوهاب - وقد تابعه ثقتان ابن جريج وصالح بن كيسان، واقتصر الأول منهما على الزيادة كما سبق بيانه، فهؤلاء ثلاثة من الثقات الأثبات اتفقوا على رفع هذه الزيادة فصلها اثنان منهما عن أول الحديث

(١) فتح الباري (٣٠٠/٥).

(٢) العلل (٣٥٩/١٥).

ووصلها به الآخر وهو صالح فاتفاقهم حجة وذلك يدل على أنها مرفوعة ثابتة) اهـ.

قلت: ما ذكره الألباني فيه نظر من وجوه:

١ - رواية ابن جريج منقطعة فهو لم يسمعه من الزهري وهو مدلس، وقد ذكر أنه قال: حدثت عن ابن شهاب، وفات الشيخ هذا فصحيح روايته على شرط الشيخين.

٢ - يونس بن يزيد ومعمر بن راشد أوثق من صالح بن كيسان في الزهري وهما مع الإمام مالك مقدّمون على غيرهم في الزهري وقد حفظا ما لم يحفظه صالح ففصلوا كلام النبي ﷺ من كلام الزهري، واختلط ذلك على صالح فأدرج قول الزهري في حديث النبي ﷺ، وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه رواية صالح بن كيسان واقتصر على ذكر المرفوع دون كلام الزهري.

وأما مسلم فقد ذكر رواية صالح وبيّن مخالفته ليونس ومعمر حيث قال (غير أن في حديث صالح: وقالت لم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب).



□ الحديث الخامس (*) :

٢٨٥ - قال عبدالرزاق رحمه الله في المصنف (٢٢٧/٨) ح رقم (١٤٩٩٠): أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن عمرو بن سعد بن أبي وقاص - كذا قال - والصواب عمر بن سعد، أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنازمة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، وهو في المصنف أيضاً برقم (٧٨٨٤)، وأخرجه أحمد (٩٤/٣) عن عبدالرزاق بهذا الإسناد ولم يذكر قول عبدالرزاق الصواب عمر بن سعد. هكذا قال ابن جريج (عن الزهري، عن عمرو بن سعد، عن أبي سعيد الخدري).

خالفه يونس بن يزيد^(١)، وصالح بن كيسان^(٢)، وعقيل بن خالد^(٣)، فقالوا (عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد). قلب ابن جريج (عامر) إلى (عمرو) وفي رواية (عمر).

(*) رجال الإسناد:

- ابن شهاب الزهري: تقدم.
- عمرو بن سعد كذا قال والصواب عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٤، روى له البخاري ومسلم.
- (١) البخاري (٥٨٢٠) ومسلم (١٥١٢).
- (٢) مسلم (١٥١٢).
- (٣) البخاري (٢١٤٤)، والنسائي (٢٦٠/٧)، وفي الكبرى (٦١٠١).

وقد رواه روح بن عباد^(١) عن ابن جريج فقال (عامر بن سعد).
وسئل الدارقطني عن حديث عامر بن سعد عن أبي سعيد عن
النبي ﷺ في النهي عند الملامسة والمنازمة فقال: «يرويه الزهري،
واختلف عنه: فرواه صالح بن كيسان، ويونس وعقيل وابن جريج عن
ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد.

وقيل عن ابن جريج عن الزهري، عن عمر بن سعد بن أبي
وقاص عن أبي سعيد، ولا يصح، والصحيح حديث عامر بن
سعد^(٢).

قلت: وقد نبّه عبدالرزاق أن شيخه ابن جريج كان يقول:
عمرو بن سعد، وقال: الصواب عمر بن سعد^(٣)، وهو وهم أيضاً
والصحيح كما جاء في الصحيحين عامر بن سعد.

علة الوهم:

أن عامر بن سعد أخ عمر بن سعد وكلاهما اشتركا في الرواية
عن أبي سعيد، وروى عنهما الزهري، والله تعالى أعلم^(٤).



(١) أبو عوانة (٤٨٦٦).

(٢) العلل (٢٩٨/١١ - ٢٩٩).

(٣) عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني نزيل الكوفة، صدوق لكن مقتنه الناس لكونه
كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي رضي الله عنه، من الثانية، قتله
المختار سنة ٦٥ أو بعدها ووهم من ذكره في الصحابة فقد جزم ابن معين أنه ولد
يوم مات عمر بن الخطاب، روى له الترمذي والنسائي (التقريب ٤٩٢٧).

(٤) انظر تهذيب الكمال (٣٥٦/٢١).

□ الحديث السادس(*):

٢٨٦ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٨٥/٦): حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب وأخبرني عطاء بن يزيد أن المطلب بن أبي وداعة أخبره، أن حفصة زوج النبي ﷺ أخبرته قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي جالساً حتى كان قبل وفاته بعام أو عامين.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير المطلب وهو صحابي.

هكذا قال ابن جريج: (عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة).
خالفه مالك^(١)، ومعمّر^(٢)، ويونس^(٣)، وإبراهيم بن أبي عبلة^(٤)،
وزيد بن عياض^(٥).

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن بكر: تقدم.
- عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٥ أو ١٠٧ وقد جاوز الثمانين، روى له البخاري ومسلم.
- المطلب بن أبي وداعة الحارث السهمي، أبو عبدالله، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي ﷺ، صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها، روى له مسلم.

(١) مسلم (٧٣٣) وهو في الموطأ (١/١٣١).

(٢) مسلم (٧٣٣).

(٣) مسلم (٧٣٣).

(٤) الطبراني في الكبير ٢٣/٣٤٠.

(٥) الطبراني في الكبير ٢٣/٣٤٢.

فقالوا: (عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة).

قلب ابن جُريج (السائب بن يزيد)^(١) إلى (عطاء بن يزيد)، والله تعالى أعلم.

ومما يدل على وهم ابن جُريج أن عطاء بن يزيد ليس له رواية عن المطلب بن أبي وداعة.

أما السائب فروايته عن المطلب بن أبي وداعة عند مسلم والترمذي والنسائي.

وفي هذا السند ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض وهم: السائب بن يزيد، والمطلب بن أبي وداعة، وحفصة أم المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين.

علة الوهم:

التشابه في اسميهما فهذا (السائب بن يزيد) وهذا (عطاء بن يزيد) واشتراكهما في التلميذ وهو محمد بن مسلم الزهري وروايته عنهما في الصحيحين وعند أصحاب السنن.

والوهم هنا لم يؤثر في الإسناد إذ أنه انتقال من ثقة إلى ثقة، والله تعالى أعلم.



(١) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، صحابي صغير، وحج به في حجة الوداع وله سبع سنين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

□ الحديث السابع (*):

٢٨٧ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٣٦/٣): حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قدم النبي ﷺ المدينة وهي مَحَمَّة، فحُمَّ الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد والناس قعود يصلُّون، فقال النبي ﷺ: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم» فتجشم الناس الصلاة قياماً.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، إلا أن ابن جريج لم يصرح بسماعه من ابن شهاب الزهري. وهو مدلس.

وأخرجه أبو يعلى (٣٥٨٣) من طريق محمد بن بكر به.

وعبدالرزاق في مصنفه (٤١٢١) عن ابن جريج به.

ورواه الضياء في المختارة (٢٦٣١)، (٢٦٣٢) من طريق أحمد وعبدالرزاق.

والمروزي في قيام الليل (ص ١٩٨ مختصر) من طريق محمد بن يحيى، وابن عبد البر في التمهيد (٤٨/١٢) من طريق عبدالرزاق.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن بكر: تقدم.

- ابن شهاب الزهري: تقدم.

كلهم (محمد بن بكر، وعبدالرزاق، ومحمد بن يحيى) عن ابن جريج به .

هكذا رواه ابن جريج فقال: (عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك).

خالفه مالك^(١)، ومعم^(٢)، وشعيب^(٣)، وعبيدالله بن عمر^(٤)، وبكر بن وائل بن داود^(٥) فقالوا: (عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عمرو).

قال أبو حاتم: هذا خطأ^(٦).

قال محمد بن يحيى الذهلي: (والمحفوظ عندنا يعني أحاديث معم وشعيب، وعبيدالله بن عمر، وبكر بن وائل بن داود كلهم عن الزهري، عن عبدالله بن عمرو حديث هؤلاء، لأن الزهري لو كان سمعه من أنس لانتشر عنه ولقدّموا حديثه، لأن حديث عبدالله يعني ابن عمرو مرسل).

وحديث أنس من حديث المخرمي عن إسماعيل بن محمد بن

(١) في الموطأ (١/١٣٦ رقم ٣٠٨) باب فضل صلاة القائم على القاعد.

(٢) ذكره عن الذهلي المروزي كما في مختصر قيام الليل ص ١٩٨ للمقريري، وابن عبدالبر في التمهيد (٤٧/١٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) العلل لابن أبي حاتم (٤٥٢).

سعد عن أنس رضي الله عنه عندنا غير محفوظ، لأن مالكاً رواه عن إسماعيل بن محمد عن مولى لعمر بن العاص أو لعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو، ومالك أولى لحفظه، ولأنه عن عبدالله بن عمرو مستفيض، قال: ولا نعرفه عن أنس من وجه يثبت^(١).



(١) مختصر قيام الليل للمروزي (ص ١٩٨ - ١٩٩)، وسيأتي هذا الحديث في باب عبدالله بن جعفر المخرمي، فانظره.

□ الحديث الثامن(*):

٢٨٨ - قال الإمام النسائي رحمه الله (٢٣٥/٥): أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة قال:

رأيت النبي ﷺ حين فرغ من سبعة جاء حاشية المطاف فصلّى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير كثير بن المطلب وهو تابعي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٤) و(٣٩٥٣) وابن خزيمة (٨١٥) ومن طريقه ابن حبان (٢٣٦٣) عن يعقوب بن إبراهيم به.

(*) رجال الإسناد:

- يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي، مولاهم، أبو يوسف الدورقي ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٢ وله ٨٦ سنة وكان من الحفاظ، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن سعيد: تقدم.
- كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي المكي، ثقة، من السادسة، روى له البخاري.
- كثير بن المطلب بن أبي وداعة، أبو سعيد المكي، مقبول، من الثالثة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.
- المطلب بن أبي وداعة، أبو عبدالله أمه أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب بنت عم النبي ﷺ صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة، روى له مسلم.

وأخرجه أحمد (٣٩٩/٦) عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم (٢٥٤/١) من طريق مسدد عن يحيى به.

ورواه أحمد (٣٩٩/٦) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي (١٧٢/٢) وفي الكبرى (٨٣٤) من طريق عيسى بن يونس، وأبو يعلى (٦٨٧٥)، وابن أبي شيبة (١٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (١٨٢/٥) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، والطبراني (٦٨٣/٢٠) من طريق الليث بن سعد، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣٠١، ٣٠٠/١) من طريق عيسى بن يونس، ويحيى الأموي، كلهم عن ابن جريج بهذا الإسناد.

هكذا قال ابن جريج (عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن
المطلب بن أبي وداعة).

وقد تابعه زهير بن محمد العنبري فرواه عن كثير بن كثير بهذا
الإسناد^(١).

خالفه سفيان بن عيينة فقال:

(عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده)^(٢) وهو جد
المطلب بن أبي وداعة.

(١) ابن حبان (٢٣٦٤) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨١٤).

(٢) أبو داود (٢٠١٦) وأحمد (٣٩٩/٦) والحميدي (٥٧٨) وأبو يعلى (٧١٧٣)
والطحاوي (٤٦١/١) وفي شرح المشكل (٢٦٠٧) والبيهقي (١٩٤/٣) وابن جرير
الطبري في تهذيب الآثار (٣٠١/١) الجزء المفقود).
=

قال الدارقطني في العلل (٤٣/١٤): وقول ابن عيينة أصح.

وكان سفيان قد سمع ابن جريج يحدث هذا الحديث عن كثير بن كثير عن أبيه فأراد سفيان أن يستوثق من ذلك فسأل كثير بن كثير فقال كثير: لم أسمعه من أبي ولكن من بعض أهلي عن جدي.

قال الإمام أحمد عقب الحديث: (قال سفيان: وكان ابن جريج أخبرنا عنه قال: حدثنا كثير عن أبيه فسألته فقال: ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي)^(١).

وقال يعقوب بن سفيان: (حدثنا أبو بكر، ثنا سفيان قال: حدثنا كثير عن بعض أهله أنه سمع جده المطلب بن أبي وداعة يقول: رأيت النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه..).

قال سفيان: وكان ابن جريج حدثنا أولاً عن كثير بن كثير عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة، فلما سألناه عنه قال: ليس هو عن أبي إنما أخبرناه بعض أهلي أنه سمعه من المطلب)^(٢).

قال ابن القطان تعقيباً على قول سفيان: (وتبين منه أن رواية ابن

= من طرق عن سفيان وخالفهم عبدالرزاق فرواه عن سفيان بمثل رواية ابن جريج فوهم، وانظره في باب عبدالرزاق ح (٤٢٧).

(١) ذكره ابنه عبدالله في العلل ومعرفة الرجال (٤٥٦/٣) وذكره عنه أبو داود في السنن (٢٠١٦).

(٢) المعرفة والتاريخ (٥١/٣).

جُريج منقطعة فإنه ذُكر أن سفيان راجع كثيراً وسأله ممن سمعه فأخبر أنه لم يسمعه من أبيه وإنما حدثه به بعض أهله^(١).

وقال العلائي: فتبين أن الحديث مرسل^(٢).

أثر الوهم:

الإسناد الذي ساقه ابن جُريج ظاهره الصحة إلا أن الصحيح أنه معلول لجهالة الوسطة بين كثير بن المطلب وجده، والله تعالى أعلم.



(١) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٤١).

(٢) جامع التحصيل (١/٢٥٨).

□ الحديث التاسع (*) :

٢٨٩ - قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله (٣١٢/٧ - ٣١٣) :
أخبرني هارون بن عبد الله قال : حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج
عن عكرمة بن خالد قال : حدثني أسيد بن حضير بن سماك
رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ قضى أنه إذا وجدها في يد الرجل غير المتهم
فإن شاء أخذها بما اشتراها وإن شاء اتبع سارقه، وقضى بذلك أبو بكر
وعمر .

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير هارون من
رجال مسلم .

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٨٠) عن هارون بن عبد الله بهذا
الإسناد .

ورواه أحمد (٢٢٦/٤) عن روح بن عبادة عن ابن جريج به .

(*) رجال الإسناد:

- هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى الحمال البزاز، ثقة من
العاشرة، مات سنة ٢٤٣ وله نحو ٨٠ سنة، روى له مسلم .
- حماد بن مسعدة التميمي، أبو سعيد البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة
٢٠٢، روى له البخاري ومسلم .
- عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي، ثقة من الثالثة مات بعد عطاء،
روى له البخاري ومسلم .
- أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى صحابي
جليل، مات سنة ٢٠ أو ٢١، وحديثه في الصحيحين .

ورواه أحمد (٢٢٦/٤) والطبراني في الكبير (٥٥٥) والحاكم (٣٥/٢ - ٣٦) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٤/٢) والضياء المقدسي في المختارة (١٤٦١) من طريق هوزة بن خليفة، عن ابن جريج بهذا الإسناد فقالوا: (عن عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير).

هكذا رواه حماد بن مسعدة وروح وهوزة (عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن أسيد بن حضير بن سماك).

وقد وهم ابن جريج حين حدّثهم بهذا، والصحيح إنما هو (عكرمة بن خالد، عن أسيد بن ظهير) وهكذا..

هكذا رواه عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن أسيد بن ظهير^(١).

وقال أحمد بن حنبل إنه في كتاب ابن جريج (أسيد بن ظهير) ولكن لما حدّث بالبصرة قال: (أسيد بن حضير).

فقد ذكر أبو داود في مراسيله عند روايته لهذا الحديث قال: قال هارون: قال لي أحمد - يعني ابن حنبل - هو في كتابه. قال أبو داود: يعني كتاب ابن جريج أسيد بن ظهير ولكن كذا حدّثهم بالبصرة.

(١) في مصنفه (١٨٨٢٩) ومن طريقه أحمد (٢٢٦/٤) وإسحاق بن راهويه كما في أطراف المسند (٢٦١/١) وإتحاف المهرة (٣٧٠/١) والنسائي (٣١٣/٧) والضياء المقدسي في المختارة (١٤٧٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٧/٩) وقد تحرف في مطبوع النسائي (أسيد بن ظهير) إلى (أسيد بن حضير) والتصويب من التحفة ومن المختارة للضياء المقدسي فقد أخرجه من طريق أسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري الأوسي، ولأبيه صحبة، مات في خلافة مروان.

وقد دَلَّ ابن عساكر في تاريخ دمشق^(١) على وهم ابن جُريج في هذا الحديث بأربعة أمور:

١ - أن أسيد بن حضير توفي سنة عشرين ودفن بالبقيع^(٢).

٢ - قوله في هذا الحديث (من بني حارثة) وأسيد بن حضير إنما هو من بني عبد الأشهل، أما أسيد بن ظهير بن رافع بن خديج فهو من بني حارثة.

٣ - ما ذكره هارون بن عبدالله الحمال عن أحمد بن حنبل قال: هو في كتاب ابن جُريج أسيد بن ظهير، ولكن هكذا حدثهم بالبصرة.

٤ - رواه عبدالرزاق عن ابن جُريج على الوجه الصحيح.

علة الوهم:

ابن جُريج مكى وقد حدّث بهذا الحديث في البصرة فوهم فيه وربما كان حديثه عند ذاك من حفظه، وقد قال يحيى بن معين: ابن جُريج ثقة في كل ما روى عنه في الكتاب.

وقد رواه عنه عبدالرزاق الصنعاني على الصواب، والله تعالى أعلم.

(١) تاريخ دمشق (٩٦/٩ - ٩٧) قال: هذا وهم، إنما صاحب هذا الحديث أسيد بن ظهير...

والحديث أخرجه الألباني في القسم الصحيح من سنن النسائي وقال: (إنما هو أسيد بن ظهير).

(٢) لأن الحديث ذكره في قصة له مع معاوية ومروان (كما سيأتي).

وقال الضياء المقدسي في المختارة (٢٦٣/٤ - ٢٦٤): رجاله ثقات لكن وقع وهم في صاحب هذا الحديث والصحيح أنه أسيد بن ظهير كما بيّنه الإمام أحمد (فذكر قول أحمد السابق).

ثم روى بسنده عن يحيى بن بكير قال: توفي أسيد بن حضير سنة عشرين وحمله عمر رضي الله عنه بين عمودَي السرير حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه، ومَن مات في زمن عمر فكيف تدركه أيام معاوية، وقد رواه إسحاق بن راهويه عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير أخبره، ورواه أبو مسعود الرازي عن حماد بن مسعدة ولم ينسب أسيداً، ورواه روح بن عباد^(١) عن ابن جريج فقال: أسيد بن ظهير اهـ.

قلت: روايته عند أحمد قال أسيد بن حضير ولم أجد له رواية أخرى غيرها، والله أعلم.



(١) رواه الإمام أحمد (٢٢٦/٤) قال: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد عن أسيد بن حضير الأنصاري ثم أحد بني حارثة أنه أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه: أيما رجل سُرِق منه سرقة فهو أحق بها بالثمن حيث وجدها، قال: فكتبت إلى مروان أن النبي ﷺ قضى أنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم خُير سيدها فإن شاء أخذ الذي سُرِق منه بالثمن وإن شاء اتبع سارقه، قال: وقضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم.

□ الحديث العاشر:

٢٩٠ - قال عبدالرزاق في المصنف (٤١٢٢): عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «إن للقاعد في الصلاة نصف أجر القائم».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين. هكذا قال ابن جريج (عن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ). خالفه سفيان بن عيينة^(١) فقال: (عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ). وسفيان أثبت الناس في عمرو بن دينار، والله تعالى أعلم.



(١) الطبراني في الأوسط (٨٥٧) عن عمرو بن محمد الناقد عن ابن عيينة وإسناده على شرط الشيخين، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا سفيان.

□ الحديث الحادي عشر(*):

٢٩١ - قال الإمام أحمد رحمه الله (١٣/٦): حدثنا محمد بن بكر وعبدالرزاق، قالا: أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر، أخبرني أبو عبدالرحمن عن أبي عبدالله أنه سمع عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالاً:

كيف مسح النبي ﷺ على الخفّين؟ قال: تبرز ثم دعا بمطهرة - أي إداوة - فغسل وجهه ويديه ثم مسح على خفيه وعلى خمار العمامة.
قال عبدالرزاق: ثم دعا بمطهرة بالإداوة.

التعليق:

هذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عبدالله مولى تيم، أما أبو عبدالرحمن فقد ذكر شعبة في رواية أنه أبو عبدالرحمن السلمي^(١).

والحديث في مصنف عبدالرزاق (٧٣٤) ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩٩) ووقع خطأ في إسناده فليصح.

(*) رجال الإسناد:

- محمد بن بكر: تقدم انظر ح (٣).
 - عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير (انظر ترجمته في بابه)، روى له البخاري ومسلم.
 - عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني، مشهور بكنيته، ثقة، من الخامسة، روى له البخاري ومسلم.
 - أبو عبدالرحمن عن بلال، قيل: هو مسلم بن يسار وإلا فهو مجهول من الثانية، روى له أبو داود والنسائي.
 - أبو عبدالله مولى بني تيم، مجهول، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي.
- (١) أبو داود (١٥٣) والشاشي (٩٦٥).

وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٠٦/٢) تعليقاً عن أبي عاصم
وعبدالرزاق عن ابن جريج بهذا الإسناد.

هكذا قال ابن جريج (عن أبي بكر بن حفص، عن أبي
عبدالرحمن، عن أبي عبدالله...).

خالفه شعبة^(١) فقال: (عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبدالله،
عن أبي عبدالرحمن).

وتابعه عبدالملك بن أبجر عن أبي بكر بن حفص فجعله من
رواية أبي عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن عوف إلا أنه سمّاه مسلم بن
يسار^(٢).

وهم ابن جريج فقلب الإسناد وإنما هو عن أبي عبدالله عن أبي
عبدالرحمن فجعله من رواية أبي عبدالرحمن عن أبي عبدالله.

قال ابن حجر: «وأما قول مَنْ قال فيه أبو عبدالرحمن عن أبي
عبدالله عن بلال فقد قلبه ابن جريج، صرح بذلك غير واحد من
الحفاظ».



(١) أبو داود (١٥٣) وابن أبي شيبه (٤٨١/١) والشاشي (٩٦٣) (٩٦٤) (٩٦٥) (٩٦٦)
والطبراني في الكبير (١١٠٠) (١١٠١) والحاكم (١٧٠/١) والبيهقي (٢٨٨/١) -
٢٨٩ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح فإن أبا عبدالله مولى بني تيم معروف
بالصحة والقبول.

(٢) الدارقطني في العلل (١٧٦/٧) رقم (١٢٨٣) وقال: (ما سمّاه أحد إلا ابن أبجر فقال
عن أبي عبدالرحمن مسلم بن يسار وليس عندي كما قال).

□ الحديث الثاني عشر(*):

٢٩٢ - قال الإمام أحمد (٤٩٤/٢): حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ جلس في مجلس كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم: سبحانك ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غُفر له ما كان في مجلسه ذلك».

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٣٤٣٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٩/٤)، والطبراني في الأوسط (٧٧، ٦٥٨٤) وفي كتاب الدعاء (١٩١٤)، والحاكم في

(*) رجال الإسناد:

- حجاج: بن محمد المصيصي: تقدم.
- موسى بن عقبة: بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، روى له البخاري ومسلم.
- سهيل بن أبي صالح: واسمه ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير بأخرة، روى له مسلم والبخاري مقروناً بغيره.
- أبو صالح: ذكوان أبو صالح السمان الزيات، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني، المدني، سكن الكوفة، كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة، ثقة ثبت، من الطبقة الثالثة، روى له البخاري ومسلم.
- أبو هريرة: صحابي مشهور.

المستدرک (٥٣٦/١) وفي معرفة علوم الحديث (٢٧٣) كلهم من طريق حجاج بن محمد به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث سهيل إلا من هذا الوجه.

وقال الحاكم في المستدرک: (صحيح على شرط مسلم) ووافقه الذهبي.

وهذا الإسناد في ظاهره أنه على شرط مسلم.

إلا أن أئمة الحديث البخاري وأبا حاتم وأبا زرعة والإمام أحمد قد أعلّوه وأعلّاه أيضاً الحاكم في علوم الحديث، والعجيب أنه صححه في مستدركه.

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٦٢: هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح وله علة فاحشة.

حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد الوراق قال: سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول: سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني حتى أقبل رجلك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في عله، حدثك محمد بن سلام قال: حدثنا مخلد بن يزيد الحراني قال: أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في كفارة المجلس، فما علة؟

قال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مليح، ولا أعلم بهذا

الإسناد في الدنيا إلا هذا الحديث^(١)، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله. قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى، فإنه لا نذكر لموسى بن عقبة سماعاً من سهيل اهـ.

قال الحافظ في الفتح (٥٤٥/١٣) تعليقاً على قول الإمام البخاري (لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا إلا هذا الحديث) قال: وهو كما قال لأن هذا الإسناد وهو ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل لا يوجد إلا في هذا المتن، ولهذا قال البخاري: لا أعلم لموسى سماعاً من سهيل - يعني أنه إذا لم يكن معروفاً بالأخذ عنه - وجاءت عنه رواية خالف راويها وهو ابن جريج من هو أكثر ملازمة لموسى بن عقبة منه رجحت رواية هذا الملازم فهذا يوجبته تعليل البخاري..

قال الحافظ: وقد سبق البخاري إلى تعليل هذه الرواية أحمد بن حنبل فذكر الدارقطني في العلل عنه أنه قال: حديث ابن جريج وهم، والصحيح قول وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله، قال الدارقطني والقول قول أحمد. اهـ.

قال الدارقطني في العلل (٢٠١/٨ - ٢٠٥): هذا الحديث يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، واختلف عنه:

(١) في نسخة الحاكم والخطيب في تاريخ بغداد (١٠٣/١٣): ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، هو خطأ، قال الحافظ في الفتح (٥٤٤/١٣) قوله لا أعلم بهذا الإسناد في الدنيا هو المنقول عن البخاري لا قوله لا أعلم في الدنيا في هذا الباب فإن في الباب عدة أحاديث لا تخفى على البخاري، ثم ذكر الحافظ أن هذا يؤيده سياق الخليلي في الإرشاد (٩٦٠/٣) والبيهقي.

فرواه موسى بن عقبة عن سهيل، كذلك حدّث به عنه ابن جُريج، ولا نعلم رواه عن موسى غيره...

ثم قال: وخالفهم وهيب بن خالد، رواه عن سهيل عن عون بن عبدالله عن عقبة قوله.

قال أحمد بن حنبل: حدّث به ابن جُريج عن موسى بن عقبة وفيه وهم والصحيح قول وهيب.

وقال: أخشى أن يكون ابن جُريج دلّسه عن موسى بن عقبة أخذه من بعض الضعفاء عنه، والقول كما قال أحمد. اهـ.

وكذلك ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ورجحا أن يكون الوهم من ابن جُريج أو سهيل.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١٩٥/٢): سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: هذا خطأ، رواه وهيب، عن سهيل، عن عون بن عبدالله موقوف وهذا أصح.

قلت لأبي: الوهم ممن هو؟

قال: يحتمل أن يكون الوهم من ابن جُريج، ويحتمل أن يكون من سهيل، وأخشى أن يكون ابن جُريج دلّس هذا الحديث عن موسى بن عقبة ولم يسمعه من موسى، أخذه عن بعض الضعفاء.

وسمعت أبي مرة أخرى يقول: لا أعلم روى هذا الحديث عن سهيل أحد إلا ما يرويه ابن جُريج فأخشى أن يكون أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى إذ لم يروه أصحاب سهيل.

لا أعلم روى هذا الحديث عن النبي ﷺ في شيء من طرق أبي هريرة. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: فاتفق هؤلاء الأئمة على أن هذه الرواية وهم، ولكن لم يجزم أحد منهم بوجه الوهم فيه، بل اتفقوا على تجويز أن يكون ابن جريج دلسه، وزاد أبو حاتم تجويز أن يكون الوهم فيه من سهيل.

فأما الخشية الأولى فقد أمنّاها لوجود هذا الحديث من طرق عدة عن ابن جريج قد صرح فيها بالسماع من موسى... (وذكرها).

وبقي ما خشيه أبو حاتم من وهم سهيل فيه.

وذلك أن سهيلاً كان قد أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه ولأجل هذا قال فيه أبو حاتم (يكتب حديثه ولا يحتج به).

ثم ذكر الحافظ ترجيح رواية وهيب على موسى بن عقبة لأنه أعرف بحديث سهيل منه لملازمته له، فقال رحمه الله:

«فإذا اختلف عليه ثقتان في إسناد واحد أحدهما أعرف بحديثه وهو وهيب من الآخر - وهو موسى بن عقبة - قوي الظن بترجح رواية وهيب لاحتمال أن يكون عند تحديثه لموسى بن عقبة لم يستحضره كما ينبغي وسلك فيه الجادة فقال: عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه كما هي العادة في أكثر أحاديثه ولهذا قال البخاري في تعليقه: (لا نعلم لموسى سماعاً من سهيل).

أي أنه إذا كان غير معروف بالأخذ عنه ووقعت عنه رواية واحدة

خالفه فيها مَنْ هو أعرف بحديثه وأكثر له ملازمة رجحت روايته على تلك الرواية المنفردة^(١). اهـ.

والحديث صححه بعض أهل الحديث منهم الترمذي والحاكم وابن حبان.

فيقول الحافظ مبيّناً فضل المتقدمين في هذا الفن وأن التعليل أمر خفي لا يحسنه إلا نقاد أئمة الحديث دون غيرهم.

قال رحمه الله: (وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين وشدة فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه).

وكل مَنْ حكم بصحة الحديث مع ذلك إنما مشى فيه على ظاهر الإسناد كالترمذي كما تقدم وابن حبان فإنه أخرجه في صحيحه). اهـ.



(١) النكت على ابن الصلاح (١٩٩/٢ - ٢٠١) مع بعض الاختصار، وانظر أيضاً (١٩٢/٢ - ٢١١)، وانظر فتح الباري (٥٤٤/١٣ وما بعده)، وتدريب الراوي (٢٥٩/١) توضيح المشتبه (٢٧٣/٩ - ٢٧٧).

□ الحديث الثالث عشر (*) :

٢٩٣ - قال ابن حبان في صحيحه (٢٤٩٩): أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هذبة بن خالد حدثنا همام عن ابن جريج عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخير».

التعليق:

هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سفيان وهو ثقة حافظ.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧١٥) من طريق همام عن ابن جريج مقروناً مع محمد بن عجلان ولم يقل (أو يستخير) قال الطحاوي: وزاد ابن جريج: (ولا يجلس حتى يصلي).

(*) رجال الإسناد:

- الحسن بن سفيان بن عامر بن عبدالعزيز، أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي، صاحب المسند، قال الحاكم: كان محدث خراسان في عصره مقدماً في الثبت والكثرة والفهم والعفة. وقال الحافظ أبو بكر الرازي: ليس للحسن في الدنيا نظير، توفي سنة ٣٠٣ (السير ١٥٧/١٤)، تذكرة الحفاظ ٧٠٣/٢).
- هذبة بن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري، ثقة عابد، تفرد النسائي بتليينه، من صغار التاسعة، مات سنة بضعة وثلاثين، روى له البخاري ومسلم.
- همام بن يحيى بن دينار العوزي، البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة ١٦٤ أو ١٦٥، روى له البخاري ومسلم.
- عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام، أبو الحارث المدني، ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ١٢١، روى له البخاري ومسلم.
- عمرو بن سليم بن خلدة الزرقي، ثقة، من كبار التابعين، مات سنة ١٠٤ يقال: له رؤية، روى له البخاري ومسلم.

هكذا قال ابن جريج عن عامر، عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: «قبل أن يجلس أو يستخبر».

خالفه جماعة من أصحاب عامر بن عبدالله فرووه بهذا الإسناد ولم يقل أحد منهم (أو يستخبر) منهم:

الإمام مالك بن أنس^(١)، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند^(٢)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٣)، وزيد بن أبي أنيسة^(٤)، وابن جريج^(٥)، ومحمد بن عجلان^(٦)، وزياذ بن سعد^(٧)، ومحمد بن إسحاق^(٨)، وعبدالله بن أبي بكر^(٩)، وعثمان بن أبي سليمان^(١٠)، وعبدالرزاق^(١١)، وأبو الأسود^(١٢)، ومحمد بن الوليد الزبيدي^(١٣)، وفليح بن سليمان^(١٤)، وعبيدالله بن عمر العمري^(١٥).

(١) البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).

(٢) البخاري (١١٦٣).

(٣) النسائي في الكبرى (٥١٩) وابن خزيمة (١٨٢٧) وابن حبان (٢٤٩٥).

(٤) ابن حبان (٢٤٩٨).

(٥) ابن حبان (٢٤٩٩).

(٦) أحمد (٢٩٦/٥) والحميدي (٤٢١) وابن خزيمة (١٨٢٧) وغيرهم.

(٧) ابن خزيمة (١٨٢٧).

(٨) ابن خزيمة (١٨٢٧).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) أحمد (٣٠٥/٥) والحميدي (٤٢٦) والطحاوي (٥٧١٣) وأبو عوانة (١٢٣٨).

(١١) في المصنف (١٦٧٣).

(١٢) الطبراني في الكبير (٣٢٨٠) والأوسط (٨٩٥٨) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٦٨/٣).

(١٣) أبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٦٦).

(١٤) الدارمي (١٣٦٥).

(١٥) الطبراني في الأوسط (٩١٧٠).

وكذلك رواه محمد بن يحيى بن حبان^(١) عن عمرو بن سليم ولم يذكر هذه الزيادة.

ورواه سهيل بن أبي صالح^(٢) عن عامر بن عبدالله، عن عمرو بن سليم، عن جابر مرفوعاً ولم يذكر هذه الزيادة ووهم في جعله من مسند جابر وسيأتي في بابه.

ورواه أبو عميس عتبة^(٣) بن عبدالله عن عامر فلم يذكر الاستخبار ولكنه زاد ألفاظاً أخرى وهي قوله (ثم ليقعد بعد أن شاء أو ليذهب لحاجته) ولم يتابع على هذه الزيادة ولعلها مدرجة من أحد الرواة انظرها في بابه، ح (٦٦٢).

ثم إن ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع، ورواه ابن خزيمة^(٤) من طريق أبي عاصم عنه عن زياد بن سعد عن عامر بن عبدالله، فلعله سمعه من زياد ثم سمعه من عامر كما فعل محمد بن إسحاق فإنه صرح بأنه سمعه من عامر بن عبدالله قال: وحدثني عبدالله بن أبي بكر عن عامر^(٥).

وقد نبّه إلى شذوذ هذه الزيادة العلامة الألباني رحمه الله فقال: وهي زيادة شاذة تفرد بها ابن جريج مع العنينة^(٦).

(١) مسلم (٧١٩).

(٢) أبو يعلى (٢١١٧) والترمذي في العلل الكبير (١١١) والطحاوي (٥٧١٥).

(٣) أبو داود (٤٦٨).

(٤) ابن خزيمة (١٨٢٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) صحيح سنن أبي داود (٢٦٦/٢).

أثر الوهم:

قد عقد ابن حبان على هذا الحديث (ذكر البيان بأن المرء إنما أمر بركعتين عند دخوله المسجد قبل الجلوس والاستخبار)^(١).

وفي هذا نظر، لأن الحديث إنما صحَّ الأمر بصلاة تحية المسجد لمن أراد أن يجلس، أما إذ لم يرد الجلوس في المسجد إنما دخله لأمر آخر فلا يلزمه تحية المسجد، والله تعالى أعلم.

وقد ذكر هذه الزيادة ابن الملقن فقال: وفي رواية لابن حبان في صحيحه فذكر الحديث ثم قال: وفي رواية للحارث بن أبي أسامة: (لا يجلس ولا يستخير حتى يصلي ركعتين)^(٢).

وذكرها العيني في شرحه لصحيح البخاري^(٣)، والله تعالى أعلم.



(١) صحيح ابن حبان (٢٤٥/٦).

(٢) البدر المنير (٣٤٦/٤).

(٣) عمدة القاري (٢٠٢/٤).

□ الحديث الرابع عشر (*):

٢٩٤ - قال النسائي في السنن الكبرى (٢٧٤٧): أنبأ عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال: قلت لجابر: أسمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يفرد يوم الجمعة بصوم قال: إي ورب الكعبة.

التعليق:

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

ورواه الإمام أحمد في العلل (٢٣٩/٣) عن ابن خلاد عن يحيى

به .

ورواه النسائي في الكبرى (٢٧٤٨) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم والنسائي (٢٧٤٩) وأبو يعلى (٢٢٠٦) من طريق حفص بن غياث كلاهما عن ابن جريج بهذا الإسناد.

هكذا رواه يحيى القطان، وأبو النضر وحفص بن غياث ثلاثتهم عن ابن جريج فقالوا (عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن جابر). وذكر بعضهم سماع ابن جريج من محمد عن عباد.

(*) رجال الإسناد:

- عمرو بن علي بن بحر، أبو حفص الفلاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ٢٤٩، روى له البخاري ومسلم.
- يحيى بن سعيد القطان: انظر ترجمته في باب.
- محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي، المكي، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري ومسلم.

خالفهم أبو عاصم الضحاك بن مخلد^(١)، وعبدالرزاق^(٢)، وحجاج بن محمد^(٣)، وعبدالمجيد بن عبدالعزيز^(٤)، وأبو قرّة الزبيدي^(٥) فرووه عن ابن جريج فقالوا: (عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد عن جابر).

زادوا في الإسناد عبد الحميد بن جبير وهذا هو المحفوظ، والوهم فيه من ابن جريج كما سيأتي.

وقد رواه سفيان بن عيينة^(٦) عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد عن جابر).

وقد نقل الإمام أحمد عن يحيى القطان ما يفيد أن ابن جريج كان يضطرب فيه.

قال أحمد: كتب إليّ ابن خلاد قال: سمعت يحيى يقول: حدثني ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: أتيت جابر بن

(١) البخاري (١٩٨٤) والدارمي (١٧٤٨) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٥٩٤) والبيهقي (٣٠١/٤).

(٢) مسلم (١١٤٣) وهو في المصنف (٧٨٠٨).

(٣) النسائي في الكبرى (٢٧٤٦) وأبو عوانة (٢٩٤٠) وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢٥٩٤).

(٤) الشافعي في السنن (٣٠٢/١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٤٥/٣).

(٥) ذكره ابن الملقن في التوضيح (٤٩١/١٣) قال: رواه عن ابن جريج كما رواه البخاري الجهم الغفير منهم ما رواه أبو قرّة في سننه عن ابن جريج وهو من أثبت الناس فيه فذكر الحديث.

(٦) مسلم (١١٤٤) والحميدي (١٢٢٦) وأبو نعيم في المستخرج (٢٥٩٣) وأحمد (٣١٢/٣) والشافعي في السنن (٣٠١/١) وابن ماجه (١٧٢٤).

عبدالله فقلت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم يوم الجمعة؟
قال: إي ورب الكعبة.

قال يحيى: رفعه قال فيه: حدثنا - يعني محمد بن عباد - وهو
في الكتب عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، وإن لم يحدثك ابن
جُريج في كتابه لم تنتفع به^(١).

وقال الإمام أحمد: قال يحيى: قلت لابن جريج فأبى إلا أنه
سمعه منه - يعني من محمد بن عباد بن جعفر - ووجدته - يعني يحيى -
يقول: وجدته في الكتب عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن
عباد^(٢).

لذا نقل ابن خلد عن يحيى القطان قال: كنا نسمي كتب ابن
جُريج كتب الأمانة^(٣).

وحمل البيهقي الوهم في هذا الإسناد على يحيى القطان فقال:
قصر بإسناده فلم يذكر فيه عبد الحميد بن جبير^(٤) وقد علمت أن الوهم
إنما هو من ابن جُريج، والله تعالى أعلم.

علة الوهم:

١ - التحديث من حفظه، ولا شك أن ذلك يدركه الخطأ
والنسيان، لذا قال القطان: إذا لم يحدثك ابن جُريج من كتابه لم تنتفع
به.

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢٣٩/٣) رقم ٥٠٥٠.

(٢) المصدر السابق (٨٩/٣).

(٣) المصدر السابق (٢٣٩/٣) رقم ٥٠٥١.

(٤) السنن الكبرى (٣٠١/٤).

٢ - أن ابن جريج قد روى عن محمد بن عباد غير حديث^(١).



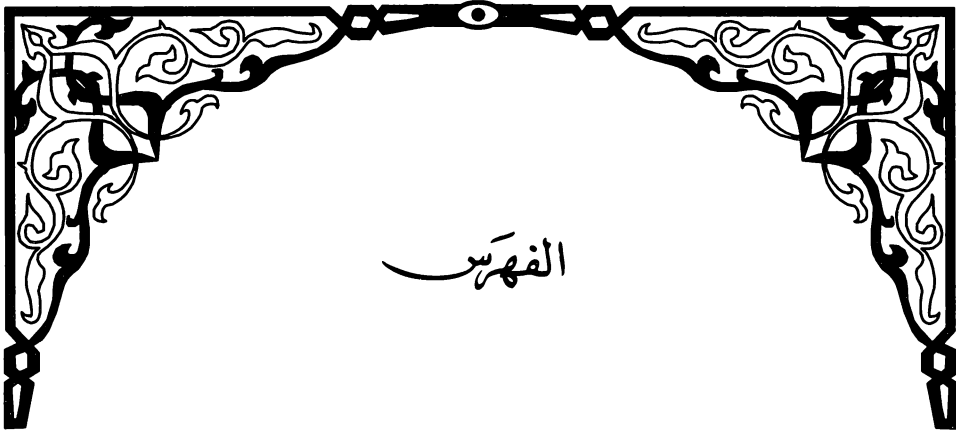
(١) ابن خزيمة (١٠١٤) (١٤٣١) (١٦٤٩) والنسائي في الكبرى (٢٧٤٨) (٢٧٤٩) وأحمد (٤١١/٣).

ملخص أوهام ابن جريج

رقم الحديث	شيخ الراوي	الوهم	الصحيح
١	محمد بن المنكدر	ثم بات حتى أصبح بذئ الحليفة	لم يتابع على هذه الزيادة وإنما هي من رواية أبي قلابة عن أنس
٢	محمد بن المنكدر	فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾
٣	عطاء بن أبي رباح	التي لا يقسم لها صفية بنت حيي أن ميمونة ماتت بالمدينة	سودة ماتت بسرف
٤	الزهري	رخص النبي ﷺ في الكذب في ثلاث	هو من قول الزهري
٥	الزهري	عن عمرو بن سعد	عن عامر بن سعد
٦	الزهري	عطاء بن يزيد	السائب بن يزيد
٧	الزهري	أنس بن مالك	عبدالله بن عمرو
٨	كثير بن كثير	عن أبيه	عن بعض أهله
٩	عكرمة بن خالد	أسيد بن حضير	أسيد بن ظهير
١٠	عمرو بن دينار	عن عبدالله بن عمرو بن العاص	عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو
١١	أبو بكر بن حفص بن عمر	أبو عبدالرحمن عن أبي عبدالله	أبو عبدالله عن أبي عبدالرحمن

رقم الحديث	شيخ الراوي	الوهم	الصحيح
١٢	موسى بن عقبة	سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة	سهيل بن أبي صالح، عن عون بن عبدالله موقوفاً
١٣	عامر بن عبدالله بن الزبير	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس أو يستخير	زاد أو يستخير فهي شاذة
١٤	محمد بن عباد بن جعفر	محمد بن عباد، عن جابر	عبد الحميد بن جبير، عن محمد بن عباد، عن جابر





الموضوع	الصفحة
١ - مالك بن أنس	٥
٢ - معمر بن راشد	١٥٣
٣ - الأوزاعي	٣٧٥
٤ - حماد بن سلمة	٤٣٥
٥ - حماد بن زيد	٥٨٧
٦ - ابن جريج	٦١٧



